

البحر المحيطة بالتجارب

في شجرة

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعة الفقير المولاه الغني القدير

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوي السلولي

خوذة العالم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه ، رحمه الله آمين

المجلد التاسع والعشرون

كتاب : الأيمان - القسامة والمبارين والقصاص والديات - الحدود

رقم الأحاديث (٤٢٩٠ - ٤٤٦١)

دار ابن الجوزي

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

المحيط النجاشي
في شرح
صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر رجب الحرام ١٤٣٠/٧/١٤ هـ أول الجزء التاسع والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم، المسمى «البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، رحمه الله تعالى.

(٨) - (بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةُ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف ﷺ أن يقدم هذه الأحاديث إلى «كتاب العتق»، كما فعل القرطبي في «مختصره»؛ لِمَا لا يخفى من المناسبة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٢٩٠] (١٦٥٧) - (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ،

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا، أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ) تقدم قبل باين.

٢ - (أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي البزاز، ثقة ثبت

[٧] (ت ٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

٣ - (فِرَاسٌ) - بكسر أوله، وبمهملة - ابن يحيى الهمداني الخارفي

- بمعجمة، وفاء - أبو يحيى الكوفي المكتب، ثقة^(١)، ربما وَهَمَ [٦].

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: صدوق، كما يظهر من كلام الأئمة فيه، فتنبه.

رَوَى عن الشعبي، وعطية العوفي، وأبي صالح السمان، وفُديك بن عُمارة.

وروى عنه منصور بن المعتمر، وهو من أقرانه، وزكرياء بن أبي زائدة، وشعبة، وشيبان، وسفيان الثوري، والحسن بن عمار، وأبو عوانة، وشريك، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ ما بحديثه بأس، وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء، وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء، وقال العجلي: كوفي ثقة، من أصحاب الشعبي، في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: ثقة، وقال عثمان - يعني: ابن أبي شيبة -: صدوق، قيل له: ثبت؟ قال: لا، وقال يعقوب بن شيبة: كان مكتباً، وفي حديثه لين، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومائة، وكان متقناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، فقط، هذا الحديث برقم (١٦٥٧) وأعاده بعده، وحديث (١٩٦١): «من صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا...» الحديث، و(٢٤٥٠): «يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو سيّدة نساء هذه الأمة...» الحديث، وأعاده بعده.

٤ - (ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ) السَّمان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ - (زَادَانُ أَبُو عُمَرَ) الْكِنْدِيُّ مولاهم الْبَزَّاز الْكُوفِيُّ الضَّرِير، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، صدوق يُرسل، وفيه شيعيّة [٢].

يقال: إنه شهد خطبة عمر بالجابية، ورَوَى عنه، وعن عليّ، وابن مسعود، وسلمان، وحذيفة، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجريّر، والبراء بن عازب، وعابس، ويقال: عبس الغفاريّ.

وروى عنه أبو صالح السمان، والمنهال بن عمرو، وأبو اليقظان عثمان بن عمير، وهلال بن يساف، وأبو هاشم الرُّمَّانِي، وعمرو بن مرة، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

قال شعبة: قلت للحكم: ما لك لم تحمل عن زاذان؟ قال: كان كثير

الكلام، وقال شعبة عن سلمة بن كهيل: أبو البختری أحب إليّ منه، وقال ابن الجنيّد، عن ابن معين: ثقةٌ لا يُسأل عن مثله، وقال ابن عديّ: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، قلت: وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطيء كثيراً مات بعد الجماجم، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال محمد بن الحسين البغداديّ: قلت: لابن معين: ما تقول في زاذان، روى عن سلمان؟ قال: نعم، روى عن سلمان وغيره، وهو ثبت في سلمان، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن عديّ: روى عن ابن مسعود، وتاب على يديه، وكناه الأكثرون أبا عمر، وكذا وقع في كثير من الأسانيد، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقةً.

وقال خليفة: مات سنة (٨٢).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٥٧) وأعاده بعده، وحديث (١٩٩٧): «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي الجرّة...» الحديث.

٦ - (ابن عمر) عبد الله ﷺ، تقدم في الباب السابق.

شرح الحديث:

(عَنْ زَاذَانَ) بزاي، وبعد الألف ذال معجمة، وقوله: (أَبِي عُمَرَ) بدل، أو عطف بيان لما قبله (قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ) ﷺ (وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، والمملوك هذا لا يُعرف اسمه^(١). (قَالَ) زاذان (فَأَخَذَ) ابن عمر (مِنَ الْأَرْضِ عُودًا) بضمّ العين المهملة؛ أي: خشبًا، قال الفيّوميّ رحمه الله: عُودُ الخشب: جمعه أعواد، وعيدان، والأصل عِودان، لكن قُلِبَت الواو ياءً؛ لمجانسة الكسرة قبلها. انتهى^(٢). (أَوْ شَيْئًا) «أو» للشك من الراوي (فَقَالَ: مَا فِيهِ) «ما» نافية؛ أي: ليس في عتق هذا المملوك، وقوله: (مِنَ الْأَجْرِ) بيان مقدّم لـ «ما» في قوله: (مَا) موصولة، وقوله: (يَسْوَى هَذَا)؛ يعني: أنه ليس لي في هذا الإعتاق أجرٌ يساوي هذا العود؛ لأنني لم أعتقه إلا

كفارة لضربي إياه، فكأنه ظن أن أجر الكفارة كفاف ضربه، فلم يبق له شيء.
وقوله: «يَسْوَى» بوزن «يَخْشَى»، قال النووي رحمته الله: هكذا وقع في معظم النسخ: «ما يَسْوَى»، وفي بعضها: «ما يُساوي» بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أن ابن عمر رضي الله عنهما نطق بها، ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً، وإنما أعتقه كفارة لضربه، وقيل: هو استثناء منقطع، وقيل: بل هو متصل، ومعناه: ما أعتقه إلا لأني سمعت كذا. انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: سَاوَاهُ مُساوَاةً: مثله، وعادله قدرأ، أو قيمة، ومنه قولهم: هذا يساوي درهماً؛ أي: تعادل قيمته درهماً، وفي لغة قليلة: سَوِيَ درهماً يَسْوَاهُ، من باب تَعَبَّ، ومنعها أبو زيد، فقال: يقال: يُساويه، ولا يقال: يَسْوَاهُ، قال الأزهري: وقولهم: لا يَسْوَى ليس عربياً صحيحاً. انتهى^(٢).

قال القرطبي رحمته الله: كان ضربُ ابن عمر رضي الله عنهما لعبده أدباً على جناية، غير أنه أفرط في أدبه بحسب الغضب البشري، حتى جاوز مقدار الأدب، ولذلك أثر الضرب في ظهره، وعندما تحقق ذلك رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه إلا عتقه، فأعتقه بنية الكفارة، ثم فهم أن الكفارة غايتها إذا قُبِلت أن تكفر إثم الجناية، فيخرج الجاني رأساً برأس، لا أجر، ولا وزر، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما لي فيه من الأجر شيء». انتهى^(٣).

(إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أكثر النسخ على أن «إلا» حرف استثناء، وقيل: إنه «ألا» حرف تحضيض، ومعنى الثاني ظاهر، ومعنى الأول، وهو الأرجح رواية: أنه ليس لي من الأجر شيء إلا أجر الكفارة، وهو كفاف لضربي، وقيل: معناه: لا أعتقه لوجه من الوجوه إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ... إلخ، وقيل: إنه استثناء منقطع؛ أي: لكنني سمعت

(١) «شرح النووي» ١٢٨/١١.

(٢) «المصباح المنير» ٢٩٨/١.

(٣) «المفهم» ٣٤٧/٤.

رسول الله ﷺ، والأول أرجح^(١).

(يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ»؛ أي: ضربه بباطن كفه، يقال: لَطَمَتِ المرأة وجهها لَطْمًا، من باب ضَرَبَ: ضربته بباطن كفها، واللطمة بالفتح: المرة^(٢). (أَوْ ضَرَبَهُ) الظاهر أن «أو» للشك من الراوي، وَيَحْتَمِلُ أن تكون للتنويع؛ إذ اللطم خاصٌّ بالوجه، أي: أو حصل منه ضرب لسائر بدنه (فَكَفَّارَتُهُ)؛ أي: الذي يكفّر هذا الذنب؛ أي: يستره عن أعين الملائكة حتى لا يكتبوه، أو يمحوه من صحيفته (أَنْ يُعْتِقَهُ) بضمّ أوله، من الإعتاق رباعيًا؛ أي: يُحرّره، ويفك رقبتَه من أسر العبوديّة.

قال القرطبي رحمه الله: ظاهر هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده: أن من لطم عبده، أو تعدّى في ضربه وجب عليه عتقه لأجل ذلك، ولا أعلم من قال بذلك غير أن أصول أهل الظاهر تقتضي ذلك.

وإنما اختلف العلماء فيمن مثّل بعبده مثلة ظاهرة، مثل قطع يده، أو فقء عينه، فقال مالك، والليث: يجب عليه عتقه، وهل يعتق بالحكم، أو بنفس وقوع المثلة؟ قولان لمالك. وذهب الجمهور: إلى أن ذلك لا يجب. وسبب الخلاف اختلافهم في تصحيح ما روي من ذلك من قوله: «مَنْ مَثَّلَ بعبده عَتَقَ عليه».

قال: ومحمل الحديث الأول عند العلماء على التغليظ على من لطم عبده، أو تعدّى في ضربه لينزجر السّادة عن ذلك، فمن وقع منه ذلك أثم، وأمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبة، كما رفع يده عليه ظلمًا، أو محمله عندهم على النذب، وهو الصحيح؛ بدليل قول النبي ﷺ لبني مكرن حين أمرهم بعتق الملوّمة، فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، فقال: «فليستخديموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»، فلو وجب العتق بنفس اللطم لَحُرْمُ الاستخدام؛ لأنها كانت تكون حرّة، واستخدام الحر بغير رضاه حرام، فمقصود هذه الأحاديث - والله أعلم -: أن من تعدّى على عبده أثم، فإن أعتقه يكفّر أجر عتقه إنم

(١) راجع: «شرح الأبي» ٣٨٣/٤، و«تكملة فتح الملهم» ٢٢٤/٢.

(٢) «المصباح المنير» ٥٥٣/٢.

تعدّيه، وصارت الجناية كأن لم تكن، ومع ذلك: فلا يُقضى عليه بذلك؛ إذ ليس بواجب، على ما تقدّم. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمتهما.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢٩٠ / ٨ و ٤٢٩١ و ٤٢٩٢] (١٦٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٢ / ٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٤٠ / ٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥ / ٢ و ٤٥ و ٦١)، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (١٧٧ و ١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٨ / ٤)، و(الطبراني) في «المعجم الأوسط» (٣٠ / ٥) و«الكبير» (٣٤٢ / ١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١ / ٢١٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠ / ٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان تحریم لطم المملوك، أو ضربه.
 - ٢ - (ومنها): أن لطمه إثم تترتب عليه الكفارة، وهي أن يُعتقه.
 - ٣ - (ومنها): أنه يدل على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن يكون ضرباً خفيفاً، غير مبرح، بل لا يجاوز به عشرة أسواط.
- ومما يدلّ على الجواز حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه، فليتق الوجه»، متفق عليه، فإنه يفيد إباحة ضربه في غيره، ومن ذلك أيضاً الإذن لسيد الأمة أن يحدّها.

٤ - (ومنها): ما قال النووي رحمته: قال العلماء: في هذا الحديث الفرق بالماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه، وإزالة إثم ظلمه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن

مُقَرَّن بعده أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعقها، قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوها سبيلها»، قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه، مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك، وشنع من ضَرْب مُبْرَحٍ مُنْهَكٍ لغير موجب لذلك، أو حَرَقَه بنار، أو قَطَعَ عضواً له، أو أفسده، أو نحو ذلك، مما فيه مثله، فذهب مالك، وأصحابه، والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه، واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد، واحتجَّ مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جَبَّ عبده، فأعتقه النبي ﷺ. انتهى^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله بعد ذكر الأحاديث المذكورة: وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط، ومن ذلك حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه، فليجتنب الوجه»، متفق عليه، فأفاد أنه يباح ضربه في غيره، ومن ذلك الإذن لسيد الأمة يحدها، فلا بُدَّ من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا بما ورد من الضرب المأذون به، فيكون موجب العتق للعتق هو ما عداه. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحَّ الإجماع المدعى فذاك، وإلا فظواهر الأحاديث تدلُّ على وجوب العتق؛ أي: فيما عدا الضرب المباح، وأما حديث سُويد بن مقرن رضي الله عنه، فلا ينافي الوجوب، فقد أمرهم ﷺ بعقها، فلما شكوا إليه أنهم ليس خدام غيرها استثنى لهم خدمتها، فإذا استغنوا عنها خلَّوها سبيلها، فوجوب العتق ظاهر فيه أيضاً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٢٩١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ

الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) «شرح النووي» ١١/١٢٧.

(٢) «نيل الأوطار شرح متقى الأخبار» ٦/٢٩٢.

ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتَنكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنْ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذُكِرُوا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (بِظَهْرِهِ أَثْرًا)؛ أي: علامة ضرب.

وقوله: (عَتِيقٌ) فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ أي: مُعْتَقٌ.

وقوله: (حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ) إتيان الحد كناية عن ارتكاب ما يوجبه، فالمراد أن السيد إذا أقام على عبده حدًّا لم يرتكبه، فكفَّارته إعاقته.

[استطرد]: قال نافع: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا اشتدَّ عَجَبُهُ بشيء من ماله تقرب به إلى الله تعالى، وكان عبيده قد عرفوا منه ذلك، فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له». كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي رحمه الله^(١).

والحديث هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٢٩٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، بِإِسْنَادٍ شُعْبَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ).

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠، وراجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٢٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.
 - ٢ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح بن مَليح الرّواصي، أبو سفيان الكوفي، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) وله (٧٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ١/١.
 - ٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ بن حسان العنبريّ مولا هم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٨.
 - ٤ - (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه عابد إمام حجة، وربما دلّس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت ١٦١) وله (٦٤) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ١/١.
- والباقيان ذكرا قبله.

[تنبیه]: رواية وكيع، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمته الله في

«مسنده»، فقال:

(٦٠٥١) - حدّثنا ابن أبي رجاء، قثنا وكيعٌ، قثنا سفيان، عن فِرَاسٍ، عن أبي صالح، عن زاذان، أن ابن عمر أعتق غلاماً له، فقال: ما لي من الأجر في عتقه مثل هذا، وتناول شيئاً من الأرض، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم غلامه، فكفّارته عتقه». انتهى^(١).

وأما رواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ هذه، فساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٥٢٦٧) - حدّثنا عبد الله، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن، عن سُفْيَانَ، عن فِرَاسٍ، أخبرني أبو صالح، عن زاذان، قال: كنت عند ابن عمر، فدعا غلاماً له، فأعتقه، ثم قال: مالي فيه من أجرٍ ما يسوى هذا، أو يزن هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضربَ عبداً له حدّاً لم يأتِهِ، أو ظلمَهُ، أو لطمَهُ، شكَّ عبد الرحمن، فإن كفّارته أن يُعتقه». انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٦١/٢.

(١) «مسند أبي عوانة» ٦٧/٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٢٩٣] (١٦٥٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَا، وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتِثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرَّنٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلَيْسَتْ خَدِيمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، تقدّم قبل أربعة أبواب.
 - ٢ - (أَبُوهُ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدّم في «الحيض» ٧٠٤/٥.
 - ٤ - (مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ) بن مُقَرَّنٍ الْمُزَنِيُّ، أَبُو سُؤَيْدٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ [٣]، لم يُصَبِّ من زعم أن له صحبة.
- رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَنْهُ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو السَّفَرِ سَعِيدُ بْنُ يُحْمَدٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ.
- ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: لَيْسَ يَصْحَحُونَ سَمَاعَهُ، وَقَدْ رَوَى مَرَّةً.

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَانِ فَقَطْ، هَذَا بِرَقْمِ (١٦٥٨)، وَحَدِيثَ (٢٠٦٦): «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ...» الْحَدِيثُ.

وَقَالَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: لَهُ فِي الْكُتُبِ حَدِيثَانِ. انْتَهَى.

- ٥ - (أَبُوهُ) سُؤَيْدُ بْنُ مُقَرَّنٍ بن عَائِذٍ الْمُزَنِيُّ، أَبُو عَدِيٍّ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ، أَخُو النِّعْمَانِ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، نَزَلَ الْكُوفَةَ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ ابْنِهِ مُعَاوِيَةَ، وَمَوْلَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَهَلَالُ بْنُ يَسَافٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ شَيْخٌ

لسودة بن أبي الأسود، وأبو مصعب هلال بن يزيد المازني، ويقال: الشيباني. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرره ثلاث مرّات.

والباقيان ذكرنا قبله، و«سفيان» هو: الثوري.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ) بالتصغير، أنه (قَالَ: لَطَمْتُ) تقدّم أنه من باب ضرب، وهو الضرب بباطن الكفّ (مَوْلَى لَنَا) لا يُعرف اسمه، قاله صاحب «التنبيه»^(١).

(فَهَرَبْتُ) من باب نصر، يقال: هَرَبَ يَهْرُبُ هَرَبًا، وهُرُوبًا: إذا فرّ، والموضع الذي يَهْرُبُ إليه: مَهْرَبٌ، مثلاً جَفَرَ، ويتعدّى بالثقل، فيقال: هَرَبْتَهُ، قاله الفيومي رحمته^(٢). (ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي) سويد بن مقرن رحمته (فَدَعَاَهُ)؛ أي: دعا المولى الملطوم (وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ) للمولى (امْتَثِلْ مِنْهُ) وفي رواية أبي داود: «اقتص منه»، وفي رواية لأحمد: «اتخذ منه»، يعني: قال للمولى: اقتص منه، والامتثال مأخوذ من المثل، أن يفعل الرجل بصاحبه مثل ما فعل هو به^(٣).

وقال القرطبي رحمته: «امتثل منه»؛ أي: استقيذ؛ أي: خذ القود. انتهى^(٤).

وقال النووي رحمته: قوله: «امتثل» قيل: معناه: عاقبه قصاصاً، وقيل: افعل به مثل ما فعل بك، وهذا محمول على تطيب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، وإنما واجبه التعزير، لكنه تبرع، فأمكنه من القصاص فيها، وفيه الرفق بالموالي، واستعمال التواضع. انتهى^(٥).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها»

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٣٧.

(٤) «المفهم» ٤/٣٤٩.

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٢٨١.

(٣) «تكملة فتح الملهم» ٢/١٢٦.

(٥) «شرح النووي» ١١/١٢٨.

فيه نظر لا يخفى، والحق أن القصاص واجب في اللطمة، ونحوها؛ للأدلة الصحيحة الكثيرة، وقد حَقَّتْ ذلك في «شرح النسائي»، وسيأتي في هذا الشرح أيضاً في محلّه - إن شاء الله تعالى -.

(فَعَفَا) ذلك المَلُطُوم عن القصاص (ثُمَّ قَالَ) سويد رضي الله عنه (كُنَّا بَنِي مُقَرَّنٍ) «بني» منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الْاِخْتِصَاصُ كِنْدَاءِ دُونَ «يَا» كَـ «أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرٍ «ارْجُونِيَا» وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تَلَوَ «أَنْ» كِمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبُ أَسْحَى مَنْ بَذَلْ»

وفي رواية أبي داود: «فلما معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد رسول الله ﷺ».

(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ أي: في زمنه (لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ) يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَهِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (وَاحِدَةٌ) وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: قَوْلُهُ: «إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَالْخَادِمُ بِلَا هَاءٍ يُطْلَقُ عَلَى الْجَارِيَةِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا يُقَالُ: خَادِمَةٌ بِالْهَاءِ إِلَّا فِي لُغَةٍ شَاذَةٍ قَلِيلَةٍ، أَوْضَحْتُهَا فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ». انتهى^(١).

(فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا)؛ أي: أحد بني مقرن، وفي الرواية الآتية: قال: «لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن، ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها».

وقال صاحب «التنبيه»: خادم بني مقرن لا أعرفها، وكذا اللاطم لها^(٢). (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ)، فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا» بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، مِنَ الْإِعْتَاقِ رِبَاعِيًّا (قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ) فِيهِ التَّفَاتُ؛ إِذِ الظَّاهِرُ: لَيْسَ لَنَا (خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ) ﷺ «فَلَيْسَتْ خَدِيمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا»؛ أي: عن خدمتها (فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا)؛ أي: يتركوا استخدامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٢٨١.

(١) «شرح النووي» ١٢٨/١١ - ١٢٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/٤٢٩٣ و ٤٢٩٤ و ٤٢٩٥ و ٤٢٩٦ و ٤٢٩٧] (١٦٥٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/١٩٣ و ١٩٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/٤٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٤٤٧ و ٥/٤٤٤)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٤/١١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/١٢)، و(أبو بكر الشيبانيّ) في «الآحاد والمثاني» (٢/٣١٩)^(١)، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٤] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: عَجَلُ شَيْخٍ، فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُؤْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (ابْنُ إِدْرِيسَ) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت ١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.

٢ - (حُصَيْنٌ) بن عبد الرحمن السلميّ، أبو الهذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت ١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨٥/٤٣.

٣ - (هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ) - بكسر التحتانيّة، ثم مهملة، ثم فاء -، ويقال: إساف الأشجعيّ مولا هم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ٥٧٦/٩. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (عَجَلُ شَيْخٍ) - بفتح العين المهملة، وكسر الجيم - من باب

(١) هو للحافظ أحمد بن عمرو بن الضحاك، أبي بكر الشيباني المتوفى سنة (٢٨٧هـ).

تَعَبَ؛ أي: أسرع، والشيخ المذكور لا يُعرف اسمه، وكذا الخادم المملووم^(١). وفي رواية لأبي داود: «كنا نزولاً في دار سُويد بن مقرن، وفينا شيخ فيه جدّة، ومعه جارية، فلطم وجهها، فما رأيت سُويداً أشدّ غضباً منه ذاك اليوم، قال: عجز عليك... إلخ».

وقوله: (عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: معناه: عجزت، ولم تجد أن تضرب إلا حُرَّ وجهها، وحُرَّ الوجه صفحته، وما رَقَّ من بشرته، وحُرُّ كلِّ شيء: أفضله، وأرفعه، قيل: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مراده بقوله: «عجز عليك»؛ أي: امتنع عليك، و«عَجَزَ» بفتح الجيم على اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ﴾ [المائدة: ٣١]، ويقال: بكسرهما. انتهى^(٢).

وقوله: (لَقَدْ رَأَيْتَنِي)؛ أي: رأيت نفسي، وهذا مما اختصّت به أفعال القلوب، من جواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متصلين لمسمّى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَاهٍ أَسْفَقَ﴾ [العلق: ٧]، ويقال: ظننتني قائماً، وخلتني لي اسم، وألحق بها في ذلك «رأى» الحلميّة، والبصريّة بكثرة، نحو: ﴿إِنِّي أَرْنِيَّ أَغْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] وقول الشاعر:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً مِنْ عَن يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

و«عَدِمَ»، و«فَقَدَ»، و«وَجَدَ» بمعنى لَقِي، دون باقي الأفعال، فلا يقال: ضربتني اتفاقاً؛ لثلا يكون الفاعل مفعولاً، بل ضربت نفسي، وظلمت نفسي؛ ليتغاير اللفظان^(٣)، وقد تقدّم غير مرّة.

وقوله: (سَابِعَ سَبْعَةٍ)؛ أي: أحد سبعة، وهذا هو الذي ذكره ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» في «باب العدد» بقوله:

وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِي تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضِ بَيْنِ

وقوله: (فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتيها، وتبرّعوا به، وإلا فاللطفة إنما كانت من واحد

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٢٨١. (٢) «شرح النووي» ١٢٩/١١.

(٣) راجع: «حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢٢١/١ - ٢٢٢.

منهم، فَسَمَحُوا لَهُ بِعَتْقِهَا؛ تَكْفِيرًا لِدُنْبِهِ. انتهى^(١).

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد مضى تمام شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٢٩٥] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مَقْرَنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديٍّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] (ت ١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٨/٦.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ) - بفتح الموحدة، وتشديد الزاي -: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب، ورجلٌ بَرَّاز، والحرقة: البِزَازة بالكسر، والبِزَّة بالكسر مع الهاء: الهَيْئَةُ، يقال: حسنُ البِزَّة، ويقال في السلاح: بِزَّةٌ بالكسر مع الهاء، وبَزٌّ بالفتح مع حذفها، قاله الفيوميّ ﷺ^(٢).

وقوله: (أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مَقْرَنٍ) بن عائذ المزنيّ، أبي عمرو، ويقال: أبو الحكيم، أخو سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ، وإخوته السبعة، صحابيٌّ مشهور، استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين، ووهب من زَعَمَ أنه النعمان بن عمرو بن مقرن، فذاك آخر، وهو ابن أخي هذا، وهو تابعيٌّ، قاله في «التقريب»^(٣)، وللنعمان بن مقرن هذا عند مسلم حديث واحد سيأتي برقم (١٧٣١): «اغزوا باسم في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...» الحديث، وسنستوفي ترجمته هناك - إن شاء الله تعالى -.

(٢) «المصباح المنير» ٤٧/١ - ٤٨.

(١) «شرح النووي» ١١/١٢٩.

(٣) «التقريب» ص ٣٥٩.

وقوله: (فَخَرَجْتُ جَارِيَةً) وقع في «مسند أحمد» التصريح بأن تلك الجارية لسويد بن مقرن رضي الله عنه، قال الإمام أحمد رحمته الله:

(٢٣٧٩٢) - حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حُصَيْن، قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن سويد بن مقرن، قال: كنا نبيع اللبن في دار سويد بن مقرن، قال: فخرجت جارية لسويد، فكلّمت رجلاً منا، فسبّته، فلطم وجهها، فقال سويد: لطمتها، لقد رأيتني وإني لسابع سبعة من إختوتي، ما لنا إلا خادم، فعمد أحداً، فلطمها، فأمرنا رسول الله ﷺ بعقها. انتهى ^(١).

وقوله: (فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً)؛ أي: قبيحة، وقد بيّن في رواية أحمد المذكورة أن المراد بها السبّ، قال: «فكلّمت رجلاً منا، فسبّته».

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير شعبة؛ أي: ذكر شعبة عن حصين نحو ما ذكره عبد الله بن إدريس عنه.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن هذه ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٦٠٥٨) - حدثنا أبو حميد مولى بني هاشم، قننا ^(٢) حجاج بن محمد، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: كنا نبيع البزّ في دار سويد بن مقرن، فخرجت جارية له، فقالت لرجل شيئاً، فلطمها، فرأى ذلك سويد بن مقرن، فقال: ألطمت وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة، مع رسول الله ﷺ، وما لنا إلا خادم واحد، فلطمها أحداً، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها. انتهى ^(٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٢٩٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْإِمْرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ، أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ٤٤٤/٥. (٢) مختصر من «قال: حدثنا».

(٣) «مسند أبي عوانة» ٦٩/٤.

لَهُ سُؤْيَدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِغٌ إِخْوَةَ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ) أَبُو عبيدة البصري، صدوق [١١] (ت ٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٣١١/٤٩.

٢ - (أَبُوهُ) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم التتوري، أبو سهل البصري، ثقة ثبت في شعبة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٢/٦.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، ثقة فاضل [٣] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.

٤ - (أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ) المزني مولا هم الكوفي، مقبول [٣].

وفي «تهذيب التهذيب»: أبو شعبة مولى سُويد بن مقرن المزني، كوفي، روى عن مولا ه في تحريم لطم الصورة، وعنه ابن المنكدر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال شعبة: قال لي ابن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة، فقال: حدّثني أبو شعبة، وكان لطيفاً. انتهى^(١).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف رواية أبي شعيب، فهو وإن وثقه ابن حبان، إلا أنه مجهول؛ لأنه لم يرو عنه إلا محمد بن المنكدر، ولذا قال عنه في «التقريب» مقبول؟.

[قلت]: إنما أخرج له متابعة، ومثله يُحتمل في المتابعات، فتنبه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (مَا اسْمُكَ؟) إنما سألَه عن اسمه إيناساً له، وتلفظاً معه حيث إن المحدث له بهذا الحديث يوافق كنية والده.

وقوله: (أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟) قال النووي رحمته الله: فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر: «إذا ضرب أحدكم العبد، فليجنب الوجه»؛ إكراماً له؛ لأن فيه محاسن الإنسان، وأعضاءه اللطيفة، وإذا حصل فيه شين، أو أثر، كان أقبح. انتهى^(١).

وقال الأبّي نقلاً عن القاضي عياض: قوله: «محرمّة»؛ أي: ذات حرمة، ويحتمل أن يريد تحريم الضرب، وهو إشارة إلى الحديث الآخر: «إذا ضرب أحدكم العبد، فليجنب الوجه»؛ إكراماً له؛ لاجتماع محاسن الإنسان، وأعضائه الرئيسة فيه، ولأن التشويه فيه أقبح، وقد علّله في الحديث الآخر بأنها الصورة التي خلق عليها آدم، واختارها الله خليفة في أرضه. انتهى^(٢).

وقوله: (وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ) تقدّم ما يدلّ على أنها جارية، ولعلّ تذكيره هنا باعتبار لفظ خادم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَعَمَدٌ أَحَدُنَا) يقال: عَمَدْتُ لِلشَّيْءِ عَمْدًا، من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدته، ومثله تعمّدت^(٣)؛ أي: قصد أحدنا للطمه (فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُعَقِّقَهُ) بضمّ النون، من الإعتاق.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وتخريجه قبل حديثين، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٢٩٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ

وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ).

(٢) «شرح الأبّي» ٤/ ٣٨٥.

(١) «شرح النووي» ١١/ ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٥/٥٠.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير وهب بن

جرير.

[تنبيه]: رواية وهب بن جرير، عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة رحمته الله في

«مسنده»، فقال:

(٦٠٥٩) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَتْنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَتْنَا شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، قَالَ: سَأَلَنِي عَنْ اسْمِي، فَقُلْتُ: شُعْبَةَ، فَقَالَ: ثَنَا أَبُو شُعْبَةَ، قَالَ: لَطَمَ رَجُلٌ وَجْهَ خَادِمٍ لَهُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرُونٍ، فَقَالَ سُوَيْدٌ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنِي، وَأَنَا سَابِعُ سَبْعَةِ إِخْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ، فَلَطَمَ أَحَدُنَا وَجْهَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ. انْتَهَى^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٢٩٨] (١٦٥٩) - (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

- يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ - قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، البصريّ، ثقة [٨] (ت ١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.
 - ٢ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْرَان، تقدّم قبل أربعة أبواب.
 - ٣ - (إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ) بن يزيد بن شريك، أبو أسماء الكوفيّ، ثقة عابدٌ، يرسل، ويدلّس [٥] (ت ٩٢) وله أربعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٦/٧٨.
 - ٤ - (أَبُوهُ) يزيد بن شريك بن طارق التيميّ الكوفيّ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٦/٧٨.
 - ٥ - (أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات ﷺ قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٥٨.
- و«أبو كامل الجحدري» هو: فضيل بن حسين ذكّر أول الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين من الأعمش، والباقيان بصريّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أن صحابيّته منسوب إلى خلاف الظاهر، فإنه إذا قيل: فلان البدريّ، فإنما يتبادر إلى الذهن أنه حضر وقعة بدر، وهو ليس كذلك عند الأكثرين، فإنه إنما نُسب إلى بدر لمجاورته لبدر، لا لشهوده وقعتها، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ» فِي «بَابِ مَنْ نُسِبَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ» فَقَالَ:

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّ لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّ

لكن الذي اختاره البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ وَقْعَةَ بَدْرٍ، حَيْثُ عَدَّهُ فِي جُمْلَةِ أَهْلِ بَدْرٍ حَيْثُ ذَكَرَ اسْمَهُ فِيهِمْ، فَعَلَى هَذَا فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الظَّاهِرِ، فَتَنَبَّهْ، وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) يَزِيدُ بْنُ شَرِيكَ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ) عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو (الْبَدْرِيُّ) نَسَبَهُ إِلَى بَدْرِ الْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ

جاور، كما قال الكثيرون، وإما لكونه حضر غزوة بدر، كما صححه البخاري رحمته الله، وهو الراجح. (كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي) لم يُعرف اسمه، كما قال صاحب «التنبيه»^(١). (بِالسَّوْطِ) بفتح، فسكون: هو الذي يُضرب به، جمعه أسواط، وسياط، مثل ثوب وأثواب، وثياب^(٢). (فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي)؛ أي: صوت إنسان من ورائي يقول: («اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ») منادى بحذف حرف النداء اختصاراً، كما قال الحريري في «ملحته»:

وَحَذَفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النَّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ)؛ أي: لأجل شدة غضبي على العبد (قَالَ: فَلَمَّا دَنَا)؛ أي: قُرْب (مَنِّي إِذَا) فجائية؛ أي: فهاجاني (هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» كرّره للتأكيد عليه (قَالَ) أبو مسعود (فَالْقَبِيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ) ﷺ («اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»)؛ أي: أتم، وأبلغ من قدرتك على عبدك هذا؛ يعني: أن قدرة الله على تعذيبك أكثر وأشد من قدرتك على تعذيب هذا العبد.

وفي الحديث هداية بليغة إلى أن الرجل ينبغي له أن يذكر عند سورة غضبه مقامه في الآخرة بين يدي ربه، ويستحضر ذلك، حين يطلب من الله تعالى العفو والغفران، فمن بذل ذلك لمن هو في قدرته رجا حصول ذلك له من الله ﷻ، ومن لم يبذله فرجاؤه على خطر عظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

(قَالَ) أبو مسعود (فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا) قال النووي رحمته الله:

فيه الحث على الرفق بالمملوك، والوعظ، والتنبيه على استعمال العفو، وكظم الغيظ، والحكم كما يحكم الله تعالى على عباده. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٢٨١.

(٢) راجع: «الصحاح» ص ٥٢٣، و«المصباح المنير» ١/ ٢٩٥.

(٣) «شرح النووي» ١١/ ١٣٠.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢٩٨/٨ و ٤٢٩٩ و ٤٣٠٠ و ٤٣٠١ و ٤٣٠٢] (١٦٥٩)، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (١٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٥٩ و ٥١٦٠)، و(الترمذي) في «جامعه» (١٩٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٠/٤ و ٢٧٣ و ٢٧٤)، و(أبو عوانة) (٧٠/٤)، و(الطبراني) في «المعجم الكبير» (٢٤٥/١٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠/٨)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت، والله الحمد والمّنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أوّل الكتاب قال :

[٤٢٩٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر :

- ١ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضّبّيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ) اليشكريّ، أبو سفيان المَعْمَرِيُّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة، مشهورٌ بالصّلاح والعبادة [٩].

رَوَى عن معمر، وهشام بن حسان، وسفيان الثوريّ.

وروى عنه يحيى بن يحيى النيسابوريّ، والنفيليّ، وعبد الله بن عون الخراز، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو الناقد، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة وغير واحد عن ابن معين: ثقة، وقال عثمان

الدارمي، عن ابن معين: رجل صدوق، وقال صالح بن محمد الأسدي، وابن معين: المعمري أحب إلي من عبد الرزاق، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه أبو خيثمة زهير بن حرب فيما ذكره ابن شاهين في «الثقات»، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن قانع: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنف، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (١٦٥٩)، وحديث (٢٨٤٦): «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ...» الحديث.

[تنبيه]: قوله: (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) - بفتح الميمين، وإسكان العين المهملة بينهما - نسبة إلى معمر، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه رحل إلى معمر بن راشد، وقيل: لأنه كان يتبع أحاديث معمر^(١).

٣ - (عَفَّانُ) بن مسلم الصَّفَّار، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ - (أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، تقدّم في الباب

الماضي.

والباقون ذكروا في الباب، والباين قبله، و«سفيان» هو: الثوري.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ)؛ يعني: الثلاثة: جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري، وأبا عوانة، فكلهم رووا هذا الحديث عن الأعمش بإسناد عبد الواحد، عنه نحو حديثه.

وقوله: (مِنْ هَيْبَةٍ)؛ أي: لأجل إجلاله، وتعظيمه، يقال: هَابَهُ يَهَابُهُ، من باب تَعَبَ هَيْبَةً: حَذَرُهُ، قال ابن فارس: الْهَيْبَةُ: الإِجْلَالُ، فالفاعل: هَائِبٌ، والمفعول: هَيْبٌ، ومِهْيَبٌ أيضاً، وبِهْيَةٍ، من باب ضرب لغةً، وتهيَّبه: خَفَّتُهُ، وتهيَّبي: أفزعني، قاله الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، لم أجد من ساقها

بتمامها، غير أن الطبراني قال في «المعجم الكبير»:

(١) «شرح النووي» ١٣٠/١١.

(٢) «المصباح المنير» ٦٤٤/٢.

(٦٨٥) - حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي، مِنْ هَيْبَتِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ، لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا».

(٦٨٦) - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَا: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي لِأَضْرِبُ غُلَامًا لِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. انتهى (١).

وأما رواية سفيان الثوري، عن الأعمش، فساقها عبد الرزاق رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «مُصَنَّفِهِ»، فقال:

(١٧٩٥٩) - عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بينا أنا أضرب غلاماً لي، إذ سمعت صوتاً من ورائي: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود» ثلاثاً، فالتفت، فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «والله الله أقدر عليك منك على هذا»، فحلفت أن لا أضرب مملوكاً لي أبداً. انتهى (٢).

وأما رواية أبي عوانة، عن الأعمش، فساقها الطبراني رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الكبير» مقروناً بشعبة، فقال:

(٦٨٤) - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ حَمْدَوَيْهِ الصَّفَّارُ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَجَعَلْتُ لَا أَغْقِلُ مِنَ الْغَضَبِ، حَتَّى دَنَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَقَعَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ»،

فقلت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَضْرِبُ عَبْدًا أَبَدًا. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٠٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ خَرُّ لَوْجِهِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ^(٢) لَلْفَحَنَكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّنَكَ النَّارُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة

بلا واسطة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس

لحديث الأعمش، وقد يهّم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت ١٩٥) وله (٨٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

والباقيون ذكروا قبله.

وقوله: (لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ)؛ أي: أتم، وأبلغ من قدرتك على

عبدك، قال الطيبي رحمته الله: علّق عمل اعلم باللام الابتدائية، و«الله» مبتدأ،

و«أقدر» خبره، و«عليك» صلة «أقدر»، و«منك» متعلق به، وقوله: «عليه» لا

يجوز أن يتعلق بقوله: «أقدر»؛ لأنه أخذ ماله، ولا بمصدر مقدر عند قوله:

«منك»؛ أي: من قدرتك كما ذهب إليه المظهر؛ لأن المعنى يأباه، بل هو حال

من الكاف؛ أي: أقدر منك حال كونك قادراً عليه^(٣).

وقوله: (فَالْتَفَتْتُ)؛ أي: نظرت إلى خلفي.

وقوله: (فَقُلْتُ)؛ أي: بسبب نظرتي المباركة.

(١) «المعجم الكبير» ١٧/٢٤٥.

(٢) وفي نسخة: «أما والله لو لم تفعل».

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٠/٣٥١ - ٣٥٠.

وقوله: (هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ)؛ أي: لابتغاء مرضاته، قال القاضي عياض رحمته الله: ليس فيه أنه رحمته الله أمره بعقوبته، ولكنه رأى أنه زاد على حدّ الأدب مما استوجب به عقوبة الله تعالى، ألا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله تعالى، وهو يضربه، حتى استعاذ برسول الله رحمته الله ^(١).

وقوله: ((أَمَّا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ)) وفي نسخة: «أما والله لو لم تفعل»، و«أما» بالتخفيف للتنبيه، والاستفتاح، كـ«ألا»؛ أي: لو ما فعلت ما فعلت من إعتاق هذا العبد.

وقوله: (لَلْفَحْتِكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ) «أو» للشك من الراوي؛ أي: أحرقتك، أو لمستك النار؛ أي: أصابتك؛ إذ ضربته ظلماً، ولم يَعْفُ عنك. وقال القرطبي رحمته الله: فيه تنبيه على أن الذي فعله من ضرب عبده حرام، فكأنه تعدّى في أصل الضرب؛ بأن ضربه على ما لا يستحق، أو في صفة الضرب، فزاد على المستحق. ولا يُخْتَلَف: في أن تأديب العبد بالضرب، والحبس، وغيره جائز إذا وقع في محله وعلى صفته.

ومساق الرواية الأخرى يدلُّ على تحريم قذف المملوك، وأنه ليس فيه في الدنيا حدٌّ للقذف، وهو مذهب مالك، والجمهور، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ الآية [النور: ٤]، فإن الإحصان هنا يمكن حمله على الإسلام والحرية والعفة، على قول من يرى: أن اللفظ المشترك يحمل على جميع محامله، ولأن العبد ناقص عن درجة الحر نقصاناً عن كفر، فلا يحدُّ قاذفه، كما لا يحدُّ قاذف الكافر، ولأنه ناقص عن درجة الحر، فلا يحدُّ الحر بقذفه؛ كما لا يقتل به.

وقد ذهب قوم: إلى أن الحرَّ يحدُّ إذا قذف العبد. والحجة عليهم كلُّ ما ذكرناه من الحديث، والقرآن، والقياس. انتهى كلام القرطبي رحمته الله ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق هذه المسألة بأدلتها في محلها - إن شاء الله تعالى -.

(١) راجع: «شرح الآتي» ٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٠١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ^(١)، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ - قَالَ - فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذكروا في الباب، و«ابن أبي عدي» هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، و«سليمان» هو: الأعمش.

وقوله: (فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ) تأول العلماء - رحمهم الله تعالى - هذا عن أبي مسعود رضي الله عنه بأنه لعله لم يسمع استعاذته بالله تعالى؛ لشدة غضبه، كما لم يسمع نداء النبي ﷺ، حتى كرره ثلاث مرات: «يا أبا مسعود»، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه، ذكره النووي رحمته الله^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٠٢] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ) العسكري، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، ثقة يُعْرَبُ [١٠] (ت ٣ أو ٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/٢٠٠.
والباقيان ذكرا قبله، «ومحمد بن جعفر» هو: المعروف بغندر.
وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ... إلخ) فاعل «لم يذكر» ضمير محمد بن جعفر.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رحمته الله

في «مسنده»، فقال:

(٢٢٤٠٤) - حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم

التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود، أنه كان يضرب غلاماً له، فقال له النبي ﷺ: «والله، لله أفدر عليك منك عليه»، قال: يا نبي الله، فإني أعتقه لوجه الله. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) - (بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٠٣] (١٦٦٠) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته الله: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ) - بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي - ابن جرير

الضبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي، ثقة، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٥/٧٨.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ) - بضم النون، وسكون العين

المهملة - البجلي، أبو الحكم الكوفي، صدوق عابد [٣] مات قبل المائة (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤٥١/٤٥.

والباقون تقدموا في الباب الماضي، وقبل باين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين إلا الصحابي، فمدني، وأنه مسلسل بالتحديث،

والسماع من أوله إلى آخره، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ) البجليّ، أنه قال: (حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) (قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه) وفي الرواية التالية: «سمعتُ أبا القاسم رضي الله عنه نبيّ التوبة» («مَنْ» موصولة مبتدأ، خبره جملة «يقام... إلخ» (قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا) وفي رواية الإسماعيليّ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِشَيْءٍ»، ومعناه: رماه به، يقال: قَذَفَ بالحجارة قَذْفًا، من باب ضرب: رمى بها، وَقَذَفَ المحصنة قَذْفًا: رماها بالفاحشة، والقَذِيفَةُ: القَيْبِيحَةُ، وهي الشتم، وَقَذَفَ بقوله: تكلّم من غير تدبّر، قاله الفيوميّ رحمته الله ^(١).

زاد في البخاريّ: «وهو بريء مما قال»، وهي جملة حالّة.

(يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ)؛ أي: فلا يُحَدّ، وفي رواية النسائي من هذا الوجه: «أقام عليه الحدّ يوم القيامة»، وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حدّ يوم القيامة، إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه».

قال النووي رحمته الله: فيه إشارة إلى أنه لا حدّ على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يُعَزَّرَ قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصّن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرقّ، وليس فيه سبب حرية، والمدبر والمكاتب، وأم الولد، ومن بعضه حرّ، هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فيُسْتَوْفَى له الحدّ من قاذفه؛ لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة. انتهى ^(٢)، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٠٣/٩ و ٤٣٠٤] (١٦٦٠)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨٥٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٦٥)، و(الترمذيّ) في (١٩٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٢٥/٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٥٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣١/٢ و ٤٩٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢٧٢/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧١/٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٣٠/١)، و(الدارقطنيّ) في «مستدرکه» (٤١١/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن قذف عبده بالزنا:

قال في «الفتح»: قال المهلب: أجمعوا على أن الحرّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحدّ، ودلّ هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يُجلّد في قذف عبده في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة، وانما خُصّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإنّ مُلكهم يزول عنهم، ويتكاثرون في الحدود، ويُقتَصّر لكل منهم، إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حيثنذ إلا بالتقوى.

قال الحافظ رحمه الله: في نقله الإجماع نظراً، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر، فقال: يُضْرَب الحدّ صاغراً، وهذا بسند صحيح، وبه قال الحسن، وأهل الظاهر، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولد، فقال مالك، وجماعة: يجب فيه الحدّ، وهو قياس قول الشافعيّ بعد موت السيد، وكذا كل من يقول: إنها عتقت بموت السيد، وعن الحسن البصريّ أنه كان لا يرى الحدّ على قاذف أم الولد، وقال مالك، والشافعيّ: من قذف حرّاً يظنه عبداً، وجب عليه الحدّ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الحدّ على من قذف مملوكه في الدنيا، وإنما يعزّر، كما تقدّم عن النوويّ، وذلك لعدم نصّ يوجب الحدّ عليه، بل حديث الباب ظاهر في ذلك؛ لأنه لو كان عليه حدّ في الدنيا لذكره، كما ذكر الحدّ في الآخرة، فليتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الفتح» ٧١٠/١٥ - ٧١١، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٥٨).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٠٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رحمته الله نَبِيَّ التَّوْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ) الواسطي، ثقة [٩] (١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣ / ١٩١.

والباقون ذكروا في الباب، والباب الماضي.

قوله: (سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رحمته الله نَبِيَّ التَّوْبَةِ) قال القاضي عياض رحمته الله: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ رحمته الله بُعِثَ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ بِالْقَوْلِ، وَالْإِعْتِقَادِ، وَكَانَتْ تَوْبَةً مِّنْ قَبْلُنَا بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ الْإِيمَانَ، وَالرَّجُوعَ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَصْلُ التَّوْبَةِ الرَّجُوعُ. انتهى^(١).

[تنبيهه]: رواية إسحاق الأزرق، عن فضيل بن غزوان هذه ساقها البيهقي رحمته الله في «الكبرى»، فقال:

(١٦٩٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ فضيل بن غزوان (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، أنبأ أبو خيثمة، ثنا إسحاق بن يوسف، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة، سمعت نبي التوبة أبا القاسم رحمته الله يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِّمَّا قَالَ، أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ لَهُ»، لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ. انتهى^(٢).

وأما رواية وكيع، عن فضيل، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) - (بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ،
وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٠٥] (١٦٦١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَبَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمُّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ) الْأَسَدِيُّ، أَبُو أُمَيَّةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ [٢] عاش مائة وعشرين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧٩/٤٢.

٢ - (أَبُو ذَرٍّ) الْغِفَارِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، اسْمُهُ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: بُرَيْرٌ بِمَوْحَدَةٍ مُصَغَّرًا، وَمَكْبَرًا، وَاخْتُلِفَ فِي أَبِيهِ كَذَلِكَ، فَقِيلَ: جُنْدُبٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ، وَتَأَخَّرَتْ هَجْرَتُهُ، فَلَمْ يَشْهَدْ بِدِرًّا، مَاتَ رحمته الله سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢٤/٢٩.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم، وفيه أبو ذرّ الصحابي المشهور، أسلم قديماً، ورُوي عنه قال: أنا رابع أربعة في الإسلام، ويقال: كان خامس خمسة، أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى مضت بدر، وأُحْد، والخندق، ثم هاجر إلى المدينة، فصحب النبي ﷺ

إلى أن مات، ومناقبه جمّة، وزهده مشهور، وتواضعه وزهده مشبهان في الحديث بتواضع عيسى؛ وزهده، ومن مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادّخار ما زاد على حاجته من المال^(١)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمَعْرُورِ) - بالعين المهملة والراء - (ابْنِ سُؤَيْدٍ) مصغراً، قال الأعمش: رأيته، وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية. وفي رواية للبخاري في «العتق»: «سمعت المعرور بن سُويد» (قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ رضي الله عنه، نسبة إلى غفار بكسر الغين المعجمة: قبيلة من كنانة (بِالرَّبَذَةِ) - بفتح الراء، والباء الموحدة، والذال المعجمة -: موضع بالبادية، بينه وبين العراق ثلاث مراحل، وهو منزل من منازل حجاج العراق، قريب من ذات عرق^(٢).

وقال الفيوميّ رحمته الله: الرَّبَذَةُ - وَزَانُ قَصَبَةٍ - خَرْقَةُ الصَّائِغِ يَجْلُو بِهَا الْحُلِيِّ، وبها سُمِّيَتِ الرَّبَذَةُ، وهي قرية كانت عامرة في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذرّ الغفاريّ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهي في وقتنا دارسة لا يُعْرَفُ بها رسم، وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاج العراق نحو ثلاثة أيام، هكذا أخبرني به جماعة من أهل المدينة، في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. انتهى^(٣).

(وَعَلَيْهِ بُرْدٌ) - بضمّ الموحدة، وسكون الراء -: كساء صغير مربّع، ويقال: كساء أسود صغير، قاله الفيوميّ^(٤).

وقال المجدد رحمته الله: وَالتَّبْرُدُ بِالضَّمِّ: ثَوْبٌ مُحَطَّطٌ، جمعه: أبرادٌ، وأبرُدٌ، ويُرُوْدٌ، وأكسبَةٌ يُتَخَفُّ بِهَا، الواحدة بهاء. انتهى^(٥).

(وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية: «رأيت أبا

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٥٠/٢.

(٢) «الفتح» ١٦١/١ كتاب «الإيمان» رقم (٣٠)، و«عمدة القاري» ٣٢٦/١.

(٣) «المصباح المنير» ٢١٥/١. (٤) «المصباح» ٤٣/١.

(٥) «القاموس المحيط» ص ٩٢.

ذَرَّ، وعليه حلَّةٌ، وعلى غلامه مثلها»، وقال في «الفتح» عند شرح رواية البخاري بلفظ: «وعليه حلَّةٌ، وعلى غلامه حلَّةٌ» ما نصَّه: هكذا رواه أصحاب شعبة عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ، عن شعبة: «أتيت أبا ذَرَّ، فإذا حلة عليه منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب»، وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش، عن المعرور عند البخاري في «الأدب» بلفظ: «رأيت عليه بُرداً، وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا، فلبسته كانت حلة»، وفي رواية مسلم: «فقلنا: يا أبا ذَرَّ لو جمعت بينهما كانت حلة»، ولأبي داود: «فقال القوم: يا أبا ذَرَّ لو أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة»، فهذا موافق لقول أهل اللغة؛ لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة، لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان.

قال: ويمكن الجمع بين الروایتين بأنه كان عليه بُرد جيّد، تحته ثوب خَلَقَ من جنسه، وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيّد، فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك، وأعطيت الغلام البرد الخَلَقَ بدله، لكانت حلة جيدة، فتلتئم بذلك الروایتان.

ويُحْمَلُ قوله في حديث الأعمش: «لكانت حلة»؛ أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم، والله أعلم.

وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يَحُلُّهُمَا من طيّهما، فأفاد أصل تسمية الحلة.

قال: وغلام أبي ذر المذكور لم يُسَمَّ، وَيَحْتَمِلُ أن يكون أبا مُراوح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في «الصحيحين»، وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١)، وقد تعقّبهُ العيني في ما ذكره من الجمع بين الروايات، وكذا في قوله: وَيَحْتَمِلُ أن يكون أبا مُراوح (٢).

ودونك حاصل ما ذكره في وجه الجمع، قال رحمته الله ما حاصله: قد

(١) «الفتح» ١/١٦١، كتاب «الإيمان» رقم (٣٠).

(٢) «عمدة القاري» ١/٣٢٨.

اختلفت ألفاظ هذا الحديث في الحلة، فقد وقع بلفظ: «عليه حلة»، وعلى غلامه حلة»، وفي رواية الأعمش بلفظ: «رأيت عليه برداً، وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته، كانت حلة»، وفي رواية لمسلم بلفظ: «فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة»، وفي رواية أبي داود: «فقال القوم: يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة»، وفي رواية الإسماعيلي من طريق معاذ، عن شعبة: «أتيت أبا ذر، فإذا حلة عليه، منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب»، وقد بينا أن الحلة ثوبان من جنس واحد.

قال: والتوفيق بين هذه الألفاظ أن لفظه ههنا^(١) يدل على الحلتين: حلة على أبي ذر، وحلة على عبده، ولفظه في رواية الأعمش يدل على أن الذي كان عليه هو البرد، وعلى غلامه كذلك، ولا يسمى هذا حلة إلا بالجمع بينهما، ولهذا قال في رواية مسلم: «لو جمعت بينهما كانت حلة»، وكذا في رواية أبي داود، ورواية الإسماعيلي تدل على أنها كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على أبي ذر وعلى عبده من الثوبين، فتُحمل «عليه حلة»، وعلى غلامه حلة» على المجاز باعتبار ما يؤول، ويضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء، فلما رأى المعرور على أبي ذر ثوباً، وعلى غلامه ثوباً من الأبراد، أطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار ما يؤول، وتدلل عليه رواية مسلم: «لو جمعت بينهما كانت حلة»، وكذا رواية أبي داود، وأما رواية الإسماعيلي، بلفظ: «إذا حلة عليه، منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب»، فإنها أيضاً مجاز، ولكن المجاز فيها في موضع واحد، وأما في الرواية التي فيها لفظ: «وعليه حلة»، وعلى غلامه حلة» فالمجاز في الموضعين، فافهم. هذا حاصل ما ذكره العيني رحمه الله^(٢) من وجه الجمع بين هذه الروايات، وهو جمع حسن، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا) وفي رواية: «فقال القوم» (يَا أبا ذر، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا)؛ أي: بين

(١) يعني: رواية البخاري في «الإيمان» بلفظ: «لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة».

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣٢٨/١، كتاب «الإيمان».

البرد الذي عليك، والبرد الذي على غلامك (كَانَتْ حُلَّةً) بالنصب على أنه خبر «كانت»، واسمها مقدر؛ أي: كانت المجموعة حلة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «كان» تامةً، و«حُلَّةً» مرفوع على الفاعلية؛ أي: حصلت حُلَّةٌ كامَّةٌ، وإنما قال ذلك؛ لأن الحلة عند العرب ثوبان، ولا تُطْلَقُ على ثوب واحد، قاله النووي رحمته الله (١).

وقال في «العمدة»: الحُلَّة - بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام -: هي إزار ورداء، ولا يُسَمَّى حُلَّةً حتى تكون ثوبين، ويقال: الحلة ثوبان غير لفقين، رداء وإزار، سُمِّيَا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يُحَلُّ على الآخر. انتهى.

[تنبيه]: قد جاء في سبب لباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص: أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أعطى أبا ذر عبداً فقال: «أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس»، وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين، فأعطى الغلام نصفه فرآه النبي ﷺ فسأله، فقال: قلت: يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، قال: «نعم». (فَقَالَ) أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه (إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسره جملة

بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا	بِجُمْلَةٍ كَـ «إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلْإِبْتِدَاءِ أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبَ	إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوْ انْتَصَبَ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرَ	حَثْمًا وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرَ
فِي بَابِ «إِنْ» اسْمًا كَثِيرًا يُحْدَفُ	كَـ «إِنَّ مَنْ يَجْهَلُ يَسْلُ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزُ تَأْنِيثُهُ مَثَلُ مَا	أَنْتَ أَوْ تَشْبِيهِه أَنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أَنْتَ عُمْدَةٌ فَشَا	تَأْنِيثُهُ كَـ «إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي) يريد أخوة الإسلام، قيل: إن هذا الرجل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً (٢).

وقال النووي رحمته الله: أما قوله: «رجل من إخواني» فمعناه: رجل من المسلمين، والظاهر أنه كان عبداً، وإنما قال: من إخواني؛ لأن النبي ﷺ قال

له: «إخوانكم خولكم، فمن كان أخوه تحت يده». انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «كان بيني وبين رجل من إخواني»؛ يعني به: عبده، وأطلق عليه أنه من إخوانه لقوله رحمه الله: «إخوانكم خولكم»، ولأنه أخ في الدين. انتهى^(٢).

(كَلَامٌ) وفي الرواية التالية: «أنه سَابَ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ» (وَكَاثَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً) زاد في رواية للبخاري: «فَنَلْتُ منها»، والأعجمي من لا يُفْصِح باللسان العربي، سواء كان عربياً أو عجمياً (فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ)؛ أي: نسبته إلى العار، وفي رواية: «قلت له: يا ابن السوداء».

قال الحافظ رحمه الله: والفاء في «فَعَيَّرْتُهُ» قيل: هي تفسيرية، كأنه بيّن أن التعيير هو السب، والظاهر أنه وقع بينهما سباب، وزاد عليه التعيير، فتكون عاطفة، ويدلّ عليه رواية مسلم التالية: «قال: أَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ؟ فقلت: من سب الرجال سَبُّوا أباه وأمه».

[تنبيه]: في هذا الحديث دليل على جواز تعدية «عَيَّرْتُهُ» بالباء، وقد أنكره ابن قُتَيْبَةَ، وتبعه بعضهم، وأثبت آخرون أنها لغة، قاله في «الفتح»^(٣)، وقال في موضع آخر: وفي قوله: «بأُمِّهِ» ردٌّ على من زعم أنه لا يتعدى بالباء، وإنما يقال: عَيَّرْتُهُ أُمَّهُ، ومثل الحديث قول الشاعر:

أَيُّهَا الشَّامِثُ الْمُعَيِّرُ بِالذَّهْرِ^(٤)

وقال الفيومي رحمه الله: وعَيَّرْتُهُ كَذَا، وعَيَّرْتُهُ به: قَبَحْتُهُ عليه، ونَسَبْتُهُ إليه، يتعدى بنفسه، وبالباء، قال المرزوقي في «شرح الحَمَاسَةِ»: والمختار أن يتعدى بنفسه، قال الشاعر [من الطويل]:

أَعَيَّرْتَنَا أَلْبَانَهَا وَلُحُومَهَا وَذَلِكَ عَارٌ يَا ابْنَ رَيْطَةَ ظَاهِرُ

يقول: عَيَّرْتَنَا كثرة الإبل واللبن، وليس ذلك للتجارة، بل للضيوف،

(١) «شرح النووي» ١١/١٣٢. (٢) «المفهم» ٤/٣٥١.

(٣) «الفتح» ١٦٢/١ - ١٦٣، كتاب «الإيمان» رقم (٣٠).

(٤) «الفتح» ٦/٣٧٨، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٥).

وذلك عارٌ لا يُستحيا منه. انتهى^(١).

وعبارة «القاموس»، و«شرحه»: وقد عَيَّرَهُ الأَمْرَ، ولا تَقُلْ: عَيَّرَهُ بالأَمْرِ، فَإِنَّهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ؛ هَكَذَا صَوَّبَهُ الْحَرِيرِيُّ فِي «دُرَّةِ الْغَوَاصِ»، وقد صَرَّحَ الْمَرْزُوقِيُّ فِي شَرْحِ الْحَمَاسَةِ بِأَنَّهُ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، قال: والمختار تَعْدِيَتُهُ بِنَفْسِهِ، قاله شَيْخُنَا، وأنشد الأزهريُّ لِلنَّابِغَةِ:

وَعَيَّرْتَنِي بَنُو ذُبْيَانَ خَشِيَّتَهُ وَهَلْ عَلَيَّ بِأَنْ أَحْشَاكَ مِنْ عَارٍ^(٢).

وعبارة «شرح ديوان الحماسة» بعد قوله [من الطويل]:

تُعَيِّرُنَا أَنَا قَلِيلٌ عَدِيدُنَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْكِرَامَ قَلِيلٌ
ما نصّه: يقال: عَيَّرْتُهُ كَذَا، وهو المختار الحسن، وقد جاء: عَيَّرْتَهُ بكذا، قال عديّ [من الخفيف]:

أَيُّهَا الشَّامِتُ الْمُعَيِّرُ بِالذَّهْرِ رِ أَأَنْتَ الْمُبَرِّأُ الْمَوْفُورُ^(٣)

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن «أعيرته بأمه؟» استعمال صحيح، وإن كان الأكثر تعديته إلى الثاني بنفسه أيضاً، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وفي الرواية الآتية: «فأتى الرجل النبي ﷺ، فذكر ذلك له» (فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمَرُوْا فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»؛ أي: خَصْلَةٌ من خصال الجاهلية، وقال في «الفتح»: التنوين للتقليل، والجاهلية: ما قبل الإسلام، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهَا هُنَا الْجَهْلُ؛ أي: إن فيك جهلاً^(٤)).

وقال أيضاً: والظاهر أن ذلك كان من أبي ذرٍّ رضي الله عنه قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال في الرواية الآتية: «قلت: على حال ساعتي هذه من الكبر؟ قال: نعم على حال ساعتك من الكبر»، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه، مع كبر سنه، فبين له ﷺ

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٣٩. (٢) «تاج العروس» ١/٣٢٦٦.

(٣) «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي الأصفهاني ١/٣١.

(٤) «الفتح» ١٣/٦٠٣، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٥٠).

كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً، وكان ﷺ بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره؛ أخذاً بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة، لا المساواة، أفاده في «الفتح»^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «فيك جاهلية»؛ أي: هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، ففيك خُلُقٌ من أخلاقهم، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعبير، وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية»؛ أي: خصلة من خصالهم؛ يعني بها تعبيره بأمه، فإن الجاهلية كانوا يعيرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء أذهب الإسلام بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣]، وبقوله ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عُيَّةَ^(٣) الجاهلية، وفخرها بالآباء، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خُلِقَ من تراب»^(٤).

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ)؛ يعني: أنه إنما عيَّره بأمه لأن عادة الناس جارية على ذلك، فمن سبَّ الناس سبَّ المسبوب أباه وأمه، فجريت على العادة، وهذا اعتذار من أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من وقوعه في هذا المحذور.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: معنى كلام أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الاعتذار عن سبِّه أم ذلك الإنسان؛ يعني أنه سبني، ومن سبَّ إنساناً سبَّ ذلك الإنسان أبا السابِّ وأمه،

(١) راجع: «الفتح» ١/١٦٢، كتاب «الإيمان» رقم (٣٠).

(٢) «شرح النووي» ١١/١٣٢ - ١٣٣.

(٣) «الْعِيَّةُ» بالضم، والكسر: الكبر، والفخر.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥)، ولفظ أبي داود: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عُيَّةَ الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لِيَدْعَنَّ رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فَخْمٌ من فحم جهنم، أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»، وإسناد أبي داود حسن، وقد حسن الحديث الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

فأنكر عليه النبي ﷺ، وقال: هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه، ولا يتعرض لأبيه، ولا لأمه. انتهى^(١).

(قَالَ) ﷺ (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ) قال في «العمدة»: «امرؤ» من نواذر الكلمات؛ إذ حركة عين الكلمة تابعة للامها في الأحوال الثلاث، وفي «العباب»: المرء: الرجل، يقال: هذا امرؤ صالح، ورأيت مرأً صالحاً، ومررت بمرء صالح، وضم الميم في الأحوال الثلاث لغة، وهما مرآن صالحان، ولا يجمع على لفظه، وتقول هذا مرءٌ بالرفع، ورأيت مرأً بالنصب، ومررت بمرءٍ بالجر، معرباً من مكانين، وتقول: هذا امرأً بفتح الراء، وكذلك رأيت امرأً، ومررت بامرئ بفتح الراء، وبعضهم يقول: هذه مرأةٌ صالحة، ومرأةٌ أيضاً بترك الهمزة، وتحريك الراء بحركتها، فإن جئت بألف الوصل كان فيه أيضاً ثلاث لغات: فتح الراء على كل حال، حكاها الفراء، وضمها على كل حال، وإعرابها على كل حال، وتقول: هذا امرؤ، ورأيت امرأً، ومررت بامرئ معرباً من مكانين، وهذه امرأةٌ مفتوحة الراء على كل حال، وإعرابها على كل حال، فإن صُغِرَتْ أَسْقَطَتْ أَلْفَ الْوَصْلِ، فقلت: مُرِيٌّ، ومُرِيَّةٌ. انتهى^(٢).

(فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) كرّره تأكيداً وتشديداً (هُم)؛ أي: العبيد، أو الخدم، حتى يدخل من ليس في الرق منهم، وقرينة قوله: «تحت أيديكم» ترشد إليه، قاله في «الفتح»^(٣). (إِخْوَانُكُمْ) فيه مجاز عن مطلق القرابة؛ لأن الكل أولاد آدم ﷺ، أو عن أخوة الإسلام، والمماليك الكفرة إما أن نجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنين، أو نخصّص هذا الحكم بالمؤمنين^(٤)، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

وقال النووي رحمه الله: الضمير في «هم إخوانكم» يعود إلى المماليك، والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر رضي الله عنه

(١) «شرح النووي» ١١/١٣٣. (٢) «عمدة القاري» ١/٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) «الفتح» ١٣/٦٠٤، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٥١).

(٤) «عمدة القاري» ١/٣٢٩.

في كسوة غلامه مثل كسوته، فعملٌ بالمستحبِّ، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قَتَرَ السيدُ على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله، إما زهداً، وإما شُحاً، لا يحل له التقتير على المملوك، والزامه، وموافقته، إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كلفه ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره. انتهى^(١).

(جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ)؛ أي: فيه مجاز عن القدرة، أو عن الملك (فَأَطْعِمُوهُمْ) بقطع الهمزة، من الإطعام (مِمَّا تَأْكُلُونَ) إنما قال: «مما تأكلون»، ولم يقل: مما تطعمون؛ رعايةً للمطابقة، كما في قوله: «والبسوهم مما تلبسون»؛ لأن الطعم يجيء بمعنى الذوق، يقال: طَعِمَ يَطْعَمُ، من باب تَعِبَ، طَعُماً: إذا ذاق، أو أكل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩]؛ أي: من لم يذقه، فلو قال: مما تطعمون لتوهم أنه يجب الإذاقة مما يذوقون، وذلك غير واجب.

وإنما لم يقل: فلتؤكلوهم مما تأكلون؛ إشارةً إلى أنه لا بدّ من إذاقته مما يأكل، وإن لم يشبعه من ذلك الأكل، أفاده في «العمدة»^(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «فليطعمه مما يأكل»؛ أي: من جنس ما يأكل؛ للتبعض الذي دلّت عليه «من»، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «فإن لم يُجلسه معه، فليناول له لقمة»، فالمراد المواساة، لا المساواة من كل جهة، لكن مَنْ أَخَذَ بِالْأَكْمَلِ، كأبي ذرٍّ رضي الله عنه فعل المساواة، وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك، وإن كان جائزاً، وفي «الموطأ»، و«صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»، وهو يقتضي الردّ في ذلك إلى العُرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً، وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذرٍّ، فقال: كانوا يومئذٍ ليس لهم هذا القوت، واستحسنه، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن

(١) «شرح النووي» ١١/١٣٣.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/٣٢٩.

ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه. انتهى^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(وَاللِّسُوهُمْ) بقطع الهمزة أيضاً، من الإلباس (مِمَّا تَلْبَسُونَ) بفتح أوله، مضارع لبس، من باب تعب، لبساً بضم فسكون (وَلَا تُكَلَّفُوهُمْ) بضم أوله، وفتح الكاف، وتشديد اللام، من التكليف، وهو: تحميل النفس شيئاً معه كلفة؛ أي: مشقة، وقيل: هو الأمر بما يشقّ (مَا يَغْلِبُهُمْ) المعنى: لا تأمروهم بعمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة؛ أي: ما يعجزون عنه؛ لعظمه، أو صعوبته. وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «ولا تكلفوهم... إلخ»؛ أي: لا تكلفوهم ما لا يطيقون، وهو نهى، وظاهره التحريم. انتهى^(٢).

(فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ)؛ أي: ما يغلبهم من العمل، وحذف المفعول؛ للعلم به (فَأَعِينُوهُمْ)؛ أي: ساعدوهم على ذلك العمل الغالب لهم، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده، وإلا فليعنه سيده، إما بنفسه، أو بغيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٣٠٥/١٠ و ٤٣٠٦ و ٤٣٠٧] [٤٣٠٧] (١٦٦١)، (البخاري) في «الإيمان» (٣٠) و«العتق» (٢٥٤٥) و«الأدب» (٦٠٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٥٧ و ٥١٥٨ و ٥١٦١)، و(الترمذي) في «جامعه» (١٩٤٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٩٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٤٨/٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٨/٥ و ١٦١ و ١٦٨ و ١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٣/٤)، و(البزار) في «مسنده» (٤٠٢/٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٨) و«المعرفة» (١٢٧/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): النهي عن سب الرقيق، وتعييرهم بمن وَلَدَهُم، والحث على الإحسان إليهم، والرفق بهم، فلا يجوز لأحد تعيير أحد بشيء من المكروه، يعرفه في آبائه، وخاصة نفسه، كما نُهي عن الفخر بالآباء، ويُلحق بالعبد مَنْ في معناه من أجير، وخادم، وضعيف، وكذا الدواب ينبغي أن يُحسن إليها، ولا يُكلّف من العمل ما لا يُطيقه، فإن كُلف ذلك لزم السيّد إعانته بنفسه أو بغيره.

٢ - (ومنها): أنه لا ينبغي للمسلم أن يترفع على أخيه المسلم، وأن لا يحتقره، وإن كان عبداً ونحوه من الضّعفة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، وقد تظاهرت الأدلة على الأمر باللطف بالضّعفة، وخفض الجناح لهم، وعلى النهي عن احتقارهم، والترفع عليهم^(١).

٣ - (ومنها): المحافظة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٤ - (ومنها): إطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز؛ لنسبة الكل إلى آدم ﷺ، أو المراد أخوة الإسلام، ويكون العبد الكافر بطريق التبعية، أو يختص الحكم بالمؤمن.

٥ - (ومنها): أنه يؤخذ منة المبالغة في ذم السب واللعن؛ لما فيه من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشرف النسب نسباً إذا لم يكن من أهل التقوى، ويتنفع الوضع النسب بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ الآية [الحجرات: ١٣].

ولقد أحسن من قال:

عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالاً عَلَى النَّسَبِ
فَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ قَدْ وَضَعَ الْكُفْرُ الشَّرِيفَ أَبَا لَهَبٍ

٦ - (ومنها): استحباب إطعام العبيد مما يأكله السيّد، وإلباسهم مما يلبسه، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب بالإجماع، بل إن أطعمه من الخبز ما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكل؛

لأن «من» للتبعض، ولا يلزمه أن يُطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم، وطيبات العيش، ومع ذلك فيستحب أن لا يستأثر على عياله، ولا يُفَضِّل نفسه في العيش عليهم.

وقال القرطبي رحمه الله عند قوله: «فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»؛ أي: من نوع ما تأكلون وما تلبسون، وهذا الأمر على الندب؛ لأن السيد لو أطعم عبده أدنى مما يأكله، وألبسه أقل مما يلبسه صفةً ومقداراً لم يذمه أحدٌ من أهل الإسلام؛ إذ قام بواجبه عليه، ولا خلاف في ذلك فيما علمته، وإنما موضع الذم: إذا منعه ما يقوم به أودّه، ويدفع به ضرورته، كما نصّ عليه النبي ﷺ بقوله: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^(١)، وإنما هذا على جهة الحضّ على مكارم الأخلاق، وإرشادٌ إلى الإحسان، وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يرى لنفسه مزية على عبده؛ إذ الكل عبيد الله، والمال مال الله، ولكن سَخَّر بعضهم لبعض، وملّك بعضهم بعضاً؛ إتماماً للنعمة، وتنفيذاً للحكمة. انتهى^(٢).

٧ - (ومنها): منع تكليفه من العمل ما لا يطيق أصلاً، ولا يطيق الدوام عليه، والنهي للتحريم بلا خلاف، فإن كلفه ذلك أعانه بنفسه، أو بغيره؛ لقوله: «فإن كلفتموهم فأعينوهم».

٨ - (ومنها): أنه منقبة لأبي ذرٍّ رضي الله عنه، حيث إنه امتثل أمره ﷺ، فقد ناصف عبده الحلة الواحدة، فلبس نصفها، وألبسه نصفها؛ امتثالاً لقوله ﷺ في هذا الحديث: «وَلْتُلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»، قال في «الفتح»: وقد جاء في سبب إلباس أبي ذرٍّ رضي الله عنه غلامه مثل لبسه أثرٌ مرفوعٌ، أصرح من هذا، وأخص، أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى أبا ذرٍّ عبداً، فقال: «أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس»، وكان لأبي ذرٍّ ثوب، فشقه نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرآه النبي ﷺ، فسأله، فقال:

(١) رواه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

(٢) «المفهم» ٣٥٢/٤.

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، قَالَ: نَعَمْ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٣٠٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ»، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيَبِعْهُ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيُبِعْهُ عَلَيْهِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَبِعْهُ»، وَلَا «فَلْيُبِعْهُ». انتهى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، منسوب لجده التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٣/٦.
 - ٢ - (زُهَيْرٌ) بن معاوية بن حُديج الجُعفي، أبو خيثمة الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦٢/٦.
 - ٣ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.
 - ٤ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قبل باب.
 - ٥ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل باب.
 - ٦ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبَّيحي الكوفي، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت ١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
- و«الأعمش» ذكر قبله.

وقوله: (عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟) استبعاد منه أن يبقى فيه شيء من خصال الجاهلية مع كبر سنّه، وطول عمره في الإسلام، فلما أخبره النبي ﷺ

ببقاء ذلك عليه زال استبعاده، ووجب تسليمه لذلك القول وانقياده، قاله القرطبي رحمته الله ^(١).

وقوله: «فَلْيَبِعْهُ» هكذا صرح المصنف رحمته الله أن رواية عيسى بن يونس بلفظ: «فليبعه»، من البيع، بخلاف رواية زهير، فإنها بلفظ: «فليُعنه»، من الإعانة، والذي وقع في رواية أبي داود الآتية في التنبيه بلفظ: «فليُعنه»، كرواية زهير، والظاهر أن المصنف وقع له بلفظ البيع، كما وقع لأبي داود بلفظ الإعانة.

قال القاضي عياض رحمته الله: هذا - يعني قوله: «فليبعه» - وهم، والصواب: «فليُعنه»، كما رواه الجمهور. انتهى ^(٢).

وفال النووي رحمته الله: قوله: «فليبعه»، وفي رواية: «فليُعنه عليه»، وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات. انتهى ^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «فإن كلفتموهم فأعينوهم»؛ أي: إن أخطأتم فوقع ذلك منكم، فارفعوا عنهم ذلك بأن تعينوهم على ذلك العمل، فإن لم يمكنكم ذلك فبيعوهم؛ كما جاء في الرواية الأخرى ممن يرفق بهم. انتهى ^(٤).

وقال بعضهم: معنى «فليبعه» أن السيد إذا كلف عبده ما يعجز عنه، فإنه قد عجز عن القيام بحق عبده، فالواجب عليه حينئذ أن لا يمسكه عنده، بل يبيعه لآخر؛ لأنه لو أمسكه أثم بتكليفه ما لا يطيق، وإن كان ذلك الأمر الشاق من ضروراته، ولم يكلف العبد به، فإن وجود العبد عنده لا يفيد، فالأحسن أن يبيعه، ويشتري مكانه آخر أقوى منه، قال: ولكن هذه الرواية مرجوحة، والمحفوظ عن أكثر الثقات: «فليُعنه»؛ يعني: أنه إن كلف السيد عبده ما يشق عليه، فليُعنه على ذلك بنفسه، أو بغيره، وهذا المعنى واضح جداً، والله تعالى أعلم ^(٥).

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٣٠.

(١) «المفهم» ٤/ ٣٥٢.

(٤) «المفهم» ٤/ ٣٥٢.

(٣) «شرح النووي» ١١/ ١٣٣ - ١٣٤.

(٥) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٣٧.

[تنبيه]: رواية زهير بن معاوية، عن الأعمش ساقها البيهقي رحمته الله، في «الكبرى»، فقال:

(١٥٥٥٤) - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد هو ابن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحَرَشِي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن المعرور، قال: قَدِمْنَا الرَّبْدَةَ، فَأَتَيْنَا أَبَا ذَرٍّ، فَإِذَا عَلَيْهِ حَلَّةٌ، وَإِذَا عَلَى غَلَامِهِ أُخْرَى، قال: فقلنا: لو كسوت غلامك غير هذا، وجمعت بينهما، فكانت حلَّةً، قال: فقال: سأحدثكم عن هذا، إِنِّي سَابِيتَ رَجُلًا، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَانِي إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «أَسَابِيتَ فَلَانًا؟» قلت: نعم، قال: «فهل ذكرت أمه؟» فقلت: من يسأبب الرجال ذُكِرَ أبوه وأمه يا رسول الله، قال: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قال: قلت: على ساعتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قال: «نعم، إِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيَطْعَمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيُعْنِهِ عَلَيْهِ»^(١).

وأما رواية أبي معاوية، عن الأعمش، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فساقها أبو داود رحمته الله في «سننه»، فقال:

(٥١٥٨) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غَلَامِكَ إِلَى بَرْدِكَ، فَكَانَتْ حَلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعَمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعْنِهِ». انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٠٧] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ

الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَبَّرَهُ بِأُمِّهِ. قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (وَاصِلُ الْأَحْدَبِ) هو: واصل بن حيّان - بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانية - الأسدي الكوفي السابري - بمهملة، وموحدة - ثقة [٦] (ت ١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧٩/٤٢.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ) وللبخاري في «العتق»: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ.

وقوله: (عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ) وللبخاري في «العتق»: «سمعت المعرور بن سويد».

وقوله: (فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا) تقدّم أن الرجل هو بلال رضي الله عنه، ومعنى «سَابَّ»: شاتم، ووقع بينهما سبّاب بالتخفيف، وهو من السبّ بالتشديد، وأصله القطع، وقيل: مأخوذ من السبّة، وهي حلقة الدبر، سُمّي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول: المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني: المراد كشف عورته؛ لأن من شأن السابّ إبداء عورة المسبوب، قاله في «الفتح»^(١).

وقوله: (إِخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ) قال الفيومي رحمته الله: الخَوْلُ: مثالُ الخَدَمِ، وَالْحَشَمِ وزناً ومعنى. انتهى^(١).

وقال المجد رحمته الله: الخَوْل - محرّكة - أصل فأس اللجام، وما أعطاك الله تعالى من النعم، والعبيد، والإماء، وغيرهم من الحاشية، للواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، ويقال للواحد: خائلٌ. انتهى^(٢).

وقال في «العمدة»: خَوْلُ الرجل بفتح الواو: حَشْمُهُ، الواحد خائل، وقد يكون الخَوْل واحدًا، وهو اسم يقع على العبد والأمة، قال الفراء: هو جمع خائل، وهو الراعي، وقال غيره: هو من التحويل، وهو التمليك، وقيل: الخَوْل: الخَدَمُ، وسُمُّوا به؛ لأنهم يتخولون الأمور؛ أي: يصلحونها، وقال القاضي: أي: خَدَمُكُمْ، وعبيدكم، الذين يتخولون أموركم؛ أي: يصلحون أموركم، ويقومون بها، يقال: خال المال يخوله: إذا أحسن القيام عليه، ويقال: هو لفظ مشترك، تقول: خال المال، والشيء يخول، وخُلْتُ أخول خَوْلًا: إذا أسست الشيء، وتعاهدته، وأحسنيت القيام عليه، والخائل: الحافظ، ويقال: خايل المال، وخايل مال، وخَوْلِي مال، وخَوْلَ الله الشيء: أي ملكه إياه، قاله في «العمدة»^(٣).

وقوله أيضاً: (إِخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ) هكذا رواية المصنّف بالعطف، فيكون «إخوانكم» خبراً لمحذوف؛ أي: هم إخوانكم، وكذا قوله: «وخولكم»، أو هو عطف على «إخوانكم».

ووقع في رواية البخاريّ في «الإيمان» بلفظ: «إخوانكم خولكم»، على أنه مبتدأ وخبره، قال في «العمدة»: وفيه حصرٌ، وذلك لأن أصل الكلام أن يقال: خولكم إخوانكم؛ لأن المقصود هو الحكم على الخَوْل بالأخوة، ولكن لما قصد حصر الخول على الإخوان، قُدِّم الإخوان؛ أي: ليسوا إلا إخواناً، وإنما قُدِّم الإخوان؛ لأجل الاهتمام ببيان الأخوة، ويجوز أن يكون من باب القلب المورث لملاحاة الكلام، نحو قوله [من الخفيف]:

(٢) «القاموس المحيط» ص ٤٠٥.

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٤.

(٣) «عمدة القاري» ١/ ٣٢٦.

نَمْ وَإِنْ لَمْ أَنْمَ كَرَايَ كَرَاكَ شَاهِدِي الدَّمْعَ إِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ
وقال بعض المعانيين: إن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين أيّ تعريف كان
يفيد التركيب الحصر، وقال التيمي: كأنه قال: هم إخوانكم، ثم أراد إظهار
هؤلاء الإخوان، فقال: خولكم، قاله في «العمدة»^(١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث،
ولله الحمد والمِنَّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٠٨] (١٦٦٢) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَهُ، عَنْ
الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ
طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب
المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٩/١٦.
٢ - (بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ) هو: بكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزومي
مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت ١٢٠)
(ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٤/٤.

٣ - (الْعَجْلَانُ مَوْلَى فَاطِمَةَ) بنت عتبة بن ربيعة المدني، لا بأس به [٤].
رَوَى عن مولاته، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وروى عنه ابنه محمد،
وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، وإسماعيل بن أبي حبيبة، إن كان محفوظاً.
قال النسائي: لا بأس به، وقال الآجري، عن أبي داود: لم يرو عنه غير
ابنه محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا
الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بايين.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ) بنت عتبة المدني، والد محمد (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ جَارٌ وَمَجْرُورٌ خَيْرٌ مَقْدَمٌ لِقَوْلِهِ: (طَعَامُهُ) بفتح الطاء: اسم لما يؤكل، كالشَّراب: اسم لما يشرب، قاله الفيومي رحمته الله (١).

(وَكِسْوَتُهُ)؛ أي: لباسه، وزاد في رواية أبي عوانة، من طريق مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه: «بالمعروف»، والكسوة بكسر الكاف، وضمّها لغتان، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن الكريم، والجمع كُسَى، بالضم، كمُدِيَّة ومُدَى. وهذا الحديث بمعنى حديث أبي ذر رضي الله عنه الماضي: «فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»، ونبه بالطعام، والكسوة على سائر المُمُون التي يحتاج إليها العبد، قاله النووي رحمته الله (٢).

(وَلَا يُكَلِّفُ) بالبناء للمفعول، قال الفيومي رحمته الله: وَكَلِّفْتُ الأَمْرَ، من باب تَعَبَ: حَمَلْتُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ، ويتعدى إلى مفعول ثانٍ بالتضعيف، فيقال: كَلَّفْتُهُ الأَمْرَ، فتكلّفه، مَثْلُ حَمَلْتُهُ، فتحمله وزناً ومعنى على مشقة أيضاً، قال: وَالْكُلْفَةُ: مَا تُكَلِّفُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ، والجمع كُلفٌ، مَثْلُ عُرفَةٍ وَعُرفٍ، والتكاليف: الْمَشَاقُ أيضاً، الواحدة تَكْلِيفَةٌ. انتهى (٣). وقوله: (مِنَ الْعَمَلِ) بيان مقدّم لقوله: (إِلَّا مَا يُطِيقُ) بضمّ أوله، من الإطاقة رباعياً، يقال: أَطَقْتُ الشَّيْءَ إِطَاقَةً: قَدَرْتُ عَلَيْهِ، فَأَنَا مُطِيقٌ، والاسم: الطَّاقَةُ، مَثْلُ الطَّاعَةِ، من أطاع، ويقال: طَوَّقْتَهُ الشَّيْءَ: جعلته طَوَّقَهُ، ويُعبّر به عن التكليف، وطَوَّقُ كُلِّ شَيْءٍ: ما استدار به، ومنه قيل للحمامة: ذَاتُ طَوَّقٍ (٤).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «للمملوك طعامه، وكسوته»؛ أي: يجب ذلك له على سيّده، كما قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يقول عبدك: أنفق عليّ،

(١) «المصباح المنير» ٣٧٣/٢. (٢) «شرح النووي» ١١/١٣٤.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٥٣٧/٢ - ٥٣٨.

(٤) راجع: «المصباح المنير» ٣٨١/٢.

أو بعني»، وهذا لا يُخْتَلَف فيه، والقدر الواجب من ذلك ما يدفع به ضرورته، وما زاد على ذلك مندوب إليه. انتهى^(١).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٠٨/١٠] (١٦٦٢)، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (١٩٢ و ١٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٧/٢ و ٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤/٤ - ٧٥)، وذكره (مالك) في «الموطأ» من بلاغاته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٠٩] (١٦٦٣) - (وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ

مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَخَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ»، قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (الْقَعْنَبِيُّ) عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب الحارثي، أبو عبد الرحمن

البصري، مدني الأصل، وقد سكنها مدّة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت ٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٦١٧/١٧.

٢ - (دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ) الفراء الدبّاغ القرشي مولا هم، أبو سليمان المدني، ثقةٌ

فاضلٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ١٠٨٤/٤٢.

٣ - (مُوسَى بْنُ يَسَارٍ) المطلبي مولا هم المدني، ثقةٌ [٤] (خت م د س

ق) تقدم في «اليبوع» ٣٨٢٥/٧.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو (٢٨٣) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسل بالمدينين، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ» بالرفع على الفاعلية، وتقدّم أن الخادم يُطلق على الذكر والأنثى، وهو أعمّ من أن يكون رقيقاً، أو حرّاً، ومحله فيما إذا كان السيّد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى مُلكه، أو مَحْرَمه، أو ما في حكمه، وبالعكس، قاله في «الفتح»^(١).

وقوله: (طَعَامُهُ) بالنصب على المفعولية (ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ)؛ أي: بذلك الطعام الذي صنعه له، وقوله: (وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، و«ولّي» بفتح، فكسر، يقال: وَلَيْتُ الأمرُ أَلَيْهِ - بكسرتين، من باب وَعَدَ - ولايةً - بالكسر: تولّيته.

و«الْحَرُّ» بالفتح: خلاف البُرْد، يقال: حَرَّ اليومُ، والطعامُ يَحْرُ، من باب تَعَبَ، وَحَرَ حَرّاً، وَحُرُوراً، من بابي ضرب، وَقَعَدَ لَعَةً، والاسم الحرارة، قاله الفيومي^(٢).

وقوله: (وَدُخَانُهُ) بالنصب عطفاً على «حَرِّه»، و«الدُّخَانُ» بضمّ الدال المهملة، وتخفيف الخاء المعجمة، جمعه دَوَاحِنُ، وبمعناه ووزنه: عُثَانٌ، وَعَوَاشِنٌ، ولا نظير لهما، ويقال: دَخِنَتِ النارُ تَدَخِينُ، وَتَدَخُنُ، من بابي ضَرَبَ، وَقَتَلَ، دُخُوناً: ارتفع دُخَانُهَا، أفاده الفيومي رحمته الله^(٣).

وقال المجدد رحمته الله: الدُّخَانُ كَغُرَابٍ، وَجَبَلٍ، وَرُمَانٍ: الْعُثَانُ، جمعه

(١) «الفتح» ٣٨٩/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٦٠).

(٢) «المصباح المنير» ١٢٩/١. (٣) راجع: «المصباح المنير» ١٩١/١.

أدخنتُ، ودواخِنُ، ودواخِينُ. انتهى^(١).

(فَلْيُجْعَلْهُ) بضم حرف المضارعة، من الإقعاد رباعياً؛ أي: فليُجلسه (مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ) وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد، والترمذي: «فليُجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله»، وفي رواية لأحمد عن عجلان، عن أبي هريرة: «فادعه، فإن أبى فاطعمه منه»، ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فليدعهن فليأكل معه، فإن لم يفعل فليأخذ لُقْمَةً، فليجعلها في يده»، وفاعل «أبى»، وكذا: «إن لم يفعل» يَحْتَمِلُ أن يكون السيد، والمعنى: إذا ترفع عن مؤكلة غلامه، وَيَحْتَمِلُ أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤكلة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد: «أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه، فليطعمه في يده»، وإسناده حسن، قاله في «الفتح»^(٢).

(فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا) بالشين المعجمة، والفاء، وفسره الراوي بقوله: «قليلاً»، وأصل المشفوه: الماء الذي تكثر عليه الشفاه، حتى يقل، وقيل: أراد: فإن كان مكثوراً عليه؛ أي: كثرت أكلته، قاله ابن الأثير رحمته الله^(٣).

وقال الزمخشري: وماء مشفوه: كثرت عليه الواردة، وما أظن إيلك إلا ستشفه علينا الماء، وما التفت الشفاه على كلام أحسن منه، قال: وطعام مشفوه: كثرت عليه الأيدي، وكاد العيال يشفون مالي. انتهى^(٤).

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن محل الإجماع، أو المناولة، ما إذا كان الطعام قليلاً، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا كان كثيراً وسع السيد والخادم، والعلّة في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة، فإن القلة مَظَنَّة أن لا يفضل منه شيء، ويؤخذ من قوله: «فإن كان مشفوهاً» أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب، والله أعلم^(٥).

(٢) «الفتح» ٣٨٩/١٢ رقم (٥٤٦٠).

(٤) «أساس البلاغة» ٢٤٥/١.

(١) «القاموس المحيط» ص ٤٢٠.

(٣) «النهاية» ٤٨٨/٢.

(٥) «الفتح» ٣٩٠/١٢.

وقوله: (قَلِيلًا) تفسير من الراوي، فهو مدرجٌ، تدلّ عليه رواية أبي داود بلفظ: «يعني: قليلاً».

(فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ)؛ أي: يد الخادم (مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الطعام (أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ) بضمّ الهمزة؛ أي: لقمة أو لقمتين، وأما الأكلة بالفتح، فهي المرّة من الأكل، ولا يناسب هنا، و«أو» للتقسيم بحسب حال الطعام، وحال الخادم.

وقوله: (قَالَ دَاوُدُ)؛ أي: ابن قيس الراوي عن موسى بن يسار، مفسراً لقوله: «أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ» (يَعْنِي: لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ) قال الفيومي رحمته الله: «اللُقْمَةُ» - أي: بضمّ، فسكون - من الخبز: اسم لما يُلْقَم في مرّة، كالجُرْعَة: اسم لما يُجْرَع في مرّة، وَلَقِمْتُ الشَّيْءَ لَقْمًا، من باب تَعَبَ، وَالتَّقَمْتُ: أَكَلْتُهُ بِسُرْعَةٍ، وَيُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، فيقال: لَقِمْتُهُ الطَّعَامَ تَلْقِيمًا، وَأَلْقَمْتُهُ إِيَّاهُ إِلْقَامًا، فَتَلَقَّمَهُ تَلْقُمًا. انتهى^(١).

وفي رواية البخاري: «فإن لم يُجلسه معه، فليناولهُ أكلةً، أو أُكْلَتَيْنِ، أو لُقْمَةً، أو لُقْمَتَيْنِ، فإنه ولي حرّه، وعلاجه»، و«أو» الأولى للتقسيم، كما مرّ آنفاً، والثانية للشك من الراوي.

وقوله: «فإنه وليّ حرّه»؛ أي: عند الطبخ، «وعلاجه»؛ أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر على النار، ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلّق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خَدَم المرء ممن يعاني ذلك، وفي هذا تعليل الأمر المذكور، وإشارة إلى أن للعين حظاً في المأكول، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام؛ لَتَسْكُنَ نفسه، فيكون أَكْفَ لشرّه.

قال المهلب رحمته الله: هذا الحديث يُفسّر حديث أبي ذر رضي الله عنه في الأمر بالتسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة، أنه على سبيل الحضّ والندب والتفضل، لا على سبيل الإيجاب على السيد؛ لأنه لم يُسوّه في هذا الحديث بسيدّه في المؤكلة، وجعل إلى السيد الخيار في إجلالته للأكل معه أو تركه، ثم حصّه على أنه إن لم يأكل معه أن يُنيله من ذلك الطعام الذي تَعَبَ فيه

وشمّه. انتهى (١).

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أطعموهم مما تطعمون» إلزام بمؤاكلة الخادم، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء، بل يُشركه في كل شيء، لكن بحسب ما يدفع به شرّ عينه، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذلك القول في الأدم، والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل أن يُشرك معه الخادم في ذلك (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٠٩/١٠] (١٦٦٣)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٥٧) و«الأطعمة» (٥٤٦٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٦)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٥٤)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٨٩) و(٣٢٩٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٢١/١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (٢٥٠/١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٧/٢) و٢٨٣ و٢٩٥ و٢٩٩ و٣١٦ و٤٠٦ و٤٣٠ و٤٦٤ و٤٧٣ و٥٠٥، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١٥١/١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٧٦/١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٦/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٦/٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥/٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة غير موسى بن يسار، فقد رواه عنه محمد بن زياد عند البخاريّ، وأحمد، والأعرج عند ابن

(١) «شرح ابن بطلال» ٦٩/١٣.

(٢) «الفتح» ٣٨٩/١٢ - ٣٩٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٦٠).

ماجه، وأحمد، وسعيد المقبري، عند الحميدي، وإسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه عند البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وعجلان، وهمام، وعمار بن أبي عمار، وأبو صالح، وأبو سلمة عند أحمد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه، أو حملة؛ لأنه وَلِيَّ حَرِّهِ ودخانهِ، وتعلقت به نفسه، وشَمَّ رائحته.

٢ - (ومنها): أن فيه الأمر بتعلُّم التواضع، وترك الكبر على العبد، وهذا كان خُلُقَهُ ﷺ، فإنه كان يأكل مع العبد، ويطحن مع الخادم، ويشاركه في عمله، ويقول: «إنما أنا عبدٌ آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»^(١).

٣ - (ومنها): أنه اختلف في حكم هذا الأمر بالإجلال، أو المناولة، فقال الشافعي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين: أولهما معناه: أن إجلاله معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه، أو يناوله، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم. انتهى، ورجح الرافعي الاحتمال الأخير، وحمل الأول على الوجوب، ومعناه أن الإجلال لا يتعين، لكن إن فعله كان أفضل، وإلا تعينت المناولة، ويَحْتَمِلُ أن الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني أن الأمر للندب مطلقاً، قاله في «الفتح»^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن وجوبه هو الأظهر؛ لظاهر الأمر، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه»، وأبو يعلى في «مسنده»، والطبراني في «معجمه».

(٢) «الفتح» ١٢/٣٩٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٦٠).

(١١) - (بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ، وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ،
وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣١٠] (١٦٦٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري، تقدم قريباً.

٢ - (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدم قريباً.

٣ - (نَافِعُ) مولى ابن عمر، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما تقدم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات هذا الكتاب، كسابقه، وهو (٢٨٤) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ؛

أي: أخلص في خدمته، يقال: نصحت لزيد أنصح نصحاً، ونصيحةً، هذه هي اللغة الفصيحة، وعليها قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وفي لغة يتعدى بنفسه، فيقال: نصحته، وهو الإخلاص، والصدق، والمَشُورَةُ، والعمل، والفاعل ناصحٌ، ونصيحٌ، والجمع: نُصحاء، قاله الفيومي رحمته الله (١).

(وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ) وفي رواية: «وأحسن عبادة ربه»؛ أي: طاعته

المتوجهة عليه، بأن أقامها بشروطها، وواجباتها، وما يمكنه من مندوباتها، ولم

يُقَوِّتَ حَقَّ سَيِّدِهِ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات، والترتيب الذكري، إما للترقي، وإما للاهتمام بحق المخلوق؛ لاحتياجه، بخلاف الخالق؛ لاستغنائه، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢).

(فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ) وفي رواية: «كان له أجره مرتين»؛ أي: مضاعف؛ فإن الأجر على قدر المشقة، وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين، وفي الحقيقة طاعة مالكة من طاعة ربه، والحاصل أن العبد مكلف بأمر زائد على الحر، فيثاب عليه، ومن هذه الحثيثة يُفَضَّلُ على الحر. انتهى (٣).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الحديث عندي - والله أعلم - أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جميعاً كان له ضعفاً أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته؛ لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده، ونُصَحَ، وأطاعه أيضاً فيما افترض عليه، ومن هذا المعنى عندهم أنه من اجتمع عليه فرضان، فأداهما جميعاً، وقام بهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه، فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسب ما يجب فيهما، كان له أجران، ومن لم تجب عليه زكاة، وأدى صلاته كان له أجر واحد، إلا أن الله يوفق من يشاء، ويتفضل على من يشاء، وعلى حسب هذا يعصي الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه، فلم يؤد شيئاً منها، وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض، وقد سئل عبد الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات، أهو أحب إليك، أم رجل قليل الحسنات، قليل السيئات؟ فقال: ما أعدل بالسلامة شيئاً. انتهى (٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام ابن عبد البر المذكور: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤٧٢/٦.

(١) «شرح الزرقاني» ٥٠٩/٤.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٤٧٢/٦.

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٣٦/١٤ - ٢٣٧.

كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك.

وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يعمل به يضاعف له، قال: وقيل: سبب التضعيف أنه زاد لسيدته نصحاً، وفي عبادة ربه إحساناً، فكان له أجر الواجبين، وأجر الزيادة عليهما، قال: والظاهر خلاف هذا، وأنه بين ذلك؛ لثلاث يظن ظاناً أنه غير مأجور على العبادة. انتهى.

قال الحافظ: وما ادّعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك.

[فإن قيل]: يلزم أن يكون أجر الممالك ضعف أجر السادات.

أجاب الكرمانى رحمه الله: بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقّين على العبد المؤدي لأحدهما. انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِلُ أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد، فيعمل عملاً واحداً، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة، فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣١٠/١١ و ٤٣١١] (١٦٦٤)، و(البخاري) في «العتق» (٢٥٤٦ و ٢٥٥٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٦٩)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٨١/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨/٢ و ٢٠ و ١٠٢ و ١٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥/٤)، و(الطبراني) في «مسند الشاميين» (٨٠/١)، و(القضاعي) في «مسند الشهاب» (٢٩٨/٢)، و(الربيع بن حبيب) في «مسنده» (٢٦٧/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢/٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الفتح» ٦/٣٨١ - ٣٨٢، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٦).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣١١] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

- ١ - (يَحْيَى) بن سعيد القَطَّانُ، تقدم قريباً.
 - ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر العمري، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) أبو جعفر نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠] (ت ٢٥٣) وله (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/٢٢٥.
 - ٥ - (أُسَامَةُ) بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يَهَم [٧] (١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/١٠٨٥.
- والباقون ذكروا في الباب، والباين قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) الضمير يعود إلى كل من يحيى القَطَّان، وعبد الله بن نُمَيْر، وأبي أسامة، فالثلاثة رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ) يعود إلى عبيد الله العمري، وأسامه بن زيد الليثي، فكلاهما روايا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

[تنبیه]: رواية يحيى القَطَّان، عن عبيد الله ساقها البخاري رحمته الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٤١٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ

عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». انتهى^(١).

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، فساقها الإمام أحمد ﷺ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٧٣) - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». انتهى^(٢).

وأما رواية ابن نُمير، وأبي أسامة، كليهما عن عبيد الله، فساقها القضاعي ﷺ في «مسند الشهاب»^(٣)، فقال:

(١٤٠٠) - أَخْبَرَنَا قَاضِي الْقَضَاءِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، أَنبَا الْقَاضِي أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي: ابْنُ عَبْدِوَسٍ - ثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». انتهى^(٤).

وأما رواية أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، فساقها أبو عوانة ﷺ في «مسنده»، فقال:

(٦٠٨٤) - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيُّ، قُتْنَا^(٥) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». انتهى^(٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «صحيح البخاري» ٩٠٠/٢. (٢) «مسند أحمد بن حنبل» ١٤٢/٢.

(٣) هو: الحافظ محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، المتوفى سنة (٤٥٤هـ).

(٤) «مسند الشهاب» ٢٩٨/٢.

(٥) تقدّم غير مرّة أنه مختصر من «قال: حدّثنا»، فلا تغفل.

(٦) «مسند أبي عوانة» ٧٦/٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣١٢] (١٦٦٥) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبَرُّ أُمِّي لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ^(١) حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ «الْمَمْلُوكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التَّجِيبِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.
 - ٢ - (يُونُسُ) بن يزيد الأيلي، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.
 - ٣ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهري الإمام، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.
 - ٤ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حزن المخزومي، أبو محمد المدني، ثَقَّةٌ ثَبَّتَ فِقْهَهُ، من كبار [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦.
- والباقون ذُكروا في الباب الماضي.
- [تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن المسيب أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ» وَصَفَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَرِّ أَيْضاً حَيْثُ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَيْسَ مُرَاداً هُنَا (الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ))

(١) وفي نسخة: «لم يكن حجاً».

مبتدأ مؤخر، خبره الجارّ والمجرور قبله، والمصلح: اسم فاعل من أصلح: إذا أتى بالصلاح، وهو الخير، والصواب^(١)، والمراد به هنا هو الناصح لسيّده، المحسن في عبادة ربّه، كما بيّن في الحديث السابق.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «للعبد المملوك الصالح أجران»، فقال في «الفتح»: اسم الصلاح يشمل إحسان العبادة، والنصح للسيّد، ونصيحة السيّد تشمل أداء حقّه من الخدمة وغيرها، وفي حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه عند البخاريّ: «ويؤدّي إلى سيّده الذي له عليه من الحقّ، والنصيحة، والطاعة»^(٢).
(وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي)؛ أي: القيام بمصالحها، والنفقة، والمؤمن، والخدمة، ونحو ذلك، مما لا يمكن فعله من الرقيق^(٣).

[فائدة]: اسم أم أبي هريرة رضي الله عنه أميمة^(٤) - بالتصغير - وقيل: ميمونة، وهي صحابية، ذكر إسلامها في «صحيح مسلم»، وبيان اسمها في «ذيل المعرفة» لأبي موسى المدني رضي الله عنه^(٥).

(لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

[تنبيه]: قوله: «والذي نفس أبي هريرة... إلخ» هذا صريح بأن هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من المرفوع، لكن وقع عند البخاريّ بلفظ: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد... إلخ»، فظن بعضهم كونه مرفوعاً.

قال في «الفتح»: قوله: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله... إلخ» ظاهر هذا السياق رفع هذه الجملة إلى آخرها، وعلى ذلك

(١) «المصباح» ٣٤٥/١.

(٢) «الفتح» ٣٨٠/٦، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٨).

(٣) «شرح النووي» ١١/١٣٦.

(٤) قال صاحب «تنبيه المعلم» ص ٢٨٣: وأمه أميمة بنت صُفيح بن الحارث بن دؤس، ذكره ابن قُتيبة في «المعارف»، كذا رأيتُه بخط والدي. انتهى.

(٥) «الفتح» ٦/٣٨١.

جرى الخطابى، فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق، كما امتحن يوسف. انتهى، وجزم الداودى، وابن بطلال، وغير واحد بأن ذلك مُدْرَج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: «وبرُّ أُمِّي»، فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذٍ أم يبرها، ووجه الكرماني، فقال: أراد بذلك تعليم أمته، أو أورده على سبيل فرض حياتها، أو المراد: أمه التي أرضعته. انتهى.

قال: وفاته التنصيص على إدراج ذلك، فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى، عن ابن المبارك، ولفظه: «والذي نفس أبي هريرة بيده... إلخ»، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البر والصلة»، عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، وأبي صفوان الأموي، والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق سليمان بن بلال، والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللُّحَمي، وأبو عوانة، من طريق عثمان بن عمر، كلهم عن يونس، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب: «قال - يعني: الزهري -: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه؛ لصحتها»، ولأبي عوانة، وأحمد من طريق سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه كان يسمعه يقول: لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً، وذلك أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خلق الله عبداً يؤدي حقَّ الله عليه، وحقَّ سيده إلا وفاه الله أجره مرتين».

فُعُرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ﷺ، ثم استدلل له بالمرفوع، وإنما استثنى أبو هريرة ﷺ هذه الأشياء؛ لأن الجهاد، والحج يُشترط فيهما إذن السيد، وكذلك برَّ الأم، فقد يُحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية، ولم يتعرض للعبادات المالية، إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته، فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد. انتهى^(١).

وقوله: (قَالَ: وَبَلَّغْنَا) هذا من قول الزهريّ ﷺ كما أسلفته عن «الفتح»

أَنفَأَ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ) وفي بعض النسخ: «حَجَّ» بصيغة الماضي، قال النووي رحمته الله: المراد به حَجَّ التطَوُّع؛ لأنه قد كان حَجَّ حجة الإسلام في زمن النبي صلَّى الله عليه وآله (حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ) تقدماً لبرها على حَجَّ التطَوُّع؛ لأن برها فرض، فقدّمه على التطَوُّع، قال النووي رحمته الله: مذهبننا، ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجة التطَوُّع دون حجة الفرض. انتهى^(١).

وقوله: (لِصُحْبَتِهَا) من إضافة المصدر إلى مفعوله؛ أي: لأجل أن يصحبها بالخدمة، والإحسان.

(قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ)؛ يعني: شيخه الأول أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح (فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ «الْمَمْلُوكَ») أراد به بيان اختلاف شيخه، فحرمله بن يحيى قال في روايته: «للعبد المملوك المصلح»، وقال أبو الطاهر: «للعبد المصلح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣١٢/١١ و ٤٣١٣] (١٦٦٥)، و(البخاري) في «العتق» (٢٥٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٠/٢ و ٤٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٦/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢/٨) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح، وهو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه، وأن له أجرين لقيامه بالحقين، ولانكساره بالرق.

٢ - (ومنها): أنه استدل به على أن العبد لا جهاد عليه، ولا حج في حال العبودية، وإن صح ذلك منه.

وقال القرطبي رحمته الله: وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «لولا الجهاد، والحج، وبرُّ أمي... إلخ» تصريح: بأن العبد لا يجب عليه جهاد، ولا حج، وهو المعلوم من الشرع؛ لأن الحج، والجهاد لا يخاطب بهما إلا المستطيع لهما، والعبد غير مستطيع؛ إذ لا استقلال له بنفسه، ولا مال؛ إذ لا يملك عند كثير من العلماء، وإن ملك عندنا فليس مستقلاً بالتصرف فيه، ويظهر من تمني أبي هريرة رضي الله عنه كونه مملوكاً أنه فضل العبودية على الحرية، وكأنه فهم هذا من مضاعفة أجر العبد الصالح، وهذا لا يصح مطلقاً؛ فإن المعلوم من الشرع خلافه؛ إذ الاستقلال بأمور الدين والدنيا إنما حصل بالأحرار، والعبد كالمفقود؛ لعدم استقلاله، وكالآلة المصروفة بالقهر، والبهيمة المسخرة بالجبر، ولذلك سلب مناصب الشهادات، ومعظم الولايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار، إشعاراً بخسّة المقدار، وكونه له أجره مرتين؛ إنما ذلك لتعدد الجهتين؛ لأنه مطالب من جهة الله تعالى بعبادته، ومن جهة سيده بطاعته، ومع ذلك فالحر وإن طولب من جهة واحدة، فوظائفه فيها أكثر، وغناؤه أعظم، فثوابه أكبر، وقد أشار إلى هذا أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «لولا الجهاد، والحج، وبرُّ أمي، لأحببت أن أموت عبداً»؛ أي: لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور. انتهى كلام القرطبي رحمته الله ^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أن برّ الأم فرض، فلا يُترك للعبادة النافلة، ومن هنا أجمع العلماء على أن حج التطوع لا يجوز بغير إذن الوالدين، وفي الحج المفروض خلاف، فقال مالك، والشافعي: لا يجوز للوالدين المنع منه، ولا يمتنع الولد منه إن منعه، وقيل: لا يجوز الحج حتى يأذن له الوالدان ^(٢).

٤ - (ومنها): أنه يدل على أن العبد المتقي لله المؤدي لحق الله، وحق سيده أفضل من الحرّ، قاله ابن عبد البر رحمته الله، وقد تقدّم ما قاله القرطبي رحمته الله، وهو الأقرب، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «المفهم» ٣٥٧/٤.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢٤٣/٢.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣١٣] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الدمشقي،

نزىل مكة، ثقة [٩] مات على رأس المائتين (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٨ / ٣٣٦٧.

والباقون ذكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي صفوان الأموي، عن يونس، هذه لم أجد من ساقها،

فلينظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣١٤] (١٦٦٦) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوْلَاهُ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»، قَالَ:

فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السَّمان، تقدّم قبل باين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهو أبو كريب، وفيه رواية

تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رحمته الله أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رحمته الله أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى

الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ) هو أن يعبد، ولا يشرك به شيئاً، كما فُسر في حديث

معاذ رحمته الله، فقد أخرج الشيخان عن معاذ بن جبل رحمته الله قال: قال النبي ﷺ:

«يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ

يَعْبُدُوهُ، وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

قال: «أن لا يعذبهم» (وَحَقُّ مَوَالِيهِ) هو أن ينصح لهم في معاملاته، ولا يقصر في ذلك، إن لم يكن معصية؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق (كَانَ لَهُ أَجْرَانِ) أجر لأدائه حقَّ الله تعالى، وأجر لأدائه حقَّ مواليه (قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه (فَحَدَّثْنَاهَا)؛ أي: أخبر بهذه الرواية (كَعْبًا) هو كعب بن ماتع الحِميرِيّ، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحمار، كان من أهل اليمن، ثم سكن الشام، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد زاد عمره على المائة، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٩٢/٤٩٧. (فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهَدٍ) قال النووي رحمته الله: المزهد - بضم الميم، وإسكان الزاي - ومعناه: قليل المال، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدّى حقَّ الله تعالى، وحقَّ مواليه، فليس عليه حساب؛ لكثرة أجره، وعدم معصيته، وهذا الذي قاله كعب يَحْتَمِلُ أنه أخذه بتوقيف، وَيَحْتَمِلُ أنه بالاجتهاد؛ لأن من رَجَحَتْ حسناته، وأوتي كتابه بيمينه، فسوف يحاسب حساباً يسيراً، وينقلب إلى أهله مسروراً. انتهى^(١).

وقال المازري: يعني بالمزهد: القليل المال، يقال: أزهد الرجل يُزهد إزهاذاً: إذا قلّ ماله، قال الأعشى:

فَلَنْ يَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغَنِيِّ وَلَنْ يُسَلِّمُوهَا لِإِزْهَادِهَا
فالإزهاد: قلّة المال، والسّرّ في هذا البيت يعني به النكاح، والشيء الزهيد هو القليل.

وقال القاضي عياض رحمته الله: معنى قول كعب: ليس عليه حساب؛ أي: ليس على عبد أدّى حقَّ الله، وحقَّ سيّده حسابٌ؛ لكثرة أجره، فإما أن يقولها كعب عن توقيف عنده، وأن هذا مما حُصِّنَ بذلك، كما حُصِّنَ به السبعون ألفاً المذكورون في الحديث، ومن حُصِّنَ بذلك من غيرهم، أو يكون اجتهاداً منه؛ لتخفيف حسابه، فكان كمن لم يُحاسب؛ لغلبة حسناته وكثرتها، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ [الانشقاق: ٧ - ٩]. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣١٤/١١ و ٤٣١٥] (١٦٦٦)، و(الترمذي) (١٩٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٢/٢ و ٣٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٦/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢/٨) و«شعب الإيمان» (٣٨٤/٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣١٥] (....) - (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم قبل بايين.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش هذه لم أجد من

ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣١٦] (١٦٦٧) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى

يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ»).

هذا الإسناد رجاله خمسة، وقد تقدّم بعينه قبل خمسة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) أنه (قَالَ: هَذَا) إشارة إلى ما يأتي من الأحاديث،

وقد تقدّم غير مرّة أن هذا من «صحيفة هَمَّام بن منبّه»، فلا تغفل (مَا حَدَّثَنَا أَبُو

هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ؟ أي: أبو هريرة رضي الله عنه) (أَحَادِيثَ، مِنْهَا؟

أي: من تلك الأحاديث التي ذكرها أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدّم أن الجار

والمجرور هذا خبر مقدم لقوله: (وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ لأنه محكي؛ لقصد لفظه، فهو مبتدأ مؤخر، فتنبه. («نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ») قال القرطبي رحمه الله: هي «نعم» التي للمدح، زيدت عليها «ما» النكرة، وهي في موضع نصب على التمييز، كقوله تعالى: ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١]. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: إعراب «ما» نكرة منصوبة على التمييز هو أحد الوجهين اللذين ذكرهما المعربون، والثاني أنها اسم معرفة، وهي الفاعل، وإلى هذين الوجهين أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

و«مَا» مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلٌ فِي نَحْوِ «نِعْم» مَا يَقُولُ الْقَاضِلُ

وقال النووي رحمه الله: أما «نعما» ففيها ثلاث لغات، قرئ بهنّ في السبع: إحداها: كسر النون مع إسكان العين، والثانية كسرهما، والثالثة فتح النون مع كسر العين، والميم مشددة في جميع ذلك؛ أي: نعم شيء هو، ومعناه: نعم ما هو، فأدغمت الميم في الميم، قال القاضي عياض: ورواه العذري: «نعمي» بضم النون، منوناً، وهو صحيح؛ أي: له مسرة، وقرة عين، يقال: نُعماً له، ونعمة له. انتهى.

(أَنْ يُتَوَقَّى) بالبناء للمفعول؛ أي: يميته الله تعالى، ولفظ أبي عوانة: «أَنْ يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ»، وهو إشارة إلى أن العبرة بالخواتيم، وقوله: (يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ) جملة حالية من النائب عن الفاعل، وهو بضم حرف المضارعة، من الإحسان، و«عبادة» منصوب على المفعولية، وقد تقدّم قريباً معنى إحسان العبادة (وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ) بفتح الصاد المهملة: بمعنى الصحبة، وقوله: (نِعْمًا لَهُ) كرّره للتأكيد.

ووقع في رواية البخاري بلفظ: «نعمًا لأحدهم يُحسن عبادة ربّه، وينصح سيّده»، قال في «الفتح»: قوله: «نعمًا» بفتح النون، وكسر العين، وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون، وتفتح أيضاً، مع إسكان العين، وتحريك الميم، فتلك أربع لغات، قال الزجاج: «ما» بمعنى الشيء، فالتقدير: نعم الشيء، ووقع لبعض رواة مسلم: «نعمي» بضم النون، وسكون العين، مقصوراً بالتنوين وغيره، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية، وقال

ابن التين: وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن - أي: القاسبي - «نعم ما» بتشديد الميم الأولى، وفتحها، ولا وجه له، وإنما صوابه إدغامها في «ما»، وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله: «يُحْسِن» هو مبيّن للمخصوص بالمدح في قوله: «نعم»، زاد مسلم من طريق همام، عن أبي هريرة: «نعمًا للمملوك أن يُتَوَفَّى يُحَسِّنَ عِبَادَةَ اللَّهِ»؛ أي: يموت على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣١٦/١١] (١٦٦٧)، و(البخاري) في «العتق» (٢٥٤٩)، و(الترمذي) في «جامعه» (١٩٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٠/٢) و(٣١٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤٢٤/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/٧٧)، و(الطبراني) في «مسند الشاميين» (٣١٨/٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: يُستغرب من المصنّف رحمته الله إعادة أحاديث هذا الباب، مع أنها تقدّمت في «العتق»، قال النووي رحمته الله: وذكر حديث الاستسعاء، وقد سبقت هذه الأحاديث في «كتاب العتق» مبسوطه بطرقها، وعَجَبٌ من إعادة مسلم لها هنا على خلاف عادته، من غير ضرورة إلى إعادتها، وسبق هناك شرحها. انتهى^(٢).

(١) «الفتح» ٣٨٢/٦، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٩).

(٢) «شرح النووي» ١٣٧/١١ - ١٣٨.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣١٧] (١٥٠١)^(١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ:

حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ؟».

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت الكلام على هذا الحديث سنداً وممتناً في «كتاب العتق» رقم [٣٧٦٥/١] (١٥٠١)، والسند من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو هناك (٢٤٠).

(وقول يحيى): «قلت لمالك... إلخ»، هو بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أحدثك نافع... إلخ، ثم إنه لم يذكر في هذه الرواية قول مالك: نعم، وفيه خلاف مذكور في «كتب المصطلح»، والأصح أنه يكفي، وإن لم يذكر ذلك قولاً، وقد تقدّم تحقيق ذلك بالرقم المذكور.

وقوله: (شِرْكَاءاً) بكسر الشين المعجمة، وإسكان الراء؛ أي: نصيباً، وفي رواية للبخاري: «شِقْصاً»، وهو بشين معجمة، وقاف، وصاد مهملة، بوزن «شِرْكَاءاً»، وفي رواية: «نَصِيباً»، والكل بمعنى، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى بالرقم المذكور.

وقوله: (قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ) ببناء الفعل للمفعول، من التقويم، وفي رواية: «في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط»، والوكس - بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة -: النقص، والشطط - بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتح - الجور.

وقوله: (فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ) ببناء الفعل للفاعل، ونصب «شُرَكَاءَهُ» على المفعوليّة، وكذا هو عند الأكثرين، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول، و«شركاؤه» مرفوع على أنه نائب الفاعل.

وقوله: (حِصَصَهُمْ) هو المفعول الثاني، وهو بكسر، ففتح: جمع حصّة،

(١) هذا ترقيم الأستاذ محمد فؤاد: وهو مكرّر، فقد سبق في كتاب «العتق»، فتنبه.

وهي القِسْم، والنصيب، قال الفيومي رحمته الله: الْحِصَّةُ: الْقِسْم، والجمع حِصَصٌ، مثل سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ، وَحِصَّةٌ مِنَ الْمَالِ كَذَا يَحُصُّهُ، مِنْ بَابِ قَتَلَ: حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ نَصِيبًا، وَأَحْصَصْتَهُ بِالْأَلْفِ: أَعْطَيْتَهُ حِصَّةً، وَتَحَاصَّ الْغُرَمَاءُ: اقْتَسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ حِصَصًا. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «حِصَصَهُمْ»؛ أي: قيمة حِصَصِهِمْ؛ أي: إن كان له شركاء، فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مشتركاً بين الثلاثة، فأعتق أحدهم حِصَّتَهُ، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، فهل يُقَوِّمُ عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحِصَصِ؟، الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف، كالخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنتين، هل يأخذان بالسوية، أو على قدر الملك؟. انتهى^(٢).

وقوله: (وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) قال الداودي: هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال: عَتَقَ بِالْفَتْحِ، وَأَعْتَقَ بضم الهمزة، ولا يعرف عُتِقَ بضم أوله؛ لأن الفعل لازم غير متعد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن التين في تعقبه هذا، فقد تقدّم في أول «كتاب العتق» ما قاله أهل اللغة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق. والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه مستوفى، وكذا تخريجه، وبقية مسائله في «كتاب العتق» بالرقم المتقدم فراجعه تستفد علماً جماً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣١٨] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عبيد الله» هو ابن عمر العُمريّ.
وقوله: (فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ) بجرّ «كُلِّهِ» تأكيداً للضمير المضاف إليه، وهكذا أعربه في «الفتح»، فما وقع في النسخ من ضبطه بالقلم برفع اللام فلا وجه له، فافهم.

وقوله: (عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) بفتح العين فيهما، مبنياً للفاعل، وقد غلط من ضبط الثاني بالضمّ؛ لأنه لا يقال: عُتِقَ بالضمّ؛ لكونه لازماً، وإنما يقال: أَعْتَقَ بالهمزة مبنياً للمفعول، وقد تقدّم تحقيق هذا في «العتق»، فلترجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متفقٌ عليه، وشرحه، وبيان مسائله سبق الكلام فيها في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتُهُ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّموا قريباً، وهو من رباعيّات المصنّف ﷺ، وهو (٢٨٤) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ) قال في «الفتح»: ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصحّ من المجنون، ولا من المحجور عليه لسفه، وفي المحجور عليه بفلس، والعبد، والمريض مرض الموت، والكافر، تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يُقَوّم في مرض الموت عند الشافعية، إلا إذا وسعه الثلث،

وقال أحمد: لا يُقَوِّمُ في المرض مطلقاً، قال: وخرج بقوله: «أَعْتَقَ ما إذا أُعْتِقَ عليه»، بأن وَرِثَ بعض من يُعْتَقَ عليه بقرابة، فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد رواية، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شِقْصاً يَعْتَقَ على سيده، فإن الملك والعقق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أُكْرِهَ بحق، ولو أوصى بعقق نصيبه من المشترك، أو بعقق جزء ممن له كله، لم يَسْرِ عند الجمهور أيضاً؛ لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسراً، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس، فيختص بمورد النص، ولأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات، فيقتضي التخصيص بصدور أمر يُجْعَلُ إتلافاً، ثم ظاهر قوله: «من أَعْتَقَ» وقوع العتق مُنْجِزاً، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وَجِدَتْ مجرى المنجز. انتهى^(١).

(نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ) وفي رواية: «شُرْكَاً لَهُ»، وفي أخرى: «شِقْصاً»، والكل بمعنى، إلا أن ابن ذريرد قال: الشقص هو القليل والكثير، وقال القزاز: لا يكون الشقص إلا كذلك، والشُّرك في الأصل مصدرٌ أُطْلِقَ على مُتَعَلِّقِهِ، وهو العبد المشترك، ولا بُدَّ في السياق من إضمار جزء، أو ما أشبهه؛ لأن المشترك هو الجملة، أو الجزء المعين منها، وظاهره العموم في كل رقيق، لكن يُسْتثنى الجاني، والمرهون، ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطال حق المرتهن، والمجني عليه، فلو أعتق مشتركاً بعد أن كاتبه، فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب، وقعت السراية، وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه، فقد ثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دَبَّرَ، لكن تناول لفظ العبد للمدبِّر أقوى من المكاتب، فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه، فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء، قاله في «الفتح»^(٢).

(١) «الفتح» ٦/ ٣٤٤، كتاب «العق» رقم (٢٥٢١).

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٤٤ - ٣٤٥ رقم (٢٥٢١).

(فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتُهُ)؛ أي: شيء يبلغ قيمة ذلك العبد، وتقريده بقوله: «يلغ» يُخرج ما إذا كان له مالٌ لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يُقَوِّم عليه مطلقاً، لكن الأصح عند الشافعية، وهو مذهب مالك أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به؛ تنفيذاً للعتق، بحسب الإمكان، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عدم السراية هو الظاهر عندي؛ عملاً بالتقييد المذكور، فإنه ظاهر في إخراج هذا، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(قَوْمٌ عَلَيْهِ) ببناء الفعل للمفعول (قِيَمَةً عَدَلٍ) بنصب «قيمة» على المصدرية (وَلِأَلَّا) هي «إن» الشرطية أدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم يكن له مال يبلغ قيمة العبد (فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) ببناء الفعلين للفاعل، ومن ضَبَطَ الثاني بضم العين، فقد غلط؛ لأنه لازم لا يبنى للمفعول، فتنبه؛ أي: صار الجزء الذي أعتقه هذا المعتق حرّاً، ويبقى نصيب الشريك رقيقاً، فيُستسعى العبد في تخليص رقبته، غير مشقوق عليه، كما بيّن في الروايات الأخرى.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، وبيان المسائل المتعلقة به في «كتاب العتق» برقم [٣٧٦٥/١] (١٥٠١) فارجع إليه تستفد علماً جماً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٢٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُليَّةَ - كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي

حَدِيثُهُمْ: «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَدْرِي أَهْوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الروايات بإحالاتها قد تقدّمت في «كتاب العتق»، وتقدّم شرحها، وإكمال الإحالات فيها بما فيه الكفاية، فلم يبق غير رواية زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، فلم تُذكر هناك، فنسوقها هنا، فقد ساقها النسائي رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٤٩٥٦) - أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له، أو قال: شِقْصاً، أو قال: شِرْكَاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل، فهو عتيق، وإلا فقد عَتَقَ ما عَتَقَ»، قال أيوب: وربما قال نافع هذا في الحديث، وربما لم يقله، فلا أدري هو في الحديث، أم قال نافع من قبله؟ يعني قوله: «فقد عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَالَا: لَا نَدْرِي أَهْوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ)؛ أي: قال أيوب، ويحيى بن سعيد في حديثهما: «لا ندري... إلخ»، وفي رواية البخاري: «قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث؟»، قال في «الفتح»: قوله: «قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث؟» هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة، وقد رواه عبد الوهاب، عن أيوب، فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال، فقد عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله»، أخرجه النسائي، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد، عن نافع، أخرجه مسلم، والنسائي. ولفظ النسائي: «وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري،

أشياء كان من قبله يقوله، أم شيء في الحديث؟ فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع»، ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: «لا ندري، أهو في الحديث، أو شيء قاله نافع من قبله؟»، ولم يُخْتَلَفْ عن مالك في وصلها، ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها، كما تقدم، والذين أثبتوها حُفَازًا، فإثباتها عن عبيد الله مقدم، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك، أو أيوب؟ قال: مالك، وقد تقدم هذا البحث في «كتاب العتق» برقم [٣٧٦٥/١] (١٥٠١) فراجعته تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٢١] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ، قَوْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدم قريباً.
- ٢ - (ابْنُ أَبِي عَمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثم المكي، تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الشهير، تقدم أيضاً قريباً.
- ٤ - (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الجُمحي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٤/٢١.

٥ - (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت ١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٢.

و«ابن عمر رضي الله عنهما» ذكر قبله.

وقوله: (لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ) قال العلماء: الْوَكُسُ: الْغِشُّ، وَالْبُخْسُ، وَأَمَّا الشَّطَطُ: فَهُوَ الْجَوْرُ، يُقَالُ: شَطَّ الرَّجُلُ، وَأَشْطَ، وَاسْتَشْطَ: إِذَا جَارَ، وَأَفْرَطَ، وَأَبْعَدَ فِي مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ، وَالْمَرَادُ: يُقَوِّمُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ، لَا بِنَقْصٍ، وَلَا بَزِيَادَةٍ، قَالَه النُّوويّ رحمته الله (١).

وقال في «الفتح»: وَالْوَكُسُ - بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة -: النقص، وَالشَّطَطُ - بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتح -: الْجَوْرُ، وَاتَّفَقَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَبَاعُ عَلَيْهِ فِي حَصَّةِ شَرِيكِهِ جَمِيعُ مَا يَبَاعُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ، عَلَى اخْتِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدَرِ مَا يَمْلِكُهُ، كَانَ فِي حَكْمِ الْمَوْسَرِّ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ كَالْخِلَافِ فِي أَنَّ الدِّينَ هَلْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَمْ لَا؟ وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَمِيدِيِّ: «فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ، أَوْ قِيَمَةِ عَدْلٍ»، وَهُوَ شَكٌّ مِنْ سَفْيَانٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «قُومٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ»، وَهُوَ الصَّوَابُ. انْتَهَى (٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٢٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبله، غير عبد بن حميد، فتقدّم قبل أربعة أبواب.

(١) «شرح النووي» ١٣٨/١١ - ١٣٩.

(٢) «الفتح» ٣٤٥/٦، كتاب «العتق» رقم (٢٥٢١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٢٣] (١٥٠٢) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ

لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يُضْمَنُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، وَلَدُ

الصحابيّ الجليل، ثقة [٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٣ - (بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ) - بفتح النون، وكسر الهاء - السَّدُوسِيّ، ويقال:

السَّلُولِيّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

وقوله: («يُضْمَنُ») يَحْتَمِلُ أن يكون بفتح أوله، وثالثه، مبنياً للفاعل، من

ضَمِنَ، من باب تَعَبَ، والفاعل ضمير «أحدهما»، وَيَحْتَمِلُ أن يكون بضمّ

أوله، وتشديد الميم، مبنياً للمفعول؛ أي: يُغَرِّمُ الْمُعْتَقُ للذي لم يُعْتَقِ.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه برقم [٣٧٦٧/٢] (١٥٠٢)،

والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٢٤] (١٥٠٣) - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«شعبة» ذكر قبله.

وقوله: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في معظم النسخ «شقيصاً» بالياء، وفي بعضها: «شَقِصاً» بحذفها، وكذا سبق في «كتاب العتق»، وهما لغتان: شَقِصٌ، وشَقِصٌ، كِنَصِفٍ، وَنَصِيفٍ؛ أي: نصيب. انتهى^(١).
والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في «كتاب العتق»،
ولله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلُ الكتاب قال:

[٤٣٢٥] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ) هو: سعيد بن أبي عروبة مِهْرَان، تقدّم قريباً.

والباقيون ذكروا في الباب.

وقوله: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ)؛ أي: نصيباً، ومثله «الشَّقِصُ»، و«الشَّرْكُ» بكسر، فسكون فيهما.

وقوله: (فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ) «الخلاص» بالفتح: مصدرٌ، يقال: خَلَّصَ الشيء من التَّلَفِ خُلُوصاً، من باب قَعَدَ، وخلاصاً، ومَخْلَصاً: سَلِمَ، وَنَجَا، قاله الفيومي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

والمعنى هنا: أن تخلص رقبة العبد من الرق في نصيب صاحبه يكون على المعتق في ماله.

وقوله: (اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: إذا كان المعتق فقيراً ليس له مالٌ يُخَلِّص به رقبة العبد، طَلِبَ من العبد أن يسعى في تخلص رقبته من نصيب الشريك الذي لم يُعتقه.

وقوله: (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) بنصب «غير» على الحال، قال ابن التين رَحِمَهُ اللهُ:

(٢) «المصباح المنير» ١/١٧٧.

(١) «شرح النووي» ١١/١٣٩.

معناه: لا يُستغلى عليه في الثمن، وقيل: معناه: غير مكاتب، وهو بعيد جداً، قاله في «الفتح»^(١).

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيحه»: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أشار البخاريّ بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»؛ أي: وإلا فإن كان المعتق لا مال له، يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تَنَجَّزَ عَتَقُ الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يُسْتَسْعَى العبدُ في تحصيل القدر الذي يُخْلَصُ به باقيه من الرق، إن قَوِيَ على ذلك، فإن عَجَزَ نفسه استمرَّت حصة الشريك موقوفة، وهو مصيرٌ منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً، والحكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»، وقوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فاستسعى به غير مشقوق عليه». انتهى^(٢). وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب العتق» برقم [٣٧٦٨/٢] (١٥٠٣) فارجع إليه تستفد علماً جماً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٣٢٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشي الكوفي، قاضي الموصِل، ثقة [٨] (١٨٩)

(ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

(١) «الفتح» ٣٥١/٦، كتاب «العتق» رقم (٢٥٢٦).

(٢) «الفتح» ٣٥٠/٦ - ٣٥١ رقم (٢٥٢٦ و ٢٥٢٧).

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ) الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٧/١.

٣ - (عَلِيُّ بْنُ خُشْرَمٍ) الْمُرُوزِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ صِغَارِ [١٠] (ت ٢٥٧) وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ (م ت س) تَقَدَّمَ فِي «المقدمة» ٢٥/٤. والباقون ذكروا في الباب والباين السابقين.

[تنبیه]: رواية علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، ساقها ابن أبي شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مصنّفه»، فقال:

(٢١٧٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ نَصِيبًا فَعَلِيهِ خُلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». انتهى (١).

وأما رواية محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، فقد ساقها أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سننه»، فقال:

(٣٩٣٨) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - (ح) وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ، أَوْ شَقِيقًا لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ، فَخُلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا: «فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ. انتهى (٢).

وأما رواية إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، فقد ساقها إسحاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مسنده»، فقال:

(١٠١) - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال: «من أعتق شِقْصاً في مملوك، فعليه خلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوم العبد قيمةً عدل، ثم يُسْتَسْعَى في نصيب الذي لم يُعْتَق، غير مشقوق عليه». انتهى^(١).

أما رواية علي بن حُشْرَم، عن عيسى بن يونس، فقد ساقها الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه»، فقال:

(١٣٤٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من أعتق نَصِيباً، أو قال: شِقْصاً في مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ في مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُومَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الذي لم يُعْتَق، غير مَشْقُوقٍ عليه». انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٣٢٧] (١٦٦٨) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ) المروزي، تقدّم قريباً.
- ٢ - (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (أَبُو الْمُهَلَّبِ) الجرمي البصري، عمّ أبي قلابَةَ، اسمه عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمر، وقيل غير ذلك، ثقة [٢] (بخ م ٤) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٢٩٦/١٩.
- ٤ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عبيد بن خَلَف الخزاعي، أبو نُجَيْد الصحابي

الشهير، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات رحمته الله سنة (٥٠) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج ٢ ص ٤٧٩.

والباقون ذكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين من ابن عُليّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي عن عمه.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رحمته الله) (أَنَّ رَجُلًا) لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ، وَلَا عَبِيدَهُ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ، وَفِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ» (أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «سِتَّةَ أَعْبَدَ لَهُ» (عِنْدَ مَوْتِهِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ نَجَّزَ عَتَقَهُمْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَنَّهُ أَوْصَى بِعَتَقِهِمْ»، وَهَذَا اضْطِرَابٌ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ وَاحِدَةً، وَيَرْتَفِعُ ذَلِكَ بِأَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ تَجَوَّزَ فِي لَفْظٍ: «أَوْصَى» لَمَّا نَفَّذَ عَتَقَهُمْ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِمْ فِي ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَسَاوَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حُكْمُ تَنْجِيزِ الْعَتَقِ، وَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ بِهِ؛ إِذْ كِلَاهُمَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَظْهَرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَوْ لَمْ يَمُتْ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ لَهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ دُونَ تَنْجِيزِ الْعَتَقِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ لَزِمَهُ إِمَّا عَتَقَ جَمِيعَهُمْ لَهُ، وَإِمَّا عَتَقَ ثَلَاثَهُمْ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

(لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ) بِالرَّفْعِ صِفَةً لـ «مَالٍ» (فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصْلِي عَلَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ» (فَجَزَّأَهُمْ) بِتَشْدِيدِ الزَّيِّ، وَتَخْفِيفِهَا لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ السَّكِّيتِ وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَاهُ: فَسَمَّيَهُمْ، قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله^(٢).

(أَثْلَاثًا)؛ أَي: ثَلَاثَ أَجْزَاءَ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لـ «جَزَأَ»

مبين لعدده، وإنما ذكره؛ لأن المعدود لم يُذكر بعده، كما أسلفناه غير مرة.
قال القرطبي رحمته الله: ظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد، فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بُدُّ من تعديلهم بالقيمة؛ مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة، ولو اختلفوا في القيمة أو في العدد لَجُزُّوا بالقيمة، ولَعَتَقَ منهم ما يُخرجه السهم، وإن كان أقل من ثلث العدد، وكيفية العمل في ذلك مفصلة في كتب أئمتنا. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبي من أن قيمتهم متساوية محلّ نظر؛ إذ ليس في الحديث ما يدلّ عليه، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ) يقال: أقرعت بينهم إقراعاً: هيأتهم للقرعة على شيء، قاله الفيومي رحمته الله^(٢). (فَاعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً) قال القرطبي رحمته الله: هذا نصّ في صحّة اعتبار القرعة شرعاً، وهو حجة للجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول: إنه يُعتق من كل واحد منهم ثلثه، ولا يُقرع بينهم، وهذا مخالف لنصّ الحديث، ولا حجة له بأن يقول: إن هذا الحديث مخالف للقياس، فلا يُعمل به؛ لأننا قد أوضحنا في الأصول أن القياس في مقابلة النصّ فاسد الوضع، ولو سلّمنا: أنه ليس بفساد الوضع لكانا كالدليلين المتعارضين، وحينئذ يكون الأخذ بالحديث أولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس وقلتها في الحديث، كما بيّناه في الأصول. انتهى كلام القرطبي رحمته الله^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبي رحمته الله من فساد وضع القياس عند معارضته للحديث الصحيح هو الحقّ الحقيق بالقبول، وما عداه باطل مردود مخذول، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.
(وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً) أي: أغلظ له القول، حيث قال رحمته الله لما بلغه

(٢) «المصباح المنير» ٤٩٩/٢.

(١) «المفهم» ٣٥٦/٤.

(٣) «المفهم» ٣٥٦/٤.

ذلك: «لقد هممتُ أن لا أصلي عليه»، رواه النسائي، وفي رواية أبي داود: «لو شهدته قبل أن يُدفن، لم يُدفن في مقابر المسلمين».

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «وقال له قولاً شديداً»؛ أي: غلظ له بالقول، والذم، والوعيد؛ لأنه أخرج كل ماله عن الورثة، ومنعهم حقوقهم منه، ففيه دليل على أن المريض محجور عليه في ماله، وأن المدبر، والوصايا، إنما تُخرج من الثلث، وأن الوصية إذا مَنَعَ من تنفيذها على وجهها مانعٌ شرعي استحالت إلى الثلث، كما يقوله مالك. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: قوله: «وقال له قولاً شديداً»: معناه: قال في شأنه قولاً شديداً؛ كراهيةً لفعله، وتغليظاً عليه، وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد، قال: «لو علمنا ما صلينا عليه»^(٢)، وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه؛ تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بُدَّ من وجودها من بعض الصحابة رضي الله عنهم. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حصين رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٢٧/١٢ و ٤٣٢٨ و ٤٣٢٩] (١٦٦٨)، و(أبو داود) في «العتق» (٣٩٥٨)، و(الترمذي) في «الأحكام» (١٣٦٤)، و(النسائي)

(١) «المفهم» ٣٥٦/٤.

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، من رواية الحسن البصري، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أنه مات رجل، وترك ستة رجال، فأعتقهم عند موته، فجاء ورثته، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو علمنا ما صلينا عليه، وقال: ادعهم لي»، فدعاهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وردّ أربعة في الرق. انتهى. «السنن البيهقي الكبرى» ٢٨٦/١٠.

(٣) «شرح النووي» ١١/١٤٠.

في «الجنائز» (١٥٥٨) و«الكبرى» (٦٣٦/١ و ١٨٧/٣ و ١٨٨)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٤٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٥٠٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٦٧٦٣)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٩٤/١)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١١٣/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٧/٥ و ٢٨٠/٧)، و(الحميدي) في «مسنده» (٣٦٧/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٢٨/٤ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٩ و ٤٤٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٣٤/١٨ - ٣٣٥) و«الأوسط» (٢٣٥/١ و ٢٩٣ و ٢٨/٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٤٠٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٤٦٢/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٣٢٠ و ٤٥٤٢ و ٥٠٥٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٣٨/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٨٧/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٨٦/١٠) و«المعرفة» (٤٦٣/٧ و ٤٨٨ و ٥٠٠ و ٥٠١) و«الصغرى» (٤٧/٦ و ٢٩٠/٩ و ٢٩١ و ٢٩٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: ذكر مالك رحمته الله في هذا الباب سنةً وعملاً بالمدينة، فالسنة في ذلك رواها عمران بن حصين، وأبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث عمران أشهر، وأكثر طرقاً، وهي سنة انفرد بها أهل البصرة، واحتاج فيها إليهم أهل المدينة وغيرهم، رواها عن عمران بن حصين: الحسن، وابن سيرين، وأبو المهلب الجرمي، ورواها عن الحسن، عن عمران بن حصين جماعة، منهم: قتادة، وحميد الطويل، وسماك بن حرب، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وخالد الحذاء.

ورواها عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، ويزيد بن إبراهيم التستري، وغيرهم. وروى هذا الحديث يزيد التستري عن الحسن وابن سيرين جميعاً، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ورواه أيوب وغيره عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن

حصين رضي الله عنه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وروى إسماعيل بن أمية، وقيس بن سعد، وسليمان بن موسى، كلهم سمعوا مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: «أعتقت امرأة - وفي رواية

قيس بن سعد: أعتقت امرأته - أو رجل ستة أعبد لها عند الموت، على عهد رسول الله ﷺ، ليس لها مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا طُرُق هذا الحديث بالأسانيد في «التمهيد». انتهى^(١).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان أن الوصية جائزة في المرض.
- ٢ - (ومنها): بيان أن العتق في مرض الموت جائز، وأنه يُعتبر من الثلث.
- ٣ - (ومنها): بيان أن الوصية جائزة لغير الوالدين، والأقربين؛ لأن عتق العبيد في المرض وصية لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتق لهم، ولا بأقربين له، وقد قال بأن الوصية لا تجوز إلا للأقربين غير الوارثين، ولا تجوز لغيرهم، ولا عند عدمهم طائفة من التابعين، قاله ابن عبد البر رحمه الله.
- ٤ - (ومنها): أن فيه دليلاً على أن أفعال المريض كلها من عتق، وهبة، وعطية، كالوصية لا يجوز فيها أكثر من الثلث، وقد خالف في ذلك قوم، زعموا أن أفعال المريض في رأس ماله كأفعال الصحيح، ولم يجعلوا ذلك كالوصايا، قاله ابن البر رحمه الله أيضاً.
- ٥ - (ومنها): أن فيه إبطال السعاية التي زعمها أهل الكوفة، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الثانية - إن شاء الله تعالى -.

٦ - (ومنها): ما قاله النووي رحمه الله: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير، والجمهور، في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم، فيُعتق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها في ذلك، بل يُعتق من كل واحد قسطه، ويُستسعى في الباقي؛ لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح، وأحاديث كثيرة. قال: وقوله في الحديث: «فأعتق اثنين، وأرق أربعة» صريح

في الردّ على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة: الشعبي، والنخعيّ وشريح، والحسن، وحكي أيضاً عن ابن المسيّب. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الرجل يُعتَق في مرض موته عبداً له، ولا مال له غيرهم:

قال أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح، وذهبوا إليه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود، والطبري، وجماعة من أهل الرأي والحديث.

قال: ولم يختلف مالك، وأصحابه في الذي يوصي بعق عبده في مرضه، ولا مال له غيرهم أنه يُقرع بينهم، فيُعتَق ثلثهم بالسهم، وكذلك لم يختلف الأكثر منهم أن هذا حكم الذي أعتق عبده في مرضه عتقاً بطلاً، ولا مال له غيرهم، وقال أشهب، وأصبع: إنما القرعة في الوصية، وأما البتل فهم كالمدبرين.

قال أبو عمر: قول أشهب، وأصبع خلاف السنة المذكورة في صدر هذا الباب، وخلاف أهل الحجاز، وأهل العراق، ولم ترد السنة إلا فيمن أعتق في مرضه ستة أعبد له عتقاً بطلاً، ولا مال له غيرهم، لا فيمن أوصى بعقهم، فحكّم رسول الله ﷺ فيهم بحكم الوصايا، فأرقّ ثلثهم، وأعتق ثلثهم، فكيف يجوز لأحد أن يقول بالحديث في الوصية دون العتق البتل، فيخالفهم نصه؟

وقال الشافعي: وإذا أعتق الرجل في مرضه عبداً له عتق بئات انتظر بهم، فإن صحّ عتقوا من رأس ماله، وإن مات، ولا مال له غيرهم أقرع بينهم، وأعتق ثلثهم، قال الشافعي: والحجة في أن العتق البئات في المرض وصية: أن رسول الله ﷺ أقرع بين ستة مملوكين، أعتقهم الرجل في مرضه، وأنزل عتقهم وصية، فأعتق ثلثهم، قال الشافعي: ولو أعتق في مرضه عبداً له عتق بئات، وله مدبرون وعبيد أوصى بعقهم بعد موته، بدىء بالذين بتّ عتقهم في مرضه؛ لأنهم يُعتقون عليه إن صحّ، وليس له الرجوع فيهم بحال.

قال: وقال أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي سواء.

قال: وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، قال: سمعت مكحولاً يقول: «أعتقت امرأة من الأنصار عبيداً لها ستة، لم يكن لها مال غيرهم، فلما بلغ النبي ﷺ غضب، وقال في ذلك قولاً شديداً، ثم دعا بستة قِداح، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين».

قال سليمان بن موسى: كنت أراجع مكحولاً، فأقول: إن كان ثَمْنُ عَبْدٍ ألف دينار أصابته القرعة ذهب المال، فقال: قِفْ عند أمر رسول الله ﷺ، قال ابن جريج: قلت لسليمان: الأمر يستقيم على ما قال مكحول، قال: كيف؟ قلت: يقيمون قيمة، فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما الثلث، وإن نقصا عَتَقَ ما بقي أيضاً بالقرعة، فإن فَضَلَ عليه أخذ منهم، قال: ثم بلغنا أن رسول الله ﷺ أقامهم.

قال أبو عمر: قد رُوي في حديث ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ جزَّاهم ثلاثة أجزاء، وهذا يدلُّ على أنه أقامهم، وعدَّلهم بالقيمة، ولا يمكن غير ذلك في إخراج الثلث.

قال: وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن ذكرنا معهم.

وقال أبو حنيفة - فيمن أعتق عبيداً له في مرضه، ولا مال له غيرهم -: عَتَقَ من كل واحد منهم ثلثه، وسعوا في الباقي، وهو قول الحسن بن حي، وقال أبو حنيفة: حُكْمُ كل واحد منهم ما دام يسعى حُكْمُ المكاتب، وقال أبو يوسف ومحمد: هم أحرار، وثُلثا قيمتهم دَيْنٌ عليهم، يسعون في ذلك، حتى يؤديه إلى الورثة.

قال أبو عمر: ردَّ الكوفيون السُّنَّةَ المأثورة في هذا الباب، إما بأن لم تبلغهم، أو بأن لم تصح عندهم، ومن أصل أبي حنيفة، وأصحابه عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمع عليها، أو المشهورة المنتشرة.

قال: والحجة قائمة على من ذهب مذهبهم بالحديث الصحيح الجامع في هذا الباب، وليس الجهل بالسُّنَّة، ولا الجهل بصحتها علَّةٌ يصح لعاقل الاحتجاج بها، وقد أنكرها قبلهم شيخهم حماد بن أبي سليمان.

وَرَوَى مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمان، وذكر الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم في مرضه الذي مات فيه، قال: هذا قول الشيخ - يعني: إبليس - فقال محمد بن ذكوان له: وُضِعَ القلم عن المجنون حتى يفيق، فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد بن ذكوان: وأنت ما دعاك إلى هذا؟ قال: وكان حماد ربما صُرع في بعض الأوقات.

قال أبو عمر: بنى الكوفيون مذهبهم على أن العبيد المعتقدين في كلمة واحدة في مرض الموت، قد استَحَقَّ كل واحد منهم العتق، لو كان لسيدهم مال يَخْرُجُونَ من ثلثه، فإن لم يكن له مال، لم يكن واحد منهم أَحَقَّ بالعتق من غيره، وكذلك عَتَقَ من كل واحد ثلثه، وسعى في ثلثي قيمته للورثة؛ لقولهم بالسعاية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في معسر أعتق حصته من عبد بينه وبين آخر، على ما قدّمنا ذُكره.

قال: وهذا عندنا لا يجوز أن تُرَدَّ سُنَّةٌ بمعنى ما في أخرى، إذا أمكن استعمال كل واحد منهما بوجهٍ ما، وبالله التوفيق والصواب، لا شريك له. انتهى كلام ابن عبد البر رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمته الله في ردّه على الكوفيين حيث ردّوا السُنَّةَ الصحيحة الثابتة برأيهم، وذلك لأن الواجب على العاقل أن يقبلها إذا صَحَّت لديه، ولا يعارضها برأيه.

ويا للعجب كم ردّ هؤلاء من الأحاديث الصحيحة، مما في «الصحيحين»، وغيرهما بدعوى أنها أخبار آحاد، عارضت القياس؟.

فلو رأيت ما كتبه بعضهم في الدفاع عن الحنفية في هذه المسألة، كما فعل صاحب «تكملة فتح الملهم»، ومن أخذ منهم، لرأيت تعصباً بغيضاً، وتحاملاً مريضاً، قاتل الله التعصب، وكيف تردّ أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة، ويترك ظواهر ما دلّت عليه؟ وهي التي أوجب الله تعالى قبولها،

والانقياد لها، حيث قال: ﴿وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولَ فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا واتقوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

ونفى الإيمان عمن لم يحكمها في القليل والكثير من أمره حيث قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وتوعد من خالفها بالفتنة، والعذاب الأليم، حيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] كيف تُرد بالقياس المستنبط من عقول آحاد الناس غير المعصومين؟ إن هذا لهو العجب العجيب، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
عَدَتْ شُبَّهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرَغَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَّاحِ
﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٢٨] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرَوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذكروا في الباب، و«حمّاد» هو ابن زيد، و«إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه، و«الثقفي» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثم المكي، و«أيوب» هو: السخيتاني.

وقوله: «كلاهما» الضمير لحمّاد بن زيد، والثقفي.

[تنبیه]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب ساقها أبو داود الطيالسي رحمته الله

في «مسنده»، فقال:

(٨٤٥) - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً. ^(١) انْتَهَى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفي، فساقها الإمام الشافعي رحمته الله في

«مسنده»، فقال:

أخبرنا عبد الوهّاب، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً. انْتَهَى ^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٢٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، وَحَمَادٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ) التميمي، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٣٦/٦٠.

٢ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ) الضبي، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.

- ٤ - (هشامُ بْنُ حَسَّانَ) الْقُرْدُوسِيُّ، تقدّم قريباً.
٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.
٦ - (عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) تقدّم قريباً.

[تنبيه]: رواية محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنه هذه ساقها البيهقي رحمته الله في «السنن الصغرى»، فقال:

(٤٤٤٣) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سليمان، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا محمد بن المنهال، أنا يزيد بن زريع، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، وأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فكَرِهَ ذلك ثم جزأهم أجزاءً، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. انتهى ^(١).

[تنبيه آخر]: اعترض الدارقطني رحمته الله على مسلم رحمته الله في إخراج رواية محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، فقال: وهذا لم يسمعه محمد من عمران فيما يقال، وإنما أرسله عنه ^(٢)، وإنما سمعه من خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران رضي الله عنه، قاله عليّ ابن المديني، عن معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن محمد، عن خالد الحذاء. انتهى.

وقد نقل العلاني استدراك الدارقطني هذا في «جامع التحصيل» مقررّاً له، بل أكّده بقوله: والحكم بالإرسال في حديث العتق أقوى من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين، وعمران فيه. انتهى ^(٣).

وقد أجاب النووي رحمته الله بأنه ليس فيما ذكره الدارقطني تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحّة هذا الحديث، ولم يتوجّه على الإمام مسلم فيه عتب؛ لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا نظائر. انتهى ^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن اعتراض الدارقطني المذكور فيه نظر؛ لأمر:

(١) «السنن الصغرى» للبيهقي ٢٩١/٩.

(٢) المراد بالإرسال هنا الإعضال؛ لأنه سقط منه ثلاثة، فتنبه.

(٣) «جامع التحصيل» ٢٥٩/١. (٤) «شرح النووي» ١٤٠/١١ - ١٤١.

(منها): أن دعوى عدم سماع ابن سيرين عن عمران بن حصين رضي الله عنه لا تسلم له؛ لأنه خالفه غيره في ذلك، فقد أثبت سماعه منه يحيى بن معين وغيره، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم^(١).

(ومنها): أن ابن سيرين بريء من وصمة التدليس، وحيث ثبت سماعه من عمران، فعننته محمولة على السماع حتى يظهر خلافه، ولم يظهر هنا.

(ومنها): صنيع الإمام مسلم رحمته الله هنا؛ لأنه، وإن احتمل أن يكون أورده متابعة مع انقطاعه، إلا أن هذا خلاف الأصل.

(ومنها): أن الدارقطني إنما اعترض على رواية المصنف برواية أشعث، حيث أدخل ثلاث وسائل، فقد رواه عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران رضي الله عنه، ورواه المصنف عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عمران، وهشام أثبت الناس في ابن سيرين، وتابعه على ذلك أيوب السخيتاني، ويحيى بن عتيق، وحبيب بن الشهيد، وكلهم ثقات، فمخالفة أشعث لهؤلاء الحفاظ لا تقبل، على أن الدارقطني لم يبين من هو أشعث؟ أهو الحراني، وهو ثقة، أو الحُداني، وهو صدوق؟ وكلاهما يرويان عن ابن سيرين.

والحاصل أن رواية أشعث بإدخال الوسائل مخالفاً للحفاظ المذكورين فيها نظرٌ لا يخفى.

وخلاصة البحث أن رواية المصنف صحيحة، لا يؤثر فيها ما انتقد به الدارقطني من رواية أشعث، فتأمله بالإنصاف، وقد أجاد البحث في هذا الشيخ ربيع المدخلي فيما كتبه على تتبع الدارقطني، فراجعته تستفد^(٢)، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) راجع: «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٠.

(٢) راجع: «بين الإمامين: مسلم والدارقطني» ص ٢٩٣ - ٢٩٦.

(١٣) - (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ)

«المدبّر»: اسم مفعول، من دبّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، ويقال: أعتق عبده عن دُبُرٍ؛ أي: بعد دُبُرٍ؛ أي: في آخر أمره.

وقال في «الفتح»: المدبّر: هو الذي علّق مالكه عتقه بموته، سُمّي بذلك؛ لأن الموت دُبُرُ الحياة، أو لأن فاعله دبّر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر، وهو آخره. انتهى^(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٣٠] (٩٩٧)^(٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن

الصحابي رحمته الله، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ربايعات المصنّف رحمته الله، كالإسنادين التاليين، وهو (٢٨٥) من

ربايعات الكتاب.

(١) «الفتح» ٧١١/٥.

(٢) ترقيم محمد فؤاد رحمته الله مكرّر، فقد تقدّم في كتاب «الزكاة»، «باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة».

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) هو أبو مذكور (أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ) اسمه يعقوب (عَنْ دُبُرٍ) معناه: أنه قال له: أنت حرٌّ عن دبري؛ أي: بعد موتي، وسُمِّيَ هذا تدبيراً؛ لأنه يَحْصُلُ العتق فيه في دُبُرِ الحياة.

وقوله: (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ) فيه بيان سبب بيعه، وهو كونه لا يملك شيئاً غيره، وأصرح من هذا رواية للبخاري، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ»، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «من يشريه مِنِّي...» الحديث، ففيها التصريح بأنَّ سبب بيعه هو احتياجه إلى ثمنه.

وقد جاءت رواية أخرى فيها بيان أن سببه هو الدين، فقد أخرج الإسماعيلي، من طريق أبي بكر بن خلّاد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفيه: «أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ».

وقد جاءت رواية أخرى يَبَيِّنُ السببين معاً، فقد أخرج النسائي من طريق الأعمش، عن سلمة بن كُهَيْل، بلفظ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ».

والحاصل أنَّ سبب بيعه كونه فقيراً محتاجاً إليه، حيث لا مال له سواه، وتحمله الدين، والله تعالى أعلم.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ)؛ أي: عتقه المذكور (النَّبِيُّ ﷺ) بالنصب على المفعولية (فَقَالَ) ﷺ (مَنْ) استفهامية مبتدأ، خبره قوله: (يَشْتَرِيهِ مِنِّي) فيه جواز بيع المدبّر، وفيه خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه مطلقاً، وهو قول الشافعي، وأهل الحديث.

ومنهم من منع مطلقاً، وهو قول مالك، والأوزاعي، والكوفيين.

ومنهم من أجازَه للحاجة، وهو قول الليث بن سعد.

قال النووي رحمته الله: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي، وموافقيه أنه يجوز بيع المدبّر قبل موت سيّده؛ لهذا الحديث قياساً على الموصى بعتقه، فإنه

يجوز بيعه بالإجماع، وممن جوزه: عائشة، وطاوس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وجمهور العلماء، والسلف من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين - رحمهم الله تعالى -: لا يجوز بيع المدبر، قالوا: وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده، وقد جاء في رواية للنسائي، والدارقطني أن النبي ﷺ قال له: «اقض به دينك»، قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فردّ تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يُردّ تصرف من تصدق بكل ماله، وهذا ضعيف، بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله.

وقال القاضي عياض رحمته الله: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له؛ إذ لم يترك لنفسه مالاً، والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال، ما لم يمت السيد، والله أعلم.

قال: وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور، أنه يُحسب عتقه من الثلث، وقال الليث، وزفر - رحمهما الله تعالى -: هو من رأس المال.

وفي هذا الحديث: نظرُ الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها.

وفيه جواز البيع فيمن يُدبر، وهو مجمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف. انتهى كلام النووي رحمته الله ^(١)، وهو بحث نفيس.

وقال السندي رحمته الله في «شرح النسائي»: من لا يرى بيع المدبر، منهم من يحمله على أنه كان مدبراً مقيداً بمرض، أو بمدة، كعلمائنا - يعني: الحنفية - ومنهم من يحمله على أنه دبره، وهو مديون، كأصحاب مالك، والأول بعيد، والثاني يردّه آخر الحديث. انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السندي رحمته الله إنصاف منه حيث

(١) «شرح النووي» ١٤١/١١ - ١٤٢.

(٢) راجع: شرح السندي لهذا الكتاب ٧٠/٥.

ردّ على أهل مذهبه، وغيرهم؛ لمخالفتهم الحديث، فيا ليت أصحاب المذاهب المتأخرين كلهم كانوا هكذا، وانقادوا للنصّ إذا اتّضح لهم الحقّ، ولا يعاندوا، ولا يتعصّبوا لمذهبهم، ولا يتعلّلوا بتعليلات باردة في إعراضهم عن النصّ بالتأويل البعيد.

فلو رأيت ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم» في هذا المجال لرأيت أمراً فظيماً، وتحاملاً شنيعاً، فإنّا لله، وإنّا إليه راجعون، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين، آمين.

(فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عُويج بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، المعروف بـ«النّحام»، قيل له ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ قال له: «دخلت الجنّة، فسمعت نَحْمَةً^(١) من نُعَيْم»، وقد تقدّمت ترجمته في «كتاب الزكاة» برقم [٢٣١٣/١٣] (٩٩٧).

(بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ) قال في «الفتح»: اتفقت الطُّرُق على أنّ ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: «سبعمائة، أو تسعمائة». انتهى.

(فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ)؛ أي: دفع النبي ﷺ تلك الدراهم إلى الرجل المعتيق، زاد في رواية الأوزاعيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عند أبي داود في آخره: «أنت أحقّ بثمنه، والله أغنى عنه».

(قَالَ عَمْرُو)؛ أي: ابن دينار (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) ﷺ (يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا)؛ أي: أعتق عبداً منسوباً إلى قبط، قال في «اللباب»: القِبْطِيّ: - بكسر القاف، وسكون الباء الموحّدة، بعدها طاء مهملة - نسبة إلى القبط، وهم أهل مصر، نُسِبُوا إلى قِبْط بن قرط بن حام، والثاني: إلى القبط: بطن من حَمِير، والثالث: نسبة إلى فرس يقال له: القبطيّ، وكان سابقاً، نُسِبَ إليه عبد الملك بن عُمير؛ لأنه كان صاحبه. انتهى باختصار^(٢).

(١) «النَّحْمَةُ»: هي السَّغْلَةُ التي تكون في آخر النَّحْنَحَةِ الممدود آخرها.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١٣/٣.

وقوله: (مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ) هكذا نُسخ مسلم بفتح الجزأين، وكذا وقع في «صحيح البخاري» في أكثر من موضع، وليس هذا من تركيب الاسمين، كبعلبك؛ لأنه ممنوع عند أهل اللغة وإنما هو مضاف ومضاف إليه، كما سيأتي.

قال الفيومي رحمته الله: تقول: عامٌ أَوَّلٌ، إن جعلته صفةً لم تصرفه؛ لوزن الفعل والصفة، وإن لم تجعله صفةً صرفت، وجاز عامُ الأولِ بالتعريف والإضافة، ونقل الجوهري عن ابن السكيت منعها، ولا يقال: عامٌ أَوَّلٌ على التركيب. انتهى^(١).

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: وإذا جعلت «أَوَّلًا» صفةً منعت من الصرف، وإلا صرفته، تقول: لقيته عاماً أَوَّلَ ممنوعاً من الصرف، وعاماً أَوَّلًا مصروفًا، قال ابن السكيت: ولا تقل: عام الأول، وقال غيره: هو قليل، قال أبو زيد: يقال: لقيته عامَ الأولِ، ويومَ الأولِ بجرٍّ آخره، كقولك: أتيتُ مسجدَ الجامع، قال الأزهري: هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وتقول: ما رأيته مذ عامٌ أَوَّلٌ ترفعه على الوصف لـ «عامٌ»، كأنه قال: أَوَّلٌ من عامنا، وتنصبه على الظرف، كأنه قال: مذ عامٍ قبلَ عامنا. انتهى^(٢).

وقيل في «العمدة»: قوله: «عامٌ أَوَّلٌ» بالصرف، وعدم الصرف لأنه إما أفعال، أو فوعل، ويجوز بناؤه على الضم، وهذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله: عاماً أول. انتهى^(٣).

وقال في موضع آخر: «قوله: عامٌ أَوَّلٌ» بفتح اللام، على البناء، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يقولون: إنه مما يقدر فيه المضاف نحو: عامَ الزمن الأول. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: فتبين بما ذكر أن الأقرب في الإعراب أن يقال: إن «عامٌ أول» مضاف ومضاف إليه، فالأول منصوب على الظرفية، والثاني

(١) «المصباح المنير» ٣١/١.

(٢) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ١٥٠/٨.

(٣) «عمدة القاري» ٩٤/١٣. (٤) «عمدة القاري» ٢٢٢/٢٣.

مضاف إليه مجرور بالفتحة؛ لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل، ومعناه: في الزمن الأول؛ أي: قبل عامنا هذا، والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسأله في «كتاب الزكاة» برقم [٢٣١٣/١٣] (٩٩٧)، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٣١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْدًا قَبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، كسابقه، ولاحقه، وهو (٢٨٦) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ) - بالنون المفتوحة، والحاء المهملة المشددة - قال النووي ﷺ: هكذا هو في جميع النسخ: «ابن النَّحَّامِ» بزيادة «ابن»، قالوا: وهو غلط، وصوابه: «فاشتراه النَّحَّامُ»، فإن المشتري هو نُعَيْمٌ، وهو النَّحَّامُ، سُمِّيَ بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «دخلتُ الجنة، فسمعت فيها نَحْمَةً لنعيم»، والنحمة: الصوت، وقيل: هي السَّعْلَةُ، وقيل: النحنة. انتهى^(١).

وقوله: (فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)؛ أي: في زمن خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه في الحديث الماضي، والله أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٣٢] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولا لهم، المكي، صدوق، يدلّس [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.

والباقون ذكروا في الباب وقبله، و«ابْنُ رُمْحٍ» هو: محمد بن رُمَح بن المهاجر.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رحمته الله، كسابقه، وهو (٢٨٧) من رباعيات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير هذه ساقها النسائي رحمته الله في «المجتبى»، فقال:

(٢٥٤٦) - أخبرنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ، عَنْ دُبْرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قال: لَا، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) «سنن النسائي - المجتبى» ٦٩/٥.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٣٣] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

- ١ - (الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام المدني يُلقَّب بقصيٍّ، ثقةٌ له غرائبُ [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٣/٢٦.
- ٢ - (عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو وهب، أو أبو محمد المدني، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «البيوع» ٤٠٧٤/٣٩.
- ٣ - (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ) أسلم القرشي مولا هم، أبو محمد المكي، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت ١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤٢/٨٣.
- ٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ) بن حَيَّان العَبْدِيُّ، أبو عبد الرحمن الطُّوسِيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠)، من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣.
- ٥ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّان، تقدّم قبل باب.
- ٦ - (الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلَّمِ) المكتَّب العُذَوِيُّ البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهَمَ [٦] (ت ١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧٩/١٩.
- ٧ - (أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٣٧/٨.
- ٨ - (مُعَاذٌ) بن هشام الدستوائي البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهَمَ [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٩ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنَبَر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

١٠ - (مَطَرٌ) بن طهمان الوراق، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب السابق.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ) إشارة إلى عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار.

[تنبیه]: رواية عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٥٨١٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، قَتْنَا قَتِيبَةَ، قَتْنَا الْمَغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَعْتَقْتَ غُلَامَكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»، قَالَ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا، فَاشْتَرَاهُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ. انتهى^(١).

وأما رواية الحسين بن ذكوان، عن عطاء، فقد ساقها البخاري رحمته الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٧٣) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. انتهى^(٢).

وأما رواية مطر الوراق، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، فساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٥٨٠٧) - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ إِمْلَاءً بِبَغْدَادَ، قَتْنَا أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، قَتْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَتْنَا أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، وَأَبِي الزَّبِيرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَجُلًا

أعتق مملوكه، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ، فدعا به النبي ﷺ، فباعه من نعيم بن عبد الله، أخي بني عدي بن كعب. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.



٢٧ - (كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَالْمَحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالذِّيَّاتِ)

(١) - (بَابُ الْقَسَامَةِ)

«الْقَسَامَةُ» - بفتح القاف، وتخفيف المهملة -: اليمين، وهي في عرف الشرع: حَلَفٌ معيَّنٌ عند التهمة بالقتل على الإثبات، أو النفي، وقيل: مأخوذة من قِسْمَةِ الأيمان على الحالفين، قاله في «الفتح»^(١).

وقال في موضع آخر: هي الأيمان تُقسم على أولياء القتيل، إذا ادّعى الدم، أو على المدّعى عليهم الدم، وَخُصَّ الْقَسَمُ على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة: اسم للقوم الذين يُقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يُقسمون على الشيء، أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلق على الأيمان نفسها. انتهى^(٢).

وقال الفيومي رحمته الله: القسامة - بالفتح -: الأيمان، تُقسم على أولياء القتيل، إذا ادّعى الدم، يقال: قُتِلَ فلانٌ بالقسامة: إذا اجتمع جماعة من أولياء القتيل، فادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليلٌ دون البيّنة، فحلّفوا خمسين يميناً أن المدّعى عليه قَتَلَ صاحبهم، فهؤلاء الذين يُقسمون على دعواهم، يُسمّون قَسَامَةً. انتهى^(٣).

وقال ابن الأثير رحمته الله: الْقَسَامَةُ - بالفتح -: اليمين، كالْقَسَمِ، وحقيقتها أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه

(٢) «الفتح» ١٤/٢٢١.

(١) «الفتح» ٧/٥٤٣.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٠٣.

قتيلاً بين قوم، ولم يُعرَف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يُقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية، وقد أقسم يُقسم قَسَمًا، وقَسَامَةً، وقد جاء على بناء العَرَامَةِ، والحَمَالَةِ؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتل، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «القَسَامَةُ توجب العقل»؛ أي: توجب الدية، لا القَوْدَ، وفي حديث الحسن: «القَسَامَةُ جاهليَّةٌ»؛ أي: كان أهل الجاهلية يدينون بها، وقد قرّرها الإسلام، وفي رواية: «القتلُ بالقَسَامَةِ جاهليَّةٌ»؛ أي: أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون بها، أو أن القتل بها من أعمال الجاهلية، كأنه إنكار لذلك، واستعظام. انتهى^(١).

وقال ابن منظور رحمته الله: تفسير القسامة في الدم أن يقتل رجل، فلا تشهد على قتل القاتل إياه بيّنة عادلة كاملة، فيجىء أولياء المقتول، فيدعون قبل رجل أنه قتله، ويدّعون بلوثة من البيّنة، غير كاملة، وذلك أن يوجد المدّعى عليه، مُتَلَطِّخاً بدم القتل في الحال التي وُجد فيها، ولم يشهد رجل عدل، أو امرأة ثقة أن فلاناً قتله، أو يوجَدَ القَتِيلُ في دار القاتل، وقد كانت بينهما عداوة ظاهرة قبل ذلك، فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات، سبق إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحة، فيستحلف أولياء القتل خمسين يميناً أن فلاناً الذي ادّعوا قتله انفراداً بقتل صاحبهم، ما شَرِكَه في دمه أحد، فإذا حلفوا خمسين يميناً، استحقوا دية قَتيلهم، فإن أبوا أن يحلفوا مع اللّوث الذي أدلّوا به، حلف المدّعى عليه، وبرى، وإن نكّل المدّعى عليه عن اليمين، خيّر ورثة القتل بين قتله، أو أخذ الدية من مال المدّعى عليه، وهذا جميعه قول الشافعي رحمته الله. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: في «الصحاح»: يقال: أقسمت: حلفت، وأصله من القسامة، وهي الأيمان تُقسم على الأولياء في الدم، والقَسَمُ - بالتحريك -:

(١) «النهاية في الحديث والأثر» ٦٢/٤.

(٢) «لسان العرب» ٤٨١/١٢.

اليمين، وكذلك الْمُقَسَّم، وهو المصدر، مثلُ الْمُخْرَج، والمُقَسَّم أيضاً: موضع القَسَم، قال زهير [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيُّمُنُ مِنَّا وَمِنْكُمْ بِمُقَسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ
يعني: بمكة. انتهى^(١).

وقال العلامة ابن قدامة رحمته الله: القسامة: مصدر أقسم قَسَمًا، وقَسَامَةً، ومعناه: حَلَفَ حَلْفًا، والمراد بالقسامة ههنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل، قال القاضي: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة، قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون، سُمُّوا باسم المصدر، كما يقال: رجلٌ زُورٌ، وعدلٌ، ورضاً، وأيُّ الأمرين كان، فهو من القَسَم، الذي هو الحلف.

والأصل في القسامة: ما رَوَى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حُوَيْصَةُ ومحَيِّصَةُ، إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن، في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: «كَبُرَ، كَبُرَ»، الحديث، متفقٌ عليه^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٤٣٣٤] (١٦٦٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ

ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ -: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ، تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ^(٣) يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَذَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ»، الْكُبَرُ فِي السَّنِّ، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ

(٢) «المغني» لابن قدامة ١٢/١٨٨.

(١) «المفهم» ٥/٥.

(٣) وفي نسخة: «ثم إن محيصة».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟»،
أَوْ «قَاتِلَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ
يَمِينًا؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَعْطَى عَقْلَهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ، أَبُو رَجَاءَ الْبَغْلَانِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٢ - (كَيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري،
ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ إمام [٧] (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.
- ٣ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي،
ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت ١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٦/٦.
- ٤ - (بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ) الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، ثقةٌ فقيهٌ [٣]
تقدم في «البيوع» ٣٨٨٠/١٤.
- ٥ - (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي
المدني، صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه
(ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩٤٧/٥٧.
- ٦ - (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري الصحابي
الشهير، مات سنة (٣ أو ٧٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢
ص ٤٨٩.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى، وفيه رواية تابعي عن تابعي، عن
صحابيين.

شرح الحديث:

(عَنْ بُشَيْرٍ) - بالموحدة، والمعجمة، مصغراً - (ابن يَسَارٍ) - بتحتانية، ثم
مهملة خفيفة - قال الحافظ رحمته الله: لا أعرف اسم جدّه، وهو من موالي بني
حارثة من الأنصار، قال ابن إسحاق: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، أدرك عامة

الصحابه، ووثقه يحيى بن معين، والنسائي، وكناه محمد بن إسحاق في روايته: أبا كيسان. انتهى^(١).

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) - بفتح المهملة، وسكون المثلثة - واسم أبي حَثْمَةَ: عامر بن ساعدة بن عامر، ويقال: اسم أبيه: عبد الله، فاشتهر هو بالنسبة إلى جدّه، وهو من بني حارثة: بطن من الأوس.

(قَالَ يَحْيَى) بن سعيد الأنصاري (وَحَسِبْتُ قَالَ)؛ أي: ظننت أن بُشير بن يسار قال: «وعن رافع... إلخ»، فقلوه: (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) مَقُول «قَالَ»، وفي رواية حماد بن زيد التالية: «عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج» من غير شك، قال في «الفتح»: وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث - غير مسمى -: عند أبي داود، من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه. وعند ابن أبي عاصم، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى، عن بُشير، عن سهل، ورافع، وسويد بن النعمان، أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة، فذكر بُشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج... فذكر الحديث.

(أَنْهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ) الأنصاري الحارثي، له ذكر في هذا الحديث، ووقع في رواية ابن إسحاق أنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمرًا، فوجد في عين، قد كُسرت عنقه، ثم طُرِحَ فيها^(٢). (وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ) و«مُحِيصَةُ» -: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانية المكسورة في الأشهر، ويجوز تسكين الياء. وقال في «الفتح»: «محيسة»: بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، مكسورة، بعدها صاد مهملة، وكذا ضَبُطَ أَخِيهِ حُوَيْصَةَ، وحُكِيَ التَّخْفِيفُ فِي الْأَسْمِينَ مَعًا، ورجحه طائفة، وهو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مَجْدَعَةَ بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، شهد أحدًا، وسائر المشاهد.

(١) «الفتح» ٨٢/١٦.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٠٦/٤.

(حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ) البلدة المعروفة (تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ)؛ أي: في بعض أماكن خيبر، وفي الرواية الآتية: «أن نفرأ منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها»، بصيغة الجمع، ويُجمع بينهما بحمل هذه الرواية على أنه كان معهما تابع لهما، وقد وقع في رواية محمد بن إسحاق عن بُشير بن يسار، عن ابن أبي عاصم: «خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرأ»، زاد سليمان بن بلال في روايته الآتية: «في زمان رسول الله ﷺ، وهي يومئذ صلح، وأهلها يهود»، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لما فُتحت أقرّ النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها، كما تقدم بيانه في «المزارعة»، أفاده في «الفتح»^(١).

(ثُمَّ إِذَا مُحْيِصَةً) «إذا» هنا هي الفجائية؛ أي: ففوجيء محيصة، وفي بعض النسخ: «ثم إن محيصة» بلفظ «إن» (يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ) وفي رواية بشر بن المفضل عند البخاري: «فَأَتَى مُحْيِصَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا»؛ أي: يضطرب، فيتمرغ في دمه، «فدفعه»، وفي رواية سليمان بن بلال الآتية: «فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ»، وفي رواية أبي ليلى: «فَأَخْبِرَ مُحْيِصَةً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ» - بقاء مفتوحة، ثم قاف مكسورة؛ أي: حفيرة^(٢).

(ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ)؛ أي: مُحْيِصَةً، وإنما أتى بالضمير المنفصل؛ ليتمكنه عطف قوله: «وَحُوِيصَةً»؛ لأن العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل ضعيف، كما قال ابن مالك:

وَأِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعَ مُتَّصِلٌ عَطَفَتْ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ
أَوْ فَاصِلِ مَا وَبَلَ فَصْلٍ يَرِدُ فِي النَّظْمِ فَاشْيَاءَ وَضَعْفُهُ اغْتَقَدَ
(وَحُوِيصَةً بَنُ مَسْعُودٍ) و«حُوِيصَةً»: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وتشديد التحتانية، وقد تُسَكَّن.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «ثم أقبل هو وأخوه حويصة»؛ يعني به: محيصة، وهما ابنا مسعود بن زيد، والمشهور في حويصة، ومُحْيِصَةً: تخفيف

الياء، وقد روي بكسر الياء، وتشديدها، وعلى الوجهين، فهما مصغران، والمقتول عبد الله بن سهل بن زيد، وأخوه عبد الرحمن بن سهل، فالأربعة بنو عمّ بعضهم لبعض، وإنما تقدّم محيصة بالكلام؛ لكونه كان بخير حين قُتل عبد الله، غير أنه كان أصغر سنّاً من حويصة، ولذلك قال النبي ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُ: أي: قدّم للكلام قبلك من هو أكبر سنّاً منك، فتقدّم حويصة، وكأنه كان أكبر منه، ومن عبد الرحمن أخى المقتول. انتهى^(١).

(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ) أخو عبد الله بن سهل المقتول (وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ)؛ أي: كان عبد الرحمن أصغر الثلاثة: محيصة، وحويصة، وعبد الرحمن (فَذَهَبَ)؛ أي: أخذ، وشرع (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن سهل (لِيَتَكَلَّمَ)؛ أي: ليذكر القصة، ويشرحها للنبي ﷺ (قَبْلَ صَاحِبِيهِ) محيصة، وحويصة، وإنما تقدّم عليهما؛ لكونه أخا المقتول، وهما ابنا عمّه (فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لعبد الرحمن (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ») أمر من التكبير؛ أي: قدّم الأكبر عليك سنّاً في الكلام، وقوله: (الْكُبْرُ فِي السَّنِّ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وذلك أنه قال: «كَبُرَ»، ثم قال تأكيداً: «الْكُبْرُ فِي السَّنِّ»، وهو بمعنى الأول، ويحتمل أن يكون تفسيراً من الراوي، فيكون مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: يريد بقوله: «كَبُرَ»: الكبر في السنّ، وهذا هو الذي ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعبارته: وقوله: «الْكُبْرُ فِي السَّنِّ»؛ معناه: يريد الكبر في السنّ، و«الكبر» منصوب بإضمار: يُريد، ونحوها، وفي بعض النسخ: «للكبر» باللام، وهو صحيح. انتهى^(٢).

(فَصَمَتَ)؛ أي: سكت عبد الرحمن (فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ)؛ أي: محيصة، وحويصة (وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا)؛ أي: تكلم أيضاً عبد الرحمن بعد كلامهما.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الكلام: أن المقتول هو عبد الله، وله أخ اسمه عبد الرحمن، ولهما ابنا عمّ، وهما: مُحَيِّصَةٌ وحُويِّصَةٌ، وهما أكبر سنّاً من عبد الرحمن، فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبي ﷺ: «كَبُرَ»؛ أي: يتكلم أكبر منك.

واعلم: أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن، لا حقّ فيها

لابني عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حُوَيْصَة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها.

وَيَحْتَمِلُ أن عبد الرحمن وَكَّلَ حُوَيْصَة في الدعوى، ومساعدته، أو أمر بتوكيله، وفي هذا فضيلة السنّ عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه يُقَدَّم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندباً، وغير ذلك. انتهى^(١).

(فَذَكِّرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ)؛ أي: قتله (فَقَالَ) ﷺ (لَهُمْ) وفي الرواية الآتية: فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِذَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

(«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا») فيه أنه يبدأ بأيمان أهل الدم في القسامة، وبهذا أخذ معظم القائلين بأن القسامة يُسْتَحَقُّ بها الدم، وخالف في ذلك بعضهم، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قد يقال: كيف عُرضت اليمين على الثلاثة، وإنما يكون اليمين للوارث خاصة، والوارث عبد الرحمن خاصة، وهو أخو القتيل، وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ؟.

والجواب: أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد: من تختص به اليمين، واحتُمل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث. انتهى^(٢).

[تنبيه]: وقع عند البخاريّ من رواية سعيد بن عُبيد، عن بُشير بن يسار: «فقال لهم - يعني: النبي ﷺ -: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ»، قال في «الفتح»: كذا في رواية سعيد بن عبيد، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ولا في رواية أبي قلابة للبيّنة ذكر، وإنما قال يحيى في

رواية: «أتحلفون، وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟»، هذه رواية بشر بن المفضل عنه، وفي رواية حماد عنه: «أتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم، بأيمان خمسين منكم؟»، وفي رواية عند مسلم: «يُقْسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدْفَع بِرُمْتِهِ»، وفي رواية سليمان بن بلال: «تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون»، وفي رواية ابن عيينة، عن يحيى، عند أبي داود: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون»، فبدأ بالمدعى عليهم، لكن قال أبو داود: إنه وَهْمٌ، كذا جزم بذلك، وقد قال الشافعي: كان ابن عيينة لا يُثَبِّت: أقَدَّمَ النبي ﷺ الأنصار في الأيمان، أو اليهود؟، فيقال له: إن في الحديث أنه قَدَّمَ الأنصار، فيقول: هو ذاك، وربما حَدَّث به كذلك، ولم يشك.

(فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟)، أَوْ «قَاتِلَكُمْ؟» وفي رواية: «يُدْفَع إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ»، وهو نص في أن القسامة يُسْتَحَقُّ بها الدم، وهو قول معظم الحجازيين، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبا - إن شاء الله تعالى -.

قوله: «فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أو صاحبكم»: معناه: يثبت حقكم على من حلفتكم عليه، وهل ذلك الحق قصاص، أو دية؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء.

قال: واعلم: أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا، أو ظنوا ذلك، وإنما عَرَضَ عليهم النبي ﷺ اليمين إن وُجِدَ فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظنٍّ، ولهذا قالوا: كيف نحلف، ولم نشهد؟. انتهى (١).

(قَالُوا)؛ أي: حُويصة، ومحیصة، وعبد الرحمن (وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟) قتل عبد الله، زاد في رواية: «ولم نحضر»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «كيف نحلف، ولم نَشْهَدْ، ولم نَر؟»، وفي رواية حماد عنه: «أمر لم نَره»، وفي رواية سليمان: «ما شَهِدْنَا، ولا حضرنا».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليلٌ: على أن الأيمان في القسامة على القطع، وهو الأصل في الأيمان، إلا أن يتعذر ذلك فيها، كما سيأتي تفصيل ذلك،

وسبب ذلك أن الحالف جازم في دعواه، فلا يحلف إلا على ما تحققه، كالشاهد، غير أنه لا يُشترط في تحقيق ذلك الحضور والمشاركة؛ إذ قد يحصل له التحقيق من الأخبار، والنظر في قرائن الأحوال. انتهى^(١).

(قَالَ) ﷺ «فَتَبَرُّوْكُمْ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْفَقًا، مِنَ الْإِبْرَاءِ، أَوْ مُشَدَّدًا، مِنَ التَّبَرُّةِ (يَهُودُ) مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ عَلَى الْقَبِيلَةِ وَالطَّائِفَةِ، فِيهِ الْعِلْمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ (بِخَمْسِينَ يَمِينًا) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى فَتَبَرُّوْكُمْ يَهُودُ... إلخ»: تَبَرُّأَ إِلَيْكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يُخَلِّصُونَكُمْ مِنَ الْيَمِينِ بَأَنْ يَحْلِفُوا، فَإِذَا حَلَفُوا انْتَهَتْ الْخُصُومَةُ، وَلَمْ يَثْبِتْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، وَخَلَصْتُمْ أَنْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لَصَحَّةِ يَمِينِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى «تَبَرُّوْكُمْ يَهُودُ»؛ أَي: يَبْرُؤُونَ إِلَيْكُمْ مِمَّا طَالَبْتُمُوهُمْ بِهِ، فَتَبْرُؤُونَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ؛ إِذْ يَنْقُطِعُ طَلَبُكُمْ عَنْهُمْ شَرْعًا.

قال: وفيه دليل على أن الأيمان المردودة لا تكون أقل من خمسين يميناً من خمسين رجلاً إذا كان المدعى عليهم خمسين، فإن كانوا أقل من ذلك؛ حلفوا خمسين يميناً، ورُدَّتْ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ عَدَدِهِمْ، وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِمَنْ يَحْلِفُ مَعَهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ. فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ: لَهُمُ الْإِسْتِعَانَةُ. وَعَلَيْهِ: فَلَا يَحْلِفُ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ. وَلَا يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ، فَيَحْلِفُ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا. وَرَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ مَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَيَحْلِفُ هُمْ أَنْفُسُهُمْ كَانُوا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ خَمْسِينَ يَمِينًا يَبْرُؤُونَ بِهَا أَنْفُسَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُدَّعَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ بِهِ يَمِينٌ، ثُمَّ مَقْصُودُ هَذِهِ الْإِيمَانِ: الْبَرَاءَةُ مِنَ الدَّعْوَى، وَمَنْ لَمْ يُدَّعَ عَلَيْهِ بَرِيءٌ، وَلِأَنَّ إِيْمَانَهُمْ عَلَى أَنْ وَلِيَّهُمْ لَمْ يُقْتَلْ شَهَادَةٌ عَلَى نَفْسِي، وَهِيَ بَاطِلَةٌ. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]. انتهى^(٣).

(قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ) وفي رواية: «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يحلفون».

قال القرطبي رحمته الله: قوله: «كيف نقبل أيمان قوم كُفَّار»: استبعاد لصدقهم، وتقريب لإقدامهم على الكذب، وجرأتهم على الأيمان الفاجرة، وعلى هذا يدل قولهم: «ليسوا بمسلمين»؛ أي: ما هم عليه من الكفر والعداوة للمسلمين يُجَرِّؤُهُمْ على الأيمان الكاذبة، لكنهم مع هذا كله لو رَضُوا بأيمانهم لَحَلَّفُوا، ولا خلاف أعلمه في أن الكافر إذا توجَّهت عليه يمين: أنه يحلفها أو يُعَدُّ ناكلاً.

وبماذا يُحَلَّف؟ فالمشهور عن مالك: أنه إنما يُحَلَّف بالله؛ الذي لا إله إلا هو، سواء كان يهودياً، أو نصرانياً، أو غيرهما من الأديان، كما يحلف المسلم، وفيه نظر. وروى الواقدي عن مالك: أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وهذا القول أمشى على الأصل من الأول، وذلك: أننا إذا أجبرنا النصراني على أن يحلف بالتوحيد مع قطعنا: بأنه خلاف معتقده، ودينه؛ فقد أجبرناه على الخروج عن دينه، مع أننا قد عاهدناه على إبقائه على اعتقاده، ودينه. وأيضاً: فلا مانع له من أن يُقَدِّم على الحلف بذلك؛ إذ هو في اعتقاده ليس بصحيح. فالأولى القول الثاني. ويحلف في المواضع التي يَعْتَقِدُ تعظيمها. انتهى^(١).

وقال في «الفتح» ما حاصله: لم يُذَكَّر في رواية سعيد بن عبيد، عرض الأيمان على المدَّعين، كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد، طلب البيِّنة أولاً. وطريق الجمع أن يقال: حَفِظَ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيُحْمَلُ على أنه طلب البيِّنة، أولاً، فلم تكن لهم بيِّنة، فعَرَضَ عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم، فأبوا.

وأما قول بعضهم: إنَّ ذِكْرَ البيِّنة وَهْمٌ؛ لأنه ﷺ، قد عَلِمَ أن خير حيثنذ، لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سُلِّمَ أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة، أن جماعة

من المسلمين خرجوا يمتارون تمرًا، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البيّنة، في هذه القصة شاهداً من وجه آخر، أخرجه النسائي من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته»، قال: يا رسول الله، أنى أصيب شاهدين؟، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟، قال: «تستحلف خمسين منهم»، قال: «كيف وهم يهود؟».

قال الحافظ: وهذا السند صحيح حسن، وهو نصّ في الحمل الذي ذكرته، فتعيّن المصير إليه.

وقد أخرج أبو داود أيضاً، من طريق عباية بن رفاعه، عن جدّه رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار، بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، قال: لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. انتهى^(١).

(فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ)؛ أي: ديته، وفي رواية: «فوداه رسول الله ﷺ من قبله»، وفي رواية: «فعقله رسول الله ﷺ من عنده»، وفي رواية سعيد بن عبيد عند البخاري: «فوداه مائة من إبل الصدقة».

قال في «الفتح»: زعم بعضهم أن قوله: «من إبل الصدقة» غلط من سعيد بن عبيد؛ لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الروایتين، باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة، بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده»؛ أي: بيت المال المُرَصَّد للمصالح، وأطلق عليه صدقة، باعتبار الانتفاع به مجاناً؛ لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين، وقد حمّله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض، عن بعض العلماء: جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث، وغيره، وتقدم شيء من ذلك في «كتاب الزكاة»، في الكلام على حديث أبي

لاس ﷺ، قال: «حملنا النبي ﷺ، على إبل من إبل الصدقة، في الحج»، وعلى هذا فالمراد بالعندية، كونها تحت أمره، وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود، أو غيرهم.

وقال القرطبي رحمه الله: إنما فعل رسول الله ﷺ على مقتضى كرم خلقه، وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاء للثائرة، وتأليفاً للأغراض المتنافرة، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق، ورواية من قال: «من عنده» أصح من رواية من قال: «من إبل الصدقة»، وقد قيل: إنها غلط، والأولى أن لا يُغلَط الراوي ما أمكن، فيَحْتَمِل أوجهها، فذكر ما تقدم، وزاد: أن يكون تَسَلَّفَ ذلك من إبل الصدقة؛ ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل، كانوا مستحقين للصدقة، فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة؛ استئلاً لهم، واستجلاباً لليهود. انتهى^(١).

وقال النووي رحمه الله: قوله: «أعطى عقله»؛ أي: ديته، وفي الرواية الأخرى: «فوداه رسول الله ﷺ من قبله»، وفي رواية: «من عنده»، فقوله: «وداه» بتخفيف الدال؛ أي: دفع ديته، وفي رواية: «فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة».

قال: إنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم، وقطع المنازعة، وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده.

قال: وقوله: «فوداه من عنده» يَحْتَمِل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، وَيَحْتَمِل أنه من مال بيت المال، ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخيرة: «من إبل الصدقة»، فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تُصَرَف هذا المصرف، بل هي لأصناف سَمَّاهم الله تعالى، وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من

أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره، وقال جمهور أصحابنا، وغيرهم: معناه: اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتل.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأول هذا الحديث عليه، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتل كانوا محتاجين، ممن تباح لهم الزكاة، وهذا تأويل باطل؛ لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سماه ديةً، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة؛ استئلاً لليهود، لعلمهم يسلمون، وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٣٣٤/١] و٤٣٣٥ و٤٣٣٦ و٤٣٣٧ و٤٣٣٨ و٤٣٣٩ و٤٣٤٠ و[٤٣٤١] (١٦٦٩)، و(البخاري) في «الصلح» (٢٧٠٢) و«الجزية»، و«الموادعة» (٣١٧٣) و«الأدب» (٦١٤٢) و«الديات» (٦٨٩٨) و«الأحكام» (٧١٩٢)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٣)، و(الترمذي) في «الديات» (١٤٢٢)، و(النسائي) في «القسامة» (٤٧١٢ و٤٧١٣ و٤٧١٤ و٤٧١٥ و٤٧١٦ و٤٧١٧ و٤٧١٨ و٤٧١٩ و٤٧٢٠ و٤٧٢١) وفي «الكبرى» (٦٩١٣ و٦٩١٤ و٦٩١٥ و٦٩١٦ و٦٩١٧ و٦٩١٨ و٦٩١٩ و٦٩٢٠ و٦٩٢١)، و(مالك) في «الموطأ» (١٦٣٠)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢/ ١١٣-١١٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٨٢٥٩)، و(الحميدي) في

«مسنده» (٤٠٣)، و(ابن أبي شيبه) في «مصنّفه» (٣٨٣/٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٤ و ١٤٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٢٤٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٠٠٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٠٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤٤٢٨ و ٥٦٢٥ و ٥٦٢٩)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (١٩٧/٣) و(١٩٨) و(الدارقطني) في «سننه» (٣/١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/٦٠ و ٦١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/١١٨ و ١١٩) و«الصغرى» (٧/١٤١) و«المعرفة» (٦/١٤١ و ٢٥٥ و ٢٥٨)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٥٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): مشروعية القسامة، وبه يقول جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.
- ٢ - (ومنها): بيان كون الابتداء في القسامة بالمدّعين، وهم أولياء المقتول.
- ٣ - (ومنها): ردّ اليمين على المدّعى عليهم إذا نكّل المدّعون في القسامة.
- ٤ - (ومنها): أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين.
- ٥ - (ومنها): أنه استدللّ به من يرى جواز الحكم على الغائب، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم.
- ٦ - (ومنها): جواز اليمين بالظن، وإن لم يتيقّن.
- ٧ - (ومنها): بيان أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.
- ٨ - (ومنها): أنه استدللّ به على تقديم الأسن في الأمر المهم، إذا كانت فيه أهلية ذلك، لا ما إذا كان عَرِيّاً عن ذلك، وعلى ذلك يُحْمَل الأمر بتقديم الأكبر، في حديث الباب، إما لأن ولي الدم، لم يكن متأهلاً، فأقام الحاكم قربه مقامه في الدعوى، وإما لغير ذلك، قاله في «الفتح»^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: فيه من الفقه: أن المشتركين في طلب حق ينبغي لهم أن يقدموا للكلام واحداً منهم، وأحقهم لذلك أسنهم؛ إذا كانت له أهلية القيام بذلك، وهذا كما قال في الإمامة: «فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم سنّاً»، وقد قدّمنا أن كبر السن لم يستحق التقديم إلا من حيث القدم في الإسلام، والسبق إليه، والعلم به، وممارسة أعماله وأحواله، والفقه فيه، ولو كان الشيخ عريّاً عن ذلك لاستحق التأخير، وكان المتصف بذلك هو المستحق للتقديم - وإن كان شاباً -، وقد قدم وفد على عمر بن عبد العزيز رحمته الله، فتقدم شابٌ للكلام، فقال له عمر: كبر، كبر. فقال: يا أمير المؤمنين! لو كان الأمر بالسّن لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك! فقال: تكلم. فتكلم فأبلغ، وأوجز. انتهى^(١).

٩ - (ومنها): إن فيه التأنيس، والتسليّة لأولياء المقتول، وليس فيه أنه حكم على الغائبين^(٢)؛ لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب، وإنما وقع الإخبار بما وقع، فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين، ومن ثم كتب إلى اليهود، بعد أن دار بينهم الكلام المذكور.

١٠ - (ومنها): أنه يؤخذ منه أن مجرد الدعوى، لا توجب إحضار المُدعى عليه؛ لأن في إحضاره مَسْغَلَةً عن أشغاله، وتضييعاً لماله، من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يُقَوِّي الدعوى، من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم، أو لا؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد، وشدة الضرر، وخفته.

١١ - (ومنها): أن فيه الاكتفاء بالمكاتبة، وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة، فإنه رحمته الله كتب إلى اليهود في هذه الواقعة، وكتبوا إليه بالجواب.

١٢ - (ومنها): أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم، لا أثر لها؛ لقول اليهود في جوابهم: والله ما قتلنا.

(١) «المفهم» ٩/٥.

(٢) قد تقدم في الرقم (٥) أن المسألة فيها خلاف، فمن العلماء من يرى جواز الحكم على الغائب، ويستدل بهذا الحديث، واستدلّاه ظاهر، فتأمله بالإنصاف.

١٣ - (ومنها): أن في قولهم: لا نرضى بأيمان اليهود، استبعاداً لصدقهم؛ لِمَا عرفوه من إقدامهم على الكذب، وجراءتهم على الأيمان الفاجرة.

١٤ - (ومنها): أن أهل الذمة يُحكم عليهم بحكم الإسلام، لا سيما إذا كان الحكم بين ذمّي ومسلم، فإنّه لا يُختلف في ذلك. وكذلك لو كان المقتول من أهل الذمة فادّعى به على مسلم؛ فإن ولاة الدّم يحلفون خمسين يميناً، ويستحقون دية ذمّي. هذا قول مالك. وقال بعض أصحابه: يحلف المسلم المدّعى عليه خمسين يميناً، ويبرأ، ولا تحمل العاقلة ديته. فلو قام للذمّي شاهدٌ واحدٌ بالقتل؛ فقال مالك: يحلف ولاته يميناً واحدة ويستحقون الدية من ماله في العمد، ومن عاقلته في الخطأ. وقال غيره: يحلف المدّعى عليه خمسين يميناً ويُجلد مائة، ويُحبس عاماً.

١٥ - (ومنها): أن فيه ما يدلُّ على جواز سماع حجة أحد الخصمين في غيبة الآخر، وأن أهل الذمة إن امتنعوا من فعل ما وجب عليهم انتقض عهدهم.

١٦ - (ومنها): ما قال القرطبي رحمه الله: وهذا الحديث أيضاً حجة للجمهور على من أنكر العمل بالقسامة، فإن ظاهره: أنه ﷺ وجد الناس على عمل، فلمّا أسلموا، واستقلّ بتبليغ الأحكام أقرّها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكماً شرعياً يُعمل عليه، ويُحكم به، لكن يجب أن يُبحث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها، وشروطهم التي اشترطوها، فيُعَمَل بها من جهة إقرار النبي ﷺ عليها، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها. انتهى^(١).

١٧ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن الدعوى في القسامة، لا بد فيها من عداوة، أو لؤث، واختلف في سماع هذه الدعوى، ولو لم توجب القسامة، فعن أحمد روايتان، وبسماعها قال الشافعي؛ لعموم حديث: «اليمينُ على المدّعى عليه»، بعد قوله: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لا دّعى قوم دماء رجال، وأموالهم»، رواه مسلم، ولأنها دعوى في حق آدمي، فتُسمع، ويُستحلف، وقد

يُقَرَّر، فيثبت الحق في قتله، ولا يُقبل رجوعه عنه، فلو نكل رُدَّتْ على المدعي، واستحق القَوْد في العمد، والدية في الخطأ، وعن الحنفية: لا تردّ اليمين، وهي رواية عن أحمد.

١٨ - (ومنها): أنه استُبدِلَ به على أن المدّعين، والمدّعى عليهم، إذا نكّلوا عن اليمين، وجبت الدية في بيت المال، وسيأتي ما فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

١٩ - (ومنها): أنه استدلّ به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل، على غير معيّن؛ لأن الأنصار ادّعوا على اليهود، أنهم قتلوا صاحبهم، وسمع النبي ﷺ دعواهم.

ورُدَّ بأن الذي ذكره الأنصار أولاً، ليس على صورة الدعوى بين الخصمين؛ لأن من شرطها إذا لم يحضر المدّعى عليه، أن يتعذر حضوره. سلّمنا، ولكن النبي ﷺ، قد بيّن لهم أن الدعوى، إنما تكون على واحد؛ لقوله: «تقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته؟».

٢٠ - (ومنها): أنه استدلّ بقوله: «على رجل منهم»، على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد، وهو قول أحمد، ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يُشترط أن تكون على معيّن، سواء كان واحداً، أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بواحد، أو يُقتل الكل؟، وسيأتي البحث فيه.

وقال أشهب: لهم أن يحلفوا على جماعة، ويختاروا واحداً للقتل، ويُسجن الباقيون عاماً، ويضربون مائة مائة، وهو قول لم يُسبق إليه.

٢١ - (ومنها): أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة، وإخبار من يوثق به، مع القرينة الدالة على ذلك.

٢٢ - (ومنها): أن من توجهت عليه اليمين، فنكل عنها، لا يُقضى عليه، حتى يُردَّ اليمين على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد، والحنفية: يقضى عليه، دون ردّ اليمين، وقال ابن أبي ليلى: يؤخذ باليمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يُعمل بالقسامة، أم لا؟:

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: الحديث كله حجة واضحة للجمهور من

السلف، والخلف على من أنكر العمل بالقسامة، وهم: سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وقتادة، وابن عُليّة، وبعض المكيّين، فنّفوا الحكم بها شرعاً في العمد، والخطأ. وقد رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحكم بن عُتيبة، وقد رُوي عنهما العمل بها. وقد رُوي نفي العمل بها عن سليمان بن يسار، والصحيح عنه روايته المذكورة عنه هنا، حيث قال، عن رجال من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهليّة، وظاهر هذا: أنه يقول بها. انتهى^(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، من علماء الأمصار، الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وغيرهم - رحمهم الله تعالى - وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

ورُوي عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حُكم لها، ولا عمل بها، وممن قال بهذا: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عُتيبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن عُليّة، وغيرهم، وإليه ينحو البخاريّ.

وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالْمذهبين، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً، هل يجب القصاص بها؟ فقال معظم الحجازيين: يجب، وهو قول الزهريّ، وربيعه، وأبي الزناد، ومالك، وأصحابه، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وهو قول الشافعيّ في القديم، ورُوي عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، قال أبو الزناد: قلنا بها، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان.

وقال الكوفيون، والشافعيّ في أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية، وهو مروى عن الحسن البصريّ، والشعبيّ، والنخعيّ، وعثمان

البَّتِّي، والحسن بن صالح، ورُوي أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنه.

واختلفوا فيمن يَحْلِف في القسامة، فقال مالك، والشافعي، والجمهور: يَحْلِف الورثة، ويجب الحقّ بحلفهم خمسين يمينا، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح، وفيه التصريح بالابتداء بيمين المُدَّعي، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح، لا تندفع، قال مالك: الذي أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً أن المدَّعين يبدوون في القسامة، ولأن جَنبة المدَّعي صارت قوّة باللَّوْث.

قال القاضي: وَضَعَف هؤلاء رواية مَنْ روى الابتداء بيمين المُدَّعي عليهم، قال أهل الحديث: هذه الرواية وَهْمٌ من الراوي؛ لأنه أسقط الابتداء بيمين المُدَّعي، ولم يَذْكُر رَدَّ اليمين، ولأن مَنْ روى الابتداء بالمدَّعين معه زيادة، ورواياتها صحاح، من طرق كثيرة مشهورة، فوجب العمل بها، ولا تعارضها رواية مَنْ نَسِيَ.

وقال كلُّ من لم يوجب القصاص، واقتصر على الدية: يُبْدَأ بيمين المُدَّعي عليهم، إلا الشافعي، وأحمد، فقالا بقول الجمهور: إنه يُبْدَأ بيمين المُدَّعي، فإن نَكَلَ رُدَّتْ على المُدَّعي عليه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص، ولا دية، بمجرد الدعوى، حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها، واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة، ولها سبع صور:

[الأولى]: أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني، أو ضربني، وإن لم يكن به أثر، أو فَعَلَ بي هذا، من إنفاذ مقاتلي، أو جرحني، ويذكر العمد، فهذا موجب للقسامة عند مالك، والليث، وأدَّعى مالك: أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً، قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا رُوي عن غيرهما، وخالف في ذلك العلماء كافة، فلم يَرِ أحد غيرهما في هذا قسامة، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامة، واحتجَّ مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُعَذِّبُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [البقرة: ٧٣]، قالوا: فَحَيَّ الرجل، فأخبر بقاتله، واحتجَّ أصحاب مالك أيضاً بأن تلك حالة يُطْلَبُ بها غفلة

الناس، فلو شرطنا الشهادة، وأبطلنا قول المجروح أدّى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً، قالوا: ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق، ويتجنب الكذب، والمعاصي، ويتزود البرّ والتقوى، فوجب قبول قوله.
واختلف المالكية في أنه: هل يكتفي في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بدّ من اثنين؟

[الثانية]: اللّوْثُ من غير بيّنة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعيّ، ومن اللوْث: شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعة ليسوا عدولاً.

[الثالثة]: إذا شَهِد عدلان بالجرح، فعاش بعده أياماً، ثم مات قبل أن يُفَيّق منه، قال مالك، والليث: هو لَوْثٌ، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة: لا قسامة هنا، بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

[الرابعة]: أن يوجد المتهم عند المقتول، أو قريباً منه، أو آتياً من جهته، ومعه آلة القتل، وعليه أثره، من لطح دم وغيره، وليس هناك سَبْع، ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرق جماعة عن قتيْل، فهذا لَوْثٌ موجب للقسامة عند مالك، والشافعيّ.

[الخامسة]: أن يقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيْل، ففيه القسامة عند مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وعن مالك رواية: لا قَسَامَةٌ، بل فيه دية على الطائفة الأخرى، إن كان من أحد الطائفتين، وإن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين ديته.

[السادسة]: أن يوجد الميت في زحمة الناس، قال الشافعيّ: تثبت فيه القسامة، وتجب بها الدية، وقال مالك: هو هَدْرٌ، وقال الثوريّ، وإسحاق: تجب دية في بيت المال، ورُوي مثله عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما.

[السابعة]: أن يوجد في مَحَلَّة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم، فقال مالك، والليث، والشافعيّ، وأحمد، وداود، وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هَدْرٌ؛ لأنه قد يَقْتُل الرجلُ الرجلَ، ويُلقيه في محلة طائفة لِيُنْسَب إليهم، قال الشافعيّ: إلا أن يكون في محلة أعدائه، لا يخالطهم غيرهم، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر، فَحَكَم النبي ﷺ بالقسامة لورثة

القتيل لِمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ الْيَهُودِ مِنَ الْعَدَاوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سِوَاهُمْ، وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَعْظَمُ الْكُوفِيِّينَ: وَجُودُ الْقَتِيلِ فِي الْمَحَلَّةِ وَالْقَرْيَةِ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ، وَلَا تُثَبِّتُ الْقَسَامَةُ عِنْدَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ السَّبْعِ السَّابِقَةِ إِلَّا هُنَا؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِالْقَسَامَةِ، وَلَا قَسَامَةَ عِنْدَهُمْ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ، وَبِهِ أَثَرٌ، قَالُوا: فَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي الْمَسْجِدِ حُلْفُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَوُجِبَتِ الدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَذَلِكَ إِذَا ادَّعَا عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَجُودُ الْقَتِيلِ فِي الْمَحَلَّةِ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرٌ، وَنَحْوَهُ عَنْ دَاوُدَ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْقَسَامَةِ هُوَ الْحَقُّ؛ لظَهْوَرِ حُجَّتِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ بِالِإِمْعَانِ.

وَلَقَدْ أَجَادَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ أَنْكَرَ عَلَى الَّذِينَ عَارَضُوا حَدِيثَ الْقَسَامَةِ بِآرَائِهِمْ، فَقَالَ مَا نَصَّهُ: أَمَّا الَّذِينَ دَفَعُوا الْقَسَامَةَ جَمْلَةً، وَأَنْكَرُوهَا، وَلَمْ يَقُولُوا بِهَا، فَإِنَّمَا رَدُّوْهَا بِآرَائِهِمْ؛ لِخِلَافِهَا لِلسُّنَّةِ الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» - وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» - قَالَ: وَالْإِعْتِرَاضُ بِهَذِهِ عَلَى رَدِّ الْقَسَامَةِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ فِي الْأَمْوَالِ: هُوَ الَّذِي خَصَّ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْقَسَامَةِ، وَبَيَّنَّهَ لِأَمْتِهِ ﷺ، وَكَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى الدَّمَاءِ، فَأَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَارَتْ سُنَّةً، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الَّتِي سَنَّ فِيهَا يَمِينًا وَاحِدَةً، وَالْأَصُولُ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، بَلْ يُوضَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضِعَهُ، كَالْعَرَايَا، وَالْمِزَابِنَةِ، وَكَالْمَسَاقَاةِ، وَكَالْقَرَاظِ، مَعَ الْإِجَارَاتِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّسْلِيمُ فِي كُلِّ مَا

(١) «إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ» ٤٤٨/٥ - ٤٥١، و«شَرْحُ النَّوَوِيِّ» ١١/١٤٣ - ١٤٦.

سَنَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. انتهى كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وهو تحقيق نفيسٌ جدًّا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلافهم فيمن يُبدأ في القسامة:

ذهب معظم القائلين بالقسامة إلى أنها تبدأ بالمدعين، ثم تردّ إذا أبوا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلا القسامة»، ويقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث، على أن المدعين يبدأون في القسامة، ولأن جنبه المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة، صارت اليمين له، وههنا شبهة قوية، وقالوا: هذه سُنَّةٌ بحيالها، وأصل قائم برأسه؛ لحياة الناس، ورَدُّع المعتدين، وخالفت الدعاوي في الأموال، فهي على ما ورد فيها، وكلُّ أصلٍ، يُتَّبَعُ، ويُستعمل، ولا تُطرح سُنَّةٌ لِسُنَّةٍ.

وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد - يعني: المذكورة في الباب التالي - بقول أهل الحديث: إنه وَهْمٌ من راويه، أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين؛ لكونه لم يذكُر فيه ردّ اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ، فوجب قبولها، وهي تقضي على من لم يعرفها. وقال القرطبي: الحديث دليلٌ على أن القسامة يبدأ فيها المدَّعون بالأيمان، وهو قول معظم القائلين بأن القسامة يُستوجب بها الدم، وقال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة في القديم والحديث: أن المدَّعين يبدأون في القسامة.

وخالف في ذلك الكوفيّون، وكثير من أهل البصرة، والمدنيين، والأوزاعيّ، وروي عن الزهريّ، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: يُبدأ بالمدعى عليهم، متمسكين في ذلك بالأصل الذي دلّ عليه قوله ﷺ للمدعي: «شاهدك، أو يمينه»، وبأنه قد رُوي هذا الحديث من طرق، ذكرها أبو داود، والنسائيّ، ذكر فيها أنه ﷺ طالب المدَّعين بالبيّنة، فقالوا: ما لنا بيّنة، فقال: «فتحلف لكم يهود خمسين يميناً»، وهذا هو الأصل المقطوع به في باب

الدعاوي الذي نبّه الشرع على حكمته بقوله: «لو أُعطي الناس بدعاويهم لاستحلّ رجالٌ دماء رجال، وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر».

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الصحيح المشهور المعروف من حديث حويصة، ومُحيصة تبدئة المدّعين بالإيمان، وهي رواية الأئمة الحفاظ بالطرق المسندة المستفيضة، وما ذكره مما رواه أبو داود، والنسائي مراسيل، وغير معروفة عند المحدثين، وليست مما تُعارض بها الطرق الصحاح، فيجب ردّها بذلك.

وأجابوا عن التمسك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه؛ لحرمة الدماء، ولتعذر إقامة البيّنة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة، والغيلة، بخلاف سائر الحقوق، وبشهادة الروايات الصحيحة لهذا الأصل الخاصّ بهذا الحكم الخاصّ، وبقي ما عداه على ذلك الأصل الآخر، ثم ليس ذلك خروجاً عن ذلك الأصل بالكلية، وذلك أن المدّعى عليه، إنما كان القول قوله؛ لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادّعى عليه، وذلك المعنى موجود هنا، فإنه إنما كان القول قول المدّعين؛ لقوة جانبهم باللّوث الذي يشهد لهم بصدقهم، فقد أعملنا ذلك الأصل، ولم نطره بالكلية. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح هو القول بأنه يُبدأ في القسامة بأيمان أولياء المقتول، ثم تردّ على أولياء القاتل، لقوة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القود بالقسامة:

قال القرطبي رحمه الله ما حاصله: ذهب معظم الحجازيين إلى أن القسامة، يُستحقّ بها الدم، لقوله ﷺ: «فتستحقّون دم صاحبكم»، وفي رواية: «فيُدفع إليكم برُمّته»، وهو قول الزهري، وربيعه، والليث، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأحد قولي الشافعي،

وروي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى. قال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأراهم ألف رجل، فما اختلف منهم في ذلك اثنان.

وذهب الكوفيون، وإسحاق، والشافعي في قوله الآخر إلى أنه إنما تجب به الدية، وهو قول الحسن البصري، والحسن بن حي، والبتّي، والنخعي، والشعبي. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم، قال القرطبي: والحديث المتقدم نص في موضع الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه. انتهى^(١).

وقال في «الفتح» ما حاصله: استدلّ بحديث الباب على ثبوت القود في القسامة؛ لقوله ﷺ: «فتستحقون قاتلكم»، وفي الرواية الأخرى: «دم صاحبكم»، قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بالرواية التي فيها: «يُدفع برُمته»، أقوى من الاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»؛ لأن قوله: «يُدفع برُمته» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر، والاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»، أظهر من الاستدلال بقوله: «قاتلكم»، أو «صاحبكم»؛ لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار، فيحتمل أن يُضمَر: دية صاحبكم، احتمالاً ظاهراً، وأما بعد التصريح بالدم، فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار: بدل دم صاحبكم، والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتيج إلى إضمار، لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب، وأما من قال: يَحْتَمِلُ أن يكون قوله: «دم صاحبكم» هو القاتل، لا القاتل، فبرده قوله: «دم صاحبكم»، أو «قاتلكم».

وتُعقَّب بأن هذه القصة واحدة، اختلفت ألفاظ الرواة فيها، على ما تقدم بيانه، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها؛ لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ.

واستدلّ من قال بالقود أيضاً، بما أخرجه مسلم، والنسائي من طريق الزهري، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أناس من

أصحاب رسول الله ﷺ: «أن القسامة كانت في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار، في قتل ادَّعَوْه على يهود خيبر».

وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة، وعند أبي داود، من طريق عبد الرحمن بن بُجيد - بموحدة، وجيم، مصغراً - قال: إن سهلاً - يعني: ابن أبي حثمة - وَهَمَ في الحديث: «أن رسول الله ﷺ، كتب إلى يهود: إنه قد وجد بين أظهركم قتيل، فدُّوه، فكتبوا يحلفون: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، قال: فوداه من عنده»، وهذا ردُّه الشافعي، بأنه مرسل، ويعارض ذلك: ما أخرجه ابن مَنْدَه في «الصحابة» من طريق مكحول: حدثني عمرو بن أبي خزاعة، أنه قُتِلَ فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ، فجعل القسامة على خُزاعة: بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فحلف كل منهم عن نفسه، وغَرِمَ الدية، وعمرو مختلف في صحبته.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعي، قال: كانت القسامة في الجاهلية، إذا وُجد القتل بين ظهري قوم، أقسم منهم خمسون خمسين يميناً: ما قتلنا، ولا علمنا، فإن عجزت الأيمان، رُدَّتْ عليهم، ثم عَقَلُوا.

وتمسك من قال: لا يجب فيها إلا الدية، بما أخرجه الثوري في «جامعه»، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، بسند صحيح، إلى الشعبي، قال: وُجد قتيل بين حَيَّين من العرب، فقال عمر: قيسوا ما بينهما، فأيهما وجدتموه إليه أقرب، فأحلفوهم خمسين يميناً، وأغرموهم الدية. وأخرجه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبي: «أن عمر كتب في قتيل، وُجد بين خيران ووادة، أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب، أخرج إليه منهم خمسون رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم الدية، فقال: حَقَّتْ أيمانكم دماءكم، ولا يُطْلُ دم رجل مسلم»، قال الشافعي: إنما أخذه الشعبي، عن الحارث الأعور، والحارث غير مقبول. انتهى.

قال الحافظ: وله شاهد مرفوع، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد:

«أن قتيلًا وُجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فألقى ديته على الأقرب»، ولكن سنده ضعيف.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: قلت لعبيد الله بن عمر العُمري: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمرو؟ قال: لا، قلت: فَلِمَ تجترئون عليها؟ فسكت.

وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر رضي الله عنه، قال: القسامة توجب العقل، ولا تُسقط الدم، أفاده في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من احتجاج الفريقين على ثبوت القصاص بالقسامة، وعدمه، أن القول بشبوته هو الأرجح؛ لقوة أدلته، كما سبق إيضاحه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في عدد الحالفين في

القسامة:

ذهب الأئمة: مالك، والليث، وربيعة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر إلى وجوب كون العدد في القسامة خمسين، فلا يجزئ فيها أقلّ منهم، فإن كان المستحقّون خمسين، حلف كلّ واحد منهم يميناً واحدة، فإن كانوا أقلّ من ذلك، أو نكّل منهم من لا يجوز عفوّه، ردّت الأيمان عليهم بحسب عددهم، ولا يحلف في العمد أقلّ من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرجال، ولا النساء، يحلف الأولياء، ومن يستعين بهم الأولياء من العصبة خمسين يميناً. واختلف عن مالك فيما إذا زاد الأولياء على الخمسين، هل يحلف كلهم يميناً، يميناً؟ أو يقتصر منهم على خمسين؟ قال القرطبي: وهذا أولى؛ لقوله: «يحلف خمسون منكم»، و«من» للتبويض، والخطاب لجميع الأولياء، فأفاد ذلك أنهم إذا حلف منهم خمسون أجراً، أفاده في «المفهم»^(٢).

وقال في «الفتح»: اختلف في عدد الحالفين، فقال الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يميناً، سواء قَلُّوا، أم كثروا، فلو كان بعدد

(١) «الفتح» ٨٩/١٦ - ٩٠.

(٢) «المفهم» ١١/٥ - ١٢.

الأيمان حلف كل واحد منهم يميناً، وإن كانوا أقل، أو نكّل بعضهم، رُدَّتْ الأيمان على الباقيين، فإن لم يكن إلا واحد، حلف خمسين يميناً واستحقَّ، حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب، أو بالنسب والولاء، حلف واستحقَّ. وقال مالك: إن كان وليّ الدم واحداً، ضُمَّ إليه آخر من العصابة، ولا يستعان بغيرهم، وإن كان الأولياء أكثر، حلف منهم خمسون، قال الليث: لم أسمع أحداً يقول: إنها تنزل عن ثلاثة أنفس. وقال الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب: أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية، قال الزهريّ: وقضى به عبد الملك، ثم رده عمر بن عبد العزيز الى الأمر الأول. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتعيين عدد الخمسين هو الأرجح؛ عملاً بظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن يحلف في القسامة:

ذهبت طائفة إلى أنه لا يُشترط أن يكون من يحلف في القسامة رجلاً، ولا بالغاً؛ لإطلاق قوله ﷺ: «خمسين منكم»، وبه قال ربيعة، والثوريّ، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد.

وذهب مالك إلى أنه لا مدخل للنساء في القسامة؛ لأن المطلوب في القسامة القتل، ولا يُسمع من النساء.

وذهب الشافعيّ إلى أنه لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ؛ لأنها يمين، في دعوى حكمية، فكانت كسائر الأيمان، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، أفاده في «الفتح»^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم اشتراط الرجل والبالغ هو الأظهر؛ عملاً بإطلاق النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم: هل القسامة معقولة المعنى،

أم لا؟:

قال في «الفتح»: واختلف في القسامة، هل هي معقولة المعنى، فيقاس عليها، أو لا؟، والتحقيق أنها معقولة المعنى، لكنه خفيّ، ومع ذلك، فلا

يقاس عليها؛ لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا أن المبدأ فيها يمين المدعي، فقد خرجت عن سنن القياس، وشرط القياس أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، كشهادة خزيمة. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول أن الاختلاف في كون القسامة، هل هي معقولة المعنى، أم لا؟ مما لا جدوى تحته، فلا ينبغي الاشتغال بمثله؛ لأنه من فضول المسائل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ادّعى بعضهم أن قوله ﷺ: «تحلفون، وتستحقون»: استفهام إنكار، واستعظام للجمع بين الأمرين.

وتُعقّب بأنهم لم يبدأوا بطلب اليمين، حتى يصح الإنكار عليهم، وإنما هو استفهام تقرير، وتشريع، قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٣٣٥] (...) - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَبِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَبِيرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَاهُمَا الْيَهُودُ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ: حُوَيْصَةُ، وَمُحَبِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِرَ الْكُبَرُ - أَوْ قَالَ - لِيَبْدَأَ الْاَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ»^(٣)، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ:

(٢) «الفتح» ٩٢/١٦.

(١) «الفتح» ٩٢/١٦.

(٣) وفي نسخة: «فندفع برمته».

فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَّضَتْنِي نَاقَةً، مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا، أَوْ نَحْوُهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، ثِقَةٌ ثَبُتَ [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٧٥/٦.
 - ٢ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.
- وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا قَبْلَهُ.

وقوله: (قَبْلَ خَيْرٍ) بِكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: جهتها.

وقوله: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْوَارِثِ خَاصَّةً، لَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْنَاهُ: يُوْخِذُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ يَمِينًا، وَالْحَالِفُ هُمُ الْوَرِثَةُ، فَلَا يَحْلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْأَقَارِبِ غَيْرِ الْوَرِثَةِ، يَحْلِفُ كُلُّ الْوَرِثَةِ ذَكَورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، سَوَاءٌ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَوَافَقْنَا مَالِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَقَالَ: يَحْلِفُ الْأَقَارِبُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَحْلِفُ النِّسَاءُ، وَلَا الصَّبِيَّانَ، وَوَافَقَهُ رِبِيعَةُ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ»، فَجَعَلَ الْحَالِفَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلدِّيَةِ وَالْقَصَاصِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَيْرَ الْوَارِثِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ: حَلَفَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ. انْتَهَى^(١).

وقوله: (فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ) الرُّمَّةُ - بضم الراء -: الْحَبْلُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْحَبْلُ الَّذِي يُرَبِّطُ فِي رِقْبَةِ الْقَاتِلِ، وَيُسَلَّمُ بِهِ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَسَامَةَ يَثْبُتُ فِيهَا الْقَصَاصُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَتَأْوِيلُهُ الْقَائِلُونَ: لَا قَصَاصَ، بِأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ يُسَلَّمُ لِيَسْتَوْفَى مِنْهُ الدِّيَةُ؛ لَكُونِهَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ.

وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد، وبه قال مالك، وأحمد، وقال أشهب وغيره: يحلف الأولياء على ما شاءوا، ولا يقتلون إلا واحداً، وقال الشافعي: إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم، وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي، وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم، وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده، قاله النووي رحمته الله (١).

وقوله: (مِنْ قِيلِهِ) - بكسر القاف، وفتح الموحدة - هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «من عنده».

وقوله: (قَالَ سَهْلٌ) هو ابن أبي حنيفة راوي القصة.

وقوله: (فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ) المِرْبَد - بكسر الميم، وإسكان الراء، وفتح الموحدة -: هو الموضع الذي تُجَمَّع فيه الإبل، وتُحَبَّس، والرَّيْد: الحبس.

وقوله: (فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً... إلخ)؛ أي: رَفَسْتَنِي، يقال: رَكَضَ الرجل رَكْضًا، من باب قتل: ضرب برجله، ويتعدى إلى مفعول، فيقال: رَكَضْتُ الفرسَ: إذا ضربته؛ لِيَعْدُو، ثم كثر حتى أُسند الفعل إلى الفرس، واستُعْمِلَ لازماً، ف قيل: رَكَضَ الفرسُ، قال أبو زيد: يُسْتَعْمَلُ لازماً، ومتعدياً، فيقال: رَكَضَ الفرسُ، وركضته، ومنهم من منع استعماله لازماً، ولا وجه للمنع بعد نقل العدل، وركض البعيرُ: ضرب برجله، مثلُ رَمَحَ الفرسُ، قاله الفيومي رحمته الله (٢).

قال النووي رحمته الله: وأراد سهل رحمته الله بهذا الكلام أنه ضَبَطَ الحديث، وحَفِظَهُ حفظاً بليغاً. انتهى.

والحديث متفق عليه، وقد مضى بيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمِنَّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٣٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه

نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٥. والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها النسائي رحمه الله في «المجتبى»، فقال:

(٤٧١٤) - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر - وهو ابن المفضل - قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة، أن عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد، أنهما أتيا خيبر، وهو يومئذ صلح، ففترقا لحوائجهما، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه فتيلًا، فدفعه، ثم قدم المدينة، فأنطلق عبد الرحمن بن سهل، وخويصة، ومحيصة إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، وهو أحدث القوم سنًا، فقال رسول الله ﷺ: «كبر، الكبر»، فسكت، فتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «أتحلفون بخمسين يمينًا منكم، فتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم؟»، قالوا: يا رسول الله كيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «تبرئكم يهود بخمسين يمينًا»، قالوا: يا رسول الله كيف نأخذ إيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٣٣٧] (...) - (حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب - يعني: الثقفى - جميعاً عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة، بنحو حديثهم).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدْ) هو: عمرو بن محمد بن بَكِير، تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم في الباب الماضي.
 - ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.
 - ٤ - (عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) ابن عبد المجيد، تقدّم أيضاً قبل باب.
- والباقيون ذكروا قبله، و«القواريري» هو: عبيد الله بن عمر المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، ساقها النسائي رحمته الله في «الكبرى»، فقال:

أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وُجِدَ عبد الله بن سهل قتيلاً، فجاء أخوه، وعَمَاهُ: حُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ، وهما عَمَا عبد الله بن سهل، إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «الْكُبَرُ الْكُبَرُ»، قالوا: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قَلْبٍ من قُلُبِ خَيْبَرَ، فقال النبي ﷺ: «من تهمون؟» قالوا: نتهم يهود، قال: «فتقسمون خمسين يميناً أن اليهود قتلته؟» قالوا: وكيف نُقسم على ما لم نر؟ قال: «فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه»، قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم، وهم مشركون؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده. انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثَّقَفِيِّ، فساقها أيضاً النسائي رحمته الله في «الكبرى»، فقال:

(٦٩١٩) - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الوهّاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عن سهل بن أبي حثمة، أن عبد الله بن سهل الأنصاري، وَمُحَيِّصَةُ بن مسعود خرجا إلى خيبر، ففترقا في حاجتهما، فَقَتِلَ عبد الله بن سهل الأنصاري، فجاء مُحَيِّصَةُ وعبد الرحمن أخو المقتول، وَحُوَيْصَةُ بن مسعود، حتى أتوا رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ: «الْكُبَرُ، الْكُبَرُ»، فتكلم مُحَيِّصَةُ،

وَحُويِّصَة، فذكروا شأن عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يمينا، فتستحقون قاتلكم؟» قالوا: كيف نحلف ولم نشهد، ولم نحضر؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟» قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ، قال بُشير بن يسار: قال لي سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض، في مربد لنا. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٣٨] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرْبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَتْهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُويِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ»، أَوْ «صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا، وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيمي مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب

المدني، ثقة [٨] (١٧٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٦٠/١٤.

والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: ظاهر هذه الرواية الإرسال؛ لأن بُشير بن يسار تابعي لم يشهد القصة، لكن قوله الآتي في أثناء الحديث: «وهو يُحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ» يدل على أنه متصل؛ لأنه رواه عمن أدرك من الصحابة، وقد عيّن منهم سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، كما في السند التالي، وعينه ورافع بن خديج، كما سبق ذلك.

وقوله: (وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ)؛ يعني أن خيبر يوم خروجهما أرض صلح، حيث صالح النبي ﷺ أهلها على شطر ما يخرج منها.

وقوله: (فِي شَرْبَةٍ) - بفتح الشين المعجمة، والراء - وهو حوض يكون في أصل النخلة، وجمعه: شَرَبٌ، كَثْمَرَةٌ وَثَمَرٌ^(١).

وقوله: (فَزَعَمَ بُشَيْرٌ)؛ أي: قال؛ لأن الزعم يُطلق على الحق، وإن كان أكثر إطلاقاته على الباطل، كما قوله ﷺ: «زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا» الآية [التغابن: ٧].

وقوله: (عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) تقدّم أنه ذكر منهم سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج رضي الله عنه.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الحديث المذكور أول الباب، والله الحمد والمآلة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٣٩] (...) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ، وَابْنُ عَمٍّ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مُحِیْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ بِالْمَرْبَدِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدّم قبل باب.

٢ - (هُشَيْمُ) بن بَشِير الواسطي، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (وَسَاقُ الْحَدِيثِ) فاعل «ساق» ضمير هُشَيْم.

وقوله: (فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ) قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «الفريضة»: واحدة

الفرائض، وهي النُوق المأخوذة في الزكاة والدية، وأصل الفرض: التقدير، ولا معنى لقول من قال: إنها المسنة من الإبل. انتهى^(١).

[تنبيه]: رواية هُشَيْم بن بَشِير، عن يحيى بن سعيد هذه لم أجد من

ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أول الكتاب قال:

[٤٣٤٠] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ

الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا

أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ،

فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلٍ الصَّدَقَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمَيْر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ - (سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ) الطائي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة [٦] (خ م د ت

س) تقدّم في «المقدمة» ٥/٢.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو علي الجيّاني الغساني رَحِمَهُ اللهُ في «التقييد»: في

نسخة أبي العلاء في هذا الإسناد: «سعد بن عبيد»، بسكون العين،

والمحفوظ: سعيد، بياء بعد العين. انتهى^(٢).

والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: قال النووي رحمته الله: هذا الحديث آخر الفوات الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد قدمنا بيان أوله، وقوله عَقِبَ هذا: حدّثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدّثني أبو ليلى، هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم، من هذا الموضع، هكذا هو في معظم النسخ، وفي نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه، وأول السماع قوله عقبه: حدّثني أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى، والأول أصح. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أول الفوات في «كتاب الوصايا»، وهو أول حديث فيه، قال:

[٤١٩٦] [١٦٢٧] - حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى العَنَزِيُّ - واللفظ لابن المثنى - قالوا: حدّثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حقّ امرئ مسلم، له شيء، يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده». انتهى^(٢).

قال الشيخ ابن الصلاح رحمته الله: والفوات فيه مقدار عشرة أوراق. انتهى. وقد تقدّم البحث في هذا في «شرح المقدمة»، فراجع^(٣) تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه آخر]: رواية سعيد بن عُبيد، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٦٠٤٠) - حدّثنا أبو أميّة الطرسوسي، قثنا أبو نعيم، قثنا سعيد بن عُبيد الطائي، عن بُشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار، يقال له: سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خير، ففرقوا فيها، فوجدوا أحدهم

(٢) «صحيح مسلم» ٧٠/٥.

(١) «شرح النووي» ١١/١٥١.

(٣) راجع: «قراءة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» ١/٦٦.

قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا، ولا عَلِمْنَا، قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ»، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون لكم؟»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكَرِهَ رسول الله ﷺ أَنْ يُعْطَلَ^(١) دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٣٤١] (...) - (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ^(٣)»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «اتَّخِلْفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ^(٤)، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً).

(١) كذا وقع في «مسند أبي عوانة»، والذي في «صحيح مسلم» بلفظ: «أن يبطل دمه»، من الإبطال، فتنبه.

(٢) وفي نسخة: «بحرب من الله».

(٣) «مسند أبي عوانة» ٦٢/٤ - ٦٣.

(٤) وفي نسخة: «ليسوا مسلمين».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (يَشْرُ بْنُ عُمَرَ) بن الحكم الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة [٩] (ت ٧ أو ٢٠٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٩٣/٦.
- ٣ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.
- ٤ - (أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ) الأنصاري الحارثي المدني، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة [٤].

رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرِجَالٍ، وَقِيلَ: عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ. وَرَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقِيلَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ^(١)، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَبُو لَيْلَى اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ كَعْبٍ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ جُشَمِ بْنِ مَجْدَعَةَ بْنِ الْأَوْسِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكُ حَدِيثَ الْقِسَامَةِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ سَمِعَ عَائِشَةَ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرِ كَذَا نَسَبِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثِّقَاتِ»: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، كُنِيَّتُهُ أَبُو لَيْلَى، وَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدُّوْلَابِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْكُنَى»: سَثَلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيِّ، فَقَالَ أَيْضاً: ثَقَّةٌ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فِي الْأَسْمَاءِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثَقَّةٌ.

أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَالْمُسْتَفَّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

(١) قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْتَمْهِيدِ» (١٥٠/٢٤): اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي لَيْلَى هَذَا، فَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَقِيلَ: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. انْتَهَى.

و«سهل عليه» ذكر قبله.

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» في هذا الإسناد قوله: «حدّثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل»، فجعل «عبد الله» مرفوعاً بدلاً من «أبو ليلى» على أنه اسمه، ووقع في النسخة الهندية، وشرح الأبي بلفظ: «حدّثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل»، وهذا هو الذي وقع في «الموطأ»، و«صحيح البخاري»^(١)، والظاهر أن هذا هو الصواب، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ) هكذا عند مسلم في هذه الرواية، والذي في «صحيح البخاري»: «عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه»، بعطف «رجال» على ضمير سهل، والظاهر أن هذا هو الصواب، ومعناه أن سهل بن أبي حثمة، ورجالاً من كبراء قومه أخبروا أبا ليلى، وأما على ما هنا فيكون سهل بن أبي حثمة أخبر أبا ليلى راوياً عن رجال من كبراء قومه، وهذا مخالف للرواية الكثيرة التي مضت أن سهلاً هو الذي شهد القصة، وأخبر بها، لا أنه أخذها من كبراء قومه، وقد تقدّم في رواية بُشير بن يسار أنه رواه عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، وفي رواية أنه رواه عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، وشويد بن النعمان، فيحتمل أن هؤلاء أخبروا أيضاً أبا ليلى، ولم أر من تكلم في هذا، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ) بفتح الجيم، وإسكان الهاء: الشدة، والمشقة.

وقوله: (فَأَتَى مُحَيِّصَةً) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أتاه آت، فأخبره بقتل عبد الله بن سهل.

وقوله: (وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ) قال النووي رحمته: الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين، والفقير هنا: البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: هو

(١) راجع: «صحيح البخاري» في كتاب «الأحكام» رقم (٧١٩٢) ٢٣/١٧ بنسخة «الفتح»، و«الموطأ» رقم (٧٨٧)، و«التمهيد» ١٥٠/٢٣.

الحَفِيرَةُ التي تكون حول النخل. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: وقيل: الفقير: هو الحفر الذي يُحْفَرُ لِلْفَسِيلَةِ. انتهى^(٢).

وقوله: (فَأَتَى يَهُودَ) بترك الصرف؛ للعلمية والتأنيث، كما تقدّم قريباً.

وقوله: (حَتَّى قَدِمَ) بكسر الدال، كتعب.

وقوله: (إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ)؛ أي: يُعْطُوا دَيْتَهُ، قال الفيومي رحمته الله: وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيهِ دِيَّةٌ: إِذَا أُعْطِيَ وَلِيَّةُ الْمَالِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ، وَفَاؤُهَا مُحَذَوْفَةٌ، وَالْهَاءُ عَوَضٌ، وَالْأَصْلُ: وَدِيَّةٌ، مِثْلُ وَعْدَةٍ، وَفِي الْأَمْرِ: دِ الْقَتِيلِ، بَدَالٍ مَكْسُورَةٍ، لَا غَيْرَ، فَإِنْ وَقَفْتَ قُلْتَ: دَهْ، ثُمَّ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ دِيَّةً تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَالْجَمْعُ: دِيَّاتٌ، مِثْلُ هِبَةٍ وَهَبَاتٍ، وَعِدَةٍ وَعِدَاتٍ، وَاتَّدَى الْوَلِيُّ عَلَى افْتَعَلَ: إِذَا أَخَذَ الدِّيَّةَ، وَلَمْ يَنْأَرْ بِقَتِيلِهِ. انتهى^(٣).

وقوله: (وَأَمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ) بضم حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام، ووقع في بعض النسخ: «بحرب من الله».

قال النووي رحمته الله: قوله: «إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ... إلخ»: معناه: إِنْ ثَبِتَ الْقَتْلُ عَلَيْهِمْ بِقَسَامَتِكُمْ، فَإِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ؛ أي: يَدْفَعُوا إِلَيْكُمْ دَيْتَهُ، وَإِذَا أَنْ يُعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَمْتَنَعُونَ مِنَ التَّزَامِ أَحْكَامَنَا، فَيَنْقُضُ عَهْدَهُمْ، وَيَصِيرُونَ حَرْباً لَنَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَّةُ دُونَ الْقَصَاصِ. انتهى^(٤).

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٤٢] (١٦٧٠) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ

(١) «شرح النووي» ١٥١/١١ - ١٥٢. (٢) «المفهم» ١٧/٥.

(٣) «المصباح المنير» ٦٥٤/٢. (٤) «شرح النووي» ١٥٢/١١ - ١٥٣.

النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثُرُ [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٣.

٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) المدني، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٩.

٣ - (رَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ) لم يُسَمَّ. والباقون تقدّموا قبل بايين.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ) بنت الحارث رضي الله عنها، وقوله: (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) بدل من «ميمونة»، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ١/ ٦٨٧. (عَنْ رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لم أجد من ذكر اسمه، والله تعالى أعلم، وقوله: (مِنَ الْأَنْصَارِ) متعلّق بحال مقدّر من «رجل»، أو صفة له بعد صفة، وفي رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الآتية: «عن أناس من الأنصار» (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ) من التقرير؛ أي: أثبتها، وأبقى العمل بها (عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)؛ أي في الزمن الذي قبل بعثته ﷺ.

زاد في رواية ابن جريج التالية: «وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ».

قال القرطبي رحمه الله: هذا الحديث حجة للجمهور على من أنكر العمل بالقسامة، فإن ظاهره: أنه ﷺ وجدّ الناس على عمل، فلمّا أسلموا، واستقلّ بتبليغ الأحكام أقرّها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكماً شرعياً يُعمل عليه، ويحكم به، لكن يجب أن يُبحث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها،

وشروطهم التي اشترطوها، فَيَعْمَلُ بها من جهة إقرار النبي ﷺ عليها، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أن حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ هذا في القسامة من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٣٤٢ و ٤٣٤٣ و ٤٣٤٤] (١٦٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٢٦)، و(النسائي) في «القسامة» (٨/ ٤ - ٥) و«الكبرى» (٤/ ٢٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦٢ و ٥/ ٣٧٥ و ٤٣٢)، و(ابن الجارود) في «المتقى» (١/ ٢٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٦٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٠/ ٣٠٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/ ١٢٢ و ١٣٠) و«المعرفة» (٦/ ٢٦٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٣٤٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (وَزَادَ) فاعل «زاد» ضمير ابن جريج.

وقوله: (ادَّعَوْهُ) هو افتعال من دعا يدعو، فالدالّ مشدّدة مفتوحة، وكذا العين مفتوحة، فما وقع في النسخة المطبوعة مضبوطاً بضمّ العين ضَبَطَ قلم فغلط، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن ابن شهاب هذه ساقها البيهقي رحمه الله في

«الكبرى»، فقال:

(١٦٢١٩) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، حدثني ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، فقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار، في قتل ادَّعَوْه على اليهود. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٣٤٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ). رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ) الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت ٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.
 - ٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت ٢٠٨) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.
 - ٣ - (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.
 - ٤ - (صَالِحٌ) بن كيسان الغفاري مولا هم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدني، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.
- والباقون تقدّموا في الباب.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٠٤٦) - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَتْنَا يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَتْنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ

يسار، أخبراه عن أناس من الأنصار، أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار، في قتل أدعوه على اليهود بالقسامة. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) - (بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، وَالْمُرْتَدِّينَ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٣٤٥] (١٦٧١) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا^(٢) مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا^(٣) مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَتَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ الْبَنَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ [٤] (ت ١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

٢ - (حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ [٥] (ت ٢ أو ١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٣٩/٢٣.

٣ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي الصحابي الخادم الشهير، مات رحمه الله سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

(٢) وفي نسخة: «إِنْ أَنَا نَاسًا».

(١) «مسند أبي عوانة» ٦٥/٤.

(٣) وفي نسخة: «فتشربون».

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) (أَنَّ نَاسًا) وفي بعض النسخ: «أَنَّ أَنَسًا»، قيل: هما لغتان بمعنى واحد، وقيل: بل مختلفتان، قال الفيومي رحمته الله في مادة «نَوس»: النَّاسُ اسْمٌ وُضِعَ لِلْجَمْعِ، كَالْقَوْمِ، وَالرَّهْطِ، وَوَاحِدُهُ: إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ، مُشْتَقٌّ مِنْ نَاسٍ يَنُوسُ: إِذَا تَدَلَّى، وَتَحَرَّكَ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۖ﴾ ثم فُسِّرَ النَّاسُ بِالْجَنِّ وَالْإِنْسِ، فَقَالَ: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۖ﴾، وَسُمِّيَ الْجَنُّ نَاسًا كَمَا سُمُّوا رِجَالًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ: رَأَيْتُ نَاسًا مِنَ الْجَنِّ، وَيُصَغَّرُ النَّاسُ عَلَى نُؤُسٍ، لَكِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْإِنْسِ. انتهى.

وقال قبل ذلك في مادة «أنس»: وَالْأَنَاسُ، قيل: فُعال، بِضَمِّ الْفَاءِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِنْسِ، لَكِنْ يَجُوزُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، فَيَبْقَى النَّاسُ، وَعَنِ الْكَسَائِي أَنِ الْأَنَاسَ، وَالنَّاسَ لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْتَقًّا مِنَ الْآخَرِ، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَادَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي الْأَشْتِقَاقِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي نَوْسٍ، وَالْحَذْفُ تَغْيِيرٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ. انتهى^(١).

(مِنْ عُرَيْنَةٍ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَرَوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قَرَّةَ، وَرَوَايَةُ هَمَّامٍ، وَلَفْظُهَا: «رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةٍ»، وَفِي رَوَايَةِ حُجَّاجٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ: «أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكَلٍ ثَمَانِيَّةٍ»، وَفِي رَوَايَةِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ: «قَوْمٌ مِنْ عُكَلٍ، أَوْ عُرَيْنَةٍ»، وَكُلُّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وقال في «الفتح» عند قوله: «مِنْ عُكَلٍ، أَوْ عُرَيْنَةٍ»: الشُّكُّ فِيهِ مِنْ حَمَادٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ فِي «الْمُحَارِبِينَ» عَنْ قَتِيْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكَلٍ، أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكَلٍ»، وَلَهُ فِي «الْجِهَادِ» عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكَلٍ»، وَلَمْ يَشْكُ، وَكَذَا فِي «الْمُحَارِبِينَ» عَنْ يَحْيَى بْنِ

أبي كثير، وفي «الديات» عن أبي رجاء، كلاهما عن أبي قلابه، وله في «الزكاة» عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «أن ناساً من عرينة»، ولم يشك أيضاً، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة، عن أنس، وفي «المغازي» عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «أن ناساً من عكل وعرينة» بالواو العاطفة، وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة، والطبري، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: «كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل»، ولا يخالف هذا ما وقع عند الشيخين: «أن رهطاً من عكل ثمانية»؛ لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم، فلم يُنسب. وعُقل من نَسَب عِدَّتْهم ثمانية لرواية أبي يعلى، وهي عند الشيخين.

وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عرينة هم عُكلٌ، وهو غلطٌ، بل هما قبيلتان، متغايرتان: عُكل من عدنان، وعُرينة من قحطان.

و«عُكل» - بضم العين المهملة، وإسكان الكاف -: قبيلة من تيم الرِّبَاب. و«عُرينة» - بالعين، والراء المهملتين، والنون، مصغراً -: حيٌّ من قضاة، وحيٌّ من بَجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس.

ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ساقط: أنهم من بني فزارة، وهو غلطٌ؛ لأن بني فزارة من مُضَر، لا يجتمعون مع عُكل، ولا مع عُرينة أصلاً.

وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة، سنة ست، وذكرها البخاري بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد، وابن حبان، وغيرهما، والله أعلم.

وللبخاري في «المحاربين» من طريق وهيب، عن أيوب أنهم كانوا في الصُّفَّة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل. انتهى^(١).

(قَدِّمُوا) بكسر الدال (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا)؛ أي:

كَرَهُوا الْمَقَامَ بِهَا، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ: «فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ».

قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كَرِهْتَ الْمَقَامَ فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ، وَقَيَّدَ الْخَطَابِيُّ بِمَا إِذَا تَضَرَّرَ بِالْإِقَامَةِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ الْقَزَازُ: اجْتَوَوْا؛ أَي: لَمْ يُوَافِقْهُمْ طَعَامُهَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْجَوِي: دَاءٌ يَأْخُذُ مِنَ الْوَبَاءِ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ الْمَذْكُورَةِ: «فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ»، قَالَ: وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْجَوِي دَاءٌ يَصِيبُ الْجَوْفَ، وَفِي رَوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ»، وَلَهُ مِنْ رَوَايَةٍ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنْ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سُقْمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آوْنَا، وَأَطْعَمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخْمةٌ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا سِقَامًا، فَلَمَّا صَحُّوا مِنَ السَّقَمِ كَرَهُوا الْإِقَامَةَ بِالْمَدِينَةِ؛ لَوَخْمِهَا، فَأَمَّا السَّقَمُ الَّذِي كَانَ بِهِمْ، فَهُوَ الْهَزَالُ الشَّدِيدُ، وَالْجَهْدُ مِنَ الْجُوعِ، فَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ، مِنْ رَوَايَةِ غِيلَانَ، عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ بِهِمْ هُزَالٌ شَدِيدٌ»، وَعِنْدَهُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي سَعْدٍ، عَنْهُ: «مُضْفَرَّةٌ أَلْوَانُهُمْ»، وَأَمَّا الْوَخْمُ الَّذِي شَكَّوْا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ صَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ، فَهُوَ مِنْ حُمَّى الْمَدِينَةِ، كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ، مِنْ رَوَايَةِ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ») جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ؛ أَي: فَافْعَلُوا، وَفِي رَوَايَةِ حُجَّاجٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ التَّالِيَةِ: «فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبْلِهِ، فَتَصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقَالُوا: بَلَى»، وَفِي رَوَايَةِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ: «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا إِبْلُ الصَّدَقَةِ، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهَا لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَكَأَنَّ بَعْضَ الْإِبْلِ لِلصَّدَقَةِ، وَبَعْضُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَرَوْتُهُ طَاهِرَانِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَتِهِمَا بِأَنْ شَرِبَهُمُ الْأَبْوَالُ كَانَ لِلتَّدَاوِي، وَهُوَ جَائِزٌ بِكُلِّ النِّجَاسَاتِ، سِوَى الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرَاتِ.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك، وأحمد من طهارة الأبوال والأرواث هو الصحيح؛ لهذا الحديث، وأما قول الشافعية بالنجاسة فمما لا دليل عليه، وحملهم الحديث على أنه للتداوي، وهو يجوز بالنجاسات يردّه حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وهو حديث صحيح، فتبصر، والله تعالى أعلم.

قال: فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِلُ أن تكون اللام في «فأمر لهم بلقاح» زائدة، أو للتعليل، أو لِشِبْهِ الْمُلْكِ، أو للاختصاص، وليست للتملك، وعند أبي عوانة، من رواية معاوية بن قُرة التي سيُخرج مسلم إسناده: «إنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: يا رسول الله، قد وقع هذا الوجد، فلو أذنت لنا، فخرجنا إلى الإبل»، وللبخاري، من رواية وهيب، عن أيوب: «إنهم قالوا: يا رسول الله، ابغنا رسلاً»؛ أي: اطلب لنا لبناً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود»، وفي رواية أبي رجاء: «هذه نَعْمٌ لنا تخرج، فاخرجوا فيها».

و«اللقاح» - باللام المكسورة، والقاف، وآخره حاء مهملة -: النوق ذوات الألبان، واحدها لِقْحَةٌ - بكسر اللام، وإسكان القاف.

وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون.

قال الحافظ رحمه الله: وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي ﷺ، وصرح بذلك في رواية البخاري في «المحاربين»، فقال: «إلا أن تَلَحَّقُوا بِإِبِلِ رسول الله ﷺ»، والجمع بين هذا، وقوله في رواية الباب: «إلى إبل الصدقة»، أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها»، وقد تقدّم في «كتاب الحج».

وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها

واحدة يقال لها: الحنّاء، وهو في ذلك متابع للواقديّ، وقد ذكره الواقديّ في «المغازي» بإسناد ضعيف مرسل. انتهى^(١).

(فَتَشْرَبُوا) وفي بعض النسخ: «فتشربون»، بإثبات النون، ووجه الأول أنه معطوف على «تخرجوا»، فهو منصوب، ووجه الثاني أن يكون مستأنفاً؛ أي: فأنتم تشربون (مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا) وفي رواية أبي رجاء عند البخاريّ: «فاخرجوا، فاشربوا من ألبانها وأبوالها»، بصيغة الأمر، وفي رواية شعبة، عن قتادة عند البخاريّ: «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها».

قال في «الفتح»: فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فيأذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتجّ به من قال بطهارته، أما من الإبل فهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك، وأحمد، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة^(٢)، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخريّ، والرويانّي، وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال، والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

واحتجّ ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاصّ بأولئك الأقوام فلم يُصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها. وتعقبه صاحب «الفتح»، فقال: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلّ ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته.

(١) «الفتح» ٥٧٥/١ - ٥٧٦.

(٢) عدّ ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر من مقلدي الشافعيّ رأي باطل، وقول عاقل؛ فإن هؤلاء لا يقلّدون الشافعيّ، وإنما هم مجتهدون، متّبعون للأدلة، سواء وافقت قول الشافعيّ، أم لا، وقد فنّدت هذا القول في «شرح مقدّمة صحيح مسلم»، فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب مما لا معنى له، فكيف لا يجب الإنكار على المختلف فيه، ولا سيما ما خالف الأدلة؟ وكم من مسائل اختلف فيها، قد أنكرها أهل العلم، وردّوها، وهذا مما لا يخفى على من أمعن النظر، فتأمل بالإنصاف.

قال: وقد دلّ على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة: الذي قدمناه قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بحديث أبي هريرة: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وغيره عنه مرفوعاً: «استنزها من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»، واستدلّاه بهذا غير صحيح، فإن المراد من البول في هذا الحديث بول الإنسان، ف«أل» فيه للعهد، وقد أشار إلى ذلك البخاريّ رحمته الله في «صحيحه»، وأن المراد به بول الإنسان، بدليل حديث صاحبي القبرين.

والحاصل أن الأصحّ طهارة الأبوال والأرواث؛ لقوّة حجته، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَفَعَلُوا)؛ أي: ما أمرهم به، من شرب أبوالها، وألبانها (فَصَحُّوا) زاد في رواية وهيب عند البخاريّ: «وَسَمِنُوا»، وللإسماعيليّ من رواية ثابت: «ورجعت إليهم ألوانهم» (ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ) وفي نسخة شرح النووي: «على الرعاة»، قال: وفي بعض الأصول المعتمدة: «على الرعاء»، وهما لغتان، يقال: راع ورعاة، كقاض وقضاة، وراع ورعاء بكسر الراء، وبالمدة، مثل صاحب وصحاب. انتهى^(١). (فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الدود - بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، آخره دال مهملة - ما بين سن الثلاث إلى العشر من الإبل، وهي مؤنثة، والجمع أذواد^(٢).

(قَبَلَكَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ) وفي رواية للبخاريّ: «فجاء الخبر في أول النهار»، وفي رواية: «فجاء الصريخ» بالخاء المعجمة، وهو فعيل بمعنى فاعل؛ أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين، كما ثبت في

«صحيح أبي عوانة» من رواية معاوية بن قُرة، عن أنس، وقد أخرج مسلم إسناده، ولفظه: «فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جَزَع، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل»، واسم راعي النبي ﷺ المقتول يسار - بياء تحتانية، ثم مهملة خفيفة - كذا ذكره ابن إسحاق في «المغازي»، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح، قال: «كان للنبي ﷺ غلام، يقال له: يسار» زاد ابن إسحاق: «أصابه في غزوة بني ثعلبة»، قال سلمة: «فرآه يحسن الصلاة، فأعتقه، وبعثه في لقاح له بالحرّة، فكان بها»، فذكر قصة العرنيين، وأنهم قتلوه، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ، وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «ثم مالوا على الرُعاة، فقتلوه»، بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد، عن أنس، فَيَحْتَمِلُ أن إبل الصدقة كان لها رُعاة، فقتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقصر بعض الرواة على راعي النبي ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، وَيَحْتَمِلُ أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى، فتجوّز في الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار، والله أعلم. انتهى^(١).

(فَبَعَثَ) زاد في رواية للبخاري: «الطَّلَبَ» (في أثرهم)؛ أي: بعدهم، يقال: جئتُ في أثره - بفتحين -، وإثره - بكسر، فسكون -؛ أي: تبعته عن قُرب^(٢).

وفي حديث سلمة بن الأكوع ﷺ: «خيلاً من المسلمين، أميرهم كُرْز بن جابر الفُهري»، وكذا ذكره ابن إسحاق، والأشرون، وهو بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي، وللنسائي من رواية الأوزاعي: «فبعث في طلبهم قافّة»، وهو جمع قائف.

وفي رواية معاوية بن قُرة، عن أنس الآتية لمسلم: «وعنده شباب من

الأنصار، قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا القائف، ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في مغازي الواقدي: أن السرية كانت عشرين رجلاً، ولم يقل: من الأنصار، بل سَمَّى منهم جماعةً من المهاجرين، منهم بُريدة بن الحُصيب، وسلمة بن الأكوع الأسلمي، وجندب، ورافع ابنا مُكيث الجُهنيان، وأبو ذر، وأبو زُهْم الغفاريان، وبلال بن الحارث، وعبد الله بن عمرو بن عوف، المزنيان، وغيرهم، والواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، لكن يَحْتَمِلُ أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار، فأطلق الأنصار تغليياً، أو قيل للجميع: أنصار بالمعنى الأعم.

وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده بزيادة ياء، والذي ذكره غيره أنه سعد - بسكون العين - ابن زيد الأشهلي، وهذا أيضاً أنصاري، فَيَحْتَمِلُ أنه كان رأس الأنصار، وكان كُرْز أمير الجماعة. وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم. انتهى^(١).

(فَأَتَيْ بِهُمْ)؛ أي: إلى النبي ﷺ أسارى، وفي رواية للبخاري: «فلما ارتفع النهار جيء بهم»؛ أي: فأدركوا في ذلك اليوم، فأخذوا، فلما ارتفع النهار جيء بهم أسارى.

(فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ) وفي رواية البخاري: «فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم»، قال الداودي رحمه الله: يعني قطع يَدَيَّ كُلِّ واحد ورجليه، وتعبه الحافظ بأنه تردّد رواية الترمذي: «من خلاف»، وكذا ذكره الإسماعيلي، عن الفريابي، عن الأوزاعي، بسنده.

(وَسَمَّلَ أَعْيُنُهُمْ) بتخفيف الميم، واللام، وفي رواية أبي قلابة: «وسُمرت أعينهم»، قال الخطابي: السَّمْلُ: فَقَّ العَيْنَ بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ غُورٌ تَدْمَعُ
قال: والسَّمْرُ لغة في السَّمْل، ومخرجهما متقارب، قال: وقد يكون من
المسمار، يريد أنهم كُحِلُوا بِأَمْيَالٍ، قد أُحْمِيت، قال الحافظ: قد وقع التصريح
بالمراد عند البخاري من رواية وهيب، عن أيوب، ومن رواية الأوزاعي، عن
يحيى، كلاهما عن أبي قلابة، ولفظه: «ثم أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ، فَأُحْمِيت، فَكَحَلَهُمْ
بِهَا»، فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف ذلك رواية السَّمْل؛ لأنه فقء العين
بأي شيء كان كما مضى. انتهى^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وسمل أعينهم» هكذا هو في معظم النسخ:
«سَمَلٌ» باللام، وفي بعضها: «سَمَرٌ» بالراء، والميمُ مخففة، وضبطناه في بعض
المواضع في البخاري: «سَمَرٌ» بتشديد الميم، ومعنى «سَمَلٌ» باللام: نَقَّاهَا،
وأذهب ما فيها، ومعنى «سَمَرٌ» بالراء: كَحَلَهَا بِمَسَامِيرٍ مَحْمِيَّةٍ، وقيل: هما
بمعنى. انتهى^(٢).

(وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ) - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء -: أرض ذات
حجارة سود، معروفة بالمدينة، وإنما أُلْقُوا فِيهَا؛ لأنها قُرْبَ المكان الذي فَعَلُوا
فيه ما فعلوا (حَتَّى مَاتُوا) وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء: «ثم نُبِذُوا فِي
الشمس حتى ماتوا»، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: «وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ،
يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقُونَ»، وفي رواية شعبة عن قتادة عند البخاري: «يَعَصُّونَ
الحجارة»، وعنده من رواية ثابت: «قال أنس: فرأيت الرجل منهم يَكُدُّ
الأرض بلسانه حتى يموت»، ولأبي عوانة: «يَعَصُّ الأَرْضَ لِيَجِدَ بَرْدَهَا، مما
يجد من الحرِّ والشدة».

وزعم الواقدي أنهم صُلِبُوا، والروايات الصحيحة تُرَدُّه، لكن عند أبي
عوانة من رواية أبي عقيل، عن أنس: «فصَلَبَ اثْنَيْنِ، وَقَطَعَ اثْنَيْنِ، وَسَمَلَ
اثْنَيْنِ»، كذا ذكر ستة فقط، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فإن كان محفوظاً، فعقوبتهم
كانت مُوزَّعةً.

ومال جماعة، منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وَقَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ

القصاص؛ لِمَا عند مسلم من حديث سليمان التيمي، عن أنس رضي الله عنه: «إنما سَمَل النبي ﷺ أعينهم؛ لأنهم سَمَلُوا أعين الرعاة»، وَقَصَّر من اقتصر في عزوه للترمذي، والنسائي.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية.

قال الحافظ: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مَثَلُوا بالراعي. وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين - عن حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في النهي عن المثلة -: هذا الحديث ينسخ كلَّ مثله. وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ: يدل عليه ما رواه البخاري في «الجهاد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد حضر الإذن، ثم النهي، وروى قتادة، عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تُنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي»: وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في «سورة المائدة»، وإلى هذا مال البخاري، وحكاها إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي.

واستشكل القاضي عياض رحمته الله عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى لا يُمنع. وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ، ولا وقع منه نهى عن سقيهم. انتهى.

وتعقبه الحافظ، فقال: وهو ضعيف جداً؛ لأن النبي ﷺ أَطْلَعَ على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم.

وأجاب النووي: بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء، ولا غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته، ليس له أن يسقيه للمرتد، ويقيم، بل يستعمله، ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي رحمته الله: إنما فَعَلَ النبي ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعطيشتهم؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع، والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي، فَيَحْتَمِلُ أن يكونوا في تلك الليلة مَنَعُوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يُراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد، والله أعلم. انتهى^(١).

زاد في رواية البخاري: «قال أبو قلابة: فهؤلاء سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله».

فقوله: قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا»؛ أي: لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً، وسيأتي البحث فيه - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٣٤٥/٢ و ٤٣٤٦ و ٤٣٤٧ و ٤٣٤٨ و ٤٣٤٩ و ٤٣٥٠ و ٤٣٥١ و ٤٣٥٢] [١٦٧١)، و(البخاري) في «الوضوء» (٢٣٣) و«الجهاد» (٣٠١٨) و«المغازي» (٤١٩٣) و«التفسير» (٤٦١٠) و«الطب» (٥٦٨٥) و«الحدود» (٦٨٠٢ و ٦٨٠٣ و ٦٨٠٤ و ٦٨٠٥) و«الديات» (٦٨٩٩)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٦٤)، و(الترمذي) في «الطهارة» (٧٢ و ٧٣) و«الأطعمة» (١٨٤٥) و«الطب» (٢٠٤٢)، و(النسائي) في «الطهارة» (١٦٠/١ و ١٦١) و«تحريم الدم» (٩٣/٧ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦) و«الكبرى» (١٣٠/١ و ٢٩٣/٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٧١/٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٧٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٧١٣٢)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٦٨/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٧٥/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦١/٣ و ١٨٦ و ١٩٨ و ١٠٧ و ٢٠٥)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٨٠/٣)، و(البزار) في «مسنده» (٣٦/١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٣/٦ و ٢٢٤ و ٤٦٥ و ١٢/٧)،

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٨/٤ و ٨٥ و ٨٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٣٨٦ و ١٣٨٧ و ١٣٨٨)، و(الطبراني) في «الصغير» (١/١٦٥) و«الأوسط» (٢٩/٩)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/١٣١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/٦٢ و ٢٨٢ و ٩/٦٩ و ٤/١٠) و«الصغرى» (٧/٣٢٩ و ٨/٣٨٨)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٥٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، ومراعاة أحوالهم بما يصلح لهم، من طعام، أو شراب، أو غير ذلك.

٢ - (ومنها): أن الإمام مالكا استدللّ بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وبه قال أحمد، ومحمد بن الحسن، والإصطخري، والرويانى الشافعيان، وهو قول الشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهرى، وابن سيرين، والحكم، والثوري، وغيرهم^(١)، وهو مذهب الإمام البخاري، والنسائي، وهو المذهب الصحيح، وقد استوفيت البحث في هذا في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ - (ومنها): مشروعية الطبّ والتداوي بألبان الإبل وأبوالها.

٤ - (ومنها): أن كل جسد يُطَبّ بما اعتاده، ويلائمه إذا كان طاهراً.

٥ - (ومنها): مشروعية قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غيلةً، أو جرابةً، إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاً.

٦ - (ومنها): مشروعية المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها.

٧ - (ومنها): جواز عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، وهل كلمة «أو» فيها للتخير، أو للتنويع؟ قولان^(٢).

٨ - (ومنها): ثبوت حكم المحاربة في الصحراء، فإنه ﷺ بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء، واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في

(١) راجع: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعلامة العيني ٩٢/٥.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٩٤/٥.

الأمصار، فنفاه أبو حنيفة، وأثبتته مالك، والشافعي^(١).

٩ - (ومنها): مشروعية قتل المرتد من غير استتابة، وفي كونها واجبة، أو مستحبة خلاف مشهور، وقيل: هؤلاء حاربوا، والمرتد إذا حارب لا يستتاب؛ لأنه يجب قتله، فلا معنى للاستتابة.

١٠ - (ومنها): جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب، وفي غيره قياساً عليه بإذن الامام.

١١ - (ومنها): مشروعية العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة^(٢).

١٢ - (ومنها): ما قاله النووي رحمته الله: هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن بطال رحمته الله: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنين، وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة حديث العرنين، وفي آخره: قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. ووقع مثله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وممن قال ذلك: الحسن، وعطاء، والضحاك، والزهري، قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين، يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق، وهو قول مالك، والشافعي، والكوفيين، ثم قال: وليس هذا منافياً للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنين بأعيانهم، لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم، من المحاربة والفساد.

قال الحافظ رحمته الله: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد

(١) راجع: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٩٤/٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٥٨٢/١، كتاب «الوضوء» رقم (٢٣٣).

بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمّم، ثم نقل ابن بطلال عن إسماعيل القاضي، أن ظاهر القرآن، وما مضى عليه عمل المسلمين، يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية، نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم: ﴿وَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَرْبَ الرِّقَابِ﴾ إلى آخر الآية [محمد: ٤]، فكان حكمهم خارجاً عن ذلك. وقال تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [المائدة: ٣٤]، وهي دالة على أن تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة، ولكن إذا أحدث الحاربة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية، وسَلِمَ من القتل، فتكون الحاربة خَفَّت عنه القتل.

وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلاً، أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام، أو القتل، وقد نقل البخاري في تفسير «سورة المائدة»، عن سعيد بن جبیر أن معنى المحاربة لله: الكفر به. وأخرج الطبري من طريق رُوح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس في آخر قصة العرينين، قال: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس. وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن أبي العباس، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: هم من عكّل.

قال الحافظ رحمته الله: والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يخيّر الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما: وهو قول الشافعي، والكوفيين: يُنظر في الجناية، فمن قُتل قُتل، ومن أخذ المال قُطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نُفي، وجعلوا «أو» للتنويع. وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخيّر الإمام في المحارب المسلم بين الأمور

الثلاثة، ورجَّح الطبري الأول، ذكره في «الفتح»^(١).

[تنبيه]: أشكل قوله في آية المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) مع حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة، فإن ظاهر الآية أن المحارب يُجمع له الأمان.

[والجواب]: أن حديث عبادة رضي الله عنه مخصوص بالمسلمين، بدليل أن فيه ذكر الشرك، مع ما انضم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قُتل على شركه، فمات مشركاً أن ذلك القتل لا يكون كفارة له، قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد، من أهل المعاصي، كان ذلك كفارة لإثم معصيته، والذي يضبط ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، والله أعلم، ذكره في «الفتح»^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرتُ في «شرح النسائي»^(٣) عشر مسائل تتعلق بالآية المذكورة، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

*وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٤٦] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا، فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ^(٤)، فَبَلَغَ ذَلِكَ

(١) راجع: «الفتح» ٦٦/١٤ - ٦٧.

(٢) «الفتح» ٥٩٤/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٠٥).

(٣) راجع: «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى» ٣١/٣٣٠ - ٣٤٠.

(٤) وفي نسخة: «واطردوا الإبل».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُيِّدُوا فِي الشَّمْسِ، حَتَّى مَاتُوا، وَقَالَ ابْنُ
الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) الدُّولَابِيُّ البَغْدَادِيُّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ [١٠] (ت ٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٧/٥.

٢ - (ابْنُ عَلِيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدم قبل بايين.

٣ - (حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ) ميسرة، أو سالم الصَّوَّافِ، أَبُو الصَّلْتِ
الْكَنْدِيُّ مَوْلَاهُمُ البَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ [٦] (ت ١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان»
٣١٨/٥٢.

٤ - (أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ) اسمه سلمان الجَرَمِيُّ البَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ [٦].
رَوَى عَنْ مَوْلَاهُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ، وَحَجَّاجُ
الصَّوَّافِ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ.

وَتَقَى الْعَجَلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»،
أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَالْمَصْنُفُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، هَذَا الْحَدِيثَ فِي
قِصَّةِ الْعَرَنِيِّينَ، فَقَطْ.

٥ - (أَبُو قِلَابَةَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو الْجَرَمِيِّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَايَيْنَ.

وَالْبَاقِيَانِ ذَكَرَا فِي الْبَابِ.

قوله: (مِنْ عُكْلٍ) - بضم العين المهملة، وسكون الكاف، وآخره لام -
وعكل خمس قبائل، وذلك أن عوف بن عبد مناف وَلَدَ قَيْسًا، فولد قيس وائلاً،
وعوانة، فولد وائل عوفاً، وثعلبة، فولد عوف بن وائل الحارث، وَجُشْمًا،
وسعداً، وعلياً، وقيساً، وأمهم بنت ذِي اللّٰحِيَةِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ مَطَائِلًا لِحَيْتِهِ،
فَحَضَنَتْهُمْ أُمَةُ سُودَاءَ، يُقَالُ لَهَا: عُكْلٌ، كَذَا قَالَهُ الْكَلْبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَيُقَالُ: عُكْلٌ
امْرَأَةٌ حَضَنَتْ وَلَدَ عَوْفِ بْنِ إِيَاسَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ أَدَّ بْنِ طَابِخَةَ.
وَزَعَمَ السَّمْعَانِيُّ أَنَّهُمْ بَطْنٌ مِنْ عَنَمٍ، وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْجَزَرِيُّ
بأن عكل امرأة من حَمِيرٍ، يُقَالُ لَهَا: بنت ذِي اللّٰحِيَةِ، تزوجها عوف بن قيس بن

وائل بن عوف بن عبد مناة بن أدّ، فولدت له سعداً، وجُشماً وعلياً، ثم هلكت الحميرية، فحضنت عكل ولدها، وهم من جملة الرّباب تحالفوا على بني تميم.

وقوله: (فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ)؛ أي: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم.

وقوله: (وَسَقَمْتُ أَجْسَامُهُمْ) بكسر القاف، وضمّها، يقال: سَقِمَ سَقَمًا، من باب تَعِب: طال مرضه، وَسَقُمَ سُقَمًا، من باب قُرْب، فهو سقيم، والجمع سِقَام، مثلُ كريم وكرام، قاله الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وقوله: (فَصَحُّوا) زاد في رواية: «وَسَمِنُوا»، وفي رواية: «ورجعت إليهم ألوانهم».

وقوله: (وَطَرَدُوا الْإِبِلَ)؛ أي: ساقوها، قال المجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطَّرْد - بفتح، فسكون، ويُحَرِّك: الإبعاد، وضمّ الإبل من نواحيها. انتهى^(٢).

وقوله: (فَأَمَرَ بِهِمْ)؛ أي: أمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقطعهم.

وقوله: (وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ... إلخ) بيان لاختلاف شيخه: محمد بن الصباح، وابن أبي شيبة، فابن أبي شيبة قال: «وطردوا النعم» بتخفيف الطاء، من الطرد ثلاثياً، وَسُمِرَتْ أعينهم - بتخفيف الميم - من السمر، مبنياً للمفعول، وابن الصباح قال: «واطردوا النعم»، بتشديد الطاء، من الاطراد، من باب الافتعال، وكذا قال: «وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ» بتشديد الميم، من التسمير مبنياً للمفعول أيضاً.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٣٤٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو

قَلَابَةً: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةٍ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: وَسِمِرْتُ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن مروان الحَمَال، أبو موسى البغدادي البزاز، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.
- ٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأزديّ الواسحيّ البصريّ، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ [٩] (ت ٢٢٤) وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦٨/٦.
- ٣ - (أَيُّوبُ) السخيتانيّ، تقدّم قبل بايين.

والباقون ذكروا في الباب وقبله.

وقوله: (مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةٍ) تقدّم ما يتعلّق بعُكْلٍ، وأما عُرَيْنَةٍ، فهو: - بضم العين، وفتح الراء، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح النون - ابن نذير بن قيس بن عبقّر بن أنمار بن الغوث بن طي بن أدَد، وزعم اليشكريّ أن عُرَيْنَةٍ: ابن عزيز بن نذير، قاله في «العمدة»^(١).

وقوله: (فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ)؛ أي: أصابهم الجَوَى - بالجيم - وهو داء الجوف إذا تطاول، ويقال: الاجتواء كراهية المُقام، يقال: اجتويت البلد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك، واستوبلتها: إذا لم توافقك في بدنك، وإن أحببتها^(٢).

وقوله: (بِلِقَاحٍ) - بكسر اللام - وهي الإبل، الواحدة: لَقُوحٌ، وهي الحَلُوب، مثلُ قُلُوصٍ وَقِلَاصٍ، قال أبو عمرو: إذا أنتجت فهي لَقُوح شهرين، أو ثلاثة، ثم هي لبون بعد ذلك. انتهى.

وقوله: (وَسِمِرْتُ أَعْيُنُهُمْ) - بضم السين، وتخفيف الميم، وتشديد هاء - أي: كُجِلَتْ بمسامير محمّاة.

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٨٦/٥.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٨٦/٥.

وقوله: (وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ) - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء -: هي الأرض ذات الحجارة السود، والمراد من الحرة هذه: حَرَّةٌ بظاهر مدينة الرسول ﷺ، بها حجارة سود كثيرة، وكانت بها الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية^(١).

وقوله: (يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ) حَكَى ابن بطل^(٢) عن المهَلَّب أن الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض الذي كان بهم، قال: وفيه وجه آخر يؤخذ مما أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيَّب أن النبي ﷺ قال لَمَّا بلغه ما صنعوا: «عَطَّشَ اللَّهُ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ»، قال: فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ.

قال الحافظ: وهذا لا ينافي أنه عاقبهم بذلك، كما ثبت أنه سَمَلَهُمْ؛ لكونهم سَمَلُوا أعين الرُّعاة، وإنما تركهم حتى ماتوا؛ لأنه أراد إهلاكهم، كما مضى في الحسم، وأبعد من قال: إِنَّ تَرْكَهُمْ بلا سقي لم يكن بعلم النبي ﷺ. انتهى^(٣).
[تنبيه]: رواية أيوب السخيتاني، عن أبي رجاء هذه ساقها البخاري رَضِيَ اللَّهُ فِي «صحيحه»، فقال:

(٢٣٣) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عَكْلٍ، أَوْ عَرِينَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبِعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٨/٥٧.

(٢) راجع: «شرح البخاري» لابن بطل ٨/٤٢١ - ٤٢٢.

(٣) «الفتح» ١٥/٥٩٢ - ٥٩٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» ١/٩٢.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٤٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ^(١): «مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟» فَقَالَ عَنبَسَةُ: «قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ عَنبَسَةُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ - قَالَ أَبُو قِلَابَةَ - فَقُلْتُ: أَتَنْهَمِي يَا عَنبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا، أَوْ مِثْلُ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدم قبل بايين.

٢ - (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٣ - (أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ) أبو عثمان البصري، يُلقَّب أبا الْجَوْزَاءِ، ثقة [١١] (ت ٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦٩/٦٥.

٤ - (أَزْهَرُ السَّمَانُ) ابن سعد، أبو بكر الباهلي البصري، ثقة [٩] (ت ٢٠٣) وهو ابن (٩٤) سنة (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٤٤/٢٦.

٥ - (ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل [٥] (ت ١٥٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٣.

والباقون ذكروا قبله.

(١) وفي نسخة: «فقال للناس».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد، أنه (قَالَ): كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الخليفة الزاهد المشهور المتوفى سنة (١٠١هـ) تقدمت ترجمته في «المقدمة» ٤٦/٦. (فَقَالَ لِلنَّاسِ) وفي بعض النسخ: «فَقَالَ لِنَاسٍ» (مَا) استفهامية؛ أي: أي شيء (تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ؟)؛ أي: في حكمها، هل يقاد بها أم لا؟.

قال في «الفتح»: زاد أحمد بن حرب، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عند أبي نعيم في «المستخرج»: «فَأَضَبَ النَّاسُ»؛ أي: سكتوا مُطْرَقِينَ، يقال: أَضَبُوا: إذا سكتوا، وأضبوا: إذا تكلموا، وأصل أضب: أضمر ما في قلبه، ويقال: أضب على الشيء: لزمه، والاسم: الضَّبُّ كالحيوان المشهور، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يكون المراد أنهم عَلِمُوا رأي عمر بن عبد العزيز في إنكار القسامة، فلما سألهم سكتوا، مضمرين مخالفته، ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك، كما وقع في هذه الرواية: «قالوا: نقول: القسامة الْقَوْدُ بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء»، وأرادوا بذلك ما تقدم نقله عن معاوية، وعن عبد الله بن الزبير، وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان، لكن عبد الملك أقاد بها، ثم نَدِمَ كما ذكره أبو قلابة بعد ذلك، في رواية حماد بن زيد، عن أيوب، وحجاج الصَّوَّاف، عن أبي رجاء: «أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة، فقال قوم: هي حقٌ قَضَى بها رسول الله ﷺ، وقضى بها الخلفاء»، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وأصله عند الشيخين من طريقه. انتهى^(١).

(فَقَالَ عَنبَسَةُ) - بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح الموحدة، بعدها سين مهملة - ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الأموي، أخو عمرو الأشدق، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز قوله في القسامة. ورَوَى عنه أبو قلابة، والزهرى.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم:

لا بأس به، وقال الدارقطني: كان جليس الحجاج، ورَوَى عنه أيضاً محمد بن عمرو بن علقمة، قال الزبير: كان انقطاعه إلى الحجاج، وحُكي أنه بعد موت أبيه دعا مروان بن الحكم في وليمة عرسه، ورأى بِزَّةً حسنةً، فسأله: أعليك دين؟ قال: نعم، فقال: لِمَ لا جعلت هذه البِزَّةَ في وفائه؟ قال: فاهتممت بذلك حتى قضيت ديني، واقتنيت المال بعدُ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه يعقوب بن سفيان.

وقال في «الفتح»: عنبة المذكور هو الأموي، أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، واسم جدّه العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان عنبة من خيار أهل بيته، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يُكرمه، وله رواية، وأخبار مع الحجاج بن يوسف، ووثقه ابن معين وغيره. انتهى^(١).

أخرج له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع.

(قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (كَذَا وَكَذَا) وفي رواية: فقال عنبة بن سعيد: فأين حديث أنس بن مالك في العُكَلِيِّين؟ قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية، وتقدّم في «الطهارة» وغيرها بلفظ: «العُرَنِيِّين»، وأوضح أن بعضهم كان من عُكَلٍ، وبعضهم كان من عُرينة، وثبت كذلك في كثير من الطرق. انتهى.

قال أبو قلابة: (فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ) رضي الله عنه؛ أي: حدّثني أنس رضي الله عنه بحديث العرنين، فقال: (قَدِمَ) بكسر الدال (عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَوْمٌ) وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثِ) فاعل «ساق» ضمير ابن عون؛ أي: ساق حديث قصّة العرنين (بِنَحْوِ) سياق (حَدِيثِ أَيُّوبَ) السخثياني المذكور في الحديث الذي قبله (وَ) بسياق حديث (حَجَّاجِ) بن أبي عثمان المذكور قبل حديث.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن عون هذه ساقها البخاري رضي الله عنه في «التفسير» من «صحيحه»، فقال:

(٤٦١٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا، وَذَكَرُوا^(١)، فَقَالُوا، وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ، وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلَ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَمُوهُ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمْ لَنَا تَخْرُجُ»^(٢)، فَاخْرَجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصَحَّوْا^(٣)، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا^(٤) النَّعَمَ، فَمَا يَسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: تَتَهْمَنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِذَا أَنَسٌ، قَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ، وَمِثْلُ هَذَا. انْتَهَى^(٥).

(قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ)؛ أَي: حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ عَنَسَةُ) بْنُ سَعِيدٍ (سُبْحَانَ اللَّهِ) تَعَجُّبًا مِنْ حِفْظِ أَبِي قَلَابَةَ لِلْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِمَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِنْ سَمِعْتَ كَالْيَوْمِ قَطْ»، وَ«إِنْ» بِالتَّخْفِيفِ، وَكَسْرِ الِهْمْزَةِ بِمَعْنَى

(١) أَي: ذَكَرُوا الْقِسَامَةَ.

(٢) قَوْلُهُ: «هَذِهِ نَعَمْ لَنَا» مَغَايِرُ لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْمَتَقَدِّمَةِ: «اخْرَجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ»، وَيُجْمَعُ بِأَنْ فِي قَوْلِهِ: «لَنَا» تَجَوُّزًا سَوَّغَهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ عَلَيْهَا، أَوْ كَانَتْ لَهُ نَعَمْ تَرَعَى مَعَ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَفِي سِيَاقِ بَعْضِ طَرَفِهِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْآخِرَ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «هَذِهِ نَعَمْ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرَجُوا فِيهَا»، وَكَأَنَّ نَعْمَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَ يُرِيدُ إِرْسَالَهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرَعَى فِيهِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَخَرَجُوا صَحْبَةً النَّعَمِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ» ٨٩/١٠.

(٣) أَي: حَصَلَتْ لَهُمُ الصَّخَّةُ.

(٤) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ؛ أَي: أَخْرَجُوهَا طَرْدًا؛ أَي: سَوْقًا.

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ١٦٨٥/٤.

«ما» النافية، وحذف مفعول «سمعت»، والتقدير: ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم، وفي رواية: «فقال عنبة: يا قوم ما رأيت كاليوم قط». (قَالَ أَبُو قَلَابَةَ - فَقُلْتُ: أَتَتَّهَمُنِي يَا عَنبَسَةُ؟) وفي رواية البخاري: «أترد عليّ حديثي يا عنبة؟»، قال في «الفتح»: كأن أبا قلابَةَ فهِمَ من كلام عنبة إنكار ما حدّث به. انتهى^(١).

(قَالَ) عنبة (لَا)؛ أي: لا أتّهمك فيما حدّثت به من حديث العُكّليين (هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه، وفي رواية البخاري: «قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه»، وهذا دالٌّ على أن عنبة كان سمع حديث العُكّليين من أنس رضي الله عنه، وفيه إشعار بأنه كان غير ضابط له على ما حدّث به أنس رضي الله عنه، فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية، ولو لم يقع الكفر، فلما ساق أبو قلابَةَ الحديث تذكر أنه هو الذي حدّثهم به أنس رضي الله عنه، فاعترف لأبي قلابَةَ بضبطه، ثم أثنى عليه^(٢)، ولذا قال عنبة بعده: (لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا)؛ يعني: أبا قلابَةَ، وقوله: (أَوْ مِثْلُ هَذَا) «أو» فيه للشكّ من الراوي، وفي رواية البخاري: «والله لا يزال هذا الجند بخير، ما كان هذا الشيخ بين أظهرهم»، والمراد بالجند أهل الشام، كما بيّن في هذه الرواية، وفي رواية: «والله لا يزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم».

[تنبيه]: ساق البخاري رحمته الله حديث أبي قلابَةَ هذا مطوّلاً في «كتاب

الديات» من «صحيحه»، فقال:

(٦٨٩٩) - حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسديّ، حدّثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدّثني أبو رجاء من آل أبي قلابَةَ، حدّثني أبو قلابَةَ: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول: القسامة القود بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابَةَ؟ ونصّبني للناس،

(١) «الفتح» ٩٦/١٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٩).

(٢) «الفتح» ٩٦/١٦ رقم (٦٨٩٩).

فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد، وأشراف العرب، رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق، أنه قد زنى، ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه، ولم يروه؟ قال: لا: قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه، فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام، فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة، وسَمَرَ الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدثني أنس أن نفرأ من عُكْل ثمانية، قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستَوْخَمُوا الأرض، فسَقَمَت أجسامهم، فَشَكُوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيرون من ألبانها وأبوالها؟»، قالوا: بلى، فخرجوا، فَشَرَبُوا من ألبانها وأبوالها، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا راعي رسول الله ﷺ، واطَّردوا النَّعَمَ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فَأَمَرَ بهم، فَقُطِعَت أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا، قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا.

فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط، فقلت: أترد عليّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم.

قلت: وقد كان في هذا سُنَّة من رسول الله ﷺ^(١)، دخل عليه نفر من

(١) قال في «الفتح»: كذا أورد أبو قلابة هذه القصة مرسلة، ويغلب على الظن أنها قصة عبد الله بن سهل ومحبيصة، فإن كان كذلك فلعل عبد الله بن سهل ورفقته تحدثوا عند النبي ﷺ قبل أن يتوجهوا إلى خيبر، ثم توجهوا، فقتل عبد الله بن سهل، كما تقدّم، وهو المراد بقوله هنا: «فخرج رجل منهم بين أيديهم، فقتل». انتهى.

قال الجامع: كون هذه القصة هي قصة عبد الله بن سهل ومحبيصة لا يخفى بعده، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

الأنصار، فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم، فقتل فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشطح في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشطح في الدم، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «بمن تظنون، أو ترون قتله؟»، قالوا: نرى أن اليهود قتلتها، فأرسل إلى اليهود، فدعاهم، فقال: «أنتم قتلتم هذا؟» قالوا: لا، قال: «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟» قالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم ينتفلون، قال: «أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟» قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده.

قلت: وقد كانت هذيل خلَّعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف، فقتله، فجاءت هذيل، فأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلَّعوه، فقال: يُقسم خمسون من هذيل ما خلَّعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام، فسأله أن يُقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقنا، والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً، وأفلت القرينان، واتبعهما حجر، فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولاً، ثم مات.

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة، ثم ندِم بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فمُحُوا من الديوان، وسيرهم إلى الشام. انتهى.

شرح غريبه:

(نصّبنى للناس) أظهرني حتى يراني الناس، وكان قد أجلسه خلف سريره للإفتاء والعلم.

(السَّرَق) السرقة، أو جمع سارق.

(نبذهم) ألقاهم وطرحهم.

(إن سمعت كالיום قط) ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم أبداً.

(يتشطح) يضطرب. (نَفْل) حَلِف، وأصل النفل النفي، سُمِّيت يمين القسامة به؛ لأنها تنفي القصاص. (فوداه) أعطى ديته. (خَلَعُوا خَلِيعاً) نقضوا حَلْفَهُ، وكانوا إذا فعلوا ذلك لم يطالبوه بجناية. (فَطَرَقَ) هَجَمَ عليهم ليلاً. (فحذفه) رماه. (أخذتهم السماء) هَطَلَتِ المطر عليهم. (انهجم الغارُ) سقط. (أفلت) نجا وخلص. (القرينان) أخو المقتول، والرجل الذي أكمل الخمسين، وهما اللذان قرنت يد أحدهما بالآخر.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديثين، والله الحمد والمِنَّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٤٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْكِينٌ - وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ - أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ، مِنْ عَمَلٍ، يَنْحُو حَدِيثَهُمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ) هو: الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيْبٍ، نُسب لجده، أبو مسلم الحرَّاني، نزيل بغداد، ثقةٌ يُغرب [١١] (ت ٢٥٠) أو بعدها (م مد ت) تقدم في «الحيض» ٧١٤/٦^(١).

٢ - (مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ) أبو عبد الرحمن الحَذَاء، صدوقٌ يُخطيء، وكان صاحب حديث [٩] (ت ١٩٨) تقدم في «الحيض» ٧١٤/٦.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السمرقندي الحافظ،

(١) له عند مسلم حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث آخر تقدّم في كتاب «الحيض»: «كان يطوف على نساءه بغسل واحد».

صاحب «المسند»، ثقة ثبت فاضل متقن [١١] (ت ٢٥٥) وله (٧٤) سنة (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٢٩/٥.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، أبو عبد الله الفريابي^(١)، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، مقدّم في الثوري على عبد الرزاق [٩].

أدرك الأعمش، وروى عن فطر بن خليفة، وإبراهيم بن أبي عبلة، والأوزاعي، وجريز بن حازم، ومالك بن مغول، ويونس بن أبي إسحاق، وورقاء، والثوري، ولازمه، وزائدة، وإسرائيل، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى هو والباقون بواسطة أحمد بن حنبل، وإسحاق الكوسج، ومحمد بن يحيى، وعيسى بن محمد النحاس الرملي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: الفريابي سمع من سفيان بالكوفة، وصحبه، وكتبت أنا عنه بمكة، وقال الفضل بن زياد عن أحمد: كان رجلاً صالحاً، وقال أبو عمير بن النحاس: سألت ابن معين، قلت: أيهما أحب إليك، كتاب الفريابي، أو كتاب قبيصة؟ قال: كتاب الفريابي، وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن أصحاب الثوري، أيهم أثبت؟ فقال: هم خمسة: القطان، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهدي، وأبو نعيم، وأما الفريابي، وأبو حذيفة، وقبيصة، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق، وأبو عاصم، والطبقة، فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات، كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة، وقال الدُّوري، وعثمان الدارمي، عن ابن معين نحو ذلك في الفريابي، وقال العجلي: الفريابي ثقة، وهو ويحيى بن آدم، والزبيري، وقبيصة، ومعاوية ثقات، ووكيع، وأبو نعيم، والأشجعي، والقطان، وابن مهدي أثبت في حديث سفيان منهم، وقال أبو بشر الدُّولابي، عن البخاري: ثنا محمد بن يوسف، وكان من أفضل أهل زمانه، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الفريابي، ويحيى بن يمان،

(١) بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانية، وبعد الألف موحدة.

فقال: الفريابي أحب إلي، قال: وسألت أبي عن الفريابي، فقال: صدوق ثقة، وقال محمد بن عبد الملك بن زنجويه: ما رأيت أروع من الفريابي، وقال السلمي: سألت الدارقطني، إذا اجتمع قبيصة والفريابي، من تقدم منهما؟ قال: الفريابي؛ لفضله، ونسكه، وقال محمد بن سهل بن عسكر: خرجنا مع الفريابي للاستسقاء، فرفع يديه، فما أرسلهما حتى مطرنا، وقال البخاري: رأيت قوماً دخلوا على الفريابي، فقبل له: يا أبا عبد الله، إن هؤلاء مُرجئة، فقال: أخرجوهم، فتأبوا، ورجعوا، قال العجلي: كانت سنته كوفية، قال: وقال بعض البغداديين: أخطأ محمد بن يوسف في مائة وخمسين حديثاً من حديث سفيان، وقال ابن عدي: له إفرادات عن الثوري، وله حديث كثير عن الثوري، وقد يُقَدَّم الفريابي في الثوري على جماعة، مثل عبد الرزاق، ونظرائه، قالوا: الفريابي أعلم بالثوري منهم، ورحل إليه أحمد قاصداً، فلما قُرب من قيسارية نُعي إليه، فعَدَلَ إلى حِمَصَ، والفريابي فيما يتبين صدوق لا بأس به^(١).

أنكر عليه ابن معين حديثه عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «الشعر في الأنف أمان من الجذام»، وقال: هذا باطل. وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاري ستة وعشرين حديثاً^(٢).

قال الفريابي: وُلِدْتُ سنة عشرين ومائة، وقال أبو زرعة: نُعي إلينا سنة اثنتي عشرة ومائتين، وفيها أَرَّخَهُ البخاري، وغير واحد، وزاد بعضهم: في ربيع الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم (١٦٧١) و(١٨٦٥) و(١٨٨٨) و(١٩٥٥) و(٢٠٣٦) و(٢٣٨٠) و(٢٦٦٢).

٥ - (الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة إمام جليل [٧] (ت ١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

(١) قوله: «والفريابي... إلخ» من تَبَيَّنَ كلام ابن عدي، فتنبه.

(٢) قال الجامع: الذي سُجِّلَ له في برنامج الحديث أن له في «صحيح البخاري» (٨٨) حديثاً، وهذا فرق كبير بينه وبين ما في «الزهرة»، والظاهر أن ما في البرنامج هو الصواب؛ لأن أحاديثه كلها مذكورة بالنص أمام كل رقم، فتأمل.

٦ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكل، أبو نصر البصري، ثم اليمامي، ثقة ثبتٌ يُدلس ويرسل [٥] (ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ) فاعل «زاد» ضمير يحيى بن أبي كثير.

وقوله: (وَلَمْ يَحْسِمُهُمْ)؛ أي: لم يَكُو ما قُطع منهم بالنار؛ لينقطع الدم، بل تركه يَنْزِف. انتهى.

وقال في «الفتح»: الحسم - بفتح الحاء، وسكون السين المهملتين - : الكَيّ بالنار؛ لقطع الدم، حَسَمْتُهُ، فأنحسم، كقطعته فانقطع، وَحَسَمْتُ الْعِرْقَ: معناه: حبست دم العرق، فمنعته أن يسيل، وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار.

قال الحافظ: وهذا من صُور الحسم، وليس محصوراً فيه. انتهى^(١).

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة هذه ساقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، مختصرة، فقال:

(٦٨٠٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرْيَيْنِ، وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. انتهى^(٢).

وساقها ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» مطوّلة^(٣)، فقال:

(٤٤٦٧) - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ

(١) «الفتح» ٥٩٢/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» ٢٤٩٥/٦.

(٣) إنما سُقت رواية البخاري، وإن كانت غير موافقة لما أشار إليه المصنف؛ لكونها أصح الروايات، وإنما سُقت رواية ابن حبان؛ لموافقتها ما أشار إليه المصنف، فتنبه.

بهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافّة، فأتى بهم، ففَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم، وتركهم، ولم يحسمهم. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٣٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا، وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ - وَهُوَ الْبِرْسَامُ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصِرُ أَثَرَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن درهم، ويقال: ابن زياد بن درهم النّهديّ مولاهم، أبو غسان الكوفيّ، سبط حماد بن أبي سليمان ابن بنته، ثقة متقن عابد، صحيح الكتاب، من صغار [٩].

رَوَى عن عبد الوهاب بن سليمان بن الغسيل، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والحسن بن حيّ، وإسرائيل، وأسباط بن نصر، وزهير بن معاوية، وابن عيينة، وشريك، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى له الباقر بن واسطة هارون بن عبد الله الحمال، وأبي بكر بن أبي شيبّة، ويوسف بن موسى القطان، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأوديّ، والذهليّ، وأحمد بن سليمان الرّهاويّ، وعبد الأعلى بن واصل، وغيرهم.

قال محمد بن علي بن داود البغداديّ: سمعت ابن معين يقول لأحمد: إِنَّ سَرَكَ أَنْ تَكْتُبَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَكُتِبَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ظَنَّ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَتَقَنَّ مِنْ أَبِي غَسَّانَ، وَعَنْ ابْنِ

معين قال: هو أجود كتاباً من أبي نعيم، وقال يعقوب بن شيبه: ثقةٌ صحيح الكتاب، وكان من العابدين، وقال مرةً: كان ثقةً متقناً، وقال ابن نمير: أبو غسان أحب إليّ من الصّلّت، أبو غسان محدّث من أئمة المحدثين، وقال أبو حاتم: كان أبو غسان يملّي علينا من أصله، وكان لا يملّي حديثاً حتى يقرأه، وكان ينجو، ولم أر بالكوفة أتقن منه، لا أبو نعيم، ولا غيره، وهو أتقن من إسحاق بن منصور، السّلوليّ، وهو متقن ثقة، وكان له فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ وصحة حديث، واستقامة، وكانت عليه سجدتان كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبره، وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب، جيّد الأخذ، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان أبو غسان صدوقاً شديداً للتشيع، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبه: أبو غسان صدوقٌ، ثبتٌ، متقنٌ، إمام من الأئمة، ولولا كَلِمَتُهُ لَمَّا كان يفوقه بالكوفة أحد، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: ثقة، وكان متعبداً، وكان صحيح الكتاب، وقال الذهبيّ في «الميزان»: ذكره ابن عديّ، واعترف بصدقه، وعدالته، لكن ساق قول الثوريّ: كان حسناً - يعني: الحسن بن صالح - على عبادته، وسوء مذهبه، هذا كلام السعديّ، وهو إبراهيم بن يعقوب الجوزجانيّ، وعَنَى بذلك أن الحسن بن صالح بن حيّ مع عبادته كان يتشيع، فتبعه مالك هذا في الأمرين. انتهى.

قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائتين في غرة ربيع الأول، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ - (زُهَيْرُ) بن معاوية بن حُذَيْج، تقدّم قريباً.

٣ - (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر في آخره، فربما تلقّن، وروايته عن عكرمة مضطربة [٤] (ت ١٢٣) (خت م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٣٦٥/٦٤.

٤ - (مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ) بن إياس بن هلال المزنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقة فقيه [٣] (ت ١١٣) وهو ابن (٧٦) سنة تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٨٥٣/٣٦.

والباقيان ذُكِرَا في الباب.

وقوله: (نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةٍ) تقدّم في رواية أنهم من عُكَل، وفي رواية أنهم من عُكَل، وعُرينة، ويُجمع بأن بعضهم من عُرينة، وبعضهم من عُكَل.
 وقوله: (وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ) - بضم الميم، وسكون الواو - قال: (وهو البرسام) - بكسر الموحدة - سرياني مُعَرَّب، أُطلق على اختلال العقل، وعلى وَرَم الرأس، وعلى وَرَم الصدر، والمراد هنا الأخير، فعند أبي عوانة من رواية همام، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة: «فَعُظِّمَتْ بطونهم».
 وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والموم: البرسام كما في «الصحاح»، وقيل: مع الحُمَى، وقيل: هو بَثْرٌ أصغر من الجُدَرِيِّ، وأنشد الجوهريّ لذي الرمة يصف صائداً [من البسيط]:

إِذَا تَوَجَّسَ رِكْزاً مِنْ سَنَابِكِهَا أَوْ كَانَ صَاحِبَ أَرْضٍ أَوْ بِهِ الْمُؤْمُ
 فالأرض الزكام، والموم البرسام، وقال الليث: قيل: الموم أشدّ الجُدَرِيِّ، وبه فسر البيت، وقيل: هو الجُدَرِيُّ الذي يكون كله قُرْحَةً، واحدة فارسيّة، وقيل: عربيّة، وقد ميمَ الرجلُ، كقيل يُمَامُ، ولا يكون يموم؛ لأنه مفعول به. انتهى^(١).

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ) فاعل «ذَكَرَ»، وكذا «زاد» ضمير معاوية بن قُرة.

وقوله: (قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ) تقدّم أنه ﷺ بعثهم، وجعل أميرهم كرز بن جابر الفهريّ ﷺ.

وقوله: (وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِلاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم هذا القائف.

و«القائف»: اسم فاعل، من قاف الرجلُ الأثرَ قَوْفاً، من باب قال: تَبَعَهُ، واقتافه كذلك، والجمع قافة، مثل كفار وكفرة، ومُقتاف^(٢).

[تنبيه]: رواية معاوية بن قُرة، عن أنس رحمه الله هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٧٠/٩.

(٢) «المصباح المنير» ٥١٩/٢.

(٦١٢٣) - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قَالَا: قَتْنَا أَبُو عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَتْنَا زَهِيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَتْنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ غُرَيْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، وَبَايَعُوهُ، وَوَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ - وَهُوَ الْبِرْسَامُ - فَقَالُوا: قَدْ وَقَعَ هَذَا الْوَجْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَذْنَتَ لَنَا، فَخَرَجْنَا إِلَى الْإِبِلِ، فَكُنَّا فِيهَا، قَالَ: فَخَرَجُوا، قَتَلُوا^(١) أَحَدَ الرَّاعِيَيْنِ، وَجَاءَ الْآخَرُ قَدْ جُرِحَ، فَقَالَ: قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي، وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ، قَالَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا، يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. انْتَهَى^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٥١] (...) - (حَدَّثَنَا هَذَا بَنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ غُرَيْنَةٍ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَغُرَيْنَةٍ، يَنْحُو حَدِيثَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (هَذَا بَنُ خَالِدٍ) بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ويقال له: هُذْبَةُ، ثم قيل: أحدهما اسمه، والآخر لقبه، ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع (٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥١.

٢ - (هَمَّامٌ) بن يحيى بن دينار العوذبي، البصري، ثقة [٧] (ت ٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.

٣ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي البصري، تقدم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل بايين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منها عاطف، أو غير ذلك، فليُحرَّر.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٨٩/٤.

أن الأول من ربايعات المصنّف ﷺ، وهو (٢٨٨) من ربايعات الكتاب. [تنبيه آخر]: رواية همام، عن قتادة ساقها أبو عوانة ﷺ في «مسنده»، فقال:

(٦٠٩٦) - وحَدَّثَنَا الصَّغَانِيّ، قَتْنَا عَفَانَ، قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ، قَتْنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَعَظُمَتْ بَطُونُنَا، وَارْتَهَشَتْ أَعْضَادُنَا، قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، قَالَ: فَلَحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِئَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. انتهى^(١).

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقد ساقها البخاريّ ﷺ في «صحيحه»، فقال:

(٣٩٥٦) - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ، وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. انتهى^(٢).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٣٥٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ) البغداديّ، خراسانيّ الأصل، ثقةٌ [١١] (ت ٢٥٥) وقد جاوز السبعين (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤٣/٦.

٢ - (يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ) بن عبد الله بن أسماء بن حارثة الخُزاعيّ، ثم الأسلميّ، أبو الفضل البغداديّ، ويقال: يحيى بن عبد الله بن غيلان، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن مالك، والمفضل بن فضالة، ويزيد بن زريع، وفضيل بن سليمان، وغيرهم.

وروى عنه الفضل بن سهل الأعرج، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز، ومحمد بن سهل بن عسكر، وغيرهم.

قال الفضل بن سهل: ثقة مأمون، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال ابن قانع: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقال ابن سعد: كان ثقةً، نزل بغداد، ثم خرج إلى البصرة في حاجة له، فمات هناك سنة عشرين ومائتين، وفيها أَرَّخَهُ مُطَيِّنٌ.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ البصريّ، تقدّم قبل بايين.

٤ - (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) بن بلال المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي. و«أنس رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ... إلخ)؛ أي: إنما فعل ﷺ من سَمَلَ أولئك المحاربين؛ لكونهم فعلوا ذلك بالرعاة، فكان ذلك قصاصاً، وهذا هو الصحيح في الجواب عما فعله ﷺ بهم من التعذيب والتمثيل.

وقوله: (أَعْيَنَ الرَّعَاءَ) بكسر الراء، والمدّ: جمع راع، ويُجمع أيضاً على رعاة، كقاضي وقضاة، كما تقدّم بيانه.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد (المصنّف) ﷺ، أخرج هـ [٤٣٥٢/٢] (١٦٧١)، والترمذيّ في «الطهارة» (١٠٨/١)، والنسائيّ

في «المجتبى» في «كتاب المحاربة» (١٠٠/٧) و«الكبرى» (٢٩٨/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٧/٧)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١٩٩/٢) و«الكبير» (٣٢٤/١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) - (بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ، وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُحَدَّثَاتِ، وَالْمُتَقَلَّاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٥٣] [١٦٧٢] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً، عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ - قَالَ - فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُنْدَارٌ، تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غَنْدَرٌ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.
- ٣ - (شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ الْإِمَامُ الشَّهِيرُ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.
- ٤ - (هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ) بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٧١٤/٦.

والباقيان ذكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين، وأن شيخه ممن اتفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وفيه رواية الراوي عن جده، فهشام حفيد أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه

أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة سنة، وهو الخادم الشهير، خدم النبي ﷺ عشر سنين، فنال بركته.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ (أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ يَهُودِيًّا) قَالَ الْحَافِظَ رحمته الله: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ (فَقَتَلَ جَارِيَةً) وَفِي رِوَايَةٍ: «رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ»، الرَضَّ - بالضاد المعجمة - والرضخ بمعنى واحد، والجارية يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أُمَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حُرَّةً، لَكِنْ دُونَ الْبُلُوغِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجَتْ جَارِيَةٌ، عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَدَا يَهُودِيٌّ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَّخَ رَأْسَهَا - وَفِيهِ -: فَاتَى أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ»، وَهَذَا لَا يَعْينُ كَوْنَهَا حُرَّةً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرَادَ بِأَهْلِهَا مَوَالِيهَا، رَقِيقَةٌ كَانَتْ، أَوْ عَتِيقَةٌ، قَالَ الْحَافِظُ أَيْضاً: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا، لَكِنْ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِ: «رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «رَمَاهَا بِحَجَرٍ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «رَضَّخَ رَأْسَهَا»؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّهُ رَمَاهَا بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ رَأْسَهَا، فَسَقَطَتْ عَلَى حَجَرٍ آخَرَ.

وقوله: (عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا) «على» بمعنى الباء؛ أي: بسبب أَوْضَاحٍ، وَهِيَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: جَمْعٌ وَضَحٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ حَلِي الْفَضَّةِ، وَنَقَلَ عِيَاضٌ: أَنَّهَا حَلِيٌّ مِنْ حَجَارَةٍ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ حَجَارَةَ الْفَضَّةِ؛ احْتِرَازاً مِنَ الْفَضَّةِ الْمَضْرُوبَةِ، أَوْ الْمَنْقُوشَةِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

(فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ - قَالَ - فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ) بِفَتْحَتَيْنِ: بَقِيَّةُ الْحَيَاةِ وَالرُّوحِ (فَقَالَ) ﷺ (لَهَا)؛ أَي: لَتِلْكَ الْجَارِيَةِ («أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟») وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ» بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟» بِالتَّكْرَارِ بِغَيْرِ وَאוْ عَطْفٍ (فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا)؛ أَي: بِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا (ثُمَّ قَالَ

(١) «الفتح» ٢٥/١٦ - ٢٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٦).

لَهَا الثَّانِيَّةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ؛ أَي: أشارت، كما في الرواية الأخرى (نَعَمْ) فقوله: (وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا) تأكيد لمعنى «قالت»، ووقع في رواية للبخاري بيان الإيماء المذكور، وأنه كان تارةً دالاً على النفي، وتارةً دالاً على الإثبات، ولفظه: «فلان قتلک؟ فرفعت رأسها، فأعاد، فقال: فلان قتلک، فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلک، فخفضت رأسها»، وهو مشعر بأن فلاناً الثاني غير الأول، وقد وقع التصريح بذلك في رواية أخرى: «فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ، وهي في آخر رَمَقٍ، وقد أُصممت، فقال رسول الله ﷺ: «من قتلک فلان؟ لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: ففلان؟ لقاتلها، فأشارت أن نعم».

(فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) وفي الرواية الآتية: «فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة»، وفي رواية البخاري: «فأتى به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقر»، وفي رواية: «فجيء به يعترف، فلم يزل به حتى اعترف».

قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «فاعترف»، ولا «فأقر» إلا همام بن يحيى^(١).

وقوله: (فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) وفي رواية: «فَرَضَ رأسه بالحجارة»؛ أي: دَقَّ، وفي رواية: «فَرَضَ رأسه بين حجرين»، قال القاضي عياض: رَضَخُهُ بين حجرين، ورَمِيَهُ بالحجارة، ورَجَمَهُ بها بمعنى، والجامع أنه رمي بحجر، أو أكثر، ورأسه على آخر.

وقال ابن التين: أجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص؛ لأن المرأة كانت حيّة، والقود لا يكون في حي.

وتعقبه بأنه إنما أمر بقتله بعد موتها؛ لأن في الحديث: «أفلان قتلک؟»، فدلّ على أنها ماتت حينئذ؛ لأنها كانت تجود بنفسها، فلما ماتت اقتُص منه. وادّعى ابن المرابط من المالكية أن هذا الحكم كان في أول الإسلام،

وهو قبول قول القتل، وأما ما جاء أنه اعترف فهو في رواية قتادة، ولم يقله غيره، وهذا مما عُدَّ عليه. انتهى.

وتعقُّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى فساد هذه الدعوى، فقتادة حافظ، زيادته مقبولة؛ لأن غيره لم يتعرض لنفيها، فلم يتعارضوا، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٥٧ و ٤٣٥٦ و ٤٣٥٥ و ٤٣٥٤ و ٤٣٥٣/٣] (١٦٧٢)، و(البخاري) في «الخصومات» (٢٤١٣) و«الوصايا» (٢٧٤٦) و«الطلاق» (٥٢٩٥) و«الديات» (٦٨٧٦ و ٦٨٧٧ و ٦٨٧٩)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٢٧ و ٤٥٢٨ و ٤٥٢٩ و ٤٥٣٥)، و(الترمذي) في «الديات» (١٣٩٤)، و(النسائي) في «القسامة» (٢٢/٨) و«الكبرى» (٢١٩/٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٦٥ و ٢٦٦٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠١٧١) و(١٨٢٣٣ و ١٨٥٢٥)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٩٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٩٥/٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧١/٣ و ١٨٣ و ٢٠٣ و ٢٦٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٩٠/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٦٦ و ٣١٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٣٧ و ٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٠/٤) و(٩٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٩٩١ و ٥٩٩٢ و ٥٩٩٣)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٧٩/٣)، و(الدارقطني) في «سننه» (١٦٨/٣) - (١٦٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٢/٨) و«الصغرى» (١١/٧) و«المعرفة» (٦/٢٦٦)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٥٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية القصاص في القتل بالحجر وغيره من

المحددات، والمثقلات، ولا يختص بالمحددات، قال النووي رحمته الله: وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة رحمته الله: لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق، أو بالإلقاء في النار، واختلفت الرواية عنه في مثل الحديد، كالدبوس، أما إذا كانت الجناية شبه عمد، بأن قُتل بما لا يُقصد به القتل غالباً، فتعمد القتل به؛ كالعصا، والسوط، واللطم، والقضيب، والبندقية، ونحوها، فقال مالك، والليث: يجب فيه القود، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم: لا قصاص فيه، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه مالك، والليث من وجوب القصاص في الأشياء المذكورة هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصوص في ذلك، والله تعالى أعلم.

٢ - (ومنها): مشروعية قتل الرجل بالمرأة، قال النووي: وهو إجماع من يُعتمد به، وقال القرطبي: وهو قول الجمهور، خلافاً لمن شذ، فقال: لا يُقتل بها، وهو عطاء، والحسن. وقد روي عن علي عليه السلام، وأما القصاص بينهما في الأطراف، فهو أيضاً مذهب الجمهور، وقد ذهب إلى نفيه فيها من نفاه في النفس، وأبو حنيفة، وحماد، وإن قالوا به في النفس، والصحيح قول الجمهور في المسألتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَبِّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٤٥].

٣ - (ومنها): أن الجاني عمداً يُقتل قصاصاً على الصفة التي قُتل، فإن قُتل بسيف قُتل هو بالسيف، وإن قُتل بحجر، أو خشب، أو نحوهما، قُتل بمثله؛ لأن اليهودي رَضَخَهَا، فَرَضَخَ هو.

٤ - (ومنها): جواز سؤال الجريح مَنْ جَرَحَكَ؟، وفائدة السؤال أن يُعرف المتهم؛ ليطالب، فإن أقرّ ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه،

ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح، قال النووي: هذا مذهبننا، ومذهب الجماهير، ومذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث، قال: وهذا تعلق باطل؛ لأن اليهودي اعترف، كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي ذكرناها، وإنما قُتل باعترافيه، والله أعلم. انتهى^(١).

قال في «الفتح» بعد ذكر كلام النووي المذكور ما نصّه: ونازعه بعض المالكية، فقال: لم يقل مالك، ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وإنما قالوا: إن قول المحتضر عند موته: فلان قتلني كوث يوجب القسامة، فيقسم اثنان فصاعداً من عصبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعض المالكية الجمهور. انتهى^(٢).

٥ - (ومنها): ما قال المهلب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدلّ على أهل الجنايات، ثم يتلطف بهم حتى يقرّوا؛ ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاؤوا تائبين، فإنه يُعرض عمن لم يصرّح بالجناية، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقرّ، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بيّنة، وإنما أخذ بإقراره، وأنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى، وبالإشارة، قال: وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ، ودعواه بالدين والدم.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفي هذا نظر؛ لأنه لم يتعيّن كون الجارية دون البلوغ.

٦ - (ومنها): ما قال المازري: فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف، وقتل الرجل بالمرأة.

٧ - (ومنها): أنه استدللّ به بعضهم على التدمية؛ لأنها لو لم تُعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة، قال: ولا يصح اعتباره مجرداً؛ لأنه خلاف الإجماع، فلم يبق إلا أنه يفيد القسامة.

(١) «شرح النووي» ١١/١٥٩.

(٢) «الفتح» ١٦/٢٧، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٦).

واحتجَّ من قال بالتدمية إن دعوى من وصل إلى تلك الحالة، وهي وقت إخلاصه، وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا، يدلُّ على أنه لا يقول إلا حقاً، قالوا: وهي أقوى من قول الشافعية: إن الولي يُقسم إذا وجد قرب وليه المقتول رجلاً معه سكين؛ لجواز أن يكون القاتل غير من معه السكين، ذكره في «الفتح»^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: وفيه: ما يدلُّ على اعتبار التدمية على الجملة، وقد تقدَّم الكلام فيها، لكن الصحيح في هذا الحديث: أن اليهوديَّ إنما قُتل بالمرأة بإقراره، لا بمجرد التدمية. والرواية التي يظهر منها: أنه قُتل بمجرد التدمية مردودة إلى الرواية التي ذكر فيها: أنه قُتل بإقراره لوجهين: أحدهما: أن القصة واحدة وإن اختلفت الروايات، فيُحتمل مُطلقها على مقيدها.

والثاني: أن ظاهر تلك الرواية المطلقة مجمع على تركه؛ إذ لم يقل أحد من المسلمين: أن التدمية بمجرد ما يُقتل بها، وإنما هي عند من قال بها لو تُقسم معها، ولم يُسمع قط في شيء من طرق هذا الحديث، ولا رواياته أن أولياء هذه الجارية أقسموا على اليهودي. انتهى^(٢).

٨ - (ومنها): أنه استدُلَّ به على وجوب القصاص على الذمي. وتُعقَّب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميّاً، فيَحتمِل أن يكون معاهداً، أو مستأمنّاً، والله أعلم.

٩ - (ومنها): جواز ذكْر من اتَّهم، وعَرَضهم على المقتول واحداً، واحداً بعينه واسمه، وإن لم تتم دلالة على لطمه أكثر من أنه يَحتمِل ذلك احتمالاً قريباً، ولا يكون ذلك عرضاً يستباح.

١٠ - (ومنها): قتل الكبير بالصَّغير؛ لأن الجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء؛ كالغلام من الرجال، وهذا لا يُختلف فيه، قاله القرطبي رحمه الله^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الفتح» ٢٧/١٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٦).

(٢) «المفهم» ٢٤/٥ - ٢٥. (٣) «المفهم» ٢٥/٥.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صفة القصاص:

قال العلامة محمد ابن رُشد رحمته الله في كتابه «بداية المجتهد»: اختلفوا في صفة القصاص في النفس، فمنهم من قال: يُقتَصَّ من القاتل على الصفة التي قُتل، فمن قتل تغريقاً قُتل تغريقاً، ومن قتل بضرب بحجر قُتل بمثل ذلك، وبه قال مالك، والشافعي، قالوا: إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح. واختلف أصحاب مالك فيمن حرَّق آخر، هل يُحرَّق مع موافقتهم لمالك في احتذائه صورة القتل، وكذلك فيمن قتل بالسهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: بأيّ وجه قتله لم يُقتل إلا بالسيف، وعمدتهم ما روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا قود إلا بحديدة». وعمدة الفريق الأول حديث أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي صلى الله عليه وآله رأسه بحجر»، أو قال: «بين حجرين»، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، والقصاص يقتضي المماثلة. انتهى كلام ابن رُشد رحمته الله (١).

وقال القرطبي رحمته الله: اختلف في أن من قُتل بشيء قُتل به، فذهب الجمهور: إلى أنه يُقتل بمثل ما قُتل من حجر، أو عصا، أو تغريق، أو خنق، أو غير ذلك ما لم يقتله بفسق كاللوطية، وإسقاء الخمر؛ فيُقتل بالسيف.

وحجَّتْهم هذا الحديث - يعني: قصّة اليهودي - وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. والقصاص أصله: المساواة في الفعل، ومن هؤلاء من خالف في التحريق بالنار، وفي قتله بالعصا. فجمهورهم: على أنه يقتل بذلك. وقال ابن الماجشون وغيره: لا يحرق بالنار؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» (٢)، وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: أنه إن كان في قتله بالعصا تطويل، وتعذيب قُتل بالسيف. وفي الأخرى: يُقتل بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعي، وقال الشافعي فيمن حبس رجلاً أياً ما في بيت حتى

(١) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» ٤٠٤/٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود.

مات جوعاً، أو عطشاً، أو قطع يديه ورجليه، ورمى به من جبل أنه يفعل به مثل ذلك، فإن مات، وإلا قتل.

وذهبت طائفة إلى خلاف ذلك كله فقالوا: لا قود إلا بالسيف، وهو مذهب أبي حنيفة، والشعبي، والنخعي، واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بحديدة»^(١)، وبالنهي عن المثلة، والصحيح مذهب الجمهور؛ لما تقدم، ولأن الحديث الذي هو: «لا قود إلا بحديدة» ضعيف عند المحدثين، لا يروى من طريق صحيح، ولأن النهي عن المثلة نقول بموجبه إذا لم يمثل بالمقتول، فإذا مثل به مثلنا به؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ولحديث العرييين على ما تقدم.

وقد شد بعضهم فقال فيمن قتل بخنق، أو بسم، أو تردية من جبل أو في بئر، أو بخشبة: أنه لا يقتل، ولا يقتص منه إلا إذا قتل بمحدد: حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفاً بالخنق والتردية، وهذا منه رد للكتاب، والسنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله حياة للنفوس، فليس عنه مناص. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح ما قاله الأولون، وهو أن يقتص منه بمثل ما فعل بالمقتول.

والحاصل أن الحق كون القصاص بمثل ما قتل به القاتل، إذا أمكن؛ لحديث الباب المتفق عليه، ولظاهر الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الآية، وأما الحديث الذي استدلل به الفريق الثاني، وهو: «لا قود إلا بحديدة»، فإنه من مرسل الحسن البصري، وقد روي متصلاً من طرق لا تثبت، والصحيح أنه من مرسله، وهو ضعيف، وقد أجاد الشيخ الألباني رحمه الله في تخريجه في كتابه «إرواء الغليل»، فراجعه تستفد^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) حديث ضعيف.

(٢) «المفهم» ٢٤/٥ - ٢٥.

(٣) راجع: «إرواء الغليل» ٢٨٥/٧ - ٢٨٩ رقم الحديث (٢٢٢٨).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا قَتَلَهُ بما لا يَقْتُلُ مِثْلَهُ

غالباً، كالْعَصَّةِ وَاللَّطْمَةِ، وضربة السَّوْطِ، والقَضِيبِ، وشبه ذلك:

فقال مالك، والليث: هو عمدٌ، وفيه القود، قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار: إلى أن هذا كله شبه عمد، إنما فيه الدِّية المغلظة. وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقد ذكر عن مالك، وقاله ابن وهب، وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال القرطبي: وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - إذ العمد: القصد إلى القتل، وهو أمر لا يُطْلَعُ عليه، فلا بُدَّ من دليل عليه، ولا بدَّ أن تكون تلك الدِّلالة واضحة رافعة للشك، ودلالة ما يقتل مثله غالباً دلالة محققة، صحيحة، وليس كذلك اللطمة، وضربة السوط، فلا دلالة فيها، والدِّماء أحقُّ ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا نستبيحها إلا بأمر بين، لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال، ولا نستبيح به دماً، ولَمَّا كان متردداً بين العمد والخطأ؛ حُكِمَ له بشبه العمد، وهو حُكْمٌ بين حُكْمَيْنِ، فلا هو عمد محض، ولا خطأ محض، فلا قود فيه؛ إذ لم يتحقق العمد، ومع ذلك فيمكن أن يكون قصد القتل، فتكون فيه الدِّية المغلظة، هذا مع ما قد رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فذكر الحديث، وقال فيه: «ألا وإن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسَّوْطِ، أو العصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها»، وهذا نصٌّ في الباب، فلا ينبغي أن يُعَدَّلَ عنه. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من مشروعية

القصاص في اللطمة، ونحوها هو الحق؛ لظواهر النصوص، وقد أجاد الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ في هذا الموضوع في كتابه «تهذيب السنن»، فقال:

قد اختلفَ الناس في هذه المسألة، وهي القصاص في اللطمة، والضربة، ونحوهما، مما لا يمكن المقتصص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كلِّ

وجه، هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يُعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين:

[أصحهما]: أنه يُشرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد، وأبو إسحاق الجوزجاني في «المرجم»، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي، وغيره، قال شيخنا - يعني: ابن تيمية -: وهو قول جمهور السلف.

[القول الثاني]: أنه لا يُشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه، وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أيّ الأمرين أقرب إلى العدل؟.

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكان العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في القطع إلا من منفصل؛ لِثُمُكِنِ الماثلة، فإذا تعذرت في القطع، والجرح صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة، ونحوها لَمَّا تعذرت صرنا إلى التعزير.

قال المجوّزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب، والسُّنة، والقياس، والعدل من التعزير.

وأما الكتاب: فإن الله ﷻ قال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشدّ مماثلة للطمّة، والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل، لا في الصورة، ولا في المحلّ، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه، بلا نصّ، ولا قياس.

قالوا: وأما السُّنة، فما ذُكر من الأحاديث في هذا الباب، ولو لم يكن في الباب إلا سُنّة الخلفاء الراشدين، لكفى بها دليلاً، وحجةً. قالوا: فالتعزير لا يُعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يُعزّر بالسوط والعصا، ويكون إنما ضربه بيده، أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كُتبه، وأرسل به رُسُله. قالوا: وقد دلّ الكتاب والسُّنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشرّ، كما قال تعالى: ﴿جَزَاءٌ وَفَاقًا ۝﴾ [النبا: ٢٦] أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً، وقدرأً، أما الشرع، فلقلوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۝﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، فأخبر ﷺ أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتدّ عذابه إذا فُعل به كما فُعل، حتى يُستوفى منه. وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه رضى رأس اليهودي»، كما رضى رأس الجارية، وهذا القتل قصاص؛ لأنه لو كان لنقض العهد، أو للحرابة لكان بالسيف، ولا يُرضخ الرأس. ولهذا كان أصحّ الأقوال أنه يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً لحقّ الله؛ كالقتل باللواط، وتجريع الخمر، ونحوه، فيُحرّق كما حرّق، ويُلقي من شاهق كما فُعل، ويُخنق كما خنق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصول مُسمّى القصاص، وإدراك الثأر، والزجر المطلوب من القصاص، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل؛ لتحقيق المماثلة، فهذا إنما اشترط؛ لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية، فيصير المجني عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذّرت المماثلة، فصرنا إلى الدية، وهذا بخلاف اللطمة، والضربة، فإنه لو قدر تعدّي المقتص فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير، مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبرّد من سنّ الجاني مقدار ما كسر من سنّ المجني عليه، مع شدّة الألم، وكذلك قلع سنّه، وعينه، أو نحو ذلك، لا بدّ فيه من زيادة ألم ليصل المجني عليه إلى استيفاء حقّه، فهلاً اعتبرتم هذا الألم المقدّرة زيادته في

اللطمة، والضربة، كما اعتبرت موه فيما ذكرنا من الصور، وغيرها؟
قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف الماليّ إلى القيمة، عند تعذر المماثلة، فكذلك ههنا، بل أولى لحرمة البشر، وتأكدها على حرمة المال.
قال المجوّزون: هذا قياس فاسدٌ من وجهين:

[أحدهما]: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإنه إذا أتلّف عليه ثوباً لم تجوّزوا أن يُتلف عليه مثله من كلّ وجه، ولو قطع يده، وقتله لقطعت يده، وقُتل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودلّ على أن الجنابة على النفوس والأطراف يُطلب فيها المُقاصّة بما لا يُطلب في الأموال.

[والثاني]: من هو الذي سلّم لكم أن غير المكيل والموزون يُضمن بالقيمة، لا بالنظر، ولا إجماع في المسألة، ولا نصّ؟، بل الصحيح أنه يجب المِثْلُ في الحيوان وغيره بحسب الإمكان، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم في جزاء الصيد أنهم قضوا فيه بمِثْلِهِ من النّعم، بحسب الإمكان، فقضوا في النعمة ببذنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي بشاة، إلى غير ذلك.

قال المانعون: هذا على خلاف القياس، فيصار إليه؛ اتباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة، وقدم القياس عليه، وأوجب القيمة.

قال المجوّزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس، فرع على صحّة الدليل الدالّ على أن المعتبر في ذلك هو القيمة، دون النظر، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً، من كتاب، ولا سُنّة، ولا إجماع، حتّى يكون قضاء الصحابة بخلافه، على خلاف القياس، فأين الدليل؟.

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان، دون المِثْل، أن النبي صلى الله عليه وآله ضمّن معتق الشَّقْصِ إذا كان موسراً بقيمته، ولم يضمّنه نصيب الشريك بمثله، فدلّ على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوّزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس، فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة، كتملك الشَّقْصِ المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أنه يعتق

كله على ملك المعتيق، والولاء له، دون الشريك. واختلفوا، هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يعتق حتى يؤدّي الثمن؟ على قولين للشافعي، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا - يعني: ابن تيمية -: والصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء.

وعلى هذا ينبنى ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول، وقبل وزن القيمة، فعلى الأول لا يعتق عليه، وعلى الثاني يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضاً ينبنى ما إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبني حرّاً، فعلى القول الأول لا يصحّ هذا التعليق، ويعتق كله في مال المعتيق، وعلى القول الثاني يصحّ التعليق، ويعتق نصيب الشريك من ماله. فظهر بهذا أن استدلالكم بالعتق استدلالٌ باطلٌ، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنصّ أنه ضُمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل، كان حجةً، وأنّى لكم بذلك؟.

قالوا: وأيضاً فالفرق واضحٌ بين أن يكون المُتْلَفُ عيناً كاملةً، أو بعضَ عين، فلو سلّمنا أن التضمين كان تضمين إتلافٍ لم يجب مثله في العين الكاملة، والفرق بينهما أن حقّ الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلاً، أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة مُلكه، ولهذا يُجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصّل إلى حقّه من القيمة، والنبّي ﷺ راعى ذلك، وقوّم عليه العبد قيمةً كاملةً، ثم أعطاه حقّه من القيمة، ولم يقوّم عليه الشقص وحده، فيعطيه قيمته، فدلّ على أن حقّ الشريك في نصف قيمته، فإذا كان كذلك، فلو ضمّمنا المعتيق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نُجبره على البيع إذا طلبه شريكه؛ لأنه إذا لم يكن له حقّ في القيمة، بل حقّه في نفس العين، فحقّه باقي منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصلٌ تقيسون عليه، لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع. وقد ثبت في «الصحيح»: أن النبّي ﷺ اقترض بكراً، وقضى خيراً منه، واحتجّ به من يُجوز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض ردّ المثل، وهذا يدلّ على أن الحيوان مثلي.

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيواناً ردّ قيمته، ويقال: ذلك على الإلتاف، والغصب، فيترك موجب النصّ الصحيح؛ لقياس لم يثبت أصله بنصّ، ولا إجماع، ونصوص أحمد: أن الحيوان في القرض يُضمن بمثله. وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة؛ طرداً للقياس على الغصب. واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب، والإلتاف على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون.

[والثاني]: الواجب المثل في الجميع.

[والثالث]: الواجب المثل في غير الحيوان، ونصّ عليه أحمد في الثوب، والقصعة، ونحوهما، ونصّ عليه الشافعيّ في الجدار المهدوم ظلماً يُعاد مثله، وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلّف ثوباً ثبت في ذمّته مثله، لا قيمته، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذمّة القيمة لَمَا جاز الصلح عنها بأكثر منها.

فظهر أنّ من لم يعتبر المثل، فلا بدّ من تناقضه، أو مناقضته للنصّ الصريح، وهذا ما لا مخلص منه.

وأصل هذا كلّهُ هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام وقصّها الله تعالى علينا في كتابه، وكانت في الحرث، وهو البستان، وقيل: إنها كانت أشجار عنب، فنفتشت فيها الغنم - والنفس إنما يكون ليلاً - فقضى داود عليه السلام لأصحاب البستان بالغنم؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها، وأما سليمان عليه السلام فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمرّوا البستان كما كان، ثم رأى أنّ مغلّه إلى حين عَوْدِهِ يفوت عليهم، ورأى أن مغلّ الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلّونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردّوا إليهم غنمهم.

فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال:

[أحدها]: القول بالحكم السليمانيّ في أصل الضمان، وكيفيّته، وهو أصحّ الأقوال، وأشدّها مطابقة لأصول الشرع، والقياس، كما قد بيّنا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نصّ عليه في غير موضع، ويُذكر وجهاً في مذهب مالك، والشافعيّ.

[والثاني]: موافقته في النفس، دون المثل، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد.

[والثالث]: عكسه، وهو موافقته في المثل، دون النفس، وهو قول داود، وغيره، فإنهم يقولون: إذا أُلِفَ البستان بتفريطه ضَمِنَه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يضمن صاحبها ما أُلِفَتْه.

[والرابع]: أن النفس لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل، بل بالقيمة، فلم يوافقه لا في النفس، ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا من اجتهداهم في القياس، والعدل هو الذي أوجبه الله.

فكل طائفة رأت العدل هو قولها، وإن كانت النصوص، والقياس، وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان عليه السلام، كما أن الله تعالى أثنى عليه به، وأخبر أنه فهمه إياه.

وذكر ما أخذ هذه الأقوال، وأدلتها، وترجيح الراجح منها، له موضع غير هذا، أليق به من هذا.

والمقصود أن القياس، والنص يدلان على أنه يُفَعَّلُ به كما فَعَلَ، وقد تقدم أن النبي ﷺ: رَضَ رأس اليهودي، كما رَضَ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد، ولا للحرابة؛ لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف، وعن أحمد في ذلك أربع روايات:

[إحداهن]: أنه لا يُستوفى القود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

[والثانية]: أنه يُفَعَّلُ به كما فَعَلَ، إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى، وهذا مذهب مالك، والشافعي.

[والثالثة]: إن كان الفعل، أو الجرح مُرْهَقاً فَعِلَ به نظيره، وإلا فلا.

[والرابعة]: إن كان الجرح، أو القطع موجباً للقود لو انفرد فَعِلَ به نظيره، وإلا فلا. وعلى الأقوال كلها إن لم يمت بذلك قتل. وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يُمَثِّلُوا بالكفار إذا مَثَّلُوا بهم، وإن كانت المثلة منهياً عنها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، وهذا دليل على أن العقوبة بجذع الأنف، وقطع الأذن، وبقر البطن، ونحو

ذلك هي عقوبةً بالمثل، ليست بُعدوان، والمثلُ هو العدل.
وأما كون المثلة منهياً عنها؛ فليما روى أحمد في «مسنده» من حديث
سمرة بن جندب، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، قالا: «ما خطبنا رسول الله ﷺ
خطبةً، إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة».

[فإن قيل]: لو لم يمت إذا فُعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلون، وذلك
زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟.

[قيل]: هذا يُنتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق، ولم يوجهه،
كان لنا أن نضربه ثانيةً، وثالثةً، حتى يوجه اتفاقاً، وإن كان الأول إنما ضربه
ضربة واحدة، واعتبار المماثلة له طريقان:

[إحدهما]: اعتبار الشيء بنظيره ومثله، وهو قياس العلة الذي يلحق فيه
الشيء بنظيره.

[والثاني]: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل
العلة، ولازمها، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي كان من أقوى
الأدلة؛ لاجتماع العمومين: اللفظي، والمعنوي، وتضافر الدليلين: السمعي،
والاعتباري.

فيكون موجب الكتاب، والميزان، والقصاص في مسألتنا هو من هذا
الباب، كما تقدّم تقريره، وهذا واضح، لا خفاء به، والله الحمد، والمنة.
انتهى كلام الإمام ابن القيم رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أعطى الإمام ابن القيم رحمته الله هذه
المسألة حقها من التحقيق، والاستقصاء في الاستدلال، فأجاد، وأفاد،
وأسهب، وأعاد، فجزاه الله تعالى خيراً.

وخلاصة البحث أن الصواب وجوب القصاص في الطعنة، واللطمه،
والجبذة، ونحوها؛ لعموم الأدلة، وعمل الخلفاء الراشدين، وجمهور السلف
بذلك، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمآب.

(١) «تهذيب السنن» ١٢/ ١٧٥ - ١٨٠. من هامش «عون المعبود».

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٥٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -

يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٥.

٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عبيد الهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٣.

٣ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٤ - (ابْنُ إِدْرِيسَ) هو: عبد الله الأوديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً. و«شعبة» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه، ساقها النسائي رحمته الله في

«المجتبى»، فقال:

(٤٧٧٩) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، أن يهودياً رأى على جارية أوضاحاً، فقتلها بحجر، فأتي بها النبي صلّى الله عليه وآله، وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان؟»، فأشار شعبة برأسه يحكيها أن لا، فقال: «أقتلك فلان؟»، فأشار شعبة برأسه يحكيها أن لا، قال: «أقتلك فلان؟»، فأشار شعبة برأسه يحكيها أن نعم، فدعا به رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقتله بين حجرين. انتهى^(١).

وأما رواية عبد الله بن إدريس، عن شعبة هذه فقد ساقها البخاري رحمته الله

في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٨٣) - حدّثنا محمد، أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن

هشام بن زيد بن أنس، عن جدّه أنس بن مالك، قال: خرجت جارية عليها

أوضح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ، وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك؟»، فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «فلان قتلك؟»، فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟»، فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ، فقتله بين الحجرين. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٣٥٥] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ^(٢) حَتَّى يَمُوتَ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«أنس رضي الله عنه» ذكر في السند الماضي.

وقوله: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

وقوله: (قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ) قال في «الفتح»: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الجارية أمة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حُرَّة، لكن دون البلوغ.

وقوله: (عَلَى حُلِيِّ لَهَا) بضم الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد الياء التحتانية، جمع حُلِيٍّ - بفتح، فسكون - كَثْدِيٍّ وَثْدِيٍّ، والأصل فُعُول، كفلس وفُلُوس؛ أي: لأجل زيتتها، ف«على» بمعنى اللام.

وفي رواية: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ»، و«الأوضح» بحاء مهملة: هي نوع من الحُلِيِّ تصاغ من الفضّة، سَمِيَتْ بِهَا؛ لِبَيَاضِهَا، واحداها وَضَحٌ - بضمين -، ولا يُعرف اسم الجارية.

وقال في «الفتح»: معنى: «على أوضاع»: بسبب أوضاع، وهي بالضاد المعجمة، والحاء المهملة جمع وَضَحٍ، قال أبو عبيد: هي حُلِيٌّ الْفَضَّة. ونقل

(٢) وفي نسخة: «فأمر أن يُرْجَمَ».

(١) «صحيح البخاري» ٦/٢٥٢١.

عياض أنها حلي من حجارة، ولعله أراد حجارة الفضة؛ احترازاً من الفضة المضروبة، أو المنقوشة. انتهى.

وقوله: (ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ) - بفتح القاف، وكسر اللام -: البئر، وهو مذكرٌ، قال الأزهرى: القلب عند العرب: البئر العادية القديمة، مطوية كانت، أو غير مطوية، والجمع قُلُبٌ - بضمّتين - مثل بُرِيدٍ وبُرْدٍ، أفاده الفيومي رحمته الله (١).

وقوله: (وَرَضَخَ) بضاد، وخاء معجمتين، مبنياً للفاعل، وقد ذكر أهل اللغة أنه يقال أيضاً: رَضَخَ بالحاء المهملة، قال الفيومي رحمته الله: رَضَحَتْه رَضْحاً؛ أي: - بالحاء المهملة - من باب نَفَعَ، وهو كسره، ودقّه، كالنوى وغيره، وَرَضَحْتُ رأسه: إذا كسرتَه، والحاء المعجمة لغة فيهما. انتهى (٢).

وفي رواية: «رَضَّ رأس جارية»، والرضّ بالضاد المعجمة بمعنى الرضخ. وقوله: (رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ) وفي رواية: «رَضَّ رأسها بين حجرين»، وفي رواية: «رماها بحجر»، وفي رواية: «رضخ رأسها»، قال في «الفتح»: لا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنه يُجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر. انتهى.

وقوله: (فَأَخَذَ) بالبناء للمفعول، وكذا قوله: (فَأَتَى به رسول الله ﷺ). وقوله: (فَأَمَرَ بِهِ) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر ﷺ بقتل ذلك اليهودي، بعد أن اعترف بقتلها، كما بيّن ذلك في الرواية الماضية.

وقوله: (أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ) ببناء الفعل للمفعول. والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمّنة. وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال: [٤٣٥٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكُوسَجِ، تقدّم قبل باب.

- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) بن عثمان البُرْسَانِي، أبو عثمان البصري، صدوق [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦٩/٦٥.
- ٣ - (ابْنُ جُرَيْج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل باب. والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن معمر، هذه ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ فِي «مسنده»، فقال:

(٦١٣١) - حدثنا يوسف بن مسلم، قثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار، على حُلِيِّ لها، ثم ألقاها في قَلِيب، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فأمر النبي ﷺ أن يُرْجَمَ، حتى يموت، فَرُجِمَ. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٣٥٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا، مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟^(٢) فَلَانٌ، فَلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ، وهو (٢٨٩) من رباعيات الكتاب. وقوله: (قَدْ رُضَّ) بالبناء للمفعول: أي: دُقَّ رَأْسُهَا، وَكُسِر. والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث المذكور أول الباب، والله الحمد، والمنة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) وفي نسخة: «من فعل بك هذا؟».

(١) «مسند أبي عوانة» ٩٢/٤.

(٤) - (بَابُ الصَّائِلِ^(١)) عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتَلَفَ نَفْسَهُ، أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٥٨] [١٦٧٣] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلى ابْنُ مُنْبَةَ، أَوْ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ^(٢)، فَانْتَزَعَ نَبِيَّتَهُ - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: نَبِيَّتِيهِ - فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعُضُّ أَحَدُكُمَا كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (زُرَّارَةَ) - بضم الزاي - ابن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب البصري، ثقة عابد [٣] مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.

٢ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) رحمته الله، تقدم قبل أربعة أبواب. والباقون تقدموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم، وفيه أن شيخه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرة.

شرح الحديث:

(عَنْ زُرَّارَةَ) - بضم الزاي المعجمة، ثم مهملتين: الأولى خفيفة، بينهما ألف، بغير همز - هو العامري، ووقع عند الإسماعيلي في رواية علي بن الجعد: «عن شعبة، أخبرني قتادة، أنه سمع زُرَّارَةَ»، قاله في «الفتح»^(٣).

(١) «بَابُ» بالتونين، الصائل مرفوع على أنه مبتدأ خبره جملة «إذا»، ويحتمل أن يكون «بَابُ» مضافاً إلى «الصائل».

(٢) وفي نسخة: «من فيه».

(٣) «الفتح» ٦١/١٦.

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ: قَاتَلَ)؛ أَي: ضَارِبَ (يَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ، أَوْ ابْنُ أُمَيَّةَ) «أَوْ» لِلشَّكِّ مِنَ الرَّايِ، وَهُوَ: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ هَمَامِ التَّمِيمِيِّ، حَلِيفُ قَرِيشَ، وَهُوَ: يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ - بَضَمَ الْمِيمَ، وَسَكُونُ النُّونِ، بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ - وَهِيَ أُمُّهُ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، مَاتَ سَنَةَ بَعْضِ وَأَرْبَعِينَ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي «صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا» ١/١٥٧٣.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا «مُنْيَةَ»: فَبُضْمُ الْمِيمِ، وَإِسْكَانُ النُّونِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَثْنَاءٌ تَحْتُ، وَهِيَ أُمُّ يَعْلَى، وَقِيلَ: جَدَّتُهُ، وَأَمَّا «أُمَيَّةَ» فَهُوَ أَبُوهُ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، وَيَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ. انْتَهَى ^(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ - أَوْ: ابْنُ مُنْيَةَ - رَجُلًا» كَذَا صَوَابٌ هَذَا اللَّفْظُ، وَصَحِيحٌ مُنْيَةَ: بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ، وَنُونٍ سَاكِنَةٍ، وَيَاءٌ بَاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا. وَهِيَ امْرَأَةٌ، وَبِهَا كَانَ يُعْرَفُ. وَاخْتَلَفَ فِيهَا؛ هَلْ كَانَتْ أُمُّهُ، أَوْ جَدَّتُهُ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ: مُنْيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ هِيَ جَدَّةُ يَعْلَى، وَبِهَا كَانَ يُعْرَفُ، قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَقَالَ: أَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هِيَ أُمُّهُ، وَأَنَّهَا مُنْيَةُ بِنْتُ غَزْوَانَ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، أُمُّهُ: مُنْيَةُ بِنْتُ جَابِرٍ. وَمَنْ قَالَ: «مُنْبَهَ» بَنُونَ مَفْتُوحَةٌ، وَبَاءٌ مَكْسُورَةٌ بِوَاحِدَةٍ تَحْتِهَا فَقَدْ صَحَّفَ؛ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ.

قُلْتُ: وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِأَبِيهِ، وَقَدْ صَحَّحَتْ نَسَبَتُهُ إِلَيْهِمَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، فَمَرَّةٌ نُسِبَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ: أُمَيَّةَ، وَمَرَّةٌ نُسِبَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ. انْتَهَى ^(٢).

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَ«مُنْيَةَ» الَّتِي نُسِبَ إِلَيْهَا يَعْلَى هُنَا هِيَ أُمُّهُ، وَقِيلَ: جَدَّتُهُ، وَالْأَوَّلُ الْمَعْتَمَدُ، وَأَبُوهُ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ - أُمَيَّةَ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا بَعْدَهَا، كَحُنَيْنَ، وَالطَّائِفَ، وَتَبُوكَ.

وَ«مُنْيَةَ» أُمُّهُ - بَضَمَ الْمِيمَ، وَسَكُونُ النُّونِ، بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ - هِيَ بِنْتُ جَابِرٍ عَمَّةُ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَقِيلَ: أُخْتُهُ.

وَذَكَرَ عِيَاضُ أَنَّ بَعْضَ رَوَاةِ مُسْلِمٍ صَحَّفَهَا، وَقَالَ: مُنْبَهَ - بَفَتْحِ النُّونِ،

وتشديد الموحدة - وهو تصحيف، وأغرب ابن وضاح، فقال: مُنْبه - بسكون النون - أمه، وافتحها، ثم موحدة أبوه، ولم يوافق أحد على ذلك. انتهى^(١).

وقوله: (رَجُلًا) هو يعلى بن أمية المذكور، كما سيأتي بيانه.

قال في «الفتح» ما حاصله: في رواية محمد بن جعفر، عن شعبة عن زُرارة، عن عمران عند مسلم، والنسائي: «قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعَضَّ أحدهما صاحبه..» الحديث، قال شعبة: وعن قتادة عن عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن يعلى؛ يعني: صفوان، عن يعلى بن أمية، قال مثله، وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة بهذا السند، فقال في روايته: بمثل الذي عَضَّ، فَندَرَت ثنيتَه.. الحديث، ولشعبة فيه سند آخر إلى يعلى، أخرجه النسائي من طريق ابن أبي عدي، وعن عُبيد بن عَقيْل كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى. ووقع في رواية عُبيد بن عَقيْل: «أن رجلاً من بني تميم، قاتل رجلاً، فعَضَّ يده»، ويستفاد من هذه الرواية، تعيين أحد الرجلين المبهمين، وأنه يعلى بن أمية.

وقد روى يعلى هذه القصة، فبيّن في بعض طرقه، أن أحدهما كان أجيراً له، ولفظه: «غزوت مع رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «فاستأجرت أجيراً، فقاتل أجيري رجلاً، فعَضَّ الآخر»، فعُرف أن الرجلين المبهمين، يعلى وأجيره، وأن يعلى أبهم نفسه، لكن عيّنهُ عمران بن حصين.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية أجيره، وأما تمييز العاض من المعضوض، فوقع بيانه عند البخاري في «غزوة تبوك» من «المغازي» من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، في حديث يعلى، قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان بن يعلى، أيهما عض الآخر، فنسيته، فظن أنه مستمرّ على الإبهام، ولكن وقع عند مسلم، والنسائي من طريق بُدَيْل بن ميسرة، عن عطاء، بلفظ: «أن أجيراً ليعلى ابن منية، عَضَّ آخر ذراعه»، وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، بلفظ: «فقاتل أجيري رجلاً، فعَضَّه الآخر»، ويؤيده ما أخرجه النسائي من طريق صفوان بن عبد الله، عن عميه: سلمة بن أمية، ويعلى بن

أمية، قالوا: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعضّ الرجل ذراعه»، ويؤيده أيضاً رواية عُبيد بن عُقيل عند النسائي بلفظ: «أن رجلاً من بني تميم، قاتل رجلاً، فعضّ يده»، فإن يعلى تميمي، وأما أجيره فإنه لم يقع التصريح بأنه تميمي، وأخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن مسلم الزهري، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، نحو رواية سلمة، ولفظه: «فقاتل رجلاً، فعضّ الرجل ذراعه، فلما أوجعه نثرها»، وعُرف بهذا أن العاضّ هو يعلى بن أمية، ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه.

وقد أنكر القرطبي أن يكون يعلى هو العاضّ، فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذي قاتل الأجير، وفي الرواية الأخرى: أن أجيلاً ليعلى عضّ يد رجل، وهذا هو الأولى، والأليق؛ إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى، مع جلالته وفضله.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من الطرق أن الأجير هو العاضّ، وإنما التبس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم - كما بيّنته -: «أن أجيلاً ليعلى عضّ رجل ذراعه»، فجوّز أن يكون العاضّ، غير يعلى، وأما استبعاد أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته، فلا معنى له، مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، فيَحْتَمِلُ أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه، فلا استبعاد.

وقال النووي: وأما قوله - يعني: في الرواية الأولى -: «أن يعلى هو المعضوض»، وفي الرواية الثانية، والثالثة: «المعضوض هو أجير يعلى، لا يعلى»، فقال الحافظ: الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى، لا يعلى، قال: وَيَحْتَمِلُ أنهما قضيتان جرتا ليعلى، ولأجيره في وقت، أو وقتين، وتعقبه شيخنا - يعني: الحافظ العراقي - في «شرح الترمذي» بأنه ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره، في الكتب الستة، ولا غيرها: أن يعلى هو المعضوض، لا صريحاً، ولا إشارة، وقال شيخنا: فيتعيّن على هذا أن يعلى هو العاضّ، والله أعلم.

قال الحافظ: وإنما تردد عياض، وغيره في العاضّ، هل هو يعلى، أو آخر أجني؟ كما قدمته، من كلام القرطبي، والله أعلم. انتهى^(١).

(فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)؛ أي: أمسكها بأسنانه، يقال: عَضِضْتُ اللَّقْمَةَ،

وبها، وعليها عَصاً: أَمَسَكَهَا بِالْأَسْنَانِ، وهو من باب تَعَبَ في الأكثر، لكن المصدر ساكَنُ، ومن باب نفع لغة قليلة، وفي «أفعال ابن القَطَاع» من باب قَتَلَ: وَعَضَ الْفَرَسُ عَلَى لَجَامِهِ، فهو عَضُوضٌ، مثلُ رَسُولٍ، والاسم العَضِيضُ، والعَضَاضُ بالكسر، ويقال: ليس في الأمر مَعْضٌ؛ أي: مُسْتَمْسِكٌ، ومنه قوله ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضُّوا عليها»؛ أي: الزموها، واستمسكوا بها، قاله الفيومي رحمه الله (١).

وقال المجد رحمه الله: عَضِضْتُهُ، وَعَضِضْتُ عَلَيْهِ، كَسَمِعَ، وَمَنَعَ. انتهى.

لكن تعقبه الشارح نقلاً عن شيخه، فقال: وزنه بـ«مَنَعَ» وهَمْ؛ إذ الشرط غير موجود (٢)، كما في «الناموس»، إلا أن يُحمل على تداخل اللغتين. انتهى، ثم أطال البحث فيه، ثم قال أخيراً: فالصواب الذي لا محيد عنه أنه من باب سَمِعَ فقال. انتهى (٣)، وهو بحث مفيد، فتنبه.

(فَانْتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ) وفي بعض النسخ: «من فيه»، وهذه لغة في الفم، وهي من الأسماء الستة التي ترفع بالواو، وتنصب بالالف، وتجرّ بالياء، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَأَرْفَعُ بِوَائٍ وَأَنْصِبَنَّ بِالْأَلِفِ	وَأَجْرُزُ بَيَاءٍ مَا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَصِفُ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحِبَةَ أَبَانَا	وَالْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبُ» «أَخُ» «حَمُ» كَذَاكَ وَ«هَنُ»	وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ	وَقَضْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وفي رواية: «عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ»، وفي رواية للبخاري: «فَعَضَّ إصْبَعُ صَاحِبِهِ، فَاَنْتَرَعَ إصْبَعَهُ».

قال الحافظ رحمه الله: وفي الجمع بين الذراع والإصبع عُشْرٌ، ويبعد الحمل على تعدد القصة؛ لاتحاد المخرج؛ لأن مدارها على عطاء، عن صفوان بن يعلى،

(١) «المصباح المنير» ٤١٥/٢.

(٢) لأن شرط ما يأتي من باب فَعَلَ يَفْعَلُ - بفتح العين فيهما - أن يكون عين فعله، أو لامه واحداً من أحرف الحلق الستة، كما هو معروف في كتب الصرف، فتنبه.

(٣) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥٤/٥ - ٥٥.

عن أبيه، فوقع في رواية إسماعيل ابن عليّة، عن ابن جريج، عنه: «إصبعه»، وهذه في البخاريّ، ولم يسق مسلم لفظها، وفي رواية بُذيل بن ميسرة، عن عطاء، عند مسلم، وكذا في رواية الزهريّ، عن صفوان، عند النسائيّ: «ذراعه»، ووافقه سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، في رواية إسحاق بن راهويه، عنه.

فالذي يترجح الذراع، وقد وقع أيضاً في حديث سلمة بن أمية، عند النسائيّ مثل ذلك، وانفراد ابن عليه، عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع، والله أعلم. انتهى^(١).

(فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ)؛ أي: أخرجها من فيه، و«الثنية» من الأضراس: هي الأربع في مقدّم الفم: ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل، قاله المجد رحمته الله^(٢).

وقوله: (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتُهُ) يبين به اختلاف شيخه: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، فالأول قال في روايته: «ثنيته» بالإنفراد، والثاني قال: «ثنيته» بالثنية، ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فوقعت ثنيته»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالثنية، وللکشميهنيّ: «ثناياه» بصيغة الجمع، قال: وقد ترجح رواية الثنية؛ لأنه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها، على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع، وردّ الرواية التي بالإنفراد إليها، على إرادة الجنس.

لكن وقع في رواية محمد بن بكر: «فانتزع إحدى ثنيته»، فهذه أصرح في الوحدة، وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد أيضاً؛ لاتحاد المخرج، ووقع في رواية الإسماعيليّ: «فندرت ثنيته». انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى ترجيح رواية: «ثنيته» بالإنفراد؛ فإنه لم يقع في روايات النسائيّ مع كثرتها، إلا بلفظ الإنفراد، سوى رواية واحدة بالشكّ، ويؤيد هذا أيضاً التصريح بها في رواية محمد بن بكر، حيث قال: «فانتزع إحدى ثنيته»، كما مرّ آنفاً، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «فاختصموا إلى النبي ﷺ» بصيغة الجمع، قال في «الفتح»: كذا في هذا الموضع، والمراد يعلى،

(١) «الفتح» ٦٣/١٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٢).

(٢) «القاموس المحيط» ص ١٨٣. (٣) «الفتح» ٦٣/١٦.

وأجيره، ومن انضم إليهما، ممن يلوذ بهما، أو بأحدهما، وفي الرواية الآتية: «فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وفي رواية ابن سيرين الآتية: «فاستعدى رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «فَانْطَلَقَ»، وفي لفظ: «فَأَتَى»، وفي لفظ: «فَأْتِيَا».

(فَقَالَ) ﷺ (أَيَعْضُ) - بفتح أوله، والعين المهملة، بعدها ضاد معجمة ثقيلة - وفي رواية: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ، فَيَعْضُهُ»، وأصل عَضَّ عَضَضَ بكسر الأولي، يَعْضُضُ، بفتحها، فأدغمت، قاله في «الفتح»^(١).

(أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟) وفي حديث سلمة: «كعضيض الفحل»، وهو بالحاء المهملة: الذَّكَرُ من الإبل، ويُطَلَقُ على غيره من ذكور الدواب، وفي رواية هشام بن معاذ الآتية: «أردت أن يقضمها - بسكون القاف، وفتح الضاد المعجمة، على الأفصح - كما يقضم الفحل»، من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، والخضم - بالحاء المعجمة، بدل القاف -: الأكل بأقصاها، وبأدنى الأضراس، ويُطَلَقُ على الدَّقِّ والكسر، ولا يكون إلا في الشيء الصُّلْب، حكاه صاحب «الراعي» في اللغة، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال في «اللسان»: القضم: الأكل بأطراف الأسنان، والأضراس، وقيل: هو أكل الشيء اليابس، والخضم: الأكل بجميع الفم، وقيل: هو أكل الشيء الرطب، والقضم دون ذلك، وقولهم: يُبْلَغُ الْخَضْمُ بِالْقَضْمِ؛ أي: أن الشَّبْعَةَ قد تُبْلَغُ بِالْأَكْلِ بِأَطْرَافِ الْفَمِ، ومعناه: أن الغاية البعيدة قد تُدْرَكُ بالرفق، قال الشاعر [من الطويل]:

تَبْلَغُ بِأَخْلَاقِ الثِّيَابِ جَدِيدَهَا وَبِالْقَضْمِ حَتَّى تُدْرِكَ الْخَضْمَ بِالْقَضْمِ

(لَا دِيَةَ لَهُ) في رواية الكشميهني في البخاري: «لا دية لك»، ووقع في رواية هشام بن معاذ: «فأبطله»، وقال: أردت أن تأكل لحمه»، وفي حديث سلمة: «ثم تأتي تلتمس العقل، لا عقل لها، فأبطلها»، وفي رواية ابن سيرين الآتية: «فقال رسول الله ﷺ: ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك، تقضمها كما يقضم الفحل، ادفع يدك حتى يعضها، ثم انزعها»، كذا لمسلم، وعند أبي نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه مسلم: «إن شئت

أمرناه، فعَضَّ يدك، ثم انتزعها أنت»، وفي حديث يعلى بن أمية: «فأهدر نيتته»، وفي رواية: «فأبطلها»، وهي رواية الإسماعيلي^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حصين رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٤٣٥٨ و ٤٣٥٩ و ٤٣٦٠ و ٤٣٦١ و ٤٣٦٢ و ٤٣٦٣ و ٤٣٦٤ و ٤٣٦٥] [١٦٧٣ و ١٦٧٤]، و(البخاري) في «الإجارة» (٢٢٦٥) و«الجهاد» (٢٩٧٣) و«المغازي» (٤٤١٧) و«الديات» (٦٨٩٢)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٨٤ و ٤٥٨٥)، و(الترمذي) في «الديات» (١٤١٦)، و(النسائي) في «القسامة» (٨/٢٠ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١)، و«الكبرى» (٢/١٢ و ٤/٢٢٣ و ٢٢٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٥٦ و ٢٦٥٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٥٤٦ و ١٥٤٧ و ١٥٤٨ و ١٧٥٩)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢/١٠٠)، و(الحميدي) في «مسنده» (٧٨٨)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٤٢٨ و ٤٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٩٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٢/٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥٢) و«الأوسط» (١/٧٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٩٩٧ و ٥٩٩٨ و ٥٩٩٩ و ٦٠٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/٩٥ و ٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٧٠)، و(البزار) في «مسنده» (٩/٧٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/٣٣٦)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٠/٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: قال القاضي عياض رحمته الله: وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم؛ لأنه ذكر أولاً حديث شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى. وذكر مثله عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، ثم عن شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم عن همام، عن

(١) «الفتح» ٦٤/١٦ رقم (٦٨٩٢)، كتاب «الديات».

عطاء، عن ابن يعلى، ثم حديث ابن جريح، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم حديث معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن بُذَيْل، عن عطاء بن صفوان بن يعلى، وهذا اختلاف على عطاء، وذكر أيضاً حديث قُريش بن يونس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران، ولم يذكر فيه سماعاً منه، ولا من ابن سيرين من عمران، ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً، والله أعلم.

والجواب عن هذا الإنكار بوجهين:

[أحدهما]: أنه لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران، ولا رَوَى له البخاري عنه شيئاً، أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه.

[والثاني]: لو ثبت ضعف هذا الطريق، لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية، التي ذكرها مسلم، وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح^(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه، أو عضوه لا ضمان عليه، قال البغوي رحمته الله: والعمل على هذا عند أهل العلم أن من عَضَّ رجلاً، فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنّه، أو قصد نفسه، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقتله يكون دمه هدراً؛ لأنه هو الذي اضطرّه إلى ذلك، ومن جنى على نفسه لا يؤاخذ به غيره، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة، فدفعته عن نفسها، فقتلته لا شيء عليها. رُفِعَ إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب، فاتّبعتها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفهر، أو حجر، فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه: هذا قتل الله، والله لا يُودَى أبداً. انتهى^(٢)، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): التحذير من الغضب، وأن من وقع له، ينبغي له أن يكظمه

(١) «شرح النووي» ١١/١٦١.

(٢) «شرح السنّة» ١٠/٢٥٢، وأثر عمر رضي الله عنه المذكور أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه»

(١٧١٩١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٧/٨) بإسناد رجال ثقات.

ما استطاع؛ لأنه أدَّى الى سقوط ثنية الغضبان؛ لأن يعلى غَضِبَ من أجيره، فضربه، فدافع الأجير عن نفسه، فعضه يعلى، فنزع يده، فسقطت ثنية العاض، ولولا الاسترسال مع الغضب، لَسَلِمَ من ذلك.

٣ - (ومنها): جواز استئجار الحرّ للخدمة، وكفاية مؤنة العمل في الغزو، لا ليقَاتِلَ عنه.

٤ - (ومنها): رفع الجناية إلى الحاكم، من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتصر لنفسه، وأن المعتدي بالجناية يَسْقُطُ ما ثبت له قبلها من جناية، إذا ترتبت الثانية على الأولى.

٥ - (ومنها): جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة، إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

٦ - (ومنها): أن من وقع له أمرٌ يأنفُه، أو يحتشم من نسبته إليه، إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول: فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع ليعلى رضي الله عنه في هذه القصة، وكما وقع لعائشة رضي الله عنها، حيث قالت: «قَبَّلَ رسول الله ﷺ، امرأةً من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسّمت»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن عضَّ يد شخصٍ، فانتزع العضوض يده من في العاض، فقلع سنّاً من أسنان العاض:

ذهبت طائفة إلى أنه لا ضمان عليه، رُوي ذلك عن أبي بكر الصّدِّيق، وشُريح، وهو قول الكوفيين، والشافعيّ، قالوا: ولو جرحه العضوض في موضع آخر، فعليه ضمانه. وذهب ابن أبي ليلى، ومالكٌ إلى أنه ضامن لديه. وقال عثمان البتّي: إن كان انتزعها من ألم، ووجع أصابه، فلا شيء عليه، وإن كان انتزعها من غير ألم، فعليه الدية. واحتجّ الكوفيّون، والشافعيّ بحديث الباب، وقالوا: ألا ترى قوله ﷺ: «أَيَدَعُ يده في فيه، فيعضّه كما يعضّ الفحل؟، لا دية له»، وهذا لا يجوز خلافه؛ لصحة مجيئه، وأنه لا شيء يُخالفه مما رُوي عن النبي ﷺ، قالوا: ولا يختلفون أن من شهر سلاحاً، وأوماً إلى قتله، وهو صحيح العقل، فقتله المشهور عليه، دافعاً له عن نفسه،

أنه لا ضمان عليه، فإذا لم يضمن نفسه بدفعه إياه عن نفسه، فكذلك لا يضمن سنّه بدفعه إياه عن عضّه، أفاده ابن بطلال رحمته الله ^(١).

وقال في «الفتح»: قد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص، ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع، بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر، أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنّه بدفعه إياه عنها، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر، لم يلزمه شيء.

وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضرب في شديقه، أو فكّ لحيته؛ ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك، فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه آخر: أنه يُهدر على الإطلاق، ووجه: أنه لو دفعه بغير ذلك ضَمِنَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الوجه الذي قاله الشافعية من إهداره مطلقاً هو الأظهر عندي؛ لأنه رحمته الله لم يستفصل حينما أهدر ثنية العاض، وإنما قال: «لا دية لك»، فلم يسأله كيف نزع يده، وهل كان يمكن أن يدفعه بأقلّ من ذلك؟ والله تعالى أعلم.

قال: وعن مالك روايتان: أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإندار شدة العض، لا النزع، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله، لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد، لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل، مع إمكان الأخف.

وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه، والذي استحق في إتلاف ذلك العضو، غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل، فقطع الآخر يده. وتُعقَّب بأنه قياس في مقابل النص، فهو فاسد.

وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك، فسقطت عقب النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال.

وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين، ولا عموم لها.

وَتُعْقَبُ بَأَنِ الْبُخَارِيِّ أَخْرَجَ فِي «الْإِجَارَةِ» عَقِبَ حَدِيثٍ يَعْلَى هَذَا، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا وَقَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَى فِيهِ بِمِثْلِهِ.

قال الحافظ: وما تقدم من التقييد ليس في الحديث، وإنما أخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به، فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبّه على ذلك ابن دقيق العيد.

وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكا هذا الحديث لَمَا خالفه، وكذا قال ابن بطلال: لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لما خالفه، وقال الداودي: لم يروه مالك؛ لأنه من رواية أهل العراق، وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده؛ لأنه أتى من قبل المشرق.

قال الحافظ: وهو مُسَلَّمٌ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ رضي الله عنه، وَأَمَّا طَرِيقُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، فَرَوَاهَا أَهْلُ الْحِجَازِ، وَحَمَلَهَا عَنْهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

واعترض بعض المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم: إسقاط الضمان، وقال: وَضَمَّنَهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَتُعْقَبُ بَأَنِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ، وَكَأَنَّهُ انْعَكَسَ عَلَى الْقُرْطُبِيِّ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يلزم المعضوض قصاص، ولا دية؛ لصريح النص، والقياس في مقابلة النص باطل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٥٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَغْلَى، عَنْ يَغْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (عطاء) بن أبي رباح، تقدم قبل بابين.
 - ٢ - (ابنُ يعلَى) هو: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الجمعة» ٢٠١١/١٦.
- والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٦٠] (...) - (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي: ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدموا في الباب، وقبل بابين، و«أبو غسان» هو: مالك بن عبد الواحد، و«معاذ» هو: ابن هشام الدستوائي.

وقوله: (فَأَبْطَلَهُ) نص صريح في إسقاط القصاص، والدية في ذلك.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٦١] (١٦٧٤) - (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةٍ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضَمَهَا، كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (بُدَيْلٌ) - مصغراً - ابن ميسرة العُقَيْلِيُّ البصري، ثقة [٥] (ت ١٢٥)

أو (١٣٠) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ١١١٥/٤٧.

والباقون ذكروا قبله .

وقوله : (أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةٍ) تقدّم أنه لا يُعرف اسم الأجير .

وقوله : (عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ) العاضّ هو يعلى .

[تنبيه]: خالف هشام الدستوائي في هذه الرواية شعبة، فرواه عن قتادة،

عن بُذَيْل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، أن أجيّراً ليعلى ابن مُنِيَّةٍ
عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ... إلخ .

فخالفه في شيئين :

[أحدهما]: أنه أدخل بين عطاء، وصفوان بُذَيْل بن ميسرة، وشعبة رواه

عن عطاء، عن صفوان .

[والثاني]: أنه جعله مرسلًا؛ لأن صفوان حكى قصّة لم يحضرها، ومن حكى

قصّة لم يحضرها كانت حكايته منقطعة، والأرجح في هذا رواية شعبة؛ لأمرين :

[أحدهما]: أنه مقدّم على هشام في قتادة وغيره؛ إذ هو أحفظ منه، فقد

قال أبو بكر البرديجي رحمته الله : أصحّ الناس روايةً عن قتادة شعبة، كان يوقّف

قتادة على الحديث^(١)، وقال أيضاً: إذا خالف هشام شعبةً فالقول قول شعبة،

ذكره الحافظ ابن رجب رحمته الله في «شرح علل الترمذي»^(٢) .

[الثاني]: موافقة روايته لرواية غيره، فقد رواه عمرو بن دينار، وابن

جريح، كلاهما عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فلم يدخلا بينهما

بُذَيْلاً، وجعلاه متّصلاً بذكر يعلى، وقد حققت ذلك في «شرح النسائي»،

فراجعه^(٣) تستفد، وبالله تعالى التوفيق .

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: وقد اعترض الدارقطني على مسلم في

تخريجه هذه الطريق - أي: لكونها مرسلّة - وتخريجه طريق محمد بن سيرين،

عن عمران الآتية، وابن سيرين لم يسمع منه، قال: وأجاب النووي بما حاصله:

(١) أي: يسأله عن كون الحديث متّصلاً، فكان لا يكتب عنه إلا ما صرح فيه بالسماع

من شيخه .

(٢) راجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب رحمته الله ص ٢٨٣ بتحقيق صبحي السامرائي .

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ٧١/٣٦ - ٧٤ .

إن المتابعات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، وهو كما قال. انتهى^(١).
والحديث مرسلٌ، كما أسلفناه آنفاً، وهو من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٦٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَصَى يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثُنْيَتُهُ، أَوْ ثَنَائِيَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ، تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ) الأنصاري، ويقال: الأمويّ مولاهم، أبو أنس البصريّ، صدوقٌ تغيّر بآخره قدر ستّ سنين [٩].
- رَوَى عن ابن عون، وعوف الأعرابي، وحماّد بن سلمة، وحبيب بن الشهيد، وحמיד الطويل، وأشعث بن عبد الملك، وغيرهم.
- وروى عنه عليّ ابن المدينيّ، ويحيى بن معين، وهارون الحمال، وأحمد بن عثمان النوفليّ، وبندار، وغيرهم.
- قال عليّ ابن المدينيّ: كان ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، إلا أنه تغيّر، وقال أبو داود: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد يقول: إنه تغيّر، وكذا ذكر البخاريّ عن إسحاق الشهيد، وزاد أنه اختلط ست سنين في البيت، ومات سنة تسع ومائتين، وقال النسائيّ: ثقة، وقال أبو داود، عن محمد بن عمر المقدّميّ: مات في رمضان سنة (٢٠٨) قبل سعيد بن عامر بثمانية أيام، وقال ابن حبان: اختلط، فظهر في حديثه مناكير، فلم يجز الاحتجاج بانفراده، وقال أبو حاتم الرازيّ: يقال: إنه تغيّر عقله، وكان سنة (٢٠٣) صحيح العقل، مات سنة (٢٠٨).

أخرج له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وليس له عند المصنّف، والنسائي إلا هذا الحديث، وله عند البخاري، والترمذي، والنسائي حديث العقيقة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

٣ - (ابْنُ عَوْنٍ) هو: عبد الله، تقدّم قبل باب.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) تقدّم قبل أربعة أبواب.

و«عمران بن حصين» رضي الله عنه ذكر في الباب.

[تنبيه]: رواية ابن سيرين هذه انتقدها الدارقطني رحمته الله بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين، وبأن قريشاً تفرّد بها عن ابن عون، عن ابن سيرين. والجواب أن سماع ابن سيرين عن عمران رضي الله عنه قد أثبتته ابن معين وغيره، وهو لم يُطعن بالتدليس، فعننته محمولة على السماع. وأما تفرّد قريش، فلا يضرّ، فإنه ثقة كما تقدّم، وإن طعن بالتغيّر في آخره، فقد روى عنه الأئمة قبل تغيّره.

وأيضاً فإن أيوب السخيتاني تابع ابن عون في روايته عن ابن سيرين، فقد رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين أن رجلاً عضّ يد رجل، فانترع يده، فسقطت ثيئته... الحديث^(١).

وقد رواه مسلم قبل هذا من طريق شعبة، ومن طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران رضي الله عنه، فالحديث صحيح، وقد تقدّم جواب القاضي عياض، والنووي قريباً، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (فَسَقَطَتْ ثَيِّئَتُهُ، أَوْ ثَنَابَاهُ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، وقد تقدّم ترجيح الأفراد، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)؛ أي: طلب منه أن ينصره، يقال: استعديت الأمير على الظالم: طلبتُ منه النصرة، فأعداني عليه؛ أي: أعانني، ونصرني، فالاستعداد: طلبُ التقوية والنصرة، والاسم: العُدْوَى بالفتح، قال ابن فارس: العُدْوَى: طلبكُ إلى وإلٍ ليعديك على من ظلمك؛ أي: ينتقم منه

باعتدائه عليك، قاله الفيومي رحمته الله ^(١).

وقوله: (مَا تَأْمُرُنِي؟) «ما» استفهامية والاستفهام إنكاري؛ أي: أي شيء تأمرني به؟.

وقوله: (تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ)؛ أي: يعضها كما يعض الفحل، كما في الرواية الأخرى، يقال: قَضِمَت الدابة شعيرها بكسر الضاد تَقْضُمُه بفتحها على اللغة الفصيحة: إذا أكلته بأطراف أسنانها، وَخَضِمْتَه - بالخاء المنقوطة بواحدة من فوقها -: إذا أكلته بفيها كله، ويقال: الخضم: أكل الرطب واللَّيْن، والقضم: أكل اليابس، ومنه قول الحسن: تخضمون ونقضم، والموعِد: الحساب ^(٢).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقد حَكَّى الكرمانيّ أنه رأى مَنْ صَحَّفَ قوله: «كما يقضم الفحل» بالجيم بدل الحاء المهملة، وحمله على البقل المعروف، وهو تصحيف قبيح. انتهى ^(٣).

وقوله: (ادْفَعْ يَدَكَ... إلخ) هذا أمر على جهة الإنكار، كما قال قبل ذلك: «بم تأمرني؟ تأمرني أن أمره... إلخ».

قال النووي رحمته الله: قوله: «ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها» ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه؛ أي: إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر النووي في «شرحه»، ومن الغريب أن صاحب «الفتح» قال: لم يتكلم النووي على رواية ابن سيرين، ودونك عبارته: [تنبيه]: لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين، عن عمران، فإن مقتضاها إجراء القصاص في العَضَّة، قال: وقد يقال: إن العَضَّ هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السنّ، لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار، لا تقرير شرع، هذا الذي يظهر لي، والله أعلم. انتهى ^(٤).

وقد عرفت أن النووي تكلم بما استظهره صاحب «الفتح» أخيراً،

(٢) «المفهم» ٣٢/٥.

(١) «المصباح المنير» ٣٩٧/٢ - ٣٩٨.

(٤) «الفتح» ٦٧/١٦ رقم (٦٨٩٢).

(٣) «الفتح» ٦٧/١٦.

وحاصله أن قوله ﷺ: «ادفع يدك... إلخ» من باب الإنكار، وليس من باب تقرير القصاص، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٦٣] (...) - (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ - يَعْنِي: الَّذِي عَضَّهُ - قَالَ: فَأَبْطَلَهَا^(١) النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ، كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ - (هَمَّامٌ) بن يحيى العَوْذِيُّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذكروا قبل حديث.

وقوله: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ) تقدّم أن العاض هو

يعلى، والمعضوض هو أجيره، فتنبه.

والحديث مضى البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٦٤] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ - قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي - فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ - قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ، أَنَّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ - فَاَنْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَاَنْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.

٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي. وَالْبَاقُونَ ذُكُوراً قَبْلَهُ.

وقوله: (قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ) وفي رواية للنسائي: «عزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة»، وهو غزوة تبوك، وسُميت بذلك؛ لأنه ﷺ نَذِبَ النَّاسَ إِلَى الْغَزْوِ فِي شِدَّةِ الْقَيْظِ - أَي: الْحَرِّ - وَكَانَتْ وَقْتُ إِيْنَاعِ الثَّمَرَةِ، وَطِيبِ الظَّلَالِ، فَعَسُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَشَقَّ، وَالْعُسْرُ ضِدُّ الْيُسْرِ، وَهُوَ الصَّيْقُ، وَالشِدَّةُ، وَالصَّعُوبَةُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

وقوله: (وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي)؛ يَعْنِي: أَنْ خَرُوجَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ الَّتِي عَمِلَهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِمَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْفَضْلِ عَمُومًا، وَلِمَا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ خُصُوصًا؛ حَيْثُ أَثْنَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ عَلَى أَهْلِهَا، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ الْآيَةُ [التوبة: ١١٧].

وقوله: (فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ) تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُقَاتَلَ هُوَ يَعْلَى نَفْسَهُ، وَهُوَ الْعَاضُّ يَدَ أَجِيرِهِ، فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وقوله: (فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ)؛ أَي: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَعَ ثَنِيَّتَهُ هَدْرًا، لَا ضَمَانَ فِيهَا، وَلَا قِصَاصَ، وَلَا دِيَّةَ؛ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمُعْتَدِي عَلَى نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الْمَعْضُوضَ مُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْمُدَافِعَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

[٤٣٦٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَمْرِو بْنُ زُرَّارَةَ) بْنُ وَاقِدٍ الْكَلَابِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو النِّسَابُورِيُّ الْمُقَرَّرِيُّ الْحَافِظُ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَهْشِيمٍ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ الثَّقَفِيِّ، وَمُرْوَانَ بْنَ

معاوية، والقاسم بن مالك المزني، وأبي عبيدة الحداد، وزيايد البكائي، وابن عليّة، وابن عيينة، وغيرهم.

روى عنه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وأحمد بن سلمة النيسابوريّ، وأحمد بن سيار المروزيّ، والذهليّ، وعبد الله الدارمي، وإبراهيم بن أبي طالب، وغيرهم.

قال النسائيّ، وأبو بكر الجاروديّ: كان ثقة. وقال عمرو المستملي: سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول: عمرو بن زرارة ثقة ثقة. وقال داود بن الحسين البيهقيّ: كنا نختلف إليه، فخرج علينا يوماً، فضحك رجل، فغضب، ولم يحدثنا بحرف. وقال أحمد بن سلمة عن عمرو بن زرارة: صحبت ابن عليّة ثلاث عشرة سنة، فما رأيته يبتسم فيها. وروى الحاكم في «تاريخه» عن محمد بن عبد الوهاب قال: كان عليّ بن عثّام يسترجع عمرو بن زرارة. وقال أبو العباس السراج: حدّثنا عمرو بن زرارة، رجل فيه زهادة، ويقال: كان مجاب الدعوة. قال البخاريّ: وابن حبان: مات سنة (٢٣٨هـ). وقال السراج: مات قبله، وله (٧٨) سنة.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط^(١).

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن عليّة، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

و«ابن جريج» ذكر قبله.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ)؛ أي: بإسناد ابن جريج الماضي، وهو: عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج هذه ساقها البخاريّ: في «صحيحه»، فقال:

(٢١٤٦) - حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا إسماعيل ابن عُليّة، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه

(١) وقال في «تهذيب التهذيب» ٣١/٨: وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاث عشرة، ومسلم ثمانية أحاديث. انتهى.

قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العُسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته، فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: «أفيدع إصبعه في فيك تقضمها - قال: أحسبه قال: - كما يقضم الفحل؟».

قال ابن جريج: وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جدّه بمثل هذه الصفة، أن رجلاً عضّ يد رجل، فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر ﷺ. انتهى^(١).
﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) - (بَابُ إِبْطَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا)

[٤٣٦٦] (١٦٧٥) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في السند الماضي.
- ٢ - (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) الباهليّ الصّفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤٤/٦.
- ٣ - (حَمَّادٌ) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (خت م ٤) تقدّم في «المقدمة» ٨٠/٦.
- ٤ - (ثَابِتٌ) بن أسلم البُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنة (ع) تقدّم في «المقدمة» ٨٠/٦.

٥ - (أنس) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فكوفي، وفيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وفيه ثابت أثبت الناس في أنس رضي الله عنه، يقال: لزمه أربعين سنة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنه في البصرة، وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيْعِ) بضم الراء، وتشديد المثناة التحتانية، بصيغة التصغير (أُمَّ حَارِثَةَ) بالنصب بدل من «أُخْتُ» (جَرَحَتْ إِنْسَانًا) قال القرطبي رحمته الله: كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم، قال القاضي عياض: المعروف أن الرُّبَيْعَ هي صاحبة القصة، وكذا جاء مفسراً في البخاري، في الروايات الصحيحة أنها الرُّبَيْع بنت النضر، وأخت أنس بن النضر، وعمّة أنس بن مالك، وأن الذي أقسم هو أخوها أنس بن النضر، وكذا في المصنفات، وجاء مفسراً عند البخاري وغيره: أنها لطمت جارية، فكسرت ثنيتهما، ورواية البخاري هذه تدلّ على أن الإنسان المجروح المذكور في رواية مسلم هو جارية، فلا يكون فيه حجة لمن ظنّ أنه رجل، فاستدلّ به على أن القصاص جارٍ بين الذكر والأنثى فيما دون النفس، والصحيح أن الإنسان يطلق على الذكر والأنثى، وهو من أسماء الأجناس، وهي تعمّ الذكر والأنثى، كالفرس، يعمّ الذكر والأنثى. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية البخاري التي أشار إليها نصّها:

(٤٥٠٠) - حدّثني عبد الله بن مُنِير، سمع عبد الله بن بكر السهمي، حدّثنا حميد، عن أنس: أن الرُّبَيْعَ عمته، كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الرُّبَيْع؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس

كتاب الله القصاص»، فرضي القوم، فعَفَوْا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره». انتهى^(١).

وحال الاختلاف بينها وبين رواية مسلم هذه من وجهين:

[أحدهما]: أن الجارية في روايته هي أخت الرُبَيْع، وفي رواية البخاري أنها الرُبَيْع نفسها.

[والثاني]: أن الحالف في رواية مسلم أن لا تكسر ثنيتها هي أم الرُبَيْع - بفتح الراء، وكسر الموحدة - وفي رواية البخاري هو أنس بن النضر ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها البخاري من طرقه الصحيحة، وكذا رواها أصحاب «كتب السنن».

قال: إنهما قضيتان: أما الرُبَيْع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم، فهي بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء، وأما أم الرُبَيْع الحالفة في رواية مسلم، فبفتح الراء، وكسر الباء، وتخفيف الياء. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: جزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان، وقعتا لامرأة واحدة: [إحدهما]: أنها جرحت إنساناً، فقصي عليها بالضمان، والأخرى: أنها كسرت ثنية جارية، فقصي عليها بالقصاص، وحلفت أمها في الأولى، وأخوها في الثانية.

وقال البيهقي - بعد أن أورد الروایتين -: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قُبِلَ هذا الجمع، وإلا فثابت أحفظ من حميد.

قال الحافظ: في القصتين مغايرات: منها: هل الجانية الرُبَيْع، أو أختها؟ وهل الجناية كسر الثنية، أو الجراحة؟ وهل الحالف أم الرُبَيْع، أو أخوها أنس بن النضر؟ وأما ما وقع في أول «الجنایات» عند البيهقي من وجه آخر، عن حميد، عن أنس، قال: لطمت الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ جارية، فكسرت ثنيتها، فهو غلط في ذكر أبيها، والمحمفوظ أنها بنت النضر، عمة أنس ﷺ كما وقع التصريح به، في «صحيح البخاري». انتهى^(٣).

(١) «صحيح البخاري» ٤/١٦٣٦. (٢) «شرح مسلم» ١١/١٦٤ - ١٦٥.

(٣) «الفتح» ١٦/٥٣، كتاب «الديات» رقم (٦٨٨٦).

(فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ») قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هما منصوبان؛ أي: أَدُوا القصاص، وَسَلَّمُوهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ. انتهى.
وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية بنصب «القصاص» في اللفظين، ولا يجوز غيره، وهو منصوب بفعل مضمر، لا يجوز إظهاره، تقديره: أَلْزَمَكُمْ القصاص، أو أَقِيمُوا القصاص، غير أن هذا الفعل لا تظهره العرب قط؛ لأنهم استغنوا عنه بتكرار اللفظ، كما قالوا: الجدارَ الجدارَ، والصبيَّ الصبيَّ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن نصب «القصاص» واجب؛ لأن قاعدة التحذير والإغراء إذا تكرر الاسم، أو كان بالعطف: النصب بفعل مضمر وجوباً؛ لقيام التكرار مقامه، كقوله:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ كَسَاعَ إِلَى الْهَيْجَا بِغَيْرِ سِلَاحٍ

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوُهُ نَصَبٌ مُحَذَّرٌ بِمَا اسْتِثَارُهُ وَجَبَ
وَدُونَ عَظْفٍ ذَا لِـ «إِيَّا» انْصَبَ وَمَا سِوَاهُ سَثَرُ فَعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَظْفِ أَوْ التَّكْرَارِ كـ «الضَّيْعَمَ الضَّيْعَمَ يَا ذَا السَّارِي»
وَشَذَّ «إِيَّايَ» وَ«إِيَّاهُ» أَشَدَّ وَعَنْ سَبِيلِ الْقُصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذَ
وَكُمُحَذَّرٌ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا مُغَرِّى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

(فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ) بفتح الراء، وكسر الموحدة، وتخفيف الياء (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا) «لا» الثانية تأكيد للأولى، وهذا إخبارٌ منها بأن الكسر لا يتحقق، وليس ردًّا للحكم، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس معناه ردُّ حكم النبي ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحقِّ القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلفت ثقةً بهم أن لا يُحْتَثُّوا، أو ثقةً بفضل الله، ولطفه أن لا يحتثها بل يلهمهم العفو. انتهى^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: وَلَمَّا فَهِمَ أنس بن النضر - على ما في الرواية الآتية، أو أم الربيع على في هذه الرواية - لزوم القصاص، عَظَّمَ عليه أن تُكسر ثنية الجانية، فبدلوا الأرش، فلم يرضَ أولياء

المجتبي عليها به، فكلّم أهلها في ذلك، فأبوا، فلما رأى امتناعهم من ذلك، وأن القصاص قد تعيّن، قال: «أَيُقْتَصَّ من فلانة؟»، والله لا يُقْتَصَّ منها»، ثقةً منه بفضل الله تعالى، وتعويلاً عليه في كشف تلك الكربة، لا أنه ردّ حكم الله تعالى، وعانده، بل هو منزّه عن ذلك؛ لِمَا عُلِمَ من فضله، وعظيم قدره، وبشهادة النبي ﷺ بما له عند الله تعالى من المنزلة، وهذا التأويل أولى من تأويل من قال: إن ذلك القَسَم كان منه على جهة الرغبة للنبي ﷺ، أو للأولياء؛ لأن النبي ﷺ قد أنكر ذلك عليه بقوله: «سبحان الله، كتاب الله القصاص»، ولو كان رغبةً لَمَّا أنكره، وأيضاً فإن النبي ﷺ قد سَمَّاه قَسَمًا، وأخبر أنه قَسَم على الله، وأن الله تعالى قد أبرّه فيه؛ لَمَّا قال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه». انتهى^(١).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» تعجباً من تأكيد نفيها القصاص بالحلف، ولفظ «أبدأ»، ووجه تعجبه ﷺ أن هذه المرأة أقسمت على نفي فعل غيرها مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان قضية ذلك في العادة أن تحث في يمينها، فألهم الله تعالى الغير العفو، فبرّ قسمها، والله تعالى أعلم.

(يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ) وفي رواية البخاري: «يا أنس كتاب الله القصاص»، قال في «الفتح»: اختلف في ضبط: «كتاب الله القصاص»: فالمشهور أنهما مرفوعان، على أنهما مبتدأ وخبر، وقيل: منصوبان على أنه مما وُضع فيه المصدر موضع الفعل؛ أي: كَتَبَ اللهُ الْقِصَاصَ، أو نصب «كتاب الله» على الإغراء، و«القصاص» بدل منه، فينصب، أو ينصب بفعل محذوف، ويجوز رفعه، بأن يكون خبر مبتدأ محذوف.

واختلف أيضاً في المعنى، فقيل: المراد حُكم كتاب الله القصاص، فهو على تقدير حذف مضاف، وقيل: المراد بالكتاب الحكم؛ أي: حكم الله القصاص، وقيل: أشار به إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقيل:

إلى قوله: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقيل: إلى قوله: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾ في قوله: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه. انتهى^(١).

(قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَمَا زَالَتْ)؛ أي: في ترديد كلامها المذكور مرةً بعد أخرى (حَتَّى قَبِلُوا) بكسر الباء الموحدة (الدِّيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ)؛ أي: متوكلًا عليه في حصول المحلوف عليه (لَا بُرَّةُ)؛ أي: لأبر قسمه، فلا يحثه؛ لكرامته عليه.

وقال في «الفتح» في شرح قصّة أنس بن النضر ﷺ ما نصّه: وأشار بقوله: «إن من عباد الله... إلخ» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع؛ إكراماً من الله تعالى لأنس بن النضر ﷺ؛ ليرّ يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يُجيب دعاءهم، ويُعطيههم أربهم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﷺ متفقٌ عليه، وإن اختلفت القصّة، على ما بيّناه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٦٦/٥] (١٦٧٥)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٧٩٣) و«الجهاد» (٢٨٠٦) و«التفسير» (٤٤٩٩ و ٤٥٠٠ و ٤٦١١) و«الديات» (٦٨٩٤)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٦٩٥)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٢٧/٨ - ٢٨) و«الكبرى» (٢٢٢/٤ و ٢٢٣ و ٧٨/٥ و ٣٣٥/٦)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٨/٣ و ١٦٧ و ٢٨٤)، و(عبد بن حميد) (١/١ - ٤٠٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٤٩٠ و ٦٤٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٤/٦ و ٢٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٦/٤ و ٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٦٤/٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبير» (٢٥/٨ و ٦٤)، و«الصغرى» (٧/٣٥ و ٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان وجوب القصاص في السنّ، قال النووي رحمته الله: وهو مُجمَع عليه، إذا قلبها كلها، فإن كسر بعضها، ففيه، وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء، والأكثر على أنه لا قصاص. انتهى^(١)، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.
- ٢ - (ومنها): جواز الحلف فيما يظنه الإنسان.
- ٣ - (ومنها): جواز الثناء على من لا يُخاف عليه الفتنة بذلك.
- ٤ - (ومنها): استحباب العفو عن القصاص.
- ٥ - (ومنها): استحباب الشفاعة في العفو.
- ٦ - (ومنها): أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه، لا إلى المستحقّ عليه.

٧ - (ومنها): إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب: [أحدها]: مذهب عطاء والحسن: أنه لا قصاص بينهما في نفس، ولا طرف، بل تتعين دية الجناية؛ تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]. [الثاني]: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم: ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دونها، مما يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره، وموافقه، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس رضي الله عنه هذا، والله أعلم.

[والثالث]: وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه: يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها.

- ٨ - (ومنها): أن فيه إثبات كرامات الأولياء.
- ٩ - (ومنها): إثبات القصاص بين النساء في الجراحات، وفي الأسنان.
- ١٠ - (ومنها): جواز الصلح على الدية، وجريان القصاص في كسر السن،

ومحله فيما إذا أمكن التماثل، بأن يكون المكسور مضبوطاً، فَيَبْرَدُ من سن الجاني ما يقابله بِالْمِبْرَدِ مثلاً، قال أبو داود في «السنن»: قلت لأحمد: كيف؟ فقال: يُبْرَدُ، ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع، وهو بعيد من هذا السياق، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في القصاص بالسن:

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على القصاص في السن؛ للآية، وحديث الرُّبَيْعِ، ولأن القصاص فيها ممكن؛ لأنها محدودة في نفسها، فوجب فيها القصاص، كالعين، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض حقه، وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي؟ فيه وجهان.

قال: ولا يُقْتَصَّ إلا من سنٍّ من أُثْغَرَ؛ أي: سقطت رَوَاضِعُهُ، ثم نبتت، يقال لمن سقطت رَوَاضِعُهُ: ثُغِرَ، فهو مثغور، فإذا نبتت قيل: أُثْغِرَ، وأُثْغَرَ، لغتان، وإن قُلِعَ سنٌّ من لم يُثْغِرَ، لم يُقْتَصَّ من الجاني في الحال، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنها تعود بحكم العادة، فلا يقتصر منها، كالشعر، ثم إن عاد بدل السن في محلها مثلها، على صفتها، فلا شيء على الجاني، كما لو قلع شعرة، ثم نبتت، وإن عادت ماثلة عن محلها، أو متغيرة عن صفتها، كان عليه حكومة؛ لأنها لو لم تُعَدْ ضمن السن، فإذا عادت ناقصة، ضَمِنَ ما نقص منها بالحساب، ففي ثلثها ثلث ديتها، وفي ربعها ربعها، وعلى هذا، وإن عادت والدم يسيل، ففيها حكومة؛ لأنه نقص حصل بفعله، وإن مضى زمن عودها، ولم تعد سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا: قد يُئْسَ من عودها، فالمجني عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن، فإن مات المجني عليه قبل الإياس من عودها، فلا قصاص؛ لأن الاستحقاق له غير متحقق، فيكون ذلك شبهة في درئه، وتجب الدية؛ لأن القلع موجود، والعود مشكوك فيه. ويحتمل أنه إذا مات قبل مجيء وقت عودها، أن لا يجب شيء؛ لأن العادة عودها، فأشبه ما لو حلق شعره، فمات قبل نباته.

فأما إن قلع سن من قد أُنْغِرَ وجب القصاص له في الحال؛ لأن الظاهر

عدم عودها، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال القاضي: يُسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: لا تعود فله القصاص في الحال، وإن قالوا: يُرجى عودها إلى وقتٍ ذكره، لم يقتصر حتى يأتي ذلك الوقت، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنها تحتل العود، فأشبهت سنّ من لم يُثغر. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق أن وجوب القصاص في السنّ مجمع عليه بين أهل العلم؛ للآية المذكورة، وحديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القصاص في سائر عظام

الجسد:

قال العلامة ابن بطال رحمته الله: أجمع العلماء على أن هذه الآية؛ يعني: قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ الآية [المائدة: ٤٥] في العمد، فمن أصاب سنّ أحد عمدًا، ففيه القصاص على حديث أنس رضي الله عنه، واختلّف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كُسرت عمدًا، فقال مالك: عظام الجسد كلّها فيها القود، إذا كُسرت عمدًا: الذراعان، والعضدان، والساقان، والقدمان، والكعبان، والأصابع إلا ما كان مجوفًا، مثل الفخذ، وشبهه، كالمأمومة، والمنقلة، والهاشمة، والصلب، ففي ذلك الدية.

وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يُكسر إلا السنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وهو قول الليث، والشافعي. واحتجّ الشافعي، فقال: إن دون العظم حائلًا من جلد، ولحم، وعصب، فلو استيقنا أنا نكسر عظمة كما كسر عظمة، لا يزيد، ولا ينقص فعلناه، ولكننا لا نصل إلى العظم حتى ننال منه ما دونه، مما ذكرنا أنا لا نعرف قدره، مما هو أقلّ، أو أكثر مما نال غيره، وأيضاً فإننا لا نقدر أن يكون كسر ككسر أبداً، فهو ممنوع.

وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فكذلك سائر العظام.

والحجة لمالك حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سنّ الربيع:

«كتاب الله القصاص»، فلَمَّا جاز القصاص في السنِّ إذا كُسرت، وهي عظم، فكذلك سائر العظام، إلا عظماً أجمعوا أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه، وأنه لا يقدر على الوصول فيه إلى مثل الجنابة بالسوء، فلا يجوز أن يُفعل ما يؤدِّي في الأغلب إلى التلف، إذا كان الجراح الأول لم يؤدِّ فعله إلى التلف. وقال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاص في عظم، فهو مخالفٌ للحديث، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر. انتهى كلام ابن بطلال رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقال في «الفتح»: اختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود، إلا ما كان مُجَوِّفاً، أو كان كالمأمومة، والمُنْقَلَة، والهاشمة، ففيها الدية، واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها: أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد على لسان نبينا ﷺ بغير إنكار، وقد دلَّ قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم، إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه، إما لخوف ذهاب النفس، وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه. وقال الشافعي، والليث، والحنفية: لا قصاص في العظم، غير السن؛ لأن دون العظم حائلاً من جلد، ولحم، وعصب، يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه، مما لا يعرف قدره.

وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فليلتحق بها سائر العظام. وتُعقَّب بأنه قياس مع وجود النص، فإن في حديث الباب أنها كُسرت الثنية، فأمر ﷺ بالقصاص، مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ من وجوب القصاص في العظام التي يمكن مماثلتها هو الحق؛ لآية: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث الباب، حيث إنه ﷺ قال في كسر السنِّ، وهو من العظام: «كتاب الله القصاص»، فبيّن الحكم العام فيه، وفي أمثاله، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال ٥٢٢/٨ - ٥٢٣.

(٢) «الفتح» ٦٨/١٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٤).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) - (بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٣٦٧] (١٦٧٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم في السند الماضي.

٢ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير في الأخير قليلاً [٨] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٦/٨.

٣ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدم قريباً.

٤ - (وَكَيْعٌ) بن الْجَرَّاح، تقدم أيضاً قريباً.

٥ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، تقدم أيضاً قريباً.

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ) الْهَمْدَانِيُّ الْخَارِفِيُّ الْكُوفِيُّ، ثقة [٣] (ت ١٠٠) أو

قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢١٧.

٧ - (مَسْرُوقٌ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدَانِيُّ، أبو عائشة الكوفي، ثقة

فقيه عابد مخضرم [٢] (ت ٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢١٧.

٨ - (عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهَذَلِيُّ، أبو عبد الرحمن

الصحابي الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/١١.

[تنبه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين

الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الْأَعْمَشُ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق،

وفيه الصحابي الشهير جَمَّ المناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ)؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه المراد عند الإطلاق في سند الكوفيين، كما أشار إليه السيوطي رحمته الله في «ألفية الحديث»:

وَحَيْثُمَا أُظْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَيْبَةَ فَأَبْنُ عُمَرَ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةَ فَأَبْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى بِكُوفَةَ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرٍ وَالشَّامَ مَهْمَا أُظْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ») زاد في رواية الثوري الآتية في

أوله: «قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: والذي لا إله غيره لا يحل»، وظاهر قوله: «لا يحل» إثبات إباحة قتل من استثنى، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم، وإن كان قتل من أبيح منهم واجباً في الحكم، قاله في «الفتح»^(١). (دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) وفي رواية الثوري: «دم رجل»، والمراد: لا يحل إراقة دمه؛ أي: كله، وهو كناية عن قتله، ولو لم يُرَقْ دمه (يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، أو هي حال مُقَيِّدة للموصوف؛ إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وهذا ما رجحه الطيبي، واستشهد بحديث أسامة رضي الله عنه مرفوعاً: «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟» (إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ)؛ أي: خصال ثلاث، ووقع في رواية الثوري: «إلا ثلاثة نفر»، (الثَّيِّبُ الزَّانِ)؛ أي: فيحل قتله بالرجم، وقد وقع في حديث عثمان رضي الله عنه عند النسائي بلفظ: «رجلٌ زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم»، قال النووي رحمته الله: قوله: «الزان» هكذا هو في النسخ، من غير ياء بعد النون، وهو لغة صحيحة، قرئ بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة التي ذكر النووي رحمته الله أشار

ابن مالك رحمته الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَحَذَفُ يَا الْمُنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا لَمْ يُنْصَبْ أَوَّلَى مِنْ ثُبُوتِ فَاعِلَمَا

(١) «الفتح» ٣٠/١٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٨).

(٢) «شرح النووي» ١١/١٦٤.

وَعَيْرُ ذِي التَّنَوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي
(وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)؛ أَي: مَنْ قَتَلَ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ قُتِلَ بِشَرْطِهِ، وَوَقَعَ فِي
حَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَتَلَ عَمْدًا، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ»، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْبَزَارِ:
«وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا ظَلَمًا» (وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) كَذَا هُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ
فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْكَشْمِيهَنِيِّ، وَلِلْبَاقِينَ: «وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ»، لَكِنْ عِنْدَ
النَّسْفِيِّ، وَالسَّرْحَسِيِّ، وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ».

قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَارِقُ لِدِينِهِ: هُوَ التَّارِكُ لَهُ، مِنَ الْمَرُوقِ، وَهُوَ
الْخُرُوجُ، وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ: جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ؛ أَي: فَارِقَهُمْ، أَوْ تَرْكَهُمْ
بِالْإِرْتِدَادِ، فَهِيَ صِفَةٌ لِلتَّارِكِ، أَوْ الْمَفَارِقِ، لَا صِفَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ، وَإِلَّا لَكَانَتْ
الْخِصَالُ أَرْبَعًا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ: «مُسْلِمٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّهَا
صِفَةٌ مَفْسُورَةٌ لِقَوْلِهِ: «مُسْلِمٌ»، وَلَيْسَتْ قَيْدًا فِيهِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا بِذَلِكَ،
قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ يَكْفُرُ بَعْدَ
إِسْلَامِهِ»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ صَحِيحٌ أَيْضًا: «ارْتَدَّ بَعْدَ
إِسْلَامِهِ»، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا
أَسْلَمَ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «مُرْتَدٌّ بَعْدَ إِيمَانٍ».

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرِّدَّةُ سَبَبٌ لِإِبَاحَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ بِالْإِجْمَاعِ فِي
الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَفِيهَا خِلَافٌ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثُ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ
حُكْمَهَا حُكْمَ الرَّجُلِ؛ لِاسْتَوَاءِ حُكْمَهُمَا فِي الزَّانَا.
وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهَا دَلَالَةٌ اقْتِرَانٌ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ» صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لـ«الْمَارِقِ»؛ أَي: الَّذِي
تَرَكَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ مِنْ جَمَلَتِهِمْ، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ زَعَمَ
أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الَّذِي عُذِّدَ، كَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ
يَنْفَصِلْ عَنْ ذَلِكَ، وَتَبِعَهُ الطَّبِيبِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» أَنَّ الْمُرَادَ
الْمُخَالَفَ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ، فَيَكُونُ مُتَمَسِّكًا لِمَنْ يَقُولُ: مُخَالَفُ الْإِجْمَاعِ كَافِرٌ،
وَقَدْ نُسِبَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْهَيْئِ، فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الْإِجْمَاعِيَّةَ
تَارَةً يَصْحَبُهَا التَّوَاتُرُ بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ مَثَلًا، وَتَارَةً لَا

يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده؛ لمخالفة التواتر، لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به.

قال الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي»: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يُعْلَم وجوبه من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، ومنهم من عَبَّرَ بإنكار ما عُلِمَ وجوبه بالتواتر، ومنه القول بحدوث العالم. وقد حَكَّى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدوم العالم. وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: وقع هنا من يدَّعي الْحَذَقَ في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فَظَنَّ أَنَّ المخالف في حدوث العالم لا يكفر؛ لأنه من قبيل مخالفة الإجماع، وتمسك بقولنا: إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق، حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع، قال: وهو تمسك ساقط، إما عن عَمَى في البصيرة، أو تعام؛ لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل.

وقال النووي رحمته الله: قوله: «التارك لدينه» عام في كل من ارتدَّ بأي رِدَّة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: «المفارق للجماعة» يتناول كلَّ خارج عن الجماعة، ببدعة، أو نفي إجماع، كالروافض، والخوارج، وغيرهم، كذا قال، وسيأتي البحث فيه.

وقال القرطبي رحمته الله في «المفهم»: ظاهر قوله: «المفارق للجماعة» أنه نعت للتارك لدينه؛ لأنه إذا ارتدَّ فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يرتدَّ، كمن يمتنع من إقامة الحدِّ عليه، إذا وجب، ويقاثل على ذلك، كأهل البغي، وقطاع الطريق، والمحاربين من الخوارج، وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يصحَّ الحصر؛ لأنه يلزم أن يُنْفَى مَنْ ذُكِرَ، ودمه حلال، فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزَّه عن ذلك، فدلَّ على أن وصف المفارقة للجماعة يعمُّ جميع هؤلاء، قال: وتحقيقه أن كلَّ من فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتدَّ ترك كله، والمفارق بغير ردة ترك بعضه. انتهى.

قال الحافظ: وفيه مناقشة؛ لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد، فلا بدَّ من وجوده، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدّاً، فيلزم الخلف في الحصر.

والتحقيق في جواب ذلك: أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً، وأما من ذكرهم، فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة، والمقاتلة، بدليل أنه لو أُسِر لم يجز قتله صبراً اتفاقاً في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أيضاً، لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٣٦٧/٦ و ٤٣٦٨ و ٤٣٦٩ و ٤٣٧٠] [٤٣٧٦]،
 و(البخاري) في «الديات» (٦٨٧٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٥٢)،
 و(الترمذي) في «الديات» (١٤٠٢)، و(النسائي) في «تحريم الدم» (٩٠/٧ و ٩١)
 و(الكبرى) (٣٠١/٢)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٣٤)، و(الطيالسي) في
 «مسنده» (٢٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٣٢١/٧) وفي «مسنده» (١/
 ٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨١/١ و ٣٨٢ و ٤٢٨ و ٤٤٤)، و(الدارمي) في
 «سننه» (٢١٨/٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٩١٤/٣)، و(أبو يعلى) في
 «مسنده» (١٢٨/٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧/٤)، و(ابن حبان) في
 «صحيحه» (٤٤٠٧ و ٤٤٠٨)، و(الدارقطني) في «سننه» (٨٢/٣ - ٨٣)،
 و(البيهقي) في «الكبرى» (١٩/٨ و ١٩٤ و ١٩٥ و ٢١٣ و ٢٨٣ و ٢٩٤) و«المعرفة»
 (٣٢١/٦ و ٣٥٦) و«الصغرى» (٢٢٩/٧)، و(المقدسي) في «المختارة» (٤٤٣/١)
 و(٤٤٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٥١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان تحريم دم المسلم إلا بإحدى الثلاث المذكورة.
- ٢ - (ومنها): إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد: رميه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين، وسيأتي إيضاحه، وبيان شروطه في بابه - إن شاء الله تعالى -.
- ٣ - (ومنها): بيان وجوب القصاص فيمن قتل نفساً بشروطه، قال

النووي رَحِمَهُ اللهُ: وقد استدلَّ به أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، في قولهم: يُقْتَلُ المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك، والشافعي، والليث، وأحمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يُردُّ على الحنفية بالحديث المتفق عليه الصريح، وهو قوله رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يُقتل مسلم بكافر»، فتنبه.

٤ - (ومنها): وجوب قتل المرتد، بأي وجه كانت ردة إن لم يتب.

٥ - (ومنها): أنه استدلَّ بقوله: «النفس بالنفس» على تساوي النفوس في القتل العمد، فيقاد لكل مقتول من قاتله، سواء كان حُرّاً أو عبداً.

٦ - (ومنها): أنه تمسك به الحنفية، وادَّعوا أن آية المائدة المذكورة: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ناسخة لآية البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره، فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه.

وقال الجمهور: آية البقرة مفسرة لآية المائدة، فيُقتل العبد بالحرّ، ولا يُقتل الحرّ بالعبد؛ لنقصه، وقال الشافعي: ليس بين العبد والحر قصاص، إلا أن يشاء الحرّ، واحتجَّ للجمهور بأن العبد سلعة، فلا يجب فيه إلا القيمة لو قُتل خطأ، قاله في «الفتح»^(١).

٧ - (ومنها): أنه استدلَّ بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن، والمعاهد.

وتُعقَّب بأن حديث: «ولا يُقتل مسلم بكافر» خاصّ يُقدّم عليه.

٨ - (ومنها): جواز وصف الشخص بما كان عليه، ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان.

٩ - (ومنها): ما ذكره ابن دقيق العيد: استدلَّ بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يُقتل بتركها؛ لكونه ليس من الأمور الثلاثة.

قال الحافظ: تارك الصلاة اختلف فيه، فذهب أحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، ومن الشافعية ابن خزيمة، وأبو الطيب بن سلمة، وأبو عبيد بن

جويرية، ومنصور الفقيه، وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يُكْفَر بذلك، ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل حدًّا، وذهب الحنفية، ووافقهم المزي إلى أنه لا يكفر، ولا يُقتل.

قال: ومن أقوى ما يُستدل به على عدم كفره حديث عبادة، رفعه: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد...» الحديث، وفيه: «ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، وابن السكن، وغيرهما، وتمسك أحمد، ومن وافقه بظواهر أحاديث، ورَدَّت بتكفيره، وحملها من خالفهم على المستحلّ جمعاً بين الأخبار، والله أعلم.

وقد تعقّب الصنعاني رحمته الله في «العدة» على استدلال الحافظ المذكور، فقال: وأما الحديث الذي قال ابن حجر: إنه أقوى ما يُستدل به، فلفظه: «خمس صلوات افترضهنّ الله تعالى، مَنْ أحسن وضوءهنّ، وصلاهنّ لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهنّ، وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

فقوله: «ومن لم يفعل»؛ أي: لم يأت بهنّ على تلك الصفات، لا أنه لم يأت بهنّ أصلاً، وهذا الاحتمال أقوى، فلا يتمّ معه الاستدلال. انتهى، وهو تعقّب جيّد، ومفيد، فتأمل به بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٠ - (ومنها): أنه قد استدلّ بهذا الحديث بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة؛ لأنه تارك للدين الذي هو العمل، وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة؛ لإمكان انتزاعها منه قهراً، ولا يُقتل تارك الصيام؛ لإمكان منعه المفطرات، فيحتاج هو أن ينوي الصيام؛ لأنه يعتقد وجوبه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال قويّ جدًّا، وقد تقدّم البحث في تارك الصلاة مستوفى في «كتاب الصلاة»، فارجع إليه تستفد علماً جمًّا، وبالله تعالى التوفيق.

١١ - (ومنها): استدلّ به على أن الحر لا يُقتل بالعبد؛ لأن العبد لا يُرجم إذا زنى، ولو كان ثيباً، حكاه ابن التين، قال: وليس لأحد أن يفرّق ما جمعه الله إلا بدليل، من كتاب، أو سُنّة، قال: وهذا بخلاف الخصلة الثالثة،

فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردة سواء، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي»: استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل، فإنه يجوز قتله للدفع، وأشار بذلك إلى قول النووي: يُخصّ من عموم الثلاثة الصائل، ونحوه، فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحلّ تعمّد قتله، بمعنى أنه لا يحلّ قتله إلا مدافعة، بخلاف الثلاثة، واستحسنه الطيبي، وقال: هو أولى من تقرير البيضاوي؛ لأنه فسّر قوله: «النفس بالنفس»: يحلّ قتل النفس قصاصاً للنفس التي قتلها عدواناً، فاقتضى خروج الصائل، ولو لم يقصد الدافع قتله.

قال الحافظ: والجواب الثاني هو المعتمد، وأما الأول فتقدّم الجواب عنه. وحكى ابن التين عن الداودي أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: ٣٢] قال: فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض، قال: وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء، منها: قوله تعالى: ﴿فَقَتِّلُوا آلَ نَبِيِّ﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه»، وحديث: «من أتى بهيمةً، فاقتلوه»، وحديث: «من خرج، وأمر الناس جميعاً، يريد تفرّقهم، فاقتلوه»، وقول عمر: «تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ»، وقول جماعة من الأئمة: إن تاب أهل القدر، وإلا قُتلوا، وقول جماعة من الأئمة: يُضْرَبُ المبتدع حتى يرجع، أو يموت، وقول جماعة من الأئمة: يُقْتَلُ تارك الصلاة، قال: وهذا كله زائد على الثلاث.

وزاد غيره: قُتِلَ مَنْ طَلَبَ أخذ مال إنسان، أو حريمه بغير حق، ومانع الزكاة المفروضة، ومن ارتدّ، ولم يفارق الجماعة، ومن خالف الإجماع، وأظهر الشقاق والخلاف، والزندق إذا تاب - على رأي - والساحر.

والجواب عن ذلك كله: أن الأكثر في المحاربة أنه إن قُتِلَ قُتِلَ، وبأن حُكِمَ الآية في الباغي أن يقاتل، لا أن يُقَصَدَ إلى قتله، وبأن الخبرين في اللواط، وإتيان البهيمة لم يصحّا، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا، وحديث الخارج عن المسلمين تقدّم تأويله بأن المراد بقتله: حبسه ومنعه من

الخروج، وأثرُ عمر من هذا القبيل، والقول في القدرية، وسائر المبتدعة مُفَرَّغٌ على القول بتكفيرهم، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يُكْفَرُه مختلفٌ فيه كما تقدم إيضاحه، وأما من طلب المال، أو الحريم، فمن حُكْم دَفْعِ الصائل، ومانع الزكاة تقدم جوابه، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة، وقتلُ الزنديق لاستصحاب حُكْم كُفْرِه، وكذا الساحر، والعلم عند الله تعالى.

وقد حَكَى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة، قال ابن العربي: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال، فإن من سَحَر، أو سَبَّ نبي الله ﷺ كَفَر، فهو داخل في التارك لدينه. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٦٨] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُم عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدم قريباً.
 - ٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن نمير، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِي، ثم المكي، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدم قبل أربعة أبواب.
 - ٥ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٦ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) المروزي، ثقة، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧ أو بعدها)، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٥/٤.
 - ٧ - (عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي الكوفي، ثقة مأمون [٨] (ت ١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
- و«الأعمش» ذكر قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ)؛ يعني: أن الثلاثة: عبد الله بن نُمير، وسفيان بن عُيينة، وعيسى بن يونس رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده الماضي.
[تنبیه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن الأعمش ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٦١٥٥) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ، قَتْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمَ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا إِحْدَى ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّيبُ الزَّانِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». انتهى^(١).
وأما روايتا سفيان بن عيينة، وعيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٣٦٩] (...) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ^(٢): التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ الْجَمَاعَةُ - شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثِّيبُ الزَّانِي، وَالتَّنَفُّسُ بِالنَّفْسِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذين الإسنادين: أحد عشر:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقة ثبت حافظ فقيه حجة، رأس الطبقة [١٠] (ت ٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢٧/٨٠.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى العَنَزِي، تقدم قبل باب.

(١) «مسند أبي عوانة» ٩٧/٤.

(٢) وفي نسخة: «إلا ثلاثة: التارك للإسلام».

- ٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ) بن حَسَّانَ الْعَنْبَرِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثُبَّتْ حَافِظُ إِمَامٍ [٩] (ت ١٩٨) (ع) تَقَدَّمَ فِي «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٨.
- ٤ - (سُفْيَانُ) بن سَعِيدٍ بن مسروق الثوري، أَبُو عبد الله الكوفي، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ، وَرَبِمَا دَلَّسَ، مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ [٧] (ت ١٦١) (ع) تَقَدَّمَ فِي «المقدمة» ١/١.
- ٥ - (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أَبُو عَمْرَانَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ، يَرْسُلُ كَثِيرًا [٥] (٩٦) (ع) تَقَدَّمَ فِي «المقدمة» ٥٢/٦.
- ٦ - (الْأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعي، خَالَ إِبْرَاهِيمَ الرَّائِي عَنْهُ، أَبُو عَمْرٍو، أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، مُخَضَّرٌ ثِقَةٌ مَكْتَرٌ فَقِيهٌ [٢] (ت ٤ أَوْ ٧٥) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الطهارة» ٣٢/٦٧٤.
- ٧ - (عَائِشَةُ) أُمُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقَدَّمتْ فِي «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣١٥. وَابْقَاوْنَ ذَكَرُوا قَبْلَهُ.
- وَقَوْلُهُ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَي: خَطَبَا.
- وَقَوْلُهُ: (إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ^(١)) هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: إِلَّا دَمُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «إِلَّا ثَلَاثَةٌ».
- وَقَوْلُهُ: (التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «التَّارِكُ الْإِسْلَامِ» بِحَذْفِ لَامِ الْجَرِّ، فَيَجُوزُ جَرُّ «الْإِسْلَامِ» بِإِضَافَةِ «التَّارِكِ» إِلَيْهِ، مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى مَفْعُولِهَا، وَجَازَتْ الْإِضَافَةُ مَعَ كَوْنِ الْمُضَافِ بِ«أَلٍ»؛ لَكَوْنِهِ اسْمَ فَاعِلٍ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ مَعَ دَخُولِهَا فِي الثَّانِي، كَمَا قَالَ فِي «الخلاصة»:
- وَوَصُلُ «أَلٍ» بِذَا الْمُضَافِ مُعْتَفَرٌ إِنَّ وَصِلْتَ بِالثَّانِ كَ«الْجَعْدِ الشَّعْرُ» وَيَجُوزُ نَصْبُ «الْإِسْلَامِ» عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ.
- وَقَوْلُهُ: (أَوِ الْجَمَاعَةُ) «أَوْ» لِلشَّكِّ كَمَا بَيَّنَّه بِقَوْلِهِ: (شَكٌّ فِيهِ أَحْمَدُ)؛ أَي:
- ابْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ«الْجَمَاعَةُ» يَجُوزُ فِيهِ الْجَرُّ، وَالنَّصْبُ، كَمَا فِي «الْإِسْلَامِ» الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ.
- وَقَوْلُهُ: (قَالَ الْأَعْمَشُ... إلخ) هُوَ مُوَصَّلٌ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ، وَلَيْسَ مَعْلَقًا.

(١) وَفِي نَسْخَةٍ: «إِلَّا ثَلَاثَةٌ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ».

وقوله: (فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ)؛ أي: ابن يزيد النخعي (فَحَدَّثَنِي)؛ أي: إبراهيم (عَنِ الْأَسْوَدِ)؛ يعني: ابن يزيد النخعي (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها.

والغرض من هذا بيان ثبوت الحديث عن الصحابيِّين: ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنها، وأن الأعمش، وإبراهيم النخعي استفاد كلَّ منهما من صاحبه ما ليس عنده، فالأعمش كان عنده حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وليس عنده حديث عائشة رضي الله عنها، وإبراهيم بالعكس، فاستفاد كلَّ منهما من الآخر ما ليس عنده، فتفظن، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق آخر، فقال:

(٤٣٥٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عُمر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يُرْجَم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يُقْتَل، أو يُضْلَب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً، فيقتل بها». انتهى^(١).

[تنبيه آخر]: هذه الرواية أغفل الحافظ أبو الحجاج المزي رحمته الله ذكرها في «الأطراف» في مسند عائشة رضي الله عنها، وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٧٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ^(٣) فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ»).

(٢) «الفتح» ٣١/١٦.

(١) «سنن أبي داود» ٥٣٠/٢.

(٣) وفي نسخة: «ولم يذكر» بالثنية.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦.
 - ٢ - (الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ) بن دينار القرشي، أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب لجدّه، ثقة [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١١٨/٤.
 - ٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بن أبي المختار باذام العَبْسِيّ، أبو محمد الكوفي، ثقة يتشيع [٩] (ت ٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٨/٤.
 - ٤ - (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب [٧] (ت ١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٨/٤.
- و«الأعمش» ذكر قبله.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ) هكذا في النسخة الهندية: «ولم يذكر» بالإفراد، والضمير يرجع إلى شيبان، وهو ظاهر، ووقع في بعض النسخ: «ولم يذكر» بالثنائية، وله أيضاً وجه، وهو أنه يرجع إلى شيخه: حجاج، والقاسم، لكن الأول أظهر، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية شيبان، عن الأعمش هذه ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

«مسنده»، فقال:

(٦١٦١) - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّة، قَتْنَا عبيد الله بن موسى، قَتْنَا شيبان^(١)، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، زاد: قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة. انتهى^(٢).

(١) وقع في النسخة: «سفيان» بدل «شيبان»، وهو مصحف بلا شك؛ كما بيّنه السند التالي، وكذا قال الحافظ في «الفتح» ٣١/١٦: إن أبا عوانة أخرجه عن شيبان، فتنبه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٩٨/٤.

(٧) - (بَابُ بَيَانِ إِنْثِمٍ مِّنْ سَنِّ الْقَتْلِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال :

[٤٣٧١] (١٦٧٧) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ) قال في «الفتح»: في رواية حفص بن غياث، عن الأعمش: حدّثني عبد الله بن مرّة، وهو الخارفيّ بمعجمة، وراء مكسورة، وفاء، كوفيّ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون. انتهى^(١). (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع الهمدانيّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا» وفي رواية للبخاريّ: «وليس من نفس تُقْتَلُ ظُلْمًا». قال القرطبيّ رحمته الله: يدخل فيه بحكم عمومته نفسُ الذمّيّ، والمعاهد، إذا قُتِلَا ظُلْمًا؛ لأنّ نفساً نكرة في سياق النفي، فهي للعموم. انتهى^(٢).

(إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ) بالجرّ صفة لـ «ابن»؛ أي: الذي هو أوّل في القتل، ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد: الأول في الولادة، والله أعلم. وقال في «الفتح»: وهو قابيل، عند الأكثر، وعكس القاضي

(١) «الفتح» ١٥/١٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٦٧).

(٢) «المفهم» ٤٠/٥.

جمال الدين بن واصل في «تاريخه»، فقال: اسم المقتول: قابيل، اشتقّ من قبول قربانه. وقيل: اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء. وقيل: قبن مثله بغير ألف. انتهى^(١).

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: واختُلف في اسم القاتل، فالمشهور قابيل بوزن المقتول، لكن أوله هاء. وقيل: اسم المقتول: قَيْن بلفظ الحَدَاد. وقيل: قاين بزيادة ألف. وذكر السديّ في «تفسيره» عن مشايخه بأسانيده أن سبب قتل قابيل لأخيه هابيل أن آدم ﷺ كان يزوّج ذكر كلّ بطن من ولده بأنثى الآخر، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل، فأراد قابيل أن يستأثر بأخته، فمنعه آدم، فلما ألحّ عليه أمرهما أن يُقربا قرباناً، فقرّب قابيل حُرْمة من زرع، وكان صاحب زرع، وقرّب هابيل جذعة سمينّة، وكان صاحب مَواشٍ، فنزلت نار، فأكلت قربان هابيل، دون قابيل، وكان ذلك سبب الشرّ بينهما، وهذا هو المشهور.

ونقل الثعلبيّ بسند واهٍ عن جعفر الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوّج ابناً له بابتة له، وإنما زوّج قابيل جَنِيَّةً، وزوّج هابيل حُورِيَّةً، فغضب قابيل، فقال: يا بُنَيّ ما فعلته إلا بأمر من الله، فقرّباً قرباناً. وهذا لا يثبت عن جابر، ولا عن غيره، ويلزم منه أن بني آدم من ذرّيّة إبليس؛ لأنه أبو الجنّ كلّهم، أو من ذرّيّة الحور العين، وليس لذلك أصلٌ، ولا شاهد. انتهى^(٢).

وأخرج الطبريّ عن ابن عباس ؓ: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتصدّق عليه، إنما كان القربان يقربه الرجل، فمهما قبل تنزل النار، فتأكله، وإلا فلا.

وعن الحسن: لم يكونا وَلَدَيّ آدم لصلبه، وإنما كانا من بني إسرائيل، أخرجهم الطبريّ.

ومن طريق ابن أبي نَجِيج، عن مجاهد، قال: كانا وَلَدَيّ آدم لصلبه، وهذا هو المشهور، ويؤيده حديث الباب لوصفه «ابن» بأنه الأول؛ أي: أول ما

(١) «الفتح» ١٥/١٦.

(٢) «الفتح» ٦١٤/٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٣٥).

وَلَدَ آدَمَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُولَدْ فِي الْجَنَّةِ لِآدَمَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ تَوَامَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ فَخَرَّ عَلَى أَخِيهِ هَابِيلَ، فَقَالَ: نَحْنُ مِنْ أَوْلَادِ الْجَنَّةِ، وَأَنْتُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْأَرْضِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمُبْتَدَأِ».

وعن الحسن: ذُكِرَ لِي أَنَّ هَابِيلَ قُتِلَ وَلَهُ عَشْرُونَ سَنَةً، وَأَخِيهِ الْقَاتِلَ خَمْسَ وَعَشْرُونَ سَنَةً. وَتَفْسِيرُ هَابِيلَ: هَبَّةُ اللَّهِ، وَلَمَّا قُتِلَ هَابِيلَ، وَحَزِنَ عَلَيْهِ آدَمُ وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شِيثٌ، وَمَعْنَاهُ عَطِيَّةُ اللَّهِ، وَمِنْهُ انْتَشَرَتِ ذُرِّيَّةُ آدَمَ.

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّ حَوَاءَ وَلَدَتْ لِآدَمَ أَرْبَعِينَ نَفْسًا فِي عَشْرِينَ بَطْنًا، أُولَهُمْ قَابِيلُ، وَأَخْتُهُ إِقْلِيمَا، وَآخِرُهُمْ عَبْدِ الْمَغِيثِ، وَأُمَةُ الْمَغِيثِ، ثُمَّ لَمْ يَمُتْ حَتَّى بَلَغَ وَلَدُهُ، وَوُلِدَ وَلَدُهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَهَلَكُوا كُلُّهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الطُوفَانِ إِلَّا ذُرِّيَّةُ نُوحٍ، وَهُوَ مِنْ نَسْلِ شِيثَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا أَلْبَيْنَ ۖ﴾ [الصافات: ٧٧]، وَكَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ ثَمَانُونَ نَفْسًا، وَهُمْ الْمَشَارِ إِلَى اللَّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَا بَقِيَ إِلَّا نَسْلُ نُوحٍ، فَتَوَالَدُوا حَتَّى مَلَأُوا الْأَرْضَ. انْتَهَى^(١).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذِهِ الْحِكَايَاتُ مَعْظَمُهَا تَكُونُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِصَحَّتِهَا.

[تَنْبِيهِ]: اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ، وَمَوْضِعِهِ: فَعَنِ السَّدِّيِّ: شَدَخَ رَأْسَ أَخِيهِ بِحَجَرٍ، فَمَاتَ. وَعَنِ ابْنِ جَرِيرٍ: تَمَثَّلَ لَهُ إِبْلِيسُ، فَأَخَذَ بِحَجَرٍ، فَشَدَخَ بِهِ رَأْسَ طَيْرٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ قَابِيلُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى جَبَلِ ثُورٍ. وَقِيلَ: عَلَى عَقْبَةِ حِرَاءٍ. وَقِيلَ: بِالْهِنْدِ. وَقِيلَ: بِمَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ فِي دَفْنِهِ مَا قَصَّه اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ».

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتُ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلُهَا، لَا يُعْتَمَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا؛ إِذْ لَا تَعْتَمَدُ عَلَى حُجَّةٍ، فَلَا يَنْبَغِي الرُّكُونُ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا الرُّكُونُ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا قَصَّه اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، فَقَطْ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ يَأْتِيهِمْ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣١]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(كُفِّلَ مِنْ دِمَهِمَا) بكسر الكاف، وسكون الفاء: النصيب، وأكثر ما يُطلق على الأجر، والضَّعْفُ على الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كَفَّلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]. قاله في «الفتح»، (لأنه كان أول من سنَّ القتل)؛ أي: فهو متبوع في هذا الفعل، وللمتبوع نصيب من فعل تابعه، وإن لم يقصد التابع اتباعه في الفعل.

وقال القرطبي رحمه الله: هذا نصّ على تعليل ذلك الأمر؛ لأنه لما كان أول من قتل، كان قتله ذلك تنبيهاً لمن أتى بعده، وتعليماً له، فمن قتل كأنه اقتدى به في ذلك، فكان عليه من وزره، وهذا جارٍ في الخير والشرّ، كما قد نصّ عليه النبي ﷺ بقوله: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، رواه مسلم. قال: وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كفلٌ من معصية كلّ من عصى بالسجود؛ لأنه أول من عصى به. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٧١/٧ و ٤٣٧٢] (١٦٧٧)، و(البخاري) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٣٥) و«الديات» (٦٨٦٧) و«الاعتصام بالكتاب والسنة» (٧٣٢١)، و(الترمذي) في «العلم» (٢٦٧٣)، و(النسائي) في «المحاربة» (٧/٨١) و«الكبرى» (٢٨٤/٢ و ٣٣٤/٦)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦١٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٧١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١٧١/١) و«مصنّفه» (٤٣٥/٥ و ٢٦٩/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٣/١ و ٤٣٠ و ٤٣٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٩٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/٩٩)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٣٤٦/٢)، و(الطحاوي) في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٣/١)، و(الطبري) في «التفسير» (١١٧٣٨ و ١١٧٣٩)، و(البيهقي)

في «الكبرى» (١٥/٨)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١١١)، و«التفسير» (٢/٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان إثم من سنّ القتل.

٢ - (ومنها): بيان تحريم دم المسلم إلا بالحق، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية [الإسراء: ٣٣].

٣ - (ومنها): أن من سنّ شيئاً، كُتِبَ له، أو عليه، وقد أخرج مسلم، وأصحاب السنن، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

وهذا محمولٌ على إذا ما لم يثبت ذلك القاتل الأول من تلك المعصية؛ فإن آدم عليه السلام أول من خالف في أكل ما نُهي عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهي عنه، ممن بعده بالإجماع؛ لأن آدم عليه السلام تاب من ذلك الذنب، وتاب الله عليه، فصار كأن لم يَجُنْ، فإن التائب من الذنب، كمن لا ذنب له، أفاده القرطبي^(١).

٤ - (ومنها): أن هذا الحديث أصل في أن المعونة على ما لا يحلّ حرام، قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٧٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لَأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ»، لَمْ يَذْكُرَا^(٣) أَوَّلَ).

(١) «المفهم» ٤١/٥.

(٢) «الفتح» ١٦/١٦.

(٣) وفي نسخة: «ولم يذكر» بالواو.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العَبْسِيُّ، أبو الحسن الكوفي، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٩) تقدم في «الإيمان» ٢٤٦/٣٥.

٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ)؛ يعني: أن جرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده السابق.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، ساقها الحميدي رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١١٨) - حدّثنا الحميدي^(١)، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تُقْتَلُ ظُلْماً، إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ منها؛ لأنه سنّ القتل أولاً». انتهى^(٢).

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٢٦١٦) - حدّثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دَمِهَا؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». انتهى^(٣).

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن الأعمش، فقد ساقها البخاري رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٩٠) - حدّثنا الحُمَيْدِيُّ، حدّثنا سُفْيَانُ، حدّثنا الأَعْمَشُ، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «ليس من

(١) هذا كلام الراوي عن الحميدي، فتنبه.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٨٧٣/٢.

(٣) «مسند الحميدي» ٦٥/١.

نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ - مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) - (بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالْدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٧٣] (١٦٧٨) - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار [٨] (ت ١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٩/٦١.
 - ٢ - (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم، ثقة [٢] (ت ٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.
- والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» «أول» مبتدأ، و«ما» موصول حرفي، والفعل مبني للمفعول، والظرفان متعلقان به، وقوله: (فِي الدِّمَاءِ) متعلق بمحذوف، خبر

للمبتدئ، والتقدير: أول القضاء بين الناس يوم القيامة كائن في الأمر المتعلق بالدماء؛ أي: التي وقعت بينهم في الدنيا، ويَحْتَمَلُ أن تكون «ما» موصولاً اسمياً، ويكون التقدير: أول الأمر الذي يُقْضَى فيه بينهم هو الأمر الكائن في الدماء، ويَحْتَمَلُ أن تكون نكرة موصوفة، والتقدير: أول شيء يُقْضَى فيه الأمر الكائن في الدماء.

[فإن قلت]: هذا يعارض حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته...» الحديث، أخرجه أصحاب السنن، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمع بينهما بأن هذا محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق، أو هذا من فعل السيئات، وذاك من ترك العبادات، وقيل: المحاسبة غير القضاء، فتكون المحاسبة أولاً في الصلاة، ويكون القضاء أولاً في الدماء، وقيل غير ذلك.

وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بين الخبرين، ولفظه: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

قال في «الفتح»: وتقدم في تفسير «سورة الحج» ذكر هذه الأولوية بأخص مما في حديث الباب، وهو عن علي رضي الله عنه قال: «أنا أول من يجنثو للخصومة يوم القيامة، يعني هو ورفيقاه: حمزة، وعبيدة، وخصومهم: عتبة، وشيبة، ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، الذين بارزوا يوم بدر، قال أبو ذر رضي الله عنه: فيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رَبِّهِمَا﴾ الآية [الحج: ١٩]، قال: وفي حديث الصُّور الطويل، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «أول ما يُقْضَى بين الناس في الدماء، ويأتي كلُّ قتيلٍ قد حَمَلَ رأسه، فيقول: يا رب سَلْ هذا فيم قتلني...»، الحديث، وفي حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «يأتي المقتول مُعَلَّقاً رأسه بإحدى يديه، مُلَبَّياً قاتله بيده الأخرى، تَشْخُبُ أوداجه دماً، حتى يقفا بين يدي الله...» الحديث، ونحوه عند ابن المبارك، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيُعلم من الحديث الثاني^(١).
وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب يوم القيامة...»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٧٣/٨ و ٤٣٧٤] (١٦٧٨)، و(البخاري) في «الرقاق» (٦٥٣٣) و«الديات» (٦٨٦٤)، و(الترمذي) في «الديات» (١٣٩٦) و(١٣٩٧)، و(النسائي) في «تحريم الدم» (٨٣/٧) و«الكبرى» (٢/٢٨٥ و ٢٨٦)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦١٥ و ٢٦١٧)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٦٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٧١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/٤٢٦ و ١٠٠/١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٠/١ و ٤٤١ و ٤٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٢١٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٣٤٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٠٤٢٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨٨/٧)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١٣٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/١٠٠)، و(الشاشي) في «مسنده» (٢/٦٤ و ٦٥ و ٦٦)، و(القضاعي) في «مسند الشهاب» (٢١٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الأوائل» (٣٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده :

١ - (منها): تعظيم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنبُ

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار، ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات أخيه، فطرحته عليه». انتهى.

(٢) «الفتح» ٥١/١٥ - ٥٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٣٣).

يَعْظُم بحسب عَظُم المفسدة، وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التخليط في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة مذكورة في كتب السُنَّة.

٢ - (ومنها): ما قال القرطبي رحمته الله: هذا الحديث يدلّ على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدماء، ولا تعارض بين هذا وبين قوله رحمته الله: «أول ما يحاسب به العبد من عمله الصلاة»؛ لأنّ كل واحد منهما أوّل في بابه، فأول ما يُنظر فيه من حقوق الله: الصلاة؛ فإنّها أعظم قواعد الإسلام العملية، وأول ما ينظر فيه من حقوق الآدميين: الدماء؛ لأنّها أعظم الجرائم، وقد تقدم هذا في كتاب الصلاة. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): أنه قد استدلّ به بعضهم على أن القضاء يختص بالناس، ولا مدخل فيه للبهائم، وهو غلط؛ لأن مفاده حصر الأوليّة في القضاء بين الناس، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم، بل غاية ما يفيد أنه يكون القضاء بين البهائم بعد القضاء بين الناس، وقد وردت النصوص الدالة على ثبوت القصاص بين البهائم، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لَتُؤَدَّنَ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجَلحاء من الشاة القرناء».

وفي لفظ لأحمد: «حتى يُقتَصَّ للشاة الجماء من الشاة القرناء تنطحها»، وإسناده صحيح، وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ألا والذي نفسي بيده ليختصمن كل شيء يوم القيامة، حتى الشاتان فيما انتطحتا»، قال الشيخ الألباني رحمته الله: وإسناده حسن لغيره، وورد أيضاً: «يُقتَصَّ الخلق بعضهم من بعض، حتى الجماء من القرناء، وحتى الذرّة من الذرّة»، وإسناده صحيح، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله شاتين تنتطحان، فقال: «يا أبا ذر أتدري فيما تنتطحان؟» قلت: لا، قال: «لكن ربك يدري، وسيقضي بينهما يوم القيامة»، وإسناده صحيح، أورد ذلك كله الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة»^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم» ١٥/١٢٢.

(٢) راجع: «السلسلة الصحيحة» ٤/١١٥.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٧٤] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو عمرو البصري، ثقةٌ حافظٌ [١٠]

(ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٢ - (أَبُوهُ) مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى

البصري، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٣ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عريب البصري، تقدم قريباً.

٤ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجَيْمِيُّ البصري، تقدم أيضاً قريباً.

٥ - (بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ) الْعَسْكَرِيُّ، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، ثقةٌ

يُغْرِبُ [١٠] (ت ٣ أو ٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/٢٠٠.

٦ - (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، تقدم

قريباً.

والباقون تقدموا قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ)؛ يعني: أن معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث،

ومحمد بن جعفر غندر، وابن أبي عديّ رووا هذا الحديث عن شعبة، عن

الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[تنبیه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة، هذه ساقها النسائي رضي الله عنه في

«السنن الكبرى»، فقال:

(٣٤٥٤) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، حدّثنا شعبة، عن

سليمان، قال: سمعت أبا وائل، يحدث عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال:

«أول ما يُحكّم بين الناس في الدماء». انتهى^(١).

وأما رواية ابن أبي عديّ، عن شعبة، فساقتها البزار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»،

فقال:

(١٦٧٨) - حدّثنا محمد بن المثنى، قال: نا محمد بن أبي عديّ، عن

شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«أول ما يُقضى بين الناس في الدماء»، يعني: يوم القيامة. انتهى^(٢).

وأما رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر،

والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) - (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَمْوَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٤٣٧٥] (١٦٧٩) - (حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن حبيب

الحارثيّ - وتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ

الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا،

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ

شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ - ثُمَّ قَالَ -: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ -: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ

ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ -:

فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى،

قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ -: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ

سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ -: وَأَعْرَاضُكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّاراً^(١) - أَوْ ضَلَالاً - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبْلَغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) هو ابن عبد المجيد البصريّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (أَيُّوبُ) بن أبي تيممة كيسان السخيتانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (ابْنُ سِيرِينَ) هو: محمد الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٤ - (ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ) هو: عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفيّ البصريّ، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقةٌ [٢] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ - (أَبُو بَكْرَةَ) نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بْنِ عَمْرِو الثَّقَفِيِّ الصَّحَابِيِّ الشَّهِيرِ، مشهور بكنيته، قيل: اسمه مَسْرُوحٌ، أسلم بالطائف، ثم نزل بالبصرة، ومات بها سنة (١ أو ٥٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨١.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه أبي بكر، فكوفيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أن صحابيّته ممن اشتهر بلقب هو بصورة الكنية، فأبو بكرة لقب، وكنيته أبو عبد الرحمن، والله تعالى أعلم.

(١) وفي نسخة: «فلا ترجعنّ بعدي ضلّالاً».

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ) هو: عبد الرحمن، كما سيأتي التصريح به في الرواية التالية.

[تنبيه]: قال الحافظ الرشيد العطار رحمته الله في «غرر الفوائد»: «ابن أبي بكرة» المبهم اسمه في هذا الإسناد هو عبد الرحمن، ثقة متفق عليه، بين ذلك عبد الله بن عون وغيره في رواياتهم لهذا الحديث عن أيوب، وبنو أبي بكرة ستة، فيما ذكر عليّ ابن المديني، وهم: عبد الرحمن، ومسلم، وعبد العزيز، ويزيد، وعبيد الله، وداود، وزاد غيره: كَيْسَة بنت أبي بكرة، وهي بفتح الكاف، وتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها، وسين مهملة، وتشبهه بكبشة - بالباء الموحدة، وبالشين المعجمة -.

فأما عبد الرحمن فأتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه عن أبيه، وأما مسلم فانفرد به مسلم، وأما عبد العزيز فأخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأما كَيْسَة فأخرج لها أبو داود، عن أبيها، والباقون لم يُخرج لهم شيء في الكتب الستة فيما أعلم، والله سبحانه أعلم.

وقد ذكر عبد الغني بن سعيد الحافظ كَيْسَة هذه، وقيدها كما ذكرناه، إلا أنه قال بإسكان الياء، وبالتشديد قيدها الأمير أبو نصر ابن ماكولا، وذكر أن غير ذلك تصحيف، والله أعلم^(١).

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نُفَيْع بن الحارث رحمته الله (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ) المراد بالزمان: السنة (قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) الكاف صفة مصدر محذوف، تقديره: استدار استدارةً مثل صفته يوم خلق الله السماوات والأرض، ولفظ الزمان يُطلق على قليل الوقت وكثيره، وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه «تفضيل الأزمنة» أن هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهاث بالقبطية، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس بُرْج الحمل، ووقع في حديث ابن عمر، عند ابن مردويه: «إن الزمان قد استدار، فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السماوات

(١) «غرر الفوائد المجموعة» ٥٠/١.

والأرض»، قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي زعمه يوسف بن عبد الملك سيأتي ردّه في كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ، فتنبه.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ: «إن الزمان قد استدار... إلخ»: فقال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يَشُقُّ عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أُخِّروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده، وهو صَفَرٌ، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي رَحِمَهُ اللهُ تحريمهم، وقد تطابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرّموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي رَحِمَهُ اللهُ أن الاستدارة صادفت ما حَكَمَ الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض، وقال أبو عبيد: كانوا يُنسَوْنَ؟ أي: يؤخَّرون، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه، وذكر القاضي عياض وجوهاً أُخِرَ في بيان معنى هذا الحديث، ليست بواضحة، ويُنكَرُ بعضها. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته... إلخ»: اختلف في معنى هذا اللفظ على أقوال كثيرة، وأشبه ما فيها ثلاثة أقوال:

[أحدها]: قاله إياس بن معاوية، وذلك: أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً، فكان الحج يكون في رمضان، وفي ذي القعدة، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحجّ أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ سنة تسع في ذي القعدة، بحكم الاستدارة، ولم يحج

(١) «الفتح» ٤٩٨/٧، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣١٩٧)، و١٧٦/١٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٦٢).

(٢) «شرح النووي» ١٦٨/١١ - ١٦٩.

النبي ﷺ، فلما كان في العام المقبل وافق الحجّ ذا الحجة في العشر، ووافق ذلك الأهلة، وقد روي أن أبا بكر إنما حجّ في ذي الحجة.

[الثاني]: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كانوا إذا كانت السنة التي ينسأ فيها، قام خطيبهم وقد اجتمع إليه الناس يوم الصّدر فقال: أيها الناس! إني قد نسأت العام صَفراً الأول، يعني: المُحَرَّم، فيطرحونه من الشهور، ولا يعتدّون به، ويبدؤون العدة، فيقولون لصفر وشهر ربيع الأول: صفران، ولربيع الآخر وجمادى الأولى: شهر ربيع، ولجمادى الآخرة ورجب: جماديان، ولشعبان: رجب، ولرمضان: شعبان، وهكذا إلى محرم. ويُبطلون من هذه السنة شهراً، فيحجون في كل سنة حجتين، ثم ينسأ في السنة الثالثة صَفراً الأول في عدّتهم، وهو الأخير في العدة المستقيمة، حتى يكون حجهم في صفر حجتين، وكذلك الشهور كلها حتى يستدير الحجّ في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم الشهر الذي ابتدؤوا فيه النساء، ونحوه قال ابن الزبير، إلا أنه قال: يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين، يزيدون شهراً، قيل: وكانوا يتصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة.

[الثالث]: قيل: كانت العرب تحجّ عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فصادفت حجة أبي بكر رضي الله عنه ذا القعدة من السنة الثانية، وصادفت حجة النبي ﷺ ذا الحجة بالاستدارة.

قال القرطبي: والأشبه القول الأول؛ لأنه هو الذي استفيد نفيه من قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار»؛ أي: زمان الحجّ عاد إلى وقته الأصلي؛ الذي عيّنه الله تعالى له يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه، ثم قال: «السنة اثنا عشر شهراً» ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة؛ وهي الخمسة عشر يوماً بتحكمهم، ثم هذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، فتعيّن الوقت الأصلي، وبطل التحكّم الجهلي، والحمد لله.

قال: وهذه أقوال سلف هذه الأمة، وعلماء أهل السنة، وقد تكلم على هذا الحديث بعض من يدّعي علم التعديل بقول صدر عنه من غير تحقيق ولا

تحصيل، فقال: إن الله سبحانه أول ما خلق الشمس أجراها في برج الحمل، وكان الزمان الذي أشار إليه النبي ﷺ صادف حلول الشمس في برج الحمل.

قال القرطبي: وهذا تقول بما لم يصح نقله؛ إذ مقتضى قوله: إن الله تعالى خلق البروج قبل الشمس، وأنه أجراها في أول برج الحمل، وهذا لا يتوصل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ولا نقل صحيحاً عنهم بشيء من ذلك، ومن ادّعاه فليُسند، ثم: إن العقل يُجوز خلاف ما قال، وهو: أن يخلق الله تعالى الشمس قبل البروج، ويجوز أن يخلق كل ذلك دفعة واحدة، ثم إن علماء التعديل قد اختبروا كلام ذلك الرجل فوجدوه خطأ صراحاً؛ لأنهم اعتبروا بحساب التعديل اليوم الذي قال فيه النبي ﷺ ذلك القول، فوجدوا الشمس فيه في برج الحوت، بينها وبين الحمل عشرون درجة، ومنهم من قال: عشر درجات. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(السنة)؛ أي: العربية الهلالية (اثنا عشر شهراً) قال في «الفتح»: ذكر الطبري في سبب ذلك من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك: «كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً»، ومن وجه آخر: كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً، فتدور الأيام والشهور كذلك. انتهى.

وقال التوربشتي رحمه الله: قوله: «إن الزمان قد استدار... إلخ»: الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به هنا السنة. انتهى، قال الطيبي رحمه الله: وذلك أن قوله: «السنة اثنا عشر شهراً» إلى آخره جملة مستأنفة مبيّنة للجملة الأولى، فالمعنى أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام، والأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله، ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، والهيئة صورة الشيء، وشكله، وحاله، والكاف صفة مصدر محذوف؛ أي: استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات والأرض^(٢).

(منها)؛ أي: من الاثني عشر شهراً (أربعة حُرُم)؛ أي: محترمة، لا يجوز انتهاكها، و«الحُرُم» بضمّتين: جمع حَرَام بالفتح.

(١) «المفهم» ٤٣/٥ - ٤٤.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٠١٤/٦.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «منها أربعة حُرُم»؛ أي: من الاثني عشر شهراً، وأولها المحرم، سُمي بذلك: لتحريم القتال فيه، ثم صفر، سُمي بذلك: لخلو مكة من أهلها فيه، وقيل: وقع فيه وباء فاصفرت وجوههم، وقال أبو عبيد: لصفر الأواني من اللبن، ثم الربيعان: لارتباع الناس فيهما؛ أي: لإقامتهم في الربيع، ثم جماديان، وسُميا بذلك: لأن الماء جمد فيهما، ثم رجب، وسُمي بذلك: لترجيب العرب إياه؛ أي: لتعظيمهم له، أو لأنه لا قتال فيه، والأرجب: الأقطع، ثم شعبان، وسُمي بذلك: لتشعب القبائل فيه. ثم رمضان، وسُمي بذلك: لشدة الرمضاء فيه، ثم شوال، وسُمي بذلك: لأن اللقاح تشول فيه أذناها، ثم ذو القعدة، سُمي بذلك لعودهم فيه عن الحرب، ثم ذو الحجة، وسُمي بذلك: لأن الحج فيه، ويجوز في فاء ذي القعدة وذو الحجة الفتح والكسر، غير أن الفتح في القعدة أفصح.

وسميت الحُرُم حُرُمًا: لاحترامها وتعظيمها بما خُصت به من أفعال البر، وتحريم القتال، وتشديد أمر البغي والظلم فيها، وذلك: أن العرب كانت في غالب أحوالها، ومعظم أوقاتها قبل مجيء الإسلام أهل غارة، ونهب، وقتال، وحرب، يأكل القوي الضعيف، ويصول على المشروف الشريف، لا يرجعون لسلطان قاهر، ولا لأمر جامع، وكانوا فَوْضَى فَوْضًا^(١)، من غلب سلب، ومن عز بَزْ^(٢)، لا يأمن لهم سِرْب، ولا يستقر لهم حال، فلطف الله بهم أن جعل في نفوسهم احترام أمور يمتنعون فيها من الغارة، والقتال، والبغي، والظلم، فيأمن بها بعضهم من بعض، ويتصرفون فيها في حوائجهم، ومصالحهم، فلا يهيج فيها أحدٌ أحدًا، ولا يتعرض له، حتى إن الرجل يلتقي فيها بقاتل أبيه وأخيه فلا يتعرض له بشيء، ولا بغدر؛ بما جعل الله في قلوبهم من تعظيم تلك الأمور، ولا يبعد أن يكون أصل ذلك مشروعاً لهم من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كالحج، والعمرة، وغيرهما مما كان عندهم من شرائعهما.

وهذه الأمور من الزمان: الأشهر الحرم، ومن المكان: حرم مكة، ومن

(١) يقال: فوضى فوضاً؛ أي: سواء بينهم، وأمرهم فوضاً بينهم؛ أي: لا أمير عليهم.

(٢) أي: من غلب أخذ السلب.

الأموال: الهدي والقلائد، ويشهد لما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْهَارِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ الَّذِينَ أَلْفِتُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى في الحَرَمِ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَنْخِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، ومعنى كون هذه الأمور قياماً للناس؛ أي: تقوم بها أحوالهم، وتنتظم بها مصالحهم من أمر أديانهم ومعايشهم، هذا معنى ما قاله المفسرون، فلما جاء الإسلام لم يزد تلك الأمور إلا تعظيماً وتشريعاً، غير أنه لما حدَّ الحدود، وشرع الشرائع، ونصب العقوبات والزواجر؛ اتفقت كلمة المسلمين، والتزمت شرائع الدين، فأمن الناس على دمائهم ونفوسهم، وأموالهم، فامتنع أهل الظلم من ظلمهم، وكفَّ أهل البغي عن بغيهم، واستوى في الحق القوي والضعيف، والمشروف والشريف، فمن صدر عنه بغي، أو عدوان قمعته كلمة الإسلام، وأقيمت عليه الأحكام، فحينئذ لا يعيده شيء من تلك المحرمات، ولا يحول بينه وبين حُكْمِ الله تعالى أحدٌ من المخلوقات، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وهو المستقيم، وهو المسؤول بأن ينعم علينا بالدوام، والتَّمام، ويحشرنا في زمرة واسطة النظام محمد - عليه الصلاة والسلام -.

والهَدْي: ما يُهدى من الأنعام إلى البيت الحرام والقلائد؛ يعني به: ما تُقْلَدُ به الهدايا، وذلك بأن يُجعل في عنق البعير حبل يُعلَّق في فيه نعل، كما تقدَّم في كتاب الحج، ويعني بذلك: أن الهدي مهما أشعر وقُلْد لم يَجْزُ لأحد أن يتملكه، ولا أن يأخذه إن وجده. بل يجب عليه أن يحمله إلى مكة إن أمكنه ذلك حتى يُنَحَرَ هناك على ما تقدَّم. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقوله: (ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَاتٍ) تفسير لأربعة حُرْم؛ أي: يتلو بعضها بعضاً، كما قال في الرواية الأخرى: «ثلاثة سَرْدٍ، وواحدُ فَرْدٍ»، ووقع في البخاري بلفظ:

«ثلاث متواليات»، فقال ابن التين: الصواب: «ثلاثة متوالية»؛ يعني: لأن المميّز الشهر، قال: ولعله أعاده على المعنى؛ أي: ثلاث مُدَد متواليات. انتهى، وزاد الحافظ: أو باعتبار العدة، مع أن الذي لا يُذكر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتأنيث. انتهى^(١).

(ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ) قال النووي رحمته الله: أما ذو القعدة، فبفتح القاف، وذو الحجة، بكسر الحاء، هذه هي اللغة المشهورة، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف، وفتح الحاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذا الضبط أشار بعضهم بقوله:

وَفَتَحَ قَافِ قَعْدَةٍ قَدْ رَجَّحُوا وَكَسَرَ حَاءَ حِجَّةٍ قَدْ صَحَّحُوا

وقال في «الفتح»: إنما ذكرها من سنتين لمصلحة التوالي بين الثلاثة، وإلا فلو بدأ بالمحرّم لفات مقصود التوالي، وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من تأخير بعض الأشهر الحرم، ف قيل: كانوا يجعلون المحرّم صَفْرًا، ويجعلون صفرًا المحرّم؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر، لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال: «متواليات»، وكانوا في الجاهلية على أنحاء: منهم من يسمى المحرّم صفرًا، فيُحِلّ فيه القتال، ويحرّم القتال في صفر، ويسميه المحرّم، ومنهم من كان يجعل ذلك سنة هكذا، وسنة هكذا، ومنهم من يجعله سنتين هكذا، وسنتين هكذا، ومنهم من يؤخّر صفرًا إلى ربيع الأول، وربيعةً إلى ما يليه، وهكذا إلى أن يصير شوال ذا القعدة، وذو القعدة ذا الحجة، ثم يعود، فيعيد العدد على الأصل. انتهى^(٢).

(وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ) قال في «الفتح»: أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم، فيقال: إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما دُكر في المحرّم وصفر، فيحلّون رجبًا، ويحرّمون شعبان، ووصفه بقوله: (الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ) تأكيدًا، وكان أهل الجاهلية قد نسئوا بعض الأشهر الحرم؛ أي: أخروها، فيُحلّون

(١) «الفتح» ١٧٦/١٠ رقم (٤٦٦٢).

(٢) «الفتح» ١٧٦/١٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٦٢).

شهرًا حرامًا، ويحرّمون مكانه آخر بدله، حتى رُفِضَ تخصيصُ الأربعة بالتحريم أحيانًا، ووقع تحريم أربعة مطلقة من السنّة، فمعنى الحديث أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه، وبطل النسيء.

وقال النووي رحمته الله: وأما قوله رحمته الله: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»: إنما قيّده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالةً للبس عنه. قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي رحمته الله إلى مضر، وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وقيل: إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان الرجيين، وقيل: كانت تسمي جمادى ورجباً جمادين، وتسمي شعبان رجباً. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «رجب شهر مُضَر الذي بين جمادى وشعبان»: هذه مبالغة في تعيين هذا الشهر؛ لتمييز عمّا كانوا يتحكّمون به من النساء، ومن تغيير أسماء الشهور، وقد تقدّم: أنهم كانوا يُسقطون من السنّة شهرًا، وينقلون اسم الشهر للذي بعده، حتى سمّوا شعبان رجباً، ونسبة هذا الشهر لمُضَر: إما لأنهم أول من عظمه، أو لأنهم كانوا أكثر العرب له تعظيمًا، واشتهر ذلك حتى عُرفَ بهم. انتهى^(٢).

وقال الخطابي رحمته الله^(٣): كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم، والتقديم والتأخير لأسباب تُعرض لهم، منها استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام، ثم يحرمون بدله شهرًا غيره، فتتحول في ذلك شهور السنة، وتبديل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان، وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبي رحمته الله عند ذلك.

[تنبيه]: أبدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الأشهر الحرم مناسبةً لطيفةً، حاصلها أن للأشهر الحرم مزية على ما عداها، فناسب أن يبدأ بها العام، وأن تتوسطه، وأن تُختمَ به، وإنما كان الختم بشهرين لوقوع الحج

(٢) «المفهم» ٤٧/٥.

(١) «شرح النووي» ١٦٨/١١.

(٣) راجع: «الأعلام» ١٧٨٢/٣.

ختام الأركان الأربع؛ لأنها تشتمل على عمل مال محض، وهو الزكاة، وعمل بدن محض، وذلك تارة يكون بالجوارح، وهو الصلاة، وتارة بالقلب، وهو الصوم؛ لأنه كَفَّ عن المفطرات، وتارة عمل مرگب من مال وبدن، وهو الحج، فلما جمعهما ناسب أن يكون له ضُعف ما لواحد منهما، فكان له من الأربعة الحرم شهران، والله أعلم، ذكره في «الفتح»^(١).

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا السؤال، والسكوت، والتفسير أراد به التفتيح، والتقرير، والتنبيه على عَظَم مرتبة هذا الشهر، والبلد، واليوم، وقولهم: «الله ورسوله أعلم» هذا من حُسن أدبهم، وأنهم عَلِمُوا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟... إلخ»، وسكوته بعد كل واحد منها؛ كان ذلك منه استحضاراً لفهومهم، وتنبيهاً لغفلتهم، وتنويهاً بما يذكره لهم؛ حتى يُقبلوا عليه بكليتهم، ويستشعروا عظمة حرمة ما عنه يخبرهم، ولذلك قال بعد هذا: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، وهذا منه ﷺ مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغياؤه في التنفير عن الوقوع فيها؛ لأنهم كانوا قد اعتادوا فعلها، واعتقدوا حِلَّيتها، كما تقدّم من بيان أحوالهم، وقبح أفعالهم. انتهى^(٣).

وقال في «الفتح» بعد ذكر كلام القرطبي المذكور ما نصّه: ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم»، وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد، والشهر، واليوم، كان ثابتاً في نفوسهم، مقررّاً عندهم، بخلاف الأنفس، والأموال، والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم، وماله، وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يَرِد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

(١) «الفتح» ١٧٦/١٠ - ١٧٧ رقم (٤٦٦٢).

(٢) «المفهم» ٤٧/٥.

(٣) «شرح النووي» ١١/١٦٩.

ووقع في هذه الرواية جوابهم عن كل سؤال بقولهم: «الله ورسوله أعلم»، وذلك من حُسْن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال: «حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه»، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية. انتهى ببعض تصرف^(١).

(قَالَ) أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَسَكَتَ) النَّبِيُّ ﷺ (حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ) ﷺ («أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟») بالنصب على أنه خبر «ليس»، وقع في بعض الروايات: «أليس ذو الحجة؟»، وعليها فهو اسم «ليس»، وخبرها محذوف؛ أي: أليس ذو الحجة هو هذا الشهر؟، وقدره ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضميراً متصلاً، والتقدير: أليس ذو الحجة؟ ومن حذف الضمير المتصل خبراً لـ «كان»، وأخواتها قول الشاعر [من الطويل]:

فَأَظَعَمْنَا مِنْ لَحْمِهَا وَسَدِيفِهَا^(٢) شِوَاءَ وَخَيْرُ الْخَيْرِ مَا كَانَ عَاجِلُهُ

أراد: وخير الخير الذي كانه عاجله، ومثله قول الآخر [من الطويل]:

أَخْ مُخْلِصٌ وَافٍ صَبُورٌ مُحَافِظٌ عَلَى الْوُدِّ وَالْعَهْدِ الَّذِي كَانَ مَالِكُ

أراد الذي كانه مالك، والذي وصلته مبتدأ، وقد أخبر عنه بخمسة أخبار

متقدمة، ومثل هذا البيت في الاكتفاء بنية الخبر عن لفظه قوله [من الكامل]:

شَهِدْتُ دَلَائِلُ جَمَّةٌ لَمْ أُخْصِهَا أَنَّ الْمُفْضَّلَ لَنْ يَزَالَ عَتِيقُ

أراد: لن يزاله^(٣).

(قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ -:

فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟») بالنصب أيضاً

على أنه خبر «ليس»، ويحتمل الرفع على أنه اسمها، وخبرها محذوف؛ أي:

أليست البلدة هي هذه؟، وفي رواية البخاري: «أليست بالبلدة الحرام؟»، قال

في «الفتح»: كذا فيه بتأنيث البلدة، وتذكير الحرام، وذلك أن لفظ الحرام

اضمحَلَّ منه معنى الوصفية، وصار اسماً، قال الخطابي: يقال: إن البلدة اسم

(١) «الفتح» ٢٨١/١، كتاب «العلم» رقم (٦٧).

(٢) السديف: لحم السنام. (٣) راجع: «شواهد التوضيح» ص ٣٥.

خاص بمكة، وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ﴾ الآية [النمل: ٩١].

وقال التوربشتي رحمه الله: وجه تسميتها بالبلدة - وهي تقع على سائر البلدان - أنها البلدة الجامعة للخير، المستحقة أن تُسمى بهذا الاسم؛ لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها، حتى كأنها هي المحلّ المستحق للإقامة بها، قال ابن جني: من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سمو الكعبة بالبيت، وكتاب سيبويه بالكتاب. انتهى^(١).

(قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ -: فَسَكَّتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» بالنصب، وَيَحْتَمِلُ الرفع كسابقه، والتقدير عليه: أي: أليس يومُ النحر هذا اليوم؟ (قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ).

[فائدة]: وقع في حديث الباب: «فسكتنا» بعد السؤال، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: «يوم حرام»، وظاهرهما التعارض، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكر لم يجيبوا، بل قالوا: الله ورسوله أعلم، أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن في حديث أبي بكر أنه لما قال: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى، بمعنى قولهم: «يوم حرام» بالاستلزام، وغايته أن أبا بكر نقل السياق بتمامه، واختصره ابن عباس، وكأن ذلك كان بسبب قرب أبي بكر منه؛ لكونه كان آخذاً بخطام الناقة.

وقال بعضهم: يَحْتَمِلُ تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها في يوم النحر، فيحتاج لدليل، فإن في حديث ابن عمر عند البخاري في «الحج» أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته، أفاده في «الفتح»^(٢).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٠١٥/٦، و«الفتح» ٧٠١/٤ رقم (١٧٣٩).

(٢) راجع: «الفتح» ٢٨١/١ - ٢٨٢، كتاب «العلم» رقم (٦٧).

وقال في موضع آخر: قيل في الجمع بين الحديثين: لعلهما واقعتان، وليس بشيء؛ لأن الخطبة يوم النحر إنما تُشَرِّع مرة واحدة، وقد قال في كل منهما: إن ذلك كان يوم النحر، وقيل في الجمع بينهما: إن بعضهم بادر بالجواب، وبعضهم سكت، وقيل في الجمع: إنهم فَوَّضُوا أولاً كلهم بقولهم: الله ورسوله أعلم، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض، وقيل: وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في الأول؛ لقوله فيه: «أتدرون» سكتوا عن الجواب، بخلاف حديث ابن عباس؛ لخلوه عن ذلك، أشار إلى ذلك الكرمانى رحمته الله، وقيل: في حديث ابن عباس اختصار، بيّنته رواية أبي بكرة، وابن عمر، فكأنه أطلق قولهم: «يوم حرام» باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم: «بلى»، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم، وهذا جمع حسن. انتهى ما في «الفتح»^(١).

(قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ» هذا الكلام على تقدير مضاف؛ أي: سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثَلَبَ أعراضكم (قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ أي: ابن سيرين (وَأَحْسِبُهُ)؛ أي: أظن ابن أبي بكرة، كأنه شك في قوله: «وأعراضكم»، أقلها ابن أبي بكرة أم لا؟، ووقع في الرواية التالية الجزم بها، ولفظه: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام...». (قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ) و«الْعِرْضُ» - بكسر العين المهملة، وسكون الراء، آخره ضاد معجمة -: هو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو سَلَفه، وقيل: العِرْضُ: الْحَسَبُ، وقيل: الْخُلُقُ، وقيل: النفس، قاله في «العمدة»^(٢).

وقال التوربشيتي: قوله: «وأعراضكم»؛ أي: أنفسكم وأحسابكم، فإن العِرْضَ يقال للنفس، وللحسب، يقال: فلان نَقِيَّ العِرْضِ؛ أي: بريء أن يُشتم، أو يُعاب، والعِرْضُ: رائحة الجسد، وغيره، طيبة كانت أو خبيثة. انتهى.

(١) «الفتح» ٦٩٩/٤، كتاب «الحج» رقم (١٧٤١).

(٢) «عمدة القاري» ٥٥/٢.

وقال في «شرح السُّنة»: لو كان المراد من العرض النفوس لكان تكراراً؛ لأن ذكر الدماء كافٍ؛ إذ المراد به النفوس.

قال الطيبي: الظاهر أنه أراد بالأعراض الأخلاق النفسانية، والكلام فيه يحتاج إلى فضل تأمل، فالمراد بالعرض هنا: الخُلُق كما سبق، وفي قول الحماسي [من الطويل]:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ^(١) مِنَ اللَّوْمِ عَرَضُهُ فَكُلُّ رِذَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلٌ

وفي قول أبي ضمضم: اللهم إني تصدّقت بعرضي على عبادك ما يرجع عليه عيبي، والتحقيق ما ذكره صاحب «النهاية»: العرض موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو في سلفه، ولما كان موضع العرض النفس قال من قال: العرض النفس؛ إطلاقاً للمحلّ على الحال، وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة، والذمّ نسبتها إلى الذميمة، سواء كانت فيه، أو لا قال من قال: العرض الخُلُق؛ إطلاقاً لاسم اللازم على الملزوم. انتهى قول الطيبي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

(حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ) قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: أي: ستوقفون في موقف العرض موقف مَنْ لَقِيَ، فَحَبَسَ حَتَّى تُعَرِّضَ عَلَيْهِ أَعْمَالَهُ، فَيُسْأَلُ عَنْهَا، وَهَذَا إِخْبَارٌ بِمَقَامٍ عَظِيمٍ، وَأَمْرٌ هَائِلٌ، لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ هَوْلُهُ، أَصْبَحَ النَّاسُ عَنِ التَّذَكُّرِ فِيهِ مُعْرِضِينَ، وَعَنِ الْإِسْتِعْدَادِ لَهُ مُتَشَاغِلِينَ، فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمَكْنُونِ: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ۖ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ (١٨) [ص: ٦٧، ٦٨]، فَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يَوْقِظَنَا مِنْ رَقْدَتِنَا، وَيُنَبِّهَنَا مِنْ غَفْلَتِنَا، وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ اسْتَعَدَّ لِلِقَائِهِ، وَكُنْفِي فَوَاجِيءَ نِقْمِهِ وَبِلَائِهِ. انتهى^(٣).

(فَلَا تَرْجِعُنَّ) قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ: رجع هنا استعمل كصار معنى وعملاً؛

أي: لا تصيرنَّ بعدي كفّاراً، ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

(١) من باب فَرَجَ.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/٢٠١٥ - ٢٠١٦.

(٣) «المفهم» ٤٨/٥.

قَدْ يَرْجِعُ الْمَرْءُ بَعْدَ الْمَقْتِ ذَا مِقَّةٍ بِالْحِلْمِ فَأَذْرَأُ بِهِ بَعْضَاءَ ذِي إِحْسَنٍ (بُعْدِي)؛ أي: بعد موتي، أو بعد مقامي هذا، (كُفَّاراً^(١) - أَوْ ضَلَالاً) «أو» للشك من الراوي، و«الضلال» بضم الضاد المعجمة، وتشديد اللام: جمع ضالّ، كالكفّار: جمع كافر، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعَلُ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلُهُ وَصَفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلُهُ
وَمِثْلُهُ الْفُعَالُ فِيمَا ذُكِّرَا وَذَانِ فِي الْمَعْلُ لَأَمّاً نَدَرَا

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في «كتاب الإيمان» في شرح حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه [٢٣٠/٣١] (٦٥) بيان ما قيل في قوله رضي الله عنه: «فلا ترجعن بعدي كفّاراً... إلخ»، وهي عشرة أقوال، فراجعها تستفد^(٢).

وأقرب الأقوال عندي قول من قال: لا تفعلوا فعل الكفّار؛ لأنهم الذين يقتل بعضهم بعضاً، أما المسلم فواجبه أن ينصر أخاه المسلم، فإذا ترك ذلك، وقاتله فقد فعل فعل الكفّار، والله تعالى أعلم.

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) بجزم «يضرب» على أنه جواب النهي، ويرفعه على الاستثناف، أو يُجعل حالاً، فعلى الأول يَفْوَى الحمل على الكفر الحقيقي، ويحتاج إلى التأويل بالمستحلّ مثلاً، وعلى الثاني لا يكون متعلقاً بما قبله، ويَحْتَمِلُ أن يكون متعلقاً، وجوابه ما تقدم، قاله في «الفتح»^(٣).

وقال الطيبي رحمته الله بعد ذكر جواز الوجهين: أقول: على الرفع جملة مستأنفة مبيّنة لقوله: «فلا ترجعن بعدي ضلّالاً»، فينبغي أن يُحمل على العموم، وأن يقال: لا يظلم بعضكم بعضاً، فلا تسفكوا دماءكم، ولا تهتكوا أعراضكم، ولا تستبيحوا أموالكم، ونحوه - أي: في إطلاق الخاصّ، وإرادة العام - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْماً﴾ الآية [النساء: ١٠]. انتهى^(٤).

قال النووي رحمته الله: لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي، بل المراد

(١) وفي نسخة: «فلا ترجعن بعدي ضلّالاً».

(٢) راجع: ٤٤٧/٢ من هذا الشرح.

(٣) «الفتح» ٤٤٧/١٦، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٧٨).

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٠١٦/٦.

به: كفران النعم، أو هو محمول على من استحلّ قتال المسلمين بلا شبهة. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: بهذا وأشباهه كَقَرَّ الخوارج عليّاً، ومعاوية، وأصحابهما، وهذا إنما صدر عنهم؛ لأنهم سمعوا الأحاديث ولم يُحِظْ بها فهمهم، كما قرؤوا القرآن، ولم يجاوز تراقيهم، فكأنهم ما قرؤوا قول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ تَظْلِمَ نَفْسٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَلُوهَا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠]، فأبقى عليهم اسم الإيمان وأخوته، مع أنهم قد تقاتلوا، وبغت إحداهما على الأخرى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]، والقتل ليس بشرك بالاتفاق والضرورة، وكأنهم لم يسمعوا قول رسول الله ﷺ: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له»، وقد تقدم هذا المعنى في «كتاب الإيمان».

وإنما يُحْمَلُ الحديث على التشبيه تغليظاً؛ وذلك: أن المسلمين إذا تحاجزوا، وتقاتلوا؛ فقد ضلّت الطائفة الباغية منهما، أو كلاهما إن كانتا باغيتين عن الحق، وكفرت حق الأخرى وحرّمتها، وقد تشبّهوا بالكفار، وكأنه ﷺ أطلع على ما يكون في أمته من المَحْنِ والفتن، فحذّر من ذلك، وغلّظه بذلاً للنصيحة، ومبالغة في الشفقة. انتهى^(٢).

(أَلَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ)؛ أي: الحاضر في هذا المجلس (الغائب)؛ أي: الذي غاب عنه، والمراد: إما تبليغ الخطبة المذكورة، أو تبليغ جميع الأحكام، (فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ) بضمّ أوله، وتشديد اللام، مينيّاً للمفعول، (يَكُونُ أَوْعَى)؛ أي: أحفظ، من الوعي، وهو الحفظ والفهم^(٣). (لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ) «من» صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما؛ لأنّ يُتوسّع في الظرف، وأيضاً فليس الفاصل أجنيباً.

(٢) «المفهم» ٤٨/٥ - ٤٩.

(١) «شرح النووي» ١٦٩/١١.

(٣) «عمدة القاري» ٥٥/٢.

ووقع في رواية: «فَرَبٌّ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وَالْمُبْلَغُ - بفتح اللام - أي: رب شخص بَلَغَهُ كلامي، فَكَأَنَّ أَحْفَظَ لَهُ، وَأَفْهَمَ لِمَعْنَاهُ مِنَ الَّذِي نَقَلَهُ لَهُ، قَالَ الْمَهْلَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِيهِ أَنَّهُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ مَا لَيْسَ لِمَنْ تَقْدَمُهُ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأَقْلَى؛ لِأَنَّ «رَبَّ» مَوْضُوعَةٌ لِلتَّقْلِيلِ. قَالَ الْحَافِظُ: هِيَ فِي الْأَصْلِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُاسْتُعْمِلَتْ فِي التَّكْثِيرِ بِحَيْثُ غَلَبَتْ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ يُؤَيِّدُ أَنَّ التَّقْلِيلَ هُنَا مُرَادُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». انتهى (١).

(ثُمَّ قَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيرِ؛ أَي: قَدْ بَلَغْتَكُمْ مَا أُمِرْتُ بِتَبْلِيغِهِ لَكُمْ، فَلَا عُذْرَ لَكُمْ؛ إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِي التَّبْلِيغِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ اسْتِعْلَامِ مَا عِنْدَهُمْ، وَاسْتِنطَاقِهِمْ بِذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ: أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -». انتهى (٢).

وقوله: (قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ) هُوَ يَحْيَى شَيْخُهُ الثَّانِي (فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي») هَذَا كُلُّهُ بَيَانٌ لِاخْتِلَافِ شَيْخِيهِ: أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(المسألة الثانية): فِي تَخْرِيجِهِ:

أَخْرَجَهُ (الْمُصَنِّفُ) هُنَا [٤٣٧٥ / ٩ و ٤٣٧٦ و ٤٣٧٧ و ٤٣٧٨ و ٤٣٧٩] (١٦٧٩)،

(١) «الفتح» ٧٠١/٤، كِتَابُ «الْحَجَّ» رَقْمُ (١٧٣٩).

(٢) «المفهم» ٤٩/٥ - ٥٠.

و(البخاريّ) في «العلم» (٦٧ و ١٠٥) و«الحجّ» (١٧٤١) و«بدء الخلق» (٣١٩٧) و«المغازي» (٤٤٠٦) و«التفسير» (٤٦٦٢) و«الأصاحي» (٥٥٥٠) و«الفتن» (٧٠٧٨) و«التوحيد» (٧٤٤٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٦٩/٢)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧/٥ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٥٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٤٨ و ٥٩٧٣ و ٥٩٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٣/٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٩٦/٣)، و(البزار) في «مسنده» (٨٥/٩ و ٢٩٩/١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٤٠/٥ و ١٦٥ و ١٦٦) و«المعرفة» (١٥٢/٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): الحث على تبليغ العلم، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية، فيجب تبليغه بحيث ينتشر، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فيه الأمر بتبليغ العلم، ونشره، وهو فرض من فروض الكفايات. انتهى.

٢ - (ومنها): جواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء.

٣ - (ومنها): أنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدّمه، لكن بقلة؛ لقوله: «رَبِّ مَبْلَغ... إلخ».

٤ - (ومنها): أنه استنبط ابن المُنِير رَحِمَهُ اللهُ من تعليل كون المتأخّر أرجح نظراً من المتقدّم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره.

٥ - (ومنها): تأكيد التحريم، وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه.

٦ - (ومنها): مشروعية ضرب المَثَل، وإلحاق النظير بالنظير؛ ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه رَحِمَهُ اللهُ حرمة الدم، والعرض، والمال بحرمة اليوم، والشهر، والبلد؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء، ولا يرون هتك حرمتها، ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكيراً لحرمتها، وتقريراً لِمَا ثبت في نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على

سبيل التأكيد، قاله في «الفتح»^(١).

٧ - (ومنها): جواز القعود على ظهر الدواب، وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحُمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة.

٨ - (ومنها): استحباب الخطبة على موضع عال؛ ليكون أبلغ في إسماعه للناس، ورؤيتهم إياه.

٩ - (ومنها): ما قاله القرطبي من أن قوله ﷺ: «فلعل بعض من يبلغه... إلخ»: فيه حجة على جواز أخذ العلم والحديث عمن لا يفقه ما ينقل؛ إذا أذاه كما سمعه، وهذا كما قال ﷺ فيما خرّجه الترمذي: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه غيره كما سمعه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»، فأما نقل الحديث بالمعنى، فمن جوزه إنما جوزه من الفقيه العالم بمواقع الألفاظ، ومن أهل العلم من منع ذلك مطلقاً، وقد تقدّم ذلك. انتهى.

١٠ - (ومنها): ما قال القرطبي رحمه الله: وفيه حجة على أن المتأخر قد يفهم من الكتاب والسنة ما لم يخطر للمتقدم؛ فإن الفهم فضل الله يؤتیه من يشاء، لكن هذا ينذر ويقلل، فأين البحر من الوشل^(٢)، والعُلُّ من العَلَلِ؟ ليس التكحل في العينين كالكحل. انتهى^(٣).

١١ - (ومنها): أن العالم يجب عليه تبليغ علمه لمن لم يبلغه، وتفهمه لمن لم يفهمه، وهذا هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء بقوله ﷺ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧].

١٢ - (ومنها): أن من كان حافظاً للعلم غير عالم بمعناه محسوب في زمرة أهل العلم.

(١) «الفتح» ٧٠١/٤ رقم (١٧٣٩).

(٢) «الوشل»: الماء القليل يتحلّب من جبل، أو صخرة، يقطر منه قليلاً، لا يتصل قطره.

(٣) «المفهم» ٤٩/٥.

١٣ - (ومنها): استحباب الخطبة يوم النحر لقول أبي بكرة رضي الله عنه: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر...»، وفيه ردّ على من قال: إنها لا تُشرع، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في «كتاب الحجّ»، والله الحمد والمثنة.

١٤ - (ومنها): ما قاله النووي رحمته الله: وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة، هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحبّ في كيفية عدّها، فقالت طائفة من أهل الكوفة، وأهل الأدب: يقال: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة؛ لتكون الأربعة من سنة واحدة، وقال علماء المدينة، والبصرة، وجماهير العلماء: هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ثلاثة سرّد، وواحد فردّ، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٧٦] (...) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَائِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ -: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُرَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت ٢٥٠) أو بعدها (ع) أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرة.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ) بن أرتبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ [٥] (ت ١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٣. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ) أراد به يوم النحر، كما بيّنه في الرواية الثالثة، بقوله: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر».

وقوله: (فَعَدَّ عَلَى بَعِيرِهِ) بفتح الموحدة، وبعض العرب يكسرهما، وهو الجمل، ويُطلق على الأنثى أيضاً.

وقوله: (وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ) ووقع في رواية للبخاريّ: «وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه» على الشكّ، قال في «الفتح»: الشك من الراوي، والزمّام، والخطام بمعنى، وهو الخيط الذي تُشدّ فيه الحلقة التي تُسمّى بالْبُرّة - بضم الموحدة، وتخفيف الراء المفتوحة - في أنف البعير.

وهذا المُمَسِّك سَمَاءُ بعض الشراح بلالاً ﷺ، واستند إلى ما رواه النسائيّ من طريق أم الحصين ﷺ، قالت: حججت، فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلة النبي ﷺ. انتهى.

وقد وقع في «السنن» من حديث عمرو بن خارجة ﷺ قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ. انتهى، فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسّر به المبهّم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيليّ، من طريق ابن المبارك، عن ابن عون، ولفظه: «خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر، وأمسكتُ، إما قال: بخطامها، وإما قال: بزمامها»، واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة، لا منه،

وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب، حتى لا يشوش على راحبه. انتهى^(١).

وقوله: (قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا).

قال النووي رحمته الله: قوله: (انكفأ) بهمز آخره؛ أي: انقلب، والأملح هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

وقوله: (جزيعه) بضم الجيم، وفتح الزاي، ورواه بعضهم: جزيعه بفتح الجيم، وكسر الزاي، وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور في رواية المحدثين، وهو الذي ضبطه الجوهرى وغيره من أهل اللغة، وهي القطعة من الغنم، تصغير جزعة، بكسر الجيم، وهي القليل من الشيء، يقال: جَزَعَ له من ماله؛ أي: قطع، وبالثاني ضبطه ابن فارس في «المجمل»، قال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فَعِيلَة بمعنى مفعولة، كَصَفِيرَة بمعنى مضمفورة.

قال القاضي عياض: قال الدارقطني: قوله: «ثم انكفأ» إلى آخر الحديث وَهَمَّ من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين، عن أنس، فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال القاضي: وقد رَوَى البخاريّ هذا الحديث عن ابن عون، فلم يذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمداً، وقد رواه أيوب، وقرّة، عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فَوَهَمَ فيها الراوي، فذَكَرَهَا مضمومة إلى خُطْبَةِ الْحَجَّةِ، أو هما حديثان ضمَّ أحدهما إلى الآخر.

وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في «كتاب الضحايا» من حديث أيوب، وهشام، عن ابن سيرين، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد، ثم قال في آخر الحديث: «فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة، فتوزعوها»، فهذا هو

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٠، كتاب «العلم» رقم (٦٧).

الصحيح، وهو دافع للإشكال. انتهى^(١).
والحديث متفق عليه دون قوله: «ثم انكفأ... إلخ»، كما سمعته آنفاً،
والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٧٧] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ - قَالَ -: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ - أَوْ قَالَ بِخَطَامِهِ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ) التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة [٩] (ت ٢٠٢).
- (ع) تقدم في «الصلاة» ١١٤٠/٥١.
- والباقون ذكروا قبله.
- وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير حماد بن مسعدة.

[تنبيه]: رواية حماد بن مسعدة، عن ابن عون هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٧٨] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِإِسْنَادٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - وَسَمَى الرَّجُلَ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ،

فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضُكُمْ»، وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ) البغدادي، مروزي الأصل، صدوق فاضل، ربما وهم [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٠٤/١.

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّان، تقدم قريباً.

٣ - (قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ) السَّدُوسِيُّ البصري، ثقة حافظ [٦] (ت ١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٦/٦.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ) هو: محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رَوَادٍ الْعَتَكِيُّ، أبو جعفر البصري، صدوق [١١] (ت ٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٤٨/٦٣.

٥ - (أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاشٍ البغدادي، أبو جعفر، صدوق [١١] (٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٢٨٠/٤٢.

٦ - (أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو) القيسي البصري، ثقة [٩] (ت ٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢١/٤.

٧ - (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الْحَمِيرِيُّ البصري، ثقة فقيه [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ج ٢ ص ٤٩١.

والباقون ذُكِرُوا قَبْلَهُ.

وقوله: (وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ) الرجل هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري، كما في الرواية التالية، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة؛ لأنه دخل في الولايات، وكان حميد زاهداً، قاله في «الفتح»^(١).

وقوله: (وَسَمَّى الرَّجُلَ... إلخ) فاعل «سَمَّى» ضمير لأبي عامر عبد الملك بن عمرو.

وقوله: (وَسَاقُوا الْحَدِيثَ... إلخ) هكذا النسخ، والظاهر أن الصواب أن يقول: «وساق الحديث» بإفراد الضمير، وهو ضمير قُرّة، وكذا الضمير في «لم يذكر» في الموضعين بعده، وإنما جزمت بالتصويب؛ لأنه هكذا وقع بالإفراد في «مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم» (٤/١٠٣ - ١٠٤).

ويمكن أن يكون لِمَا هنا وجه أيضاً، وهو أن الواو ضمير شيوخه الثلاثة: محمد بن حاتم، ومحمد بن عمرو، وأحمد بن خراش، ولكن لا بعده، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ) في الموضعين الظاهر أن الفاعل ضمير قُرّة، وكذا قوله الآتي: «وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ... إلخ»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ) إنما قال ذلك؛ لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ) بفتح «يوم» وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية، قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: وإنما جاز في «يوم» الوجهان؛ لأنه أضيف إلى جملة فعلية، فعملها معرب، فجاز فيه الوجهان على الأصح، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوْ اغْرِبْ مَا كَـ «إِذْ» قَدْ أُجْرِيََا وَاخْتَرْنَا بِنَا مَثَلُوْ فِعْلٍ بُنِيََا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُّغْرِبٍ أَوْ مُبْتَدَا أَغْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفْنَدَا

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطان، عن قُرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، ساقها البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٦٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرّة بن خالد، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ

أفضل في نفسي^(١) من عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا تدرون أيُّ يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «أيُّ بلد هذا؟ أليست بالبلدة؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم^(٢)، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟»، قلنا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه ربُّ مبلِّغ يبْلُغه من هو أوعى له»، فكان كذلك^(٣)، قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

فلما كان يومُ حُرْقِ ابنِ الحضرمي^(٤) حين حرَّقه جارية بن قدامة، قال: أشرِفوا على أبي بكرة^(٥)، فقالوا: هذا أبو بكرة يراك^(٦)، قال عبد الرحمن: فحدثتني أمي^(٧)، عن أبي بكرة، أنه قال: لو دخلوا عليَّ ما بهشتُ بِقَصَبَةٍ^(٨). انتهى^(٩).

(١) قوله: «رجل آخر» هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) (أبشاركم) جمع بشرة وهي ظاهر الجلد من الإنسان.

(٣) (فكان كذلك) من كلام محمد بن سيرين؛ أي: وقع ما قاله ﷺ، فقد بلغ كثيرون غيرهم، وكان المبلِّغون أحفظ وأكثر فهماً من المبلَّغين.

(٤) (ابن الحضرمي) هو: عبد الله بن عمرو بن الحضرمي. وكان معاوية ﷺ أرسل ابن الحضرمي يستنصر أهل البصرة على علي ﷺ، فوجه علي ﷺ جارية بن قدامة فحصره، فتحصَّن ابن الحضرمي في دار فأحرقها عليه. وكان هذا سنة ثمان وثلاثين. راجع: «الفتح» ٤٧٣/١٦، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٧٨).

(٥) (أشرِفوا على أبي بكرة) ليروا هل هو متقاد لعلي ﷺ أم لا؟ وكان أبو بكرة ﷺ يسكن البصرة.

(٦) (يراك) وما صنعت بابن الحضرمي؛ أي: ولم يُنكر عليك بكلام ولا بسلاح.

(٧) (أمي) هالة بنت غليظ العجلية ﷺ.

(٨) (ما بهشت بقصبة) بفتح الهاء، وقيل: بفتحها؛ أي: ما دفعتهن بها، قال ذلك حين سمعهم قالوا ما قالوا؛ لأنه ﷺ كان يكره الفتنة بين المسلمين، ولا يرى التحرك إليها مع إحدى الطائفتين، بل يؤثِّر العزلة في هذا.

(٩) «صحيح البخاري» ٢٥٩٣/٦.

وأما رواية أبي عامر عبد الملك بن عمرو، عن قرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، فقد ساقها البخاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» أيضاً، فقال:

(١٦٥٤) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلَ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَرَاءً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) - (بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكُّينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٣٧٩] (١٦٨٠) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ^(٢) يَقُودُ آخَرَ بِنَسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلْتَهُ؟»، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ

عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قُرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: مَا لِي مَالٌ، إِلَّا كِسَائِي، وَقَاسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟»، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَارْجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ ^(١) قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ، قَالَ: - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) تقدم قبل باب.
- ٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبري البصري، تقدم أيضاً قبل باب.
- ٣ - (أَبُو يُونُسَ) حاتم بن أبي صغيرة البصري، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جدّه لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الحج» ٣٢٤٩/٦٧.
- ٤ - (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم قريباً.
- ٥ - (عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ) بن حُجْر الحضرمي الكوفي، صدوق [٣] (ي م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦٥/٦٤.

- ٦ - (أَبُوهُ) واثل بن حُجْر - بضم المهملة، وسكون الجيم - ابن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات ﷺ في ولاية معاوية ﷺ (ر م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦٥/٦٤.

شرح الحديث:

(عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ) فيه تصريح بسماع علقمة من أبيه، وفيه خلاف، والأصح أنه سمع منه، فقد ذكر الإمامان:

(١) وفي نسخة: «يا رسول الله، بلغني أنك قلت».

البخاري في «تاريخه»، والترمذي في «جامعه» أنه سمع من أبيه، وإنما الذي لم يسمع من أبيه هو أخوه عبد الجبار، وهو مذهب الإمام مسلم رحمته الله، حيث أخرج حديثه هنا مصرحاً بتحديث أبيه له، فما قاله في «تقريب التهذيب»: إنه لم يسمع من أبيه غير صحيح، فليُتَبَّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) وائل رحمته الله (إِنِّي) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في

«الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الْاِبْتِدَاءِ وَفِي بَدْءِ صَلَهِ وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمَلَةٍ
(لِقَاعِدٍ مَعَ النَّبِيِّ رحمته الله)، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ) وفي بعض النسخ: «إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ»
(يَقُودُ آخَرَ)؛ أَي: رجلاً آخر، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجلين، ولا المقتول. انتهى^(١). (بِنِسْعَةٍ) - بنون مكسورة، ثم سين ساكنة، ثم عين مهملة -: هي جبلٌ من جلود مضفورة، قاله النووي رحمته الله^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: «النَّسْعَةُ»: ما ضُفِّرَ من الأَدم كالحبال، وجمْعُها أنْسَاع، فإذا قُتِل، ولم يُضَفَّر، فهو الجديل، والجَدْلُ: القتل، وفيه من الفقه: العنف على الجاني، وتوثيقه، وأخذ الناس له، حتى يُحضروه إلى الإمام، ولو لم يُجعل ذلك للناس لفرَّ الجُناة، وفاتوا، ولتَعَذَّرَ نصر المظلوم، وتغيير المنكر. انتهى^(٣).

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله: «أَقْتَلْتَهُ؟»؛ أَي: أخا المدعي (فَقَالَ) الرجل المدعي (إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ)؛ أَي: يُقَرِّبْ قتلَه (أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قال القرطبي رحمته الله: فيه بيان أن الأصل في ثبوت الدماء الإقرار، أو البيّنة، وأما القسامة فعلى خلاف الأصل، كما تقدّم، وفيه استقرار المحبوس، والمتهدّد، وأخذه بإقراره، وقد اختلف في ذلك العلماء، واضطرب مذهب مالك في إقراره بعد الحبس والتهديد، هل يُقبل جملةً، أو لا يُقبل جملةً؟، والفرق: فيُقبل إذا عيّن ما اعترف به، من قتل، أو سرقة، ولا يُقبل إذا لم يُعيّن، ثلاثة أقوال. انتهى^(٤).

(١) «تنبيه المعلم» ص ٢٨٨.

(٢) «شرح النووي» ١١/١٧٢، ص ٧٦.

(٣) «المفهم» ٥٢/٥ - ٥٣.

(٤) «المفهم» ٥٢/٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وأما القسامة... إلخ» فيه نظر لا يخفى، وقد قدّمنا تحقيقه في بابه، ثم إن القول بأخذه بالإقرار هو الظاهر؛ لهذا الحديث، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الرجل المدعى عليه (نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ) ﷺ مستتباً كيفية قتله («كَيْفَ قَتَلْتُهُ؟»): أي: هل قتلته عمداً، أو خطأ؟

قال القرطبي رحمه الله: قوله: «كيف قتلته؟»: سؤال استكشاف عن حال القتل؛ لإمكان أن يكون خطأ، أو عمداً، ففيه من الفقه وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبني عليها الأحكام، ولا يُكتفى بالإطلاق، وهذا كما فعله النبي ﷺ مع ماعز رضي الله عنه، حين اعترف على نفسه بالزنى. انتهى^(١).

(قَالَ) الرجل (كُنْتُ أَنَا) أتى بـ«أنا»؛ ليُمكنه عطف «هو» على الضمير المتصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَنَّ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعَ مُتَّصِلٌ عَظَفَتْ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُتَفَصِّلِ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَضْلٍ يَرِدُ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفُهُ اغْتَقَدُ
(وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ)؛ أي: نجمع الخَبَطَ، وهو بفتحيتين: ورق
السَّمَرِ، بأن يُضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه علفاً - أي: للدواب -
قاله النووي^(٢).

وقال القرطبي: «نختبَط» نفتعل من الخبط، وهو ضرب الشجر بالعصا ليقع يابس ورقها، فتأكله الماشية.

وقال الفيومي رحمه الله: خَبَطْتُ الْوَرَقَ من الشجر خَبَطاً، من باب ضَرَبَ: أسقطته، فإذا سقط، فهو خَبَطٌ، بفتحيتين، فَعَلٌ بمعنى مفعول، مسموع كثيراً. انتهى^(٣).

ووقع عند النسائي بلفظ: «نحتطب من شجرة» - بالحاء المهملة - من الاحتطاب، يقال: حَطَبَ الْحَطَبُ حَطَباً، من باب ضَرَبَ: إذا جمع الحطب، واحتطب مثله.

(٢) «شرح النووي» ١١/١٧٢ - ١٧٣.

(١) «المفهم» ٥/٥٣.

(٣) «المصباح المنير» ١/١٦٣.

ولا تعارض بين الروایتين؛ لاحتمال أن يكونا يجمعان الحطب، والخَبَط معاً، والله تعالى أعلم.

(فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ) قال الفيومي: هي أنثى، وهي مهموزة، ويجوز التخفيف، وجَمْعُهَا أَفْؤُسٌ، وفُؤُسٌ، مثلُ فُلُسٍ، وأَفْلُسٍ، وفُلُوسٍ. انتهى^(١).

(عَلَى قَرْنِهِ) بفتح، فسكون؛ أي: جانب رأسه، وقال في «المفهم»: قرنُ الرأسِ جانبه الأعلى، قال الشاعر:

وَضَرَبْتُ قَرْنِي كَبَشِهَا فَتَجَدَّلَا

(فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لهذا القاتل (النَّبِيُّ ﷺ): «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»؛ أي: من مالك (تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟)؛ أي: ديةً للمقتول، قال القرطبي رحمه الله: هذا يدل على أنه ﷺ قد ألزمه حكم إقراره، وأن قتله كان عمداً، إذ لو كان خطأ لَمَا طالبه بالدية، ولطوب بها العاقلة، ويدل على هذا أيضاً قوله: «أترى قومك يشترونك؟»؛ لأنه لَمَا استحق أولياء المقتول نفسه بالقتل العمد، صاروا كالمالكين له، فلو دفع أولياء القاتل عنه عَوْضاً، فقبله أولياء المقتول، لكان كالبيع، وهذا كله إنما عَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ على القاتل بناءً منه على أنه إذا تيسر له ما يؤدي إلى أولياء المقتول، سألهم في العفو عنه، ففيه من الفقه السعي في الإصلاح بين الناس، وجواز الاستشفاع، وإن رُفِعت حقوقهم للإمام، بخلاف حقوق الله تعالى، فإنه لا تجوز الشفاعة فيها، إذا بلغت الإمام. انتهى^(٢).

(قَالَ) الرجل (مَا لِي مَالٌ، إِلَّا كِسَائِي، وَفَأْسِي) فيه من الفقه أن المال يُقال لكل ما يُتَمَوَّل من العُروض وغيرها، وأن ذلك ليس مخصوصاً بالإبل، ولا بالعين، قاله القرطبي رحمه الله^(٣).

(قَالَ) ﷺ (فَقَتَرِي) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفتعلم أن (قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟)؛ أي: يؤدّون عنك دية المقتول، فينقذونك من القتل قصاصاً؟ (قَالَ) الرجل (أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ)؛ أي: من أن يشتروني (فَرَمَى) ﷺ،

فيه أنه ﷺ كان آخذاً بنسخته (إِلَيْهِ)؛ أي: إلى أخي المقتول (بِنِسْغَتِهِ، وَقَالَ) ﷺ («دُونَكَ صَاحِبَكَ»); أي: خذه، فاصنع به ما شئت، و«دون» من أسماء الأفعال، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَ» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعَ «إِلَيْكَ»
قال القرطبي رحمه الله: إنما حَكَمَ بهذا النبي ﷺ لَمَّا تَحَقَّقَ السَّبَبُ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الإِصْلَاحُ، وَبَعْدَ أَنْ عَرَّضَ عَلَى الْوَلِيِّ الْعَفْوَ، فَأَبَى، كَمَا قَالَ ابْنُ أَشْوَعٍ، وَبَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا مُسْتَحَقَّ لِلْدَمِ إِلَّا ذَلِكَ الطَّالِبُ خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مُسْتَحَقٌّ آخَرٌ لَتَعَيَّنَ اسْتِعْلَامُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْقَصَاصِ، أَوْ الْعَفْوِ.

وفيه ما يدل على أن القاتل إذا تحقق عليه السبب، وارتفعت الموانع لا يقتله الإمام، بل يدفعه للولي يفعل به ما يشاء، من قتل، أو عفو، أو حبس، إلى أن يرى رأيَه فيه، ولا يسترقه بوجه؛ لأن الحر لا يُملك، قال القرطبي: ولا خلاف فيه فيما أعلمه. انتهى^(١).

(فَانْطَلَقَ)؛ أي: ذهب (بِهِ الرَّجُلُ) أخو المقتول؛ ليقضه قصاصاً (فَلَمَّا وَلَّى)؛ أي: أدير من مجلسه ﷺ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ») وفي الرواية التالية: «القاتل والمقتول في النار»، وهذا قاله ﷺ بعد أن شفع إليه، وطلب منه أن يأخذ الدية، فيعفو عنه، ففي رواية النسائي: «فقال رسول الله ﷺ: لولي المقتول: أتعفو؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما ذهب به، فولى من عنده دعاء، فقال له: أتعفو؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، قال: اذهب به...» الحديث.

وقال النووي رحمه الله: أما قوله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل، ولا مِنة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عَفَى عنه، فإنه كان له الفضل والمِنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا، وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب، ومتابعة الهوى، لا سيما وقد

طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه للإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خاف، فعفا، والعفو مصلحة للولي، والمقتول في دينهما؛ لقوله ﷺ: «يبوء بإثمك، وإثم صاحبك»، وفيه مصلحة للجاني، وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض.

وقد قال الضمري^(١) وغيره، من علماء أصحابنا وغيرهم: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يُعَرِّضَ تعريضاً يحصل به المقصود، مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل، هل له توبة؟ ويظهر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة، ترتب عليه مفسدة، وهي أن الصائل يستهون القتل؛ لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً، فيقول المفتي في الحالة هذه: صحَّ عن ابن عباس رضيهما أنهما ﷺ أنه قال: لا توبة لقاتل، فهو صادق في أنه صحَّ عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس، فيكون سبباً لجزره، فهكذا، وما أشبه ذلك، كمن يُسأل عن الغيبة في الصوم، هل يُفطر بها؟ فيقول: جاء في الحديث: «الغيبة تفطر الصائم»، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، فليس المراد به في هذين، فكيف تصحَّ إرادتهما، مع أنه إنما أخذه ليقبله بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة، كالقتال عصبيةً، ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار، والمراد به التعريض، كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدّمناه؛ لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله، فحصل المقصود، والله أعلم. انتهى كلام النووي^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: التأويلان اللذان ذكرهما النووي في قوله ﷺ: «إن قتله كنت مثله» نقلهما عن المازري، والقاضي عياض، وأحسن منهما ما يأتي في كلام القرطبي رحمه الله، الآتي بعد فتنبه.

(١) هكذا النسخة، ولعله الصيمري بالصاد المهملة، بعدها ياء، فليُحرَّر.

(٢) «شرح النووي» ١٧٣/١١ - ١٧٤.

وقال القرطبي رحمته الله: ظاهره إن قتله كان عليه من الإثم مثل ما على القاتل الأول، وقد صرح بهذا في الرواية الأخرى التي قال فيها: «القاتل والمقتول في النار»، وهذا فيه إشكالٌ عظيم، فإن القاتل الأول قُتلَ عمداً، والثاني قصاصاً، ولذلك لما سمع الولي ذلك، قال: يا رسول الله قلت ذلك، وقد أخذته بأمرك؟، فاختلف العلماء في تأويل هذا على أقوال:

[الأول]: قال الإمام أبو عبد الله المازري: أمثل ما قيل فيه: أنهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص.

قال القرطبي: وهذا كلام غير واضح، ويعني به - والله أعلم - أن القاتل إذا قُتل قصاصاً، لم يبق عليه تبعة من القتل، والمقتص لا تبعة عليه؛ لأنه استوفى حقه، فاستوى الجاني والولي المقتص في أن كل واحد منهما لا تبعة عليه.

[الثاني]: قال القاضي عياض: معنى قوله: «فهو مثله»؛ أي: قاتل مثله، وإن اختلفا في الجواز والمنع، لكنهما اشتركا في طاعة الغضب، وشفاء النفس، لا سيما مع رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في العفو، على ما جاء في الحديث.

قال القرطبي: والعجيب من هذين الإمامين، كيف قنعا بهذين الخياليين، ولم يتأملَا مساق الحديث، وكأنهما لم يسمعا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين انطلق به يجره ليقته: «القاتل والمقتول في النار»، وهذه الرواية مفسرة لقوله في الرواية المتقدمة: «إن قتله فهو مثله»؛ لأنها ذكرت بدلاً منها، فعلى مقتضى قوله: «مثله»؛ أي: هو في النار مثله، ومن هنا عظم الإشكال، ولا يلتفت لقول من قال: إن ذلك إنما قاله صلى الله عليه وسلم للولي لما علم منه من معصية يستحق بها دخول النار؛ لأن المعصية المقدرة إما أن يكون لها مدخل في هذه القصة، أو لا مدخل لها فيها، فإن كان الأول، فينبغي لنا أن نبحث عنها حتى نتبينها، ونعرف وجه مناسبتها لهذا الوعيد الشديد، وإن لم يكن لها مدخل في تلك القضية، لم يلق بحكمة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ببلاغته، ولا ببيانه أن يذكر وعيداً شديداً في قضية ذات أحوال، وأوصاف متعددة، ويقرن ذلك الوعيد بتلك القصة، وهو يريد أن ذلك الوعيد إنما هو لأجل شيء لم يذكره هو، ولا جرى له ذكر من غيره، ثم إن المقول له ذلك، قد فهم أن ذلك إنما كان لأمر جرى

في تلك القصة، ولذلك قال للنبي ﷺ: تقول ذلك، وقد أخذته بأمرك؟، ولو كان كما قاله هذا القاتل؛ لقال له النبي ﷺ: إنما قلت ذلك للمعصية التي فعلت، أو الحالة التي أنت عليها، لا لهذا، ولما كان يسكت عن ذلك، ولبادر لبيانه في تلك الحال؛ لأن الحاجة له داعية، والنصيحة، والبيان واجبان عليه ﷺ، والله تعالى أعلم.

[الثالث]: أن أبا داود روى هذا الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وقال فيه: قُتل رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ، فُرُفِعَ إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقاً، ثم قتلته دخلت النار»، فحاصله أن هذا المعترف بالقتل زعم أنه لم يُرد قتله، وحلَفَ عليه، فكان القتل خطأً، فكأن النبي ﷺ خاف أن يكون القاتل صدق فيما حلَفَ عليه، وأن القاتل يعلم ذلك، لكن سلَّمه له بحكم إقراره بالعمد، ولا شاهد يشهد له بالخطأ، ومع ذلك، فتوقَّع صدقه، فقال: «إن قتلته دخلت النار»، فكأنه قال: إن كان صادقاً، وعلمت أنت صدقه، ثم قتلته، فأنت في النار، وهذا على ما فيه من التكلف يُبطله قوله: «القاتل، والمقتول في النار»، فسوى بينهما في الوعيد، فلو كان القاتل مخطئاً لَمَا استحقَّ بذلك النار، ولَمَا بَاءَ بِإثمه، وإثم صاحبه، فإن المخطيء لا يكون آثماً، ولا يتحمَّلُ إثم من أخطأ عليه.

[الرابع]: أن أبا داود روى هذا الحديث عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، وذكر فيه ما يدلُّ على أن النبي ﷺ قصد تخليصه، فعَرَضَ الدية، أو العفو على الوليِّ ثلاث مرَّات، والوليُّ في كلِّ ذلك يأبى إلا القتل، مُعْرِضاً عن شفاعته النبي ﷺ، وعن حرصه على تخليص الجاني من القتل، فكأن الوليَّ صدر منه جفاء في حق النبي ﷺ، حيث ردَّ متأكِّد شفاعته، وخالفه في مقصوده، ويظهر هذا من مساق الحديث، وذلك أن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، إذ جيء برجلٍ قاتل، في عُنقه نِسْعَةٌ، قال: فدعا وليَّ المقتول، فقال: «أتعفو؟»، قال: لا، فقال: «أتأخذ الدية؟»، قال: لا، قال: «أتقتل؟»، قال: نعم، قال: «أذهب به»، فلما ولى، قال: «أتعفو؟»، قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟»، قال: لا، قال: «أفتقتل؟»، قال: نعم، قال: «أذهب به»، فلما كان في

الرابعة، قال: «أما إنك إن عفوت عنه، يبوء بإثمه، وإثم صاحبه»، قال: فعفا عنه. فهذا المساق يُفهم منه صحّة قصد النبي ﷺ لتخليص ذلك القاتل، وتأكد شفاعته له في العفو، أو قبول الدية، فلمّا لم يلتفت الوليّ إلى ذلك كلّ، صدرت منه ﷺ تلك الأقوال الوعيدية، مشروطة باستمراره على لجّاجه، ومُضِيّه على جفائه، فلمّا سمع الوليّ ذلك القول عفا، وأحسن، فقبل، وأكرم، وهذا أقرب من تلك التأويلات، والله أعلم بالمشكّلات، وهذا الذي أشار إليه ابن أشوع، حيث قال: إن النبي ﷺ سأله أن يعفو، فأبى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن أشوع المذكور هو الآتي للمصنّف في الرواية التالية لهذه الرواية - إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه]: قال القرطبي: إنما عَظُم الإشكال من جهة قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، ولَمّا كان ذلك قال بعض العلماء: إن هذا اللفظ - يعني: قوله: «القاتل والمقتول في النار» -، إنما ذكره النبي ﷺ في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» متفق عليه، فَوَهِم بعض الرواة، فضمّه إلى هذا الحديث الآخر. قال القرطبي: وهذا بعيدٌ، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي قاله القرطبي ﷺ في تأويل قوله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ، فهو مثله» تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ^(٢) قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ» بهمزة، بعد الواو؛ أي: ينقلب، ويرجع، قال القرطبي ﷺ: وأكثر ما يُستعمل باء بكذا في الشرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَاءُوا بِعَصِيٍّ عَلَىٰ عَصِيٍّ﴾ [البقرة: ٩٠] انتهى. (بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟) قال القرطبي ﷺ: يعني بذلك - والله تعالى أعلم - أن المقتول ظلماً تُغفر ذنوبه عند قتل القاتل له، والوليّ يُغفر له عند عفوه عن القاتل، فصار

(١) «المفهم» ٥٤/٥ - ٥٨.

(٢) وفي نسخة: «يا رسول الله، بلغني أنك قلت».

ذهاب ذنوبهما بسبب القاتل، فلذلك قيل عنه: إنه باء بذنوب كل واحد منهما. هذا أحسن ما قيل فيه، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

وقال السندي رحمه الله: ظاهره أن الولي إذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل إثم الولي والمقتول جميعاً، ولا يخلو عن إشكال، فإن أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ الآية [المائدة: ٢٩]، فضلاً عن إثم الولي، ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال: المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه متلبساً بزوال إثمهما عنهما.

ويَحْتَمِلُ أنه تعالى يرضى بعفو الولي، فيغفر له، ولمقتوله، فيرجع القاتل، وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة.

والمشهور هي الرواية الآتية، وهي: «يبوء بإثمه، وإثم صاحبه»؛ أي: المقتول، وقيل في تأويله: أي: يرجع متلبساً بإثمه السابق، وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى الصاحب؛ لأدنى ملابسة، بخلاف ما لو قُتِلَ، فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل، وهذا المعنى لا يصلح للترغيب، إلا أن يقال: الترغيب باعتبار إيهام الكلام بالمعنى الظاهر، ويجوز الترغيب بمثله توسلاً به إلى العفو، وإصلاح ذات البين، كما يجوز التعريض في محله. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال النووي رحمه الله: قيل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي؛ لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك، في هذا الرجل خاصة، ويَحْتَمِلُ أن معناه: يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك، وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاصٍ لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى «يبوء» يُسْقِطُ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب ما استحسنته القرطبي رحمه الله، في كلامه السابق، وحاصله أن القاتل تسبب في حصول المغفرة لكل من المقتول بقتله، والولي لما عفا عنه، فصَحَّ نسبة ذهاب ذنوبهما إليه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ) وقوله: (لَعَلَّهُ، قَالَ: بَلَى) من كلام الراوي حيث شك في لفظ «بلى» بعد قوله: «يا نبي الله»، ف«بلى» جواب لولي القتل أجاب به النبي ﷺ في سؤاله بقوله: «أما تريد أن ييؤء بإثمك، وإثم صاحبك؟»، فقال: بلى؛ أي: أريد ذلك.

(قَالَ) ﷺ (فَإِنَّ ذَاكَ) إشارة إلى كونه ييؤء بإثمه وإثم صاحبه إن عفا عنه، (كَذَاكَ)؛ أي: كما قلت لك: إنه ييؤء... إلخ (قَالَ) الراوي، وهو وائل بن حُجر ﷺ (فَرَمَى بِنَسْعَتِهِ)؛ أي: فرمى ولي المقتول بالنسعة التي كان يقود بها القاتل (وَوَخَّلَى سَبِيلَهُ)؛ أي: تركه يذهب حيث شاء، وفي رواية النسائي: «فعفا عنه، فأرسله، قال: فرأيت يجرّ نسعته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث وائل بن حجر ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٧٩/١٠ و ٤٣٨٠] (١٦٨٠)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٤٩٩ و ٤٥٠١)، و(الترمذي) في «جامعه» (٢٢/٤)، و(النسائي) في «القسامة» (٤٢٣ و ٤٧٢٦ و ٤٧٢٨ و ٤٧٢٩ و ٤٧٣١) وفي «آداب القضاة» (٥٤١٧) وفي «الكبرى» (٦٩٢٥ و ٦٩٢٨ و ٦٩٢٩ و ٦٩٣١)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٨٩٧/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٦٣/٥)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٢٥٣)، و(الطبري) في «تهذيب الآثار» (٢٦/١ و ٥٤) و«التفسير» (١٧٣/١٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٧/٢٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥٤/٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان مشروعية القصاص في القتل العمد.
- ٢ - (ومنها): أن فيه الإغلاظ على الجناة، وربطهم، وإحضارهم إلى ولي الأمر.

٣ - (ومنها): أن فيه سؤال المدعى عليه، عن جواب الدعوى، فلعله يُقَرَّرُ، فيستغني المدعي، والقاضي عن التعب في إحضار الشهود، وتعديلهم، ولأن الحكم بالإقرار حكمٌ بيقين، وبالبيّنة حكم بالظن.

٤ - (ومنها): سؤال الحاكم، وغيره الولي عن العفو عن الجاني.

٥ - (ومنها): أن فيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم.

٦ - (ومنها): جواز أخذ الدية في قتل العمد؛ لقوله ﷺ في تمام الحديث: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟».

٧ - (ومنها): قبول الإقرار بقتل العمد.

٨ - (ومنها): ما قال القاضي عياض ﷺ: فيه أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر: «فهو كفارة له، ويبقى حق المقتول».

٩ - (ومنها): ما قاله القرطبي ﷺ: في قوله ﷺ: «أنقته؟» من الفقه سماع دعوى المدعي في الدم قبل إثبات الموت، والولاية، ثم لا يثبت الحكم حتى يثبت كل ذلك.

[فإن قيل]: فقد حكم النبي ﷺ على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدعي؟.

[فالجواب]: أن ذلك كان معلوماً عند النبي ﷺ، وعند غيره، فاستغنى عن إثباته لشهرة ذلك.

١٠ - (ومنها): استقرار المدعى عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره، فتسقط وظيفة إقامة البيّنة عن المدعي، كما جرى في هذا الحديث، قاله القرطبي ﷺ^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٨٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ، وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.
 - ٢ - (سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضبيّ، أبو عثمان الواسطيّ البزاز، نزيل بغداد، لقبه سعدويه، وسَمِيَ ابن جَبَانَ جَدَّهُ كَنَانَةً، وَسَمِيَ ابن عساكر جَدَّهُ نَشِيطًا، فَوَهُمَ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ، من كبار [١٠].
- رَوَى عن سليمان بن كثير، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، ومبارك بن فضالة، وزهير بن معاوية، وهشيم، وغيرهم.
- وروى عنه البخاريّ، وأبو داود بلا واسطة، والباقون بواسطة محمد بن عبد الرحيم صاعقة، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وهارون الحمّال، والدّهليّ، والدارميّ، وغيرهم.
- قال أبو حاتم: ثقة مأمون، ولعله أوثق من عَفَّان، وقال صالح بن محمد عنه: ما دَلَّسْتُ قط، ليتني أَحَدْتُ بما قد سمعت، قال: وسمعتَه يقول: حججت ستين حجة، وقال الدُّوريّ: سئل ابن معين عنه، وعن عمرو بن عون، فقال: كان سعدويه أَكْيَسَهما، وقال جعفر الطيالسيّ، عن ابن معين: كان سعدويه قبل أن يُحَدِّث أَكْيَسَ منه حين حَدَّثَ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب تصحيف ما شئت، وقال العجليّ: واسطيّ ثقةٌ، قيل له بعدما رجع من المحنة: ما فعلتم؟ قال: كَفَرْنَا، وَرَجَعْنَا، وقال ابن سعد: كان ثقةٌ كثير الحديث، تُؤْفَى ببغداد لأربع خلون من ذي الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين، وقال السَّرَّاج: سمعت عبدوس بن مالك يقول: سمعت مولى سعدويه يقول: مات وله مائة سنة، وذكره ابن جَبَانَ في «الثقات».
- أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (هُشَيْمٌ) بن بَشِيرِ الواسطي، تقدّم قريباً.

٤ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ) الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزل بغداد قبل أن تُبْنَى، ويقال: إنه أخو محمد بن سالم، ثقة ثبت [٦].

رَوَى عن الشعبي، وحبيب بن أبي ثابت، وعلقمة بن وائل، وأبي صالح السمان، وسعيد بن المسيّب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، والعلاء بن المسيّب، وهشيم، وأبو عوانة، والثوري، وغيرهم.

قال ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث، وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: فراس أقدم موتاً من إسماعيل، وإسماعيل أوثق منه، فراس فيه شيء من ضعف، وإسماعيل أحسن منه استقامةً، وأقدم سماعاً، سمع من سعيد بن جبير، وكذا قال مسلم، عن أحمد، وقال عبد الله، عن أبيه أيضاً: ثقة ثقة، وقال المروزي، عن أحمد: ليس به بأس، وهو أكبر من مُطَرِّف، ثم قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نَظَرَ له شعبة في كتبه، وقال أبو داود: سألت أحمد عنه، فقال: بَخ، قال: وسمعتة يقول: صالح الحديث، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، أوثق من أساطين مسجد الجامع، سمع من هشيم، وقال ابن أبي مريم وغيره عنه: ثقة، زاد ابن أبي مريم: حجة، وقال الدُّورِيُّ عنه: سمع إسماعيلُ من أبي صالح ذكوان، وقد سمع من أبي صالح باذام، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خِرَاش، والدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم أيضاً: مستقيم الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث يُحَدِّثُ عنه قوم ثقات، وأرجو أنه لا بأس به، وقال يعقوب الفَسَوِيُّ: لا بأس به، كوفي ثقة، وقال أبو علي الحافظ: ثقة عَسِرٌ في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ) ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: (فَأَقَادَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ)؛ أي: حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بإجراء القَوْدِ، وهو القِصاص، ومكَّن منه.

وقوله: (فَانْطَلَقَ بِهِ)؛ أي: ذهب ولي المقتول بالقاتل؛ ليقْتَصَّ منه.

وقوله: (وَفِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ يَجْرُهَا) في محلّ نصب جملة حالية من الضمير المجرور في «به».

وقوله: (فَلَمَّا أَذْبَرَ)؛ أي: ذهب الرجل من مجلس النبي ﷺ.

وقوله: (الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) تقدّم اختلاف العلماء في تأويله، في الحديث الماضي، فلا تغفل.

وقوله: (فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ) لا يُعرف الرجلان، والرجل الثاني هو ولي الدم.

وقوله: (فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ أي: ذَكَرَ له قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار».

وقوله: (فَخَلَّى عَنْهُ)؛ أي: ترك القاتل، بعد أن راجع النبي ﷺ في ذلك، وتأكد صدور هذا الكلام منه.

وقوله: (قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ)؛ أي: ذكرت هذا الحديث، وفيه قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار».

وحبيب بن أبي ثابت، واسم أبيه قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت ١١٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ١/١.

وقوله: (حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ) هو: سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي قاضيه، ثقة رُمي بالتشيع [٦] مات في حدود (١٢٠) (خ م ت) تقدّم في «الإيمان» ٤٤٩/٨٣.

وقوله: (إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى) أراد ابن أشوع بهذا الكلام أن يبيّن سبب قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، وذلك أن الرجل أعرض عن طاعته ﷺ، حيث عَرَضَ عليه العفو، ثم الدية ثلاث مرّات، فأبى، ورفض شفاعته ﷺ، وجرّسه على تخليص الجاني من القتل، وصدر منه الجفاء في حقّه ﷺ، فقال عند ذلك: «القاتل والمقتول في النار».

وقال الأبى عليه السلام: كون الولي من أهل النار إنما هو لأمر آخر علمه النبي عليه السلام، لا من أجل قصاصه، أو يكون استحق ذلك؛ لإغضابه عليه السلام إذ لم يقبل ما أمره به من العفو مرة بعد أخرى، فإنه جاء أنه أمره أربع مرات، وفي كلها يأبى، وقيل: ليس المراد بقوله: «القاتل والمقتول في النار» هذين الشخصين؛ لأنه كيف يصح، وقد أباح له قتله؟ وإنما قاله عليه السلام في المتقاتلين عصبية، كقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، فلما سمع الولي هذا لم يفهم معناه، وتورّع لعمومه، وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث، ومن إقرار النبي عليه السلام على تركه، وهو موضع بيان، وقال النووي: ليس بعيد؛ لأن المقصود به التعريض، كما تقدّم للقاضي عياض.

وفي الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإنما يكفر ما بينه وبين الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر: «فهو كفارة له».

وقال ابن رشد: إذا أقيد من القاتل، فمن أهل العلم من يقول: إن القصاص كفارة له؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب، فهو كفارة له...» الحديث، متفق عليه، ومنهم من قال: لا تكون كفارة؛ لأن القتل لا منفعة له في القصاص، وإنما ينتفع به الأحياء؛ لينزجر الناس عن القتل، فالقصاص على هذا القول مخصص لعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المذكور، ويبقى الحديث مستعملاً فيما هو من حقوق الله لا يتعلق به حق لمخلوق، ويشهد لكون الحدود لا تكون كفارة قوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. انتهى كلام الأبى عليه السلام ^(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) - (بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي)

[٤٣٨١] (١٦٨١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أُمَةٍ. رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم قريباً.
 - ٢ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهري، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٤/٢، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، وإنما أخرته إليه؛ لكونه أتم من هذا، والله تعالى أعلم.
- [٤٣٨٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أُمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٢ - (لَيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاها، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه حجة إمام [٧] (١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.
- ٣ - (ابْنُ الْمُسَيَّبِ) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب

المخزومي، أبو محمد المدني، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، من كبار [٣] مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦. والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغلاني، والليث، فمصري، وأنه من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن المسيب أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة، (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) هكذا في رواية الليث، وفي رواية يونس التالية: «عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة»، وفي رواية معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وتقدم في أول الباب من رواية يحيى بن يحيى: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن»، وعند النسائي في رواية ابن القاسم: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب»، مرسلًا، وكلها طرق صحيحة، ثابتة، لا تعارض بينها.

قال في «الفتح» في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ما حاصله: كذا قال عبد الله بن يوسف، عن مالك، وقال - كما في الباب الذي يليه - عن الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وكلا القولين صواب، إلا أن مالكاً كان يرويه عن ابن شهاب، عن سعيد مرسلًا، وعن أبي سلمة موصولًا، وقد مضى في «الطب» عن قتبية، عن مالك بالوجهين، وهو عند الليث من رواية أبي سلمة أيضاً، لكن بواسطة، كما تقدم في «الطب» أيضاً، عن سعيد بن عُفَيْر، عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عنهما جميعاً، كما في الباب الذي يليه أيضاً، ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، والترمذي، من طريق محمد بن عمرو، عن

أبي سلمة. انتهى^(١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ) الجنين بجيم، ونونين، بوزن عَظِيم: حَمَلُ الْمَرْأَةِ مَا دَامَ فِي بَطْنِهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهِ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ وَلَدٌ، أَوْ مَيِّتًا فَهُوَ سِقْطٌ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ جَنِينٌ، قَالَ الْبَاجِي فِي «شرح الموطأ»: الجنين: ما ألقته المرأة مما يُعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، ما لم يستهلّ صارخاً، كذا قال، ذكره في «الفتح»^(٢).

(مِنْ بَنِي لِحْيَانَ) - بكسر اللام، وسكون المهملة - ابن هُذَيْل بن مُدْرِكَةَ بن إِيَّاس بن مُضَرٍّ، وفي رواية مالك السابقة: «أن امرأتين من هُذَيْل رمت إحداهما الأخرى»، وفي رواية يونس التالية: «اقتتل امرأتان، من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها»، وفي رواية حَمَلُ بن مالك عند النسائي: «إحداهما لحيانيّة»، ولحيان بطن من هُذَيْل، وهاتان المرأتان كانتا ضَرْبَتَيْنِ، وكانتا تحت حَمَلِ بن النابغة الهُذَلِيِّ، فعند النسائي من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بن مالك، فقال: كنت بين حُجْرَتِي امرأتين، وفي رواية أبي داود: بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى... الحديث، هكذا رواه موصولاً، وأخرجه الشافعي، عن سفيان بن عيينة: «عن عمر»، فلم يذكر «ابن عباس» في السند، ولفظه: أن عمر قال: «أَذْكُرُ اللَّهَ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا»، وكذا قال عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: «أن عمر استشار»، وأخرج الطبراني من طريق أبي المَلِيح بن أسامة بن عُمَيْر الهُذَلِيِّ، عن أبيه، قال: كان فينا رجل، يقال له: حَمَلُ بن مالك، له امرأتان: إحداهما: هُذَلِيَّة، والأخرى عامرية، فضربت الهُذَلِيَّة بطن العامرية، وأخرجه الحارث، من طريق أبي المَلِيح، فأرسله، لم يقل: «عن أبيه»، ولفظه: أن حمل بن النابغة، كانت له امرأتان: مُلَيْكَة، وأم عفيف، وأخرج الطبراني من طريق عون بن عُويم، قال: كانت

(١) «الفتح» ١٠٥/١٦ - ١٠٦.

(٢) «الفتح» ١٠٥/١٦، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

أختي مليكة، وامرأة منا يقال لها: أم عفيف بنت مسروح، تحت حمل بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة، ووقع في رواية عكرمة، عن ابن عباس في آخر هذه القصة، قال ابن عباس: «إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وبالأخر جزم الخطيب في «المبهمات»، وزاد بعض شراح «العمدة»: وقيل: أم مكلف، وقيل: أم مليكة. انتهى ما في «الفتح» بتصرف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «أم عفيف» هكذا نسخة «الفتح»، والذي عند النسائي، وأبي داود: «أم غطيف»، بالغين المعجمة، وفي «الإصابة»: «أم عفيف»، ويقال: أم غطيف بنت مسروح الهذليّة، زوج حمل بن مالك الهذلي، تقدّم ذكرها في مليكة. انتهى.

(سَقَطَ مِيتًا)؛ أي: بعد أن ضربتها، ففي رواية يونس التالية: «رمت إحداهما الأخرى بحجر»، وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الآتي: «ضربت ضربتها بعمود فسطاط، فقتلتها».

(بِغُرَّةٍ) متعلّق بـ«قضى» (عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ) المشهور تنوين «غُرَّة»، وما بعده بدل منه، أو عطف بيان، ورواه بعضهم بالإضافة، و«أو» للتقسيم، لا للشك، فإن كلاً من العبد، والأمة يقال له: «غُرَّة»، إذ الغُرّة اسم للإنسان المملوك، ويُطلق على معانٍ أخر أيضاً، قاله السندي.

وقال في «المغني»^(٢): يقال: غُرَّةٌ، عبدٌ بالصفة، وغُرَّةٌ عبدٌ بالإضافة، والصفة أحسن؛ لأن الغرة اسم للعبد نفسه، قال مهلهل [من الرجز]:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُلَيْبٍ غُرَّةٌ حَتَّى يَنَالُ الْقَتْلُ آلَ مُرَّةٍ

وقال النووي رحمته الله: قوله: «بغرة عبد»، ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه، «بغرة» بالتنوين، وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم، وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحهم، وقال القاضي عياض: الرواية فيه «بغرة» بالتنوين، وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجه وأقرب،

(١) «الفتح» ١٦/١٠٦، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

(٢) «المغني» ١٢/٥٩.

وذكر صاحب «المطالع» الوجهين، ثم قال: الصواب رواية التنوين، قلنا: ومما يؤيده، ويوضحه رواية البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الديات» في «باب دية جنين المرأة»، عن المغيرة بن شعبة، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالغرة، عبداً، أو أمة»، وقد فسّر الغرة في الحديث بعبد، أو أمة.

قال العلماء: و«أو» هنا للتقسيم، لا للشك، والمراد بالغرة عبداً، أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما، قال الجوهريّ: كأنه عبّر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة: بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عمرو - يعني: ابن العلاء -: المراد بالغرة: الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزي الأسود، قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً، على شخص العبد والأمة، لَمَّا ذَكَرَهَا، ولاقتصر على قوله: «عبد، أو أمة». هذا قول أبي عمرو، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء: أنه تجزي فيها السوداء، ولا تتعيّن البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب، قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وأما ما جاء في بعض الروايات، في غير «الصحيح»: «بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف، وحكي عن طاوس، وعطاء، ومجاهد: أنها عبد، أو أمة، أو فرس، وقال داود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يُجزي. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

وقال في «الفتح»: قال الإسماعيليّ: قرأه العامة بالإضافة، وغيرهم بالتنوين، وحكى القاضي عياض الخلاف، وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيان للغرة ما هي، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه، لكنه نادر، وقال الباجي: يَحْتَمِلُ أن تكون «أو» شكاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، وَيَحْتَمِلُ أن تكون للتنوين، وهو الأظهر، وقيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة»، وأما قوله: «عبد، أو أمة» فشك من الراوي في المراد بها، قال: وقال مالك: الحمران أولى من السودان في هذا، وعن أبي عمرو بن العلاء قال:

الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، قال: فلا يجزي في دية الجنين سوداء، إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد، لَمَا ذكرها، ولقال: عبد، أو أمة، ويقال: إنه انفرد بذلك، وسائر الفقهاء على الإجزاء، فيما لو أخرج سوداء، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيساً، فلذلك فسره بعبد أو أمة؛ لأن الآدمي أشرف الحيوان، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وَهَم، ولفظه: «غرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هي الأصل في الغرة، كما تقدم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من إجزاء العبد الأسود هو الحق؛ لأن المراد بالغرة هو الشيء النفيس، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَوْ لِلْمَفْعُولِ، (عَلَيْهَا بِالْغَرَّةِ تُؤْفَيْتُ) قَالَ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْكَلَامُ قَدْ يُوْهِمُ خِلَافَ مُرَادِهِ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي مَاتَتْ هِيَ الْمَجْنِيَّةُ عَلَيْهَا، أُمُّ الْجَنِينِ، لَا الْجَانِيَةُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: «فَقَتَلْتُهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا»، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغَرَّةِ»؛ أَيِ: الَّتِي قُضِيَ لَهَا بِالْغَرَّةِ، فَعَبَّرَ بِ«عَلَيْهَا» عَنْ «لَهَا». انتهى^(٢).

(فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجَهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) الْمُرَادُ: عَصَبَةُ الْقَاتِلَةِ، وَكَأَنَّ تَخْصِيصَ الْمِيرَاثِ لِبَنِيهَا وَزَوْجَهَا لِكَوْنِهِمْ هُمُ الَّذِينَ وَجَدُوا مِنَ الْوَرِثَةِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ مِيرَاثَهَا لَوَرِثَتَهَا أَيْ كَانُوا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ بِلَفْظِ: «وَوَرَّثَهَا وَلِدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ». وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٨١/١١ و ٤٣٨٢ و ٤٣٨٣ و ٤٣٨٤] [٤٣٨٤] (١٦٨١)،
 و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٥٨ و ٥٧٦٠) و«الفرائض» (٦٧٤٠) و«الديات»
 (٦٩٠٤ و ٦٩٠٩ و ٦٩١٠)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ و
 ٤٥٧٩)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤١٠ و ٢١١١)، و(النسائيّ) في
 «القسامة» (٤٨١٩ و ٤٨٢٠ و ٤٨٢١ و ٤٨٢٢) و«الكبرى» (٧٠٢١ و ٧٠٢٢ و
 ٧٠٢٣ و ٧٠٢٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٣٩)، و(مالك) في «الموطأ»
 (١٦٠٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١٠٢/٢ - ١٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في
 «مصنّفه» (٣٩١/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣٨/٢ و ٤٩٨ و ٥٣٥ و ٥٣٩)،
 و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٧٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٠١٧ و
 ٦٠١٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٣)، و(أبو عوانة) في
 «مسنده» (١٠٩/٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٠٢/٨)، و(الدارقطنيّ) في
 «سننه» (١١٤/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١١٢/٨ - ١١٣) و«المعرفة» (٦/
 ٢٤٠) و«الصغرى» (١٢٩/٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٤٣ - ٢٥٤٤)،
 والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان دية جنين المرأة إذا أسقطته ميتاً.
 - ٢ - (ومنها): بيان أن دية الجنين يُسمّى بالغرة، ثم فُسّر في الحديث بأنه عبد أو أمة.
 - ٣ - (ومنها): ما قاله النووي رحمّه الله: اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكراً، أو أنثى، قالوا: وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط، يقطع النزاع، وسواء كان خَلقه كامل الأعضاء، أم ناقصها، أو كان مضغّة، تصوّر فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على موارِيثهم الشرعية، وهذا شخص يُورث ولا يرث، ولا يُعرف له نظير، إلا مَنْ بعضه حُرّ، وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورث؟ فيه قولان: أصحهما يورث.
- وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، وحكى القاضي عياض عن بعض

العلماء: أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة. (واعلم): أن المراد بهذا كله، إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً، ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة، لا على الجاني، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين رحمهم الله، وقال مالك، والبصريون: تجب على الجاني.

وقال الشافعي، وآخرون: يلزم الجاني الكفارة، وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمهم الله (١).

٤ - (ومنها): ما استنبطه الجمهور من قوله: «غرة» أن أقل ما يجزي من العبد، أو الأمة ما سَلِمَ من العيوب، التي يثبت بها الردّ في البيع؛ لأن المَعِيب ليس من الخيار.

٥ - (ومنها): أنه استنبط الشافعي رحمهم الله منه أن يكون منتفعاً به، فَشَرَطَ أن لا ينقص عن سبع سنين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه، فيحتاج إلى التعهد بالتربية، فلا يُجَبَّر المستحق على أخذه.

٦ - (ومنها): أن بعضهم أخذ من لفظ الغلام أن لا يزيد على خمس عشرة، ولا تزيد الجارية على عشرين، ومنهم من جعل الحدّ ما بين السبع والعشرين، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجزئ، ولو بلغ الستين وأكثر منها، ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم.

٧ - (ومنها): أنه استدلّ به على عدم وجوب القصاص في القتل بالمثل؛ لأنه ﷺ لم يأمر فيه بالقود، وإنما أمر بالدية.

وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط، يختلف بالكبر والصغر، بحيث يقتل بعضه غالباً، ولا يقتل بعضه غالباً، وطرد المماثلة في القصاص، إنما يُشَرَعُ فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالباً.

وفي هذا الجواب نظر، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القود؛ لأنها لم يقصد مثلها، وشَرَطَ القودَ العمد، وهذا إنما هو شبه العمد، فلا حجة فيه للقتل بالمشقل، ولا عكسه، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في دية الجنين:

قال العلامة ابن قدامة رحمته الله ما حاصله: قول أكثر أهل العلم: إن في جنين الحرة المسلمة غُرَّةً، وممن رُوي ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهرري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه، استشار الناس في إِمْلَاصِ المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي ﷺ، قضى فيه بغرة عبد، أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة». متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى... وفيه: «فقضى رسول الله ﷺ، أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها، ومن معهم»، متفق عليه. والغرة: عبد، أو أمة، سُمِّيَا بذلك لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار.

[فإن قيل]: فقد رُوي في هذا الخبر: «أو فرس، أو بغل»؟.

[قلنا]: هذا لا يثبت، رواه عيسى بن يونس، ووهَمَ فيه، قاله أهل النقل،

والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه عبد أو أمة.

قال: وإنما تجب الغرة، إذا سقط من الضربة، ويُعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب، أو ببقائها متألّمة إلى أن يسقط، ولو قُتِلَ حاملاً لم يسقط جنينها، أو ضَرَبَ مَنْ في جوفها حركة، أو انتفاخ، فسكّن الحركة، وأذهبها لم يضمن الجنين، وبهذا قال مالك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

(١) في «الفتح» ١٠٩/١٦ - ١١٠.

وَحُكِيَ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ الْغَرَّةَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَتَلَ الْجَنِينَ، فَلَزِمَتْهُ الْغَرَّةُ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَتْ.

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْوَلَدِ، إِلَّا بِخُرُوجِهِ، وَلِذَلِكَ لَا تَصَحُّ لَهُ وَصِيَّةٌ، وَلَا مِيرَاثٌ، وَلِأَنَّ الْحَرَكَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِرِيحٍ فِي الْبَطْنِ سَكَنْتَ، وَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِالشَّكِّ، فَأَمَّا إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، فَقَدْ تَحَقَّقَ، وَالظَّاهِرُ تَلَفُّهُ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ، سَوَاءَ أَلْقَتْهُ فِي حَيَاتِهَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ جَنِينٌ تَلَفَ بِجَنَائِثِهِ، وَعُلِمَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ، فَوَجِبَ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ سَقَطَ فِي حَيَاتِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ حَيًّا ضَمِنَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا، كَمَا لَوْ أَسْقَطَتْهُ فِي حَيَاتِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَلْقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهَا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى أَعْضَائِهَا، وَيَمُوتُهَا سَقَطَ حُكْمُ أَعْضَائِهَا.

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَضْمَنْهُ كَأَعْضَائِهَا، وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَوْرُوثٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ أُمِّهِ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا.

فَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بَاقِيهِ فَفِيهِ الْغَرَّةُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ لَجَنِينِهَا، فَلَزِمَتْهُ الْغَرَّةُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ جَمِيعُهُ، وَيَفَارِقُ مَا لَوْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ قَتْلَهُ، وَلَا وَجُودَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ: لَا تَجِبُ الْغَرَّةُ حَتَّى تَلْقِيَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْغَرَّةَ فِي الْجَنِينِ الَّذِي أَلْقَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَهَذِهِ لَمْ تَلَقْ شَيْئًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ شَيْءٌ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِتَصَرُّفٍ، وَابْتِصَارٍ^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

(المسألة الخامسة): فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَرَادِ بِالْغَرَّةِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَا مَلَّخْصَهُ: الْمَرَادُ بِالْغَرَّةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ. وَقَالَ عُرْوَةُ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ؛ لِأَنَّ الْغَرَّةَ اسْمٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَضَى

رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل، وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة، ونحوه، قال الشعبي: لأنه رُوي في حديث عن النبي ﷺ، أنه جعل في ولدها مائة شاة، رواه أبو داود.

ورُوي عن عبد الملك بن مروان، أنه قضى في الجنين، إذا أُمِلص بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظماً فستين، فإذا كان العظم قد كُسي لحماً فثمانين، فإن تمَّ خَلقه، وكُسي شعره فمائة دينار، وقال قتادة: إذا كان عِلقة فثلث غرة، وإذا كان مضغة فثلثي غرة.

وحجة الأولين قضاء رسول الله ﷺ، في إملاص المرأة بعبد، أو أمة، وسنة رسول الله ﷺ قاضية على ما خالفها، وذكر الفرس والبغل في الحديث وهَمَّ، انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة، فالظاهر أنه وهَمَّ فيه، وهو متروك في البغل بغير خلاف، وكذلك في الفرس.

قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا الحديث الذي ذكرناه أصح ما رُوي فيه، وهو متفق عليه، وقد قال به أكثر أهل العلم، فلا يُلتفت إلى ما خالفه، وقول عبد الملك بن مروان تحكُّم بتقدير لم يرد به الشرع، وكذلك قتادة، وقول رسول الله ﷺ، أحق بالاتباع من قولهما. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله باختصار، وتصرف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله، من ترجيح قول الجمهور في المراد بالغرة، وأن تقدير الشارع هو الأحق بالاتباع، هو الصواب؛ لوضوح أدلته، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): إذا ثبت ما تقدّم فإنه تلزمه الغرة، فإن أراد دفع بدلها، ورضي المدفوع إليه جاز؛ لأنه حق آدمي، فجاز ما تراضيا عليه، وأيهما امتنع من قبول البدل، فله ذلك؛ لأن الحق فيها، فلا يُقبل بدلها إلا برضاها، وتجب الغرة سالمة من العيوب، وإن قلَّ العيب؛ لأنه حيوان وجب بالشرع فلم يُقبل فيه المعيب، كالشاة في الزكاة؛ لأن الغرة الخيار؛ والمعيب ليس من

الخيار، ولا يقبل فيها هَرَمَةٌ، ولا ضعيفة، ولا خُثْيٌ، ولا خصي، وإن كثرت قيمته؛ لأن ذلك عيب، ولا يتقدر سنُّها عند أحمد، وأبي حنيفة، وقال بعضهم: لا يقبل فيها من له دون سبع سنين، وهو مروى عن أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة؛ لأنه يحتاج إلى من يكفله له، ويحضنه، وليس من الخيار، وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنه لا يقبل فيها غلام بلغ خمسة عشر سنة؛ لأنه لا يدخل على النساء، ولا ابنة عشرين؛ لأنها تتغير، قال ابن قدامة: وهذا تَحَكُّمٌ لم يردَّ الشرع به، فيجب أن لا يُقْبَلَ، وما ذكروه من الحاجة إلى الكفالة باطل بمن له فوق السبع، ولأن بلوغه قيمة الكبير مع صغره، يدل على أنه خيار، ولم يشهد لما ذكروه نَصٌّ، ولا له نظير يقاس عليه، والشاب البالغ أكمل من الصبي عقلاً وبُنيَّةً، وأقدر على التصرف، وأُنْفَعُ في الخدمة، وقضاء الحاجة، وكونه لا يدخل على النساء، إن أريد به النساء الأجنبية، فلا حاجة إلى دخوله عليهن، وإن أريد به سيده فليس بصحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَتْ بِنَكْمٍ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبِسُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية [النور: ٥٨]، ثم لو لم يدخل على النساء لحصل من نفعه أضعاف ما يحصل من دخوله، وفوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعدُّ فواتاً، كمن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة، لا يعدُّ فواتاً، ولا خسراناً.

ولا يُعْتَبَرُ لون الغرة؛ ولأن النبي ﷺ، قضى بعبد، أو أمة وأطلق، مع غلبة السواد على عبيدهم وإمائهم، ولأنه حيوان يجب دية فلم يُعْتَبَرُ لونه، كالإبل في الدية.

وذكر عن أبي عمرو بن العلاء: أن الغرة لا تكون إلا بيضاء، ولا يقبل عبد أسود، ولا جارية سوداء. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ بِتَصَرُّفٍ، واختصار^(١)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: قيمة الغرة نصف

عُشر الدية، وهي خمس من الإبل، وروي ذلك عن عمر، وزيد رضي الله عنه، وبه قال النخعي، والشعبي، وربيعه، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات، وهو أرشُ الموضحة، ودية السن فرددناه إليه.

[فإن قيل:] فقد وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلاث، وذلك دون ما

ذكرتموه.

[قلنا]: الذي نص عليه صاحب الشريعة غرة، قيمتها أرش الموضحة، وهو خمس من الإبل. انتهى^(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم الغرة، هل يورث، أم

لا؟:

ذهبت طائفة إلى أن الغرة موروثه عن الجنين، كأنه سقط حياً؛ لأنها دية له، وبديل عنه، فيرثها ورثته كما لو قُتل بعد الولادة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب الليث إلى أنه لا يورث، بل يكون بدلُه لأمه؛ لأنه كعضو من أعضائها، فأشبه يدها.

وحجة الأولين أنها دية آدمي حرّ، فوجب أن تكون موروثه عنه، كما لو ولدته حياً، ثم مات، وقوله: إنه عضو من أعضائها لا يصح؛ لأنه لو كان عضواً لدخل بدلُه في دية أمه كيدها، ولما مُنع القصاص من أمه، وإقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما صحّ عتقه دونها، ولا عتقها دونه، ولا تصوّر حياته بعد موتها، ولأن كل نفس تُضمّن بالدية، تورث كدية الحي. انتهى بتصرّف، واختصار^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): فيما قاله أهل العلم فيما إذا كان الجنين أكثر من

واحد:

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا ضَرَبَ بطن امرأة، فألقت أجنة، ففي كل واحدة غرة، وبهذا قال الزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم، وذلك لأنه ضمان آدمي، فتعدد بتعدد كالديات، وإن ألقتهم أحياء، في وقت يعيشون في مثله، ثم ماتوا ففي كل واحدة دية كاملة، وإن كان بعضهم حيًّا فمات، وبعضهم ميتاً ففي الحي دية، وفي الميت غرة. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم، هل تتحمل العاقلة دية الجنين، أم لا؟:

قال ابن قدامة رحمته الله أيضاً: وتَحْمِلُ العاقلة دية الجنين، إذا مات مع أمه، نصَّ عليه أحمد، إذا كانت الجناية عليها خطأ، أو شبه عمد؛ لِمَا رَوَى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة، على عصابة القاتلة»، وإن كان قتل الأم عمداً، أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة.

وقال الشافعي: تحمله العاقلة على كل حال، بناء على قوله: إن العاقلة تحمل القليل والكثير، والجناية على الجنين ليست بعمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده، ليكون مقصوداً بالضرب.

قال: ولنا أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، على ما ذكرناه، وهذا دون الثلث، وإذا مات وحده، أو من جناية عمد فدية أمه على قاتلها، فكذلك ديته؛ لأن الجناية لا يَحْمِلُ بعض ديتها الجاني، وبعضها غيره، فيكون الجميع على القاتل، كما لو قطع عمداً، فَسَرَتْ الجناية إلى النفس. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي أرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٣٨٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا

حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتْ

امْرَأَتَانِ، مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيِّ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.
 - ٢ - (حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ) الْمَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.
 - ٣ - (ابْنُ وَهْبٍ) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.
 - ٤ - (يُونُسُ) بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.
- وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا فِي الْإِسْنَادِينَ الْمَاضِيَيْنِ.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، مِنْ هُذَيْلٍ، بَضْمَ الْهَاءِ: أَبُو قَبِيلَةَ، وَهُوَ هُذَيْلُ بْنُ مَدْرَكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مَضَرَ، (فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ) وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه الْآتِي: «قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ»، (فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا)؛ أَي: جَنِينَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ: «فَأَصَابَ بَطْنَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ»، فِي رِوَايَةٍ: «فَخَذَفَتْ، فَأَصَابَ قَبْلَهَا»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: «فَضْرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ»، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه الْآتِي: «أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ»، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «فَضْرَبَتْ الْهُذَلِيَّةَ بَطْنَ الْعَامِرِيَّةِ بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، أَوْ خِبَاءٍ»، وَفِي حَدِيثِ عَوَيْمٍ: «ضَرَبَتْهَا بِمَسْطَحٍ بَيْتَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ». أَفَادَهُ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

وقال النووي رحمته الله: قوله: «ضربتها بعمود فُسطاط»، هذا محمول على حجر صغير، وعمود صغير، لا يُقصد به القتل غالباً، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعي، والجماهير. انتهى.

(فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ) بفتح الواو، وكسر اللام: هي الأمة، وجمعها ولائد، (وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ)؛ أي: المقتولة (عَلَى عَاقِلَتِهَا)؛ أي: عاقلة القاتلة.

وقال أبو العباس القرطبي رحمته الله: قوله: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» فيه تليف في الضمائر، أزالته الرواية الأخرى التي قال فيها: «فجعل دية المقتولة على عصابة القاتلة».

وقد احتج بظاهر الحديث من رأى أنه لا يُستفاد ممن قتل بمثل، وإنما عليه الدية، وهم الحنفية، ولا حجة لهم في ذلك؛ لِمَا تقدّم من أن النبي ﷺ قد أقاد ممن قتل بحجر، كما تقدّم في حديث اليهودي، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، والمماثلة بالمثل ممكنة، وإمكان كون هذا القتل خطأ، أو شبه العمد، فاندفع القصاص بذلك، ولو سُلّم أنه كان عمداً لكان ذلك برضا العصابة، وأولياء الدم، لا بالحكم، وكلّ ذلك مُحْتَمِلٌ، فلا حجة لهم فيه.

وفيه ما يدلّ على أن العاقلة تحمل الدية، وقد أجمع المسلمون على أنها تحمل دية الخطأ، وما زاد على الثلث، واختلفوا في الثلث، فقال الزهري: الثلث، فدونه هو في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة. وقال سعيد بن المسيب: الثلث فما زاد على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني، وبه قال مالك، وعطاء، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأما ما دون الثلث فلا تحمله العاقلة عند من ذكر، ولا عند أحمد. وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلّت الجنائية، أو كثرت، وهو قول الشافعي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام الشافعي رحمته الله، مِنْ تَحْمَلِ العاقلة عقل الخطأ مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصوص الواردة في ذلك، والله تعالى أعلم.

قال القرطبي رحمه الله تعالى:

[فإن قيل]: كيف ألزم العاقلة الدية، والقتل عمداً، والعاقلة لا تعقل عمداً، ولا صلحاً، ولا اعتراًفاً؟.

[فالجواب]: أن هذا الحديث خرّجه النسائي من حديث حمل بن مالك رضي الله عنه، وقال فيه: «قضى رسول الله ﷺ في جنيها بغرة، وأن تُقتل بها»، وهو طريق صحيح، وهذا نص في أنه قضى بالقصاص من القاتلة، بخلاف الأحاديث المتقدمة، فإن فيها: أنه قضى على العاقلة بالدية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تصحيحه الحديث على الإطلاق، نظر، فإن هذه الزيادة - وهي قوله: «وأن تُقتل المرأة» - غير صحيحة، كما بيّنته في «شرح النسائي»، فراجعه تستفد.

قال: ووجه التلقيق، وبه يحصل الجواب على التحقيق: أن رسول الله ﷺ قضى بقتل القاتلة أولاً، ثم إن العصبية، والألياء اصطلحوا، على أن التزم العصبية الدية، ويعفو الأولياء، فقضى النبي ﷺ بالدية على العصبية، لَمَّا التزموها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبي رحمته الله من كون قتل هذه المرأة عمداً، وأن القصاص كان واجباً، إلا أنهم اصطلحوا على الدية، وهو مقتضى ما مشى عليه النسائي في «باب قتل المرأة بالمرأة» (١١/٤٧٤١)، حيث استدلل بالحديث على مشروعية قتل المرأة إذا قتلت امرأة عمداً، لكنه خالف ذلك في الباب التالي حيث استدلل بالحديث على أن هذا من شبه العمد، وليس عمداً، وأن الواجب فيه الدية على العاقلة، وهذا هو الحق؛ لأن زيادة: «وأن تُقتل المرأة» غير صحيحة، وأحاديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، على خلافها، كما حَقَّقته في «شرح النسائي» (٢)، والله تعالى أعلم. وقوله: (وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ) وفي رواية: «وورثها عصبتها، ومن معهم»: قال القرطبي: أعاد الضمير الأول على الدية، والثاني على المقتولة،

(١) «المفهم» ٦٥/٥ - ٦٧.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٦/٢٣١ - ٢٤١.

وَعَنَى بالعصبة: بنيتها، وبمن معهم الزوج، ولم يُختلف في أن الزوج يرث هنا من دية زوجته فرضه، وإن كانوا قد اختلفوا فيه، هل يرث من دية الجنين؟.

والدية موروثه على الفرائض، سواء كانت عن خطأ، أو عن عمد تعذر فيه القود، والذي يبين الحق في هذا الباب حديثان خرّجهما الترمذي:

[أحدهما] (٢١١٠): عن سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر رضي الله عنه: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من زوجها شيئاً، فأخبره الضحّاك بن سفيان الكلابيّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورث امرأة أشيم الضّبائي من دية زوجها، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[وثانيهما] (٢١١١): عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتاً، بغرة: عبد، أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن عقّلها على عصبتها».

ثم حيث وجبت الدية على العاقلة، فلا تؤخذ منهم حالة، بل منجّمة في ثلاث سنين، وهو قول عامّة أهل العلم من السلف والخلف، وتوزّع على الأحرار البالغين الأغنياء الذكور، فلا تؤخذ من عبد، ولا من صبي، ولا من امرأة، ولا من فقير بالإجماع، على ما حكاه ابن المنذر.

واختلفوا في قدر ما يُوزّع على من يُطالب بها، فقال الشافعي: من كثر ماله أخذ منه نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا يُنقص منه، ولا يُزاد عليه. وحكى أبو ثور عن مالك أنه قال: على كلّ رجل ربع دينار، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يُحمّلون بقدر ما يُطيقون. وقال أصحاب الرأي: ثلاثة دراهم، أو أربعة.

قال القرطبي: والقول ما قاله أحمد، فإن التحديد يحتاج إلى شرع جديد. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبي رحمته الله من ترجيح

مذهب الإمام أحمد رحمته الله في تحميل العاقلة بقدر الطاقة، هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصوص، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وورثها ولدها»: بتشديد الراء: قال السندي: والظاهر أن الضمير للقاتلة، بناء على أنها ماتت بعد ذلك أيضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي غير بعيد من ظاهر السياق، لكن تقدم في كلام النووي ما يدل على أن الصواب أن الضمير للمرأة المجني عليها، لا للجانية، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ) «حَمَلٌ» - بفتح الحاء المهملة، والميم - وهو: حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، نُسِبَ لَجَدِّهِ، وهو هَذَلِيُّ مِنْ قَبِيلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَلِحْيَانُ فَخِذٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَلِذَلِكَ صَدَقَ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْقَاتِلَةِ أَنَّهَا هَذَلِيَّةٌ، لِحْيَانِيَّةٌ، وَلِحْيَانُ يُقَالُ: بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكسرها. قاله القرطبي رحمته الله (١).

وقوله: (وَلَا اسْتَهْلَ)؛ أي: ولا صاح عند الولادة؛ ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيّاً.

وقوله: (فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ): قال النووي رحمته الله: رُوي في «الصحيحين»، وغيرهما بوجهين:

[أحدهما]: يُطَلُّ - بضم الياء المثناة، وتشديد اللام -: ومعناه: يُهْدَرُ، وَيُلْغَى، وَلَا يُضْمَنُ.

[والثاني]: «بَطَلٌ» - بفتح الباء الموحدة، وتخفيف اللام - على أنه فعلٌ ماضٍ، من البطلان، وهو بمعنى المُلْغَى أيضاً، وأكثر نُسْخِ بلادنا بالمشناة، ونقل القاضي أن جمهور الرواة في «صحيح مسلم» ضبطوه بالموحّدة، قال أهل اللغة: يقال: طُلَّ دُمُهُ - بضم الطاء، وأُطِلَّ؛ أي: أهدر، وأُطِّلَهُ الحاكم، وطَّلَهُ: أهدره، وجوّز بعضهم: طُلَّ دُمُهُ - بفتح الطاء - في اللازم، وأباها الأكثرون.

وقوله رحمته الله: (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ)، وفي الرواية الأخرى: «سَجَّعَ كَسَجَعَ الْأَعْرَابُ»:

قال النووي: قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين:

[أحدهما]: أنه عَارَضَ به حكمَ الشرع، ورام إبطاله.

[والثاني]: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان،

وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا؛ لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهى فيه، بل هو حسن، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل، قوله ﷺ: «كسجع الأعراب»، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال في «الفتح» - عند قوله: «فقال حَمَلُ بن النابغة... إلخ» -: وفي

رواية عبد الرحمن بن خالد: «فقال وليّ المرأة التي غُرِّمت: كيف أُعْرِمُ يا رسول الله، من لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلَّ، فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان»، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك: «قضى في الجنين يُقْتَلُ في بطن أمه، بغرة: عبد، أو وليدة»، وفي رواية الليث، من طريق سعيد، الموصولة نحوه عند الترمذي، ولكن قال: «إن هذا ليقول بقول شاعر، بل فيه غرة»، وفيه: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»، وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس: «فقال عمها: إنها قد أسقطت غلاماً، قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلّ، ولا شرب ولا أكل، فمثله يُطَلَّ، فقال النبي ﷺ: أسجع كسجع الجاهلية، وكهانها؟»، وفي رواية عُبيد بن نُضَيْلة، عن المغيرة ﷺ: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرةً لِمَا فيه بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم من لا أكل»، وفي آخره: «أسجع كسجع الأعراب؟ وجعل عليهم الدية»، وفي حديث عُويم، عند الطبراني: «فقال أخوها، العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل هذا يطلّ، فقال: أسجع كسجع الجاهلية؟»، ونحوه عند أبي يعلى، من حديث جابر، لكن قال: «فقال عاقلة القاتلة»، وعند البيهقي، من حديث أسامة بن

عمير: «فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: الدية على العصبة، وفي الجنين غرة، فقال: ما وُضع فحل، ولا صاح فاستهلّ، فأبطله فمثله يطل».

قال الحافظ: وبهذا يُجمَع الاختلاف، فيكون كلُّ من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك؛ لأنهم كلهم من عصبتها، بخلاف المقتولة، فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية، والقاتلة هذلية، ووقع في رواية أسامة، فقال: «دعني من أراجيز الأعراب»، وفي لفظ: «أسجاعة بك؟»، وفي آخر: «أسجع كسجع الجاهلية؟»، قيل: يا رسول الله، إنه شاعر»، وفي لفظ: «لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء»، وفيه: «فقال: إن لها ولداً هم سادة الحي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها، فقال: ما لي شيء، قال: يا حمل - وهو يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المرأة، وأبو الجنين - اقبض من صدقات هذيل»، أخرجه البيهقي، وفي رواية ابن أبي عاصم: «ما له عبد، أو أمة، قال: عشر من الإبل، قالوا: ما له من شيء، إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان، فأعانه بها، فسعى حمل عليها حتى استوفاه»، وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة: «فقضى أن الدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين غرة: عبد، أو أمة، أو عشر من الإبل، أو مائة شاة».

ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس، عن أبيه، عن عمر مرسلاً، فقال حمل بن النابغة: «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين غرة: عبد، أو أمة، أو فرس».

وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهَمٌّ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن طاوس، بلفظ: «فقضى أن في الجنين غرة»، قال طاوس: الفرس غرة.

قال الحافظ: وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، قال: الفرس غرة، وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي.

ونقل ابن المنذر، والخطابي عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة عبد، أو أمة، أو فرس، وتوسّع داود، ومن تبعه من أهل الظاهر، فقالوا: يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة، والغرة في الأصل البياض، يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء: «إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرّاً...»، وتُطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان، أو غيره، ذكراً كان، أو أنثى، وقيل: أُطلق على الآدمي غرة؛ لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء. انتهى^(١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسأله في الحديث الماضي، والله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٨٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟^(٢)، وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسبي، تقدّم قريباً.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعاني، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) فاعله ضمير معمر، وكذا فاعل «لَمْ يَذْكُرْ».

(١) «الفتح» ١٠٧/١٦ - ١٠٩، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

(٢) وفي نسخة: «كَيْفَ يُعْقَلُ؟».

وقوله: (كَيْفَ نَعْقِلُ) وفي بعض النسخ: «كَيْفَ يُعْقَلُ»، بالياء، وعليه فالفعل مبني للمفعول، فتنبه.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٥٩٠٩) - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، فقتلتها، وألقت جينياً، ف قضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى، وفي الجنين غرة، عبد، أو أمة، قال: فقال قائل: كيف نعقل من لا يأكل، ولا يشرب، ولا نطق، ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطلّ، فقال النبي ﷺ - كما زعم أبو هريرة -: «هذا من إخوان الكهان». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٣٨٥] (١٦٨٢) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَاتِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟»، قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) ابن راهويه، تقدّم قبل بايين.

٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٧٠ / ٨.

(٢) وفي نسخة: «فمثل ذلك بطل» بالياء الموحدة.

- ٣ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتّاب الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ، لا يدلس [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج ١ ص ٢٩٦.
- ٤ - (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعي، تقدّم قبل أربعة أبواب.
- ٥ - (عُبَيْدُ بْنُ نُضَيْلَةَ الْخَزَاعِيُّ) أبو معاوية الكوفي المقرئ، ثقةٌ، وَهَمٌ من ذَكَرَ أن له صحبةً [٢].

رَوَى عن ابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وسليمان بن صُرد، وقرأ القرآن على علقمة، وروى عنه، وعن مسروق، وعبيدة السلمانيّ.

وروى عنه إبراهيم النخعي، وأشعث بن سُلَيم، والحسن العُرنِيّ، وحرمان بن أعين، وقرأ عليه.

قال العجليّ: كوفيّ تابعي ثقة، كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية بِشْر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين، وذكره أبو أحمد العسكريّ في «الصحابة»، ثم قال: وليس يصح سماعه، وأكبر ظني أنه مرسل، وقال أبو نعيم الحافظ في «المعرفة»: مختلف في صحبته، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: روى عن عليّ في الفريضة، وقيل: إنه قرأ على عبد الله، ثم قرأ على علقمة، وذكره ابن حزم في كتاب طبقات القراء في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، مع أبي عمرو الشيبانيّ، وأبي عبد الرحمن السُّلَميّ، وتميم بن حذلم، وأبي ميسرة عمرو بن شَرَحْبِيل، والحارث بن قيس، وهُزَيْل بن شَرَحْبِيل، وقال: كل هؤلاء أخذ القراءة عن ابن مسعود، وأدركوا كلهم النبي ﷺ إلا أنهم لم يلقوه، وقال عاصم بن بهدلة: كان والله قارئاً للقرآن، وقال ابن حبان في «الثقات»: عُبيد بن نُضَيْلَةَ، وقال خليفة: مات في ولاية بشر بن مروان سنة (٣) أو (٧٤)، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب^(١) إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: «نُضَيْلَةَ» والد عُبيد بالتصغير، كما وقع في جميع نسخ «صحيح

(١) وفي «تهذيب التهذيب»: له في الكتب - أي: عند مسلم، والأربعة - حديثان.

مسلم»، ولم يذكر الشراح خلافاً في ذلك، وهو الذي في «تبصير المنتبه» للحافظ، وكذا هو في «التهذيبين»، ووقع في «التقريب» ضَبَطَهُ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وهو مخالف لما وقع في كتب الحديث، والرجال، لكن ذكر ابن حبان في «الثقات» أنه يقال فيه بالتصغير، والتكبير، ونصّه: «عبيد بن نضلة الخزاعي الأزدي، من أهل الكوفة، كنيته أبو معاوية، وقد قيل: عبيد بن نُضَيْلة». انتهى^(١)، فعلى هذا ففيه اختلاف، فليُتَنَبَّه، والله تعالى أعلم.

٦ - (الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ) بن مسعود بن مُعْتَبِ الثقفِي الصحابي الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزي، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً تابعي.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ) بالتصغير فيهما، كما هو الغالب في الكتب، وذكر ابن حبان أنه يقال فيه نُضَلَةٌ أيضاً، بالتكبير (الْخَزَاعِي) نسبة إلى خزاعة قبيلة مشهورة، (عَنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرْتَهَا) - بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء -: قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتي الرجل ضَرْةٌ للآخرى، سُمِّيَتْ بذلك لحصول الْمُضَارَّةِ بينهما في العادة، وَتَضَرَّرَ كل واحدة بالآخرى. قاله النووي رحمته الله^(٢).

وقال الفيومي رحمته الله: ضَرْةُ الْمَرْأَةِ: امرأة زوجها، والجمع ضَرَاتٌ على القياس، وَسُمِعَ ضَرَائِرٌ، وكأنها جمع ضَرِيرَةٍ، مثلُ كَرِيمَةٍ وكَرَائِمٍ، ولا يكاد يوجد لها نَظِيرٌ، ورجلٌ مُضِرٌّ: ذو ضَرَائِرٍ، وامرأةٌ مُضِرٌّ أيضاً: لها ضرائر، وهو اسم فاعل من أضرَّ: إذا تزوج على ضرٍّ. انتهى^(٣).

(١) راجع: «الثقات» لابن حبان ١٣٨/٥.

(٢) «شرح النووي» ١١/١٧٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٣٦٠.

(بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ) «العمود» - بفتح العين -: الخشبة القائمة في وسط الخباء، والجمع أعمدة، وعمدٌ - بضمين - والعمد - بفتحيتين - اسم للجمع. أفاده في «اللسان»^(١). و«الفسطاط» - بضم الفاء، وكسرهما -: بيتٌ من الشعر، والجمع فساطيط، قاله في «المصباح»^(٢).

وفي رواية أخرى: «بحجر»، ولا تعارض بينهما؛ إذ يحتمل أن تكون جمعت ذلك عليها، فأخبر أحد الراويين بإحدى الالتين، والثاني بالأخرى، قاله القرطبي رحمه الله^(٣).

(وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلْتَهَا) وفي رواية: «فقتلتها، وما في بطنها». قال القرطبي رحمه الله: ظاهر العطف بالفاء أن القتل وقع عقب الضرب، وليس كذلك؛ لما في رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة، من بني لحيان، سقط ميتاً، بغرة: عبد، أو وليدة، ثم إن المرأة تُوفيت»، متفقٌ عليه، قال: وهذا نصٌ في تأخر موتها عن وقت الضرب. انتهى^(٤).

(قَالَ) المغيرة رضي الله عنه: (وَإِخْذَاهُمَا لِحْيَانِيَّةً) بكسر اللام على المشهور، وحكي فتحها: نسبة إلى لحيان بطن من هذيل، وهو: لحيان بن هذيل بن مدركة بن مضر^(٥).

(قَالَ) المغيرة رضي الله عنه: (فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ) قال النووي رحمه الله: هذا دليلٌ لما قاله الفقهاء: إن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل، سوى أبنائه، وآبائه. انتهى^(٦). (وَعُغْرَةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا) قال القرطبي رحمه الله: وهذا نصٌ في أن الغرة تقوم بها العاقلة، وبه قال الكوفيون، والشافعي، وهو أحد قولَي مالك. وقيل: على الجاني، وهو المشهور من قول مالك، وقاله أهل البصرة. واختلفوا، هل تلزمه الكفارة مع

(٢) «المصباح المنير» ٤٧٢/٢ - ٤٧٣.

(١) «لسان العرب» ٣/٣٠٣.

(٤) «المفهم» ٦٠/٥.

(٣) «المفهم» ٥٩/٥ - ٦٠.

(٥) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/١٢٩، و«شرح النووي» ١١/١٧٨.

(٦) «شرح النووي» ١١/١٧٨ - ١٧٩.

الغرة، أم لا؟، قولان: الأول لمالك. انتهى^(١).

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصْبَةِ الْقَاتِلَةِ) هو حَمَل بن مالك بن النابغة الهذلي، كما تقدم. (أَنْغَرُمُ) بفتح الراء، يقال: غَرِمَت الدية، والدَّيْن، وغير ذلك أَنْغَرُمُ، من باب تَعَب: أَدَيْتَهُ، غُرْمًا، وَمَغْرَمًا، وَغَرَامَةً، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: غَرِمْتَهُ، وأغرمته بالألف: جعلته غارمًا^(٢). (دِيَّةٌ مَنْ لَا أَكَلَ) يقال: وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَّةً: إذا أعطى وَلِيَّهِ المَالَ الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة، والهَاءُ عَوَضٌ، والأصل: وَدِيَّةٌ، مثل وَغْدَةٍ، وفي الأمر تقول: دِ القَتِيلَ بدل مكسورة لا غير، فإن وقفت قلت: دِه، ثم سُمِّي ذلك المَال دِيَّةً تسمية بالمصدر، والجمع: دِيَّاتٌ، مثل هِبَةٍ وَهَبَاتٍ، وَعِدَةٍ وَعِدَاتٍ، وَاتَّدَى الولي، على افْتَعَلَ: إذا أخذ الدية، ولم يثار بقتيله، قاله الفيومي^(٣).

(وَلَا شَرِبَ) بكسر الراء (وَلَا اسْتَهَلَ)؛ أي: صاح، والاستهلال هو: الصباح عند الولادة، (فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ) مبتدأ وخبر؛ أي: مثل هذا الجنين الذي سقط ميتاً يهدر دمه، ولا يستحق الضمان، ووقع في بعض النسخ: «بَطْل» بالباء الموحدة، وهو بمعناه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَجَّعُ كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ؟) الهمزة للاستفهام الإنكاري، و«سَجَّعُ» بالرفع خبر لمقدَّر؛ أي: أهذا سَجَّعٌ مثلُ سَجَّعِ الْأَعْرَابِ؟، والسجع - بفتح، فسكون: الكلام المقفَّى، أو موالاة الكلام على روي، جَمْعُهُ أَسْجَاعٌ؛ كالأسجوعة بالضم، جمعه أساجيع، وكمنع: نطق بكلام له فواصل، فهو سَجَاعَةٌ، وسجعت الحمامة: رَدَّدَت صوتها، فهي ساجعةٌ، وسجوعٌ، قاله في «القاموس»^(٤).

(قَالَ) المغيرة رضي الله عنه (وَجَعَلَ) رضي الله عنه (عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ)؛ أي: جعل على عاقلة القاتلة أداء دية المقتولة.

والحديث متفقٌ عليه، وستأتي مسأله في شرح الحديث الآتي بعد ثلاثة أحاديث - إن شاء الله تعالى - وهو تعالى ولي التوفيق.

(٢) «المصباح المنير» ٤٤٦/٢.

(٤) «القاموس المحيط» ص ٥٩٥.

(١) «المفهم» ٦٣/٥.

(٣) «المصباح المنير» ٦٥٤/٢.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٨٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ، فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَى، قَالَ: فَقَالَ: «سَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدم قريباً.
 - ٢ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأمويّ مولا هم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.
 - ٣ - (مُفَضَّلٌ) بن المُهَلَّهْلِ السعديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ عابد [٧] (ت ١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦.
- والباقون ذكروا قبله.
- وقوله: (فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول.
- وقوله: (فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا) تقدم أنه حمل بن مالك رضي الله عنه.
- وقوله: (أَنْدِي) الهمزة للاستفهام، و«نَدي» بفتح، فكسر: مضارع ودَى القاتلُ القتيلَ، وتقدم تصريفه في الحديث الماضي.
- وقوله: (مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ) كلاهما من باب تَعَبَ.
- وقوله: (وَلَا صَاحَ)؛ أي: رفع صوته عند الولادة.
- وقوله: (فَاسْتَهَلَّ)؛ أي: فيقال: إنه استهلَّ، ولا بدّ من تقدير مثل هذا، والاستهلال: هو الصياح عند الولادة، فلا يصحّ أن يُعطَفَ على «صاح» بالفاء، أفاده السندي رحمته الله في «حاشيته على النسائي».
- والحديث متفقٌ عليه، ويأتي تخريجه بعد حديث - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٨٧] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَمُفَضَّلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري، تقدّم أيضاً قريباً.

و«منصور» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية سفیان الثوري، عن منصور هذه ساقها النسائي رحمته الله في

«المجتبى»، فقال:

(٤٨٢٣) - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الرحمن، قال:

حدّثنا سفیان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضَيْلَةَ، عن المغيرة بن شعبة: أن ضَرَّتَيْنِ ضربت إحداهما الأخرى بعمود فُسطاط، فقتلتها، فقصى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالدية على عصابة القتاتلة، وقضى لِمَا في بطنها بَغْرَةً، فقال الأعرابي: تُعَرِّمَنِي مَنْ لَا أَكُلَ، وَلَا شَرَبَ، وَلَا صَاحَ، فاستهل؟ فمثل ذلك يُطَلَّ، فقال: «سَجَّعُ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَقَضَى لِمَا فِي بطنها بَغْرَةً. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٨٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ

بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطْتُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله، فَقَضَى فِيهِ بَغْرَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل بايين.
 - ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُنْدَرٍ، تقدّم أيضاً قبل بايين.
 - ٤ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل بايين.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ... إلخ) بناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير

شعبة.

[تنبیه]: رواية شعبة، عن منصور هذه ساقها ابن حبان رحمته الله في

«صحيحه»، فقال:

(٦٠١٦) - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بشار،

قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عن المغيرة بن شعبة، قال: كانت عند رجل من هُذَيْل امرأتان، فغارت إحداهما على الأخرى، فرمتها بفهر، أو عمود فُسْطَاطٍ، فأسقطت، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بَغْرَةً، فقال وليها: أندي من لا صاح، ولا استهلّ، ولا شرب ولا أكل؟! فقال ﷺ: «أسجع كسجع الجاهلية؟»، وجعلها على أولياء المرأة. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٨٩] (١٦٨٣) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ،

وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ

النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اثْنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ،

قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو كَرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (وَكَيْعُ) بن الجَرَّاح، تقدّم قبل بابين.
 - ٣ - (هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج ١ ص ٣٥٠.
 - ٤ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج ٢ ص ٤٠٧.
 - ٥ - (الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ) بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زُهرة الزهري، أبو عبد الرحمن، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات سنة (٦٤) (ع) تقدّم في «الحيض» ٧٧٩/١٨.
- والباقون ذكروا في الباب.
- [تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:
- أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمِسُورِ) - بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو - (ابن مَخْرَمَةَ) - بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء - أنه (قَالَ: اسْتَشَارَ) يقال: شاورته في كذا، واستشترته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارةً حسنةً، والاسم: المشورة، وفيها لُغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية: ضمّ الشين، وسكون الواو، وزانٌ معونة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ (١). (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) الخليفة الراشد المتوفّى مقتولاً في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلافة عشرين سنةً. (النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في جميع نسخ مسلم: «مِلَاصٌ» - بكسر الميم، وتخفيف اللام، وبصاّد مهملة - وهو جنين المرأة، والمعروف في اللغة:

إملاص المرأة بهمزة مكسورة، قال أهل اللغة: يقال: أَمْلَصْتُ به، وأزَلَقْتُ به، وأمَهَلْتُ به، وأخطأت به، كله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زَلِقَ من اليد، فقد مَلِصَ، بفتح الميم، وكسر اللام، مَلَصًا، بفتحها، وأمْلَصَ أيضًا، لغتان، وأمْلَصْتُهُ أنا، وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في «الجمع بين الصحيحين»، فقال: إملاص بالهمزة، كما هو المعروف في اللغة، قال القاضي: قد جاء: مَلِصَ الشيء: إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صحَّ إملاصٌ، مثل لَزِمَ لِزَامًا، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «في ملاص المرأة» كذا صحيح الرواية: «ملاص» بغير ألف، وقد وقع في بعض نسخ الأئمة: «إملاص»، وكذا قيده الحميدي، وكلاهما صحيح في اللغة، فإنه قد جاء: أَمْلَصَ، وَمَلِصَ^(٢): إذا أفلت، قال الهروي: وسئل عمر عن إملاص المرأة الجنين قال: يعني: أن تُزَلِّقَه قبل وقت الولادة، وكل ما زَلِقَ من اليد فقد مَلِصَ يَمْلِصُ، ومنه حديث الدجال: وأمْلَصْتُ به أمه. قال أبو العباس: يقال: أَمْلَصْتُ به، وأزَلَقْتُ به. وأسهلت به، وخطأت به.

قلت: وإملاص فيما حكاه الهروي عن عمر هو المصدر؛ لأنه ذكر بعده الجنين، وهو مفعوله، وفيما ذكره مسلم: «ملاص»، ويعني به: الجنين نفسه، فلا يتعدى هنا لأنه نُقلَ من المصدر المؤكد، فسَمِّيَ به. فإن أصله: مَلِصَ يَمْلِصُ ملاصًا؛ كـ «لَزِمَ يَلْزِمُ لِزَامًا». انتهى^(٣).

وقال في «الفتح»: وفي رواية البخاري في «الاعتصام» من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة: «سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، وهي التي تُضْرَبُ بطنها، فتُلْقَى جنينها، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟». وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة: إن الإملاص أن تُزَلِّقَه المرأة قبل الولادة؛ أي: قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في «السنن» عن أبي عبيد، وهو كذلك في «الغريب» له، وقال الخليل: أَمْلَصْتُ المرأة،

(٢) من باب فَرِحَ.

(١) «شرح النووي» ١١/ ١٨٠.

(٣) «المفهم» ٦٨/ ٥ - ٦٩.

والناقة: إذا رَمَتْ ولدها، وقال ابن القطاع: أملتصت الحامل: أَلْقَتْ ولدها.
ووقع في بعض الروايات: «ملاص» بغير ألف؛ كأنه اسم فعل الولد،
فحُذِفَ المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو اسم لتلك الولادة؛ كالخِذَاج.
ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن جريج، عن هشام المشار إليها: قال
هشام: الملاص للجنين، وهذا يتخرج أيضاً على الحذف، وقال صاحب
«البارع»: الإملاص: الإسقاط، وإذا قَبِضَتْ على شيء فَسَقَطَ من يدك، تقول:
أملتص من يدي إملاصاً، ومَلَصَ مَلَصاً.

ووقع في رواية البخاري عن عبيد الله بن موسى: «أن عمر نَشَدَ الناسَ،
مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ»^(١).

قال القرطبي رحمه الله: وفيه من الفقه: الاستشارة في الوقائع الشرعية،
وقبول أخبار الآحاد، والاستظهار بالعدد في أخبار العدول، وليس ذلك عن
شك في العدالة، وإنما هو استزادة يقين، وطمأنينة نفس. ولا حجة فيه لمن
يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه قد قَبِلَ خبر الضَّحَّاك
وغيره من غير استظهار، والله تعالى أعلم. انتهى^(٢).

(فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) رضي الله عنه، وفي رواية ابن عيينة: «فقام المغيرة بن
شعبة، فقال: بلى أنا يا أمير المؤمنين»، وفيه تجريد، وكان السياق يقتضي أن
يقول: فقلت، وقد وقع في رواية أبي معاوية المذكورة: فقلت: أنا (شَهِدْتُ
النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ، أَوْ أُمَةٌ)، وفي رواية للبخاري: «قضى النبي ﷺ
بالغرة عبد، أو أمة». قال في «الفتح»: كذا في رواية عقان، عن وهيب باللام،
وهو يؤيد رواية التنوين، وسائر الروايات بغُرَّةٍ، ومنها رواية أبي معاوية بلفظ:
«سمعت النبي ﷺ يقول فيها: غرة عبد، أو أمة». (قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ) بن
الخطاب رضي الله عنه (أَتْنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟) أي: حتى أثبتت في الخبر، وليس هذا
دليلاً لمن منع قبول رواية راو واحد حتى يشهد معه غيره، كما سيأتي بيانه في
المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - (قَالَ: فَشَهِدَ) بكسر الهاء، من باب تَعَبَ

(١) «الفتح» ١١٠/١٦ - ١١١، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

(٢) «المفهم» ٦٩/٥.

(لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سعيد المدني.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه محمود، والمسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حثمة، وأبو بردة بن أبي موسى، وقبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: كان من أفضل الصحابة، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته على المدينة، ولم يشهد الجمل، ولا صفين، وقال ابن سعد: آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، قال ابن البرقي: توفي سنة اثنتين وأربعين، جاء عنه ستة أحاديث.

وقال المدائني، وجماعة: مات سنة ثلاث، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل: مات سنة ست، وقيل: سنة سبع وأربعين، ورَوَى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» أن شامياً من أهل الأزد دخل عليه داره فقتله، وقال ابن شاهين عن ابن أبي داود: قتله أهل الشام، ولم يعين السنة؛ لكونه اعتزل عن معاوية في حروبه^(١).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بهذا السياق متفق عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال: وأخرج مسلم حديث وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن المسور، أن عمر استشار في إملاص المرأة، وهذا وهم - أي: من وكيع - وخالفه أصحاب هشام: وهيب، وزائدة، وأبو معاوية، وعبيد الله بن موسى، وأبو أسامة، فلم يذكروا المسور،

وهو الصواب، وفي حديث زائدة، عن هشام، عن أبيه، سمع المغيرة، وكذلك قال أبو الزناد، عن عروة، عن المغيرة، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وهو وَهَمٌ، وأخرج البخاري حديث من خالفه، وهو الصواب. انتهى كلام الدارقطني رحمته الله (١).

حاصل ما أشار إليه الدارقطني رحمته الله في استدراكه أن وكيعاً خالف جمهور الرواة عن هشام بن عروة بذكر المسور بن مخرمة في السند، فوهم في ذلك؛ لمخالفته الجماعة، من غير متابع له، وهؤلاء الجماعة هم: زائدة بن قدامة، ووهيب بن خالد، وابن جريج، وأبو معاوية، وعبيد الله بن موسى خمستهم عند البخاري، ثم قال البخاري: تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة.

وابن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وعبيدة، كلهم عند الإسماعيلي، وقد أجاد البحث في هذا الموضوع الشيخ ربيع المدخلي - جزاه الله خيراً - فيما كتبه على «التتبع» للدارقطني (٢)، فاستفد منه.

والخلاصة أن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صحيح من طريق عبيد بن نضيلة التي أخرجها مسلم قبل هذا، وأما استدراك الدارقطني على مسلم في رواية وكيع، فهو وجيه، والغريب أن مسلماً لم يُخرج رواية هشام من غير طريق وكيع هذه مع كثرة من رواه عنه على الصواب، كما أخرج البخاري من طريقهم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٨٥/١١ و ٤٣٨٦ و ٤٣٨٧ و ٤٣٨٨ و ٤٣٨٩] (١٦٨٢) و (١٦٨٣)، و (البخاري) في «الديات» (٦٩٠٥ و ٦٩٠٦ و ٦٩٠٧) و «الاعتصام» (٧٣١٧)، و (أبو داود) في «الديات» (٤٥٦٨ و ٤٥٧٠)، و (النسائي) في «القسامة» (٤٩/٨ و ٥١) و «الكبرى» (٢٣٨/٤)، و (الترمذي) في «الديات» (١٤١١)، و (ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٣٣ و ٢٦٤٠)، و (الطيالسي) في «مسنده»

(١) راجع: «التتبع» بنسخة تحقيق الشيخ ربيع ص ٣٠٤.

(٢) راجع ما كتبه الشيخ ربيع ص ٣٠٤ - ٣٠٩.

(٦٩٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٨٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٩)، و(الدارمي) في «سننه» (٦٤٠) و«الديات» (٢٢٧٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٠١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/١١١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٠/٤٠٩)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٠٥ - ٢٠٦)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣/١٩٧ - ١٩٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/١١٤) و«الصغرى» (٧/١٢٦) و«المعرفة» (٦/١٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان وجوب دية جنين المرأة، إذا سقط ميتاً.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله: الحديث أصل في إثبات دية الجنين، وأن الواجب فيه غرة، إما عبد، وإما أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية، وتَصَرَّفَ الفقهاء بالتقييد في سن الغرة، وليس ذلك من مقتضى الحديث، كما تقدم.

٢ - (ومنها): أن في استشارة عمر رحمته الله في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم، إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات.

٣ - (ومنها): أن فيه أن الوقائع الخاصة قد تَخَفَى على الأكابر، ويعلمها من دونهم، وفي ذلك ردٌّ على المقلد، إذا اسْتَدِلَّ عليه بخبر يخالفه، فيُجِيبُ لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر رحمته الله، فخفاؤه عن من بعده أجوز.

٤ - (ومنها): أنه قد تعلق بقول عمر رحمته الله: لتأنيّن بمن يشهد معك، من يرى اعتبار العدد في الرواية، ويَشْتَرِطُ أنه لا يُقْبَلُ أقل من اثنين، كما في غالب الشهادات، وهو ضعيف، كما قال ابن دقيق العيد رحمته الله، فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدّة مواطن، وطلبُ العدد في صورة جزئية، لا يدل على اعتباره في كل واقعة؛ لجواز المانع الخاص بتلك الصورة، أو وجود سبب يقتضي التثبت، وزيادة الاستظهار، ولا سيما إذا قامت قرينة، وقريب من هذا قصة عمر رحمته الله مع أبي موسى رحمته الله في الاستئذان، وقد صرّح عمر رحمته الله في قصة أبي موسى رحمته الله بأنه أراد الاستثبات.

٥ - (ومنها): أن قوله: «في إملاص المرأة» أصرح في وجوب الانفصال ميتاً، من قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قضى في الجنين»، وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجنائية، فلو انفصل حياً، ثم مات وجب فيه القود، أو الدية كاملة، ولو ماتت الأم، ولم ينفصل الجنين، لم يجب شيء عند الشافعية؛ لعدم تيقن وجود الجنين، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال، أو تحقق حصول الجنين؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني، ويظهر أثره فيما لو قُذت نصفين، أو شق بطنها، فشوه الجنين، أو فيما إذا خرج رأس الجنين مثلاً بعدما ضرب، وماتت الأم، ولم ينفصل.

قال ابن دقيق العيد: ويحتاج من قال ذلك إلى تأويل الرواية، وحملها على أنه انفصل، وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه.

قال الحافظ: وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود: «فأسقطت غلاماً، قد نبت شعره ميتاً»، فهذا صريح في الانفصال، ووقع مجموع ذلك في حديث الزهري، ففي رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية في «الطب»: «فأصاب بطنها، وهي حامل، فقتل ولدها في بطنها»، وفي رواية مالك في هذا الباب: «فطرح جنينها».

٦ - (ومنها): أنه استدلل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة؛ لأن القصة وردت في ذلك، وقوله: «في إملاص المرأة»، وإن كان فيه عموم، لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة، وقد تصرف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعية: الواجب في جنين الأمة عُشر قيمة أمه، كما أن الواجب في جنين الحرة عُشر ديته.

٧ - (ومنها): أنه استدلل به أيضاً على أن الحكم المذكور خاص بمن يُحكم بإسلامه، ولم يُتعرض لجنين محكوم بتهوذه، أو تنصره، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعاً، وليس هذا من الحديث.

٨ - (ومنها): أن فيه أن القتل المذكور لا يجري مجرى العمد.

٩ - (ومنها): أنه استدلل به على ذم السجع في الكلام، ومحل الكراهة: إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجماً، لكنه في إبطال حق، أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجماً، وهو في حق، أو مباح، فلا كراهة، بل ربما كان في بعضه ما يُستحب، مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة، كما وقع لمثل

القاضي الفاضل في بعض رسائله، أو إقلاخ عن معصية، كما وقع لمثل أبي الفرج ابن الجوزي، في بعض مواعظه، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن النبي ﷺ، وكذا من غيره من السلف الصالح.

قال الحافظ: والذي يظهر لي، أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ، لم يكن عن قصد إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقاً؛ لِعَظَمِ بلاغته، وأما مَنْ بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد، وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً. انتهى^(١).

١٠ - (ومنها): ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب، أو السُّنَّة، فإن عَدِمَهُ رجع إلى الإجماع، فإن لم يجده، نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة، لعلها تجمع بينهما؟ فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها، إلا إن عارضتها علة أخرى، فيلزمه الترجيح، فإن لم يجد علة، استدلل بشواهد الأصول، وغلبة الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك، رجع إلى حكم العقل، قال: هذا قول ابن الطيب - يعني: أبا بكر الباقلاني - ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى: ﴿فَرَطْنَا مَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨]، وقد عَلِمَ الجميع بأن النصوص، لم تُحِطْ بجميع الحوادث، فعرفنا أن الله قد أبان حكمها، بغير طريق النص، وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ الآية [النساء: ٨٣]؛ لأن الاستنباط هو الاستخراج، وهو بالقياس؛ لأن النص ظاهر، ثم ذُكر في الرد على منكري القياس، وألزمهم التناقض؛ لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع، قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس، ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما يُنكر، إذا استعمل مع وجود النص، أو الإجماع، لا عند فقد النص والإجماع، وبالله التوفيق. ذكره في «الفتح» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة»^(٢)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الفتح» ١١٣/١٦، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٥).

(٢) «الفتح» ٢١٠/١٧، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣١٧).

٢٨ - (كِتَابُ الْحُدُودِ)

أي: هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على أحكام الحدود.
وهي: جمع حدّ، وهو المنع لغةً، ولهذا يقال للبواب: حداً؛ لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: الحدّ: عقوبةٌ مقدرةٌ لله تعالى، وإنما جمعه لاشتماله على أنواع، وهي حدّ الزنا، وحدّ القذف، وحدّ الشُّرب، والمذكور فيه حدّ الزنا، والخمر، والسرقه، أفاده في «العمدة»^(١). وقال القرطبي رحمه الله: الحدود: جمع حدّ، وأصل الحدّ: المنع حيث وقع وإن اختلفت أبنيتها، وصيغته، وسُمّيت العقوبات المترتبة على الجنايات حدوداً؛ لأنها تمنع من عود الجاني، ومن فعل المُعتَبَر بها. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: الحدود: جمع حدّ، والمذكور فيه هنا - يعني: في «صحيح البخاري»، وكذا هو في «صحيح مسلم» - حدّ الزنا، والخمر، والسرقه، وقد حَصَرَ بعض العلماء ما قيل بوجوب الحدّ به في سبعة عشر شيئاً. فمن المتفق عليه: الرّدة، والجُرابة ما لم يَتَّب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشُّرب الخمر، سواء أسكر أم لا، والسرقه.

ومن المختلف فيه: جحد العارية، وشرب ما يُسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القُرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان.

وهذا كله خارج عما تُشرع فيه المقاتلة، كما لو ترك قوم الزكاة، ونصبوا لذلك الحرب.

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ١٧٣/٣٤.

(٢) «المفهم» ٧٠/٥.

وأصل الحدّ: ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وحدّ الدار ما يميّزها، وحدّ الشيء: وصفه المحيط به المميّز له عن غيره.

وسُمّيت عقوبة الزاني ونحوه حدّاً؛ لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مُقدّرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سُميّ الباب: حدّاً.

قال الراغب: وتطلق الحدود، ويراد بها نفس المعاصي؛ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وعلى فعلٍ فيه شيءٌ مقدّر، ومنه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ الآية [الطلاق: ١]، وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام، سُمّيت حدوداً، فمنها ما زُجر عن فعله، ومنها ما زُجر من الزيادة عليه، والنقصان منه، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ﴾ الآية [المجادلة: ٥]، فهو من الممانعة، ويَحْتَمِلُ أن يراد استعمال الحديد، إشارة إلى المقاتلة. انتهى^(١).

(١) - (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَنَصَابِهَا)

«السَّرِقَةُ»، ومثلها السَّرِقُ - بفتح السين، وكسر الراء فيهما -: اسم من سَرَقَ المالَ، يقال: سرّقه مالا يسرقه، من باب ضَرَبَ، وسَرَقَ منه مالا، يتعدّى إلى الأول بنفسه، وبالحرف على الزيادة، والمصدرُ سَرَقٌ - بفتحتين -، والاسم: السَّرِقُ - بكسر الراء - والسَّرِقةُ مثله، وتُخَفَّفُ، مثل كلمة - يعني: أنه يكون تسكين الراء، مع فتح السين، وكسرها - ويُسمّى المسروق سَرِقةً أيضاً، تسميةً بالمصدر. انتهى^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي رحمته الله: السَّرِقةُ، والسَّرِقُ - بكسر الراء فيهما -: هو اسم الشيء المسروق، والمصدرُ، مِنْ سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقاً - بفتح الراء - كذا قاله الجوهري. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية، ومنه استرق السمع، وسارقة النظر، قال ابن عرفة: السارق عند العرب هو من جاء مستتراً

(١) «الفتح» ٥٠٨/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٢).

(٢) «المصباح المنير» ٢٧٤/١.

إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر، فهو مختلس، ومُستلب، ومُنْتَهَبٌ، ومُحْتَرَسٌ، فإن منع مما في يده، فهو غاصبٌ له.

قال القرطبي: وهذا الذي قاله ابنُ عرفة هو السارق في عُرف الشرع.

ويستدعي النظر في هذا الباب النظر في السارق، والمسروق منه، والشيء المسروق، وحكم السارق، ولا خلاف في أن السارق إذا كَمَلَتْ شروطه، يُقْطَع، دون الغاصب، والمختلس، والخائن، وفيمن يستعير المتاع، فيجحد خلاف شاذ، حُكي عن أحمد، وإسحاق، فقالا: يُقْطَع، والسلف، والخلف على خلافهما، وسيأتي القول فيه في حديث المخزومية.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي أن الأرجح ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من قطع جاحد العريّة، فتنّبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما خصّ الشرع القطع بالسارق؛ لأن أخذ الشيء مُجَاهَرَةً يُمكن أن يُسترجع منه غالباً، والخائن مكّنهُ ربّ الشيء منه، وكان ممكناً من الاستيثاق بالبيّنة، وكذلك المُعِير، ولا يُمكن شيء من ذلك في السرقة، فبالغ الشرع في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على أن اليمنى تُقْطَع إذا وُجِدَتْ؛ لأنها الأصل في محاولة كلّ الأعمال. انتهى كلام القرطبي^(١).

وقال في «الفتح» عند قول البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨] ما نصّه: كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قُطِعَت الشمال عمداً أو خطأ، هل يجزئ؟ وقَدّم السارق على السارقة، وقَدّمت الزانية على الزاني؛ لوجود السرقة غالباً في الذكورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر؛ ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا؛ إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها.

وقوله بصيغة الجمع، ثم التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق، فلو حظ فيه المعنى، فجَمَعَ، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما.

والسرقة - بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكانها، ويجوز كسر أوله، وسكون ثانيه -: الأخذ خفية، وعُرِفَتْ في الشرع بأخذ شيء خفية، ليس للأخذ

أخذه، وَمَنْ اشترط الحرز وهم الجمهور، زاد فيه: «من حرز مثله»، قال ابن بطلال: الحرز مستفاد من معنى السرقة؛ يعني: في اللغة.
ويقال لسارق الإبل: الخارب - بخاء معجمة - وللسارق بالمكيال: مُطْفَف، وللسارق في الميزان: مُخْسِر، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في «كتاب ليس».
قال المازري، ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخصّ السرقة لقلّة ما عداها بالنسبة إليها، من الانتهاب، والغصب، ولسهولة إقامة البيئة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدّد العقوبة فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها، بقدر ما يُقطع فيه؛ حمايةً للبدن، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نُسبت إلى أبي العلاء المَعَرِّي في قوله [من البسيط]:

يَدٌ بِخُمْسٍ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَدِيَتْ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله [من البسيط أيضاً]:

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا صِيَانَةُ الْمَالِ فَأَفْهَمَ حِكْمَةَ الْبَارِي^(١)

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار، لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار، لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة، وبين النهب ونحوه، على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره، غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى، فلا يعمل به في المساوي.
وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلّف لإيرادها. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: قال القاضي عياض رحمته الله: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة؛ كالاختلاس،

(١) وأنشده بعضهم:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَأَفْهَمَ حِكْمَةَ الْبَارِي

(٢) «الفتح» ٥٧١/١٥ - ٥٧٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٩).

والانتهاز، والغصب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور، وتسهل إقامة البيّنة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البيّنة عليها، فعَظُم أمرها، واشتدّت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه. انتهى^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: الأصل في القطع في السرقة: الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأما السنة: فروت عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، وقال النبي ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، متفق عليهما، في أخبارٍ سوى هذين، نذكرها إن شاء الله في مواضعها، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة. انتهى^(٢).

[تنبيه]: (اعلم): أنه لا يجب القطع - كما قال ابن قدامة رحمته الله - إلا بشروط سبعة: [أحدها]: السرقة، ومعنى السرقة أخذ المال، على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف، أو اختلس، لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه، عند أحد علمناه، غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقاً، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه، وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس على الخائن، ولا المختلس قطع»، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع»^(٣)، رواهما أبو داود، ولأن الواجب قطع السارق، وهذا غير سارق، ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه، بخلاف السارق.

[الثاني]: أن يكون المسروق نصاباً.

[الثالث]: أن يكون المسروق مالاً، فإن سرق ما ليس مالاً كالحرّ، فلا

(١) «شرح النووي» ١٨٠/١١ - ١٨١. (٢) «المغني» ٤١٥/١٢.

(٣) حديث صحيح، رواه أحمد، وأصحاب السنن.

قطع فيه، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

[الرابع]: أن يسرق من حرز، ويُخرجه منه.

[الخامس]، و[السادس]، و[السابع]: كون السارق مكلفاً، وثبتت السرقة،

ويُطالب المالك بالمسروق، وتنتفي الشبهات، وهذه الشروط فيها اختلاف بين أهل العلم سيأتي تحقيقه في المواضع المناسبة لها، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٩٠] [١٦٨٤] - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ

أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، ثم المَكِّيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (عُمَرُ) بنت عبد الرحمن الأنصاريّة المدنيّة، ثقة [٣] ماتت قبل

المائة، أو بعدها (ع) تقدّمت في «المقدمة» ج ٢ ص ٤١٧.

٤ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣١٥.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدينين من الزهريّ، وفيه رواية تابعي، عن تابعيّة، وفيه

عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ) بنت عبد الرحمن الأنصاريّة، قال الدارقطني في «العلل»:

اقتصر إبراهيم بن سعد، وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه

يونس عنه، فزاد مع عمرة: عروة، وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء،

وهو إسحاق الحنيني - بمهملة، ونونين مصغراً - رواه عن مالك، عن الزهريّ،

عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وكذا روي عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ،

قال ابن عبد البر: وهذان الإسنادان ليسا صحيحين، وقول إبراهيم، ومن تابعه هو المعتمد، وكذا أخرجه الإسماعيلي، من رواية زكريا بن يحيى، وحمويه عن إبراهيم بن سعد، ورواية يونس بجمعهما صحيحة.

وقد صرح ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، بسماعه له من عمرة، وبسماع عمرة له من عائشة، أخرجه أبو عوانة، وكذا الآتي عند مسلم من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة، أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله ﷺ.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا)، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»، وفي رواية: «لا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ»، وفي رواية: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ»، وفي رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ»، وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»، وكلها عند مسلم في هذا الباب. وأجمع العلماء على قطع يد السارق، ولكن اختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه]: قوله: «فصاعداً»: قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفاء، ويجوز «ثم» بدلها، ولا تجوز الواو، وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة؛ أي: ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً، وسيأتي في رواية سليمان بن يسار، عن عمرة بلفظ: «فما فوقه»، بدل «فصاعداً» وهو بمعناه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، وفي الطريق الآخر: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»: هذا تقرير لقاعدة ما تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وبلغته، لكنّه ظاهر فيما إذا كان المسروق ذهباً، فلو كان غير ذهب، وكان فضة، فهل يُعتبر قيمتها بالذهب؛ فإن سَوِّت رُبْعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قُطِعَ فِيهَا، أو إنما تعتبر بنفسها؛ فإذا بلغت ثلاثة دراهم وزناً قُطِعَ فِيهَا، فيكون كل واحد من الذهب والفضة أصلاً معتبراً بنفسه؟ قولان:

الأول: للشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي ثور، وهو مروي

عن عمر، وعليّ، وعثمان، وبه قالت عائشة، وعمر بن عبد العزيز.
والثاني: لمالك وأصحابه.

وقال أحمد وإسحاق: إن سرق ذهباً فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم من الورق، وهذا نحو مما صار إليه مالك في أحد القولين. وفي المشهور: أنه إنما تقوّم العروض بالدراهم، كما قال في حديث ابن عمر. وقال بعض أصحابنا: يقوّم بالغالب في موضع السَّرِقَةِ من الذهب والفضة كما تقوّم المتلفات. وهو القياس. وهذان القولان ناشئان من حديثي عائشة، وابن عمر المذكورين في هذا الباب.

وقد نُقِلَتْ أقوال عن كثير من السلف والعلماء في تحديد نصاب السَّرِقَةِ لم يثبت فيها عن النبي ﷺ حديث معتمد، ولا لها في الأصول ظاهر مستند؛ فمنها ما روي عن عمر، وقال به سليمان بن يسار، وابن شبرمة. وهو: أنَّ الْخُمْسَ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا فِي خُمْسٍ.

ومنها: أنها لا تقطع إلا في عشرة دراهم. وبه قال عطاء، والنُّعْمَانُ، وصاحباها.

ومنها: أنها تقطع في أربعة دراهم فصاعداً. وهو مروي عن أبي هريرة،

وأبي سعيد.

ومنها: أنها تقطع في درهم فما فوقه، وهو مروي عن عثمان.

ومنها: أنها تقطع في كل ما له قيمة، وروي عن الحسن في أحد أقواله،

وهو قول الخوارج، وأهل الظاهر. واختاره ابن بنت الشافعي.

ومنها: أنها لا تقطع في أقل من درهمن، وروي عن الحسن.

ومنها: أنها لا تقطع في أقل من أربعين درهماً، أو أربعة دنانير. وروي

عن النخعي.

قال القرطبي رحمه الله: وهذه كلها أقوال متكافئة، خلية عن الأدلة الواضحة

الشافعية، ولا يصح ما رواه الحجّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جدّه مرفوعاً: «لا تقطع يد السّارق في أقل من عشرة دراهم»؛ لضعف إسناده،

ولمّا يعارضه من قوله في «الصحيح»: «لا تقطع يد السّارق إلا في ربع دينار

فصاعداً»، ولا حجة لمن احتجّ بقوله ﷺ: «لعن الله السّارق يسرق البيضة

فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»؛ لأنّه وإن احتمل أن يراد بالبيضة بيضة

الحديد، وبالحبل حبل السفن، كما قد قيل فيه، فالأظهر من مساقه: أنّه يراد

به التقليل، لكن أقل ذلك القليل مقيّد بقوله ﷺ: «لا تقطع يد السّارق إلا في ربع دينار»، وهذا نصّ، ويقول عائشة رضي الله عنها: «لم تكن يد السّارق تقطع في الشيء التّافه»، أخرجه البخاري وغيره، وهذا منها خبر عن عادة الشرع الجارية عندهم، ومعلوم: أن الواحدة من بيض الدّجاج، والحبل الذي يُشدّ به المتاع والرحل تافه، وإنّما سلك النبي ﷺ في هذا الحديث مسلك العرب فيما إذا أُغيت في تكثير شيء، أو تحقيره، فإنّها تذكر في ذلك ما لا يصحّ وجوده، أو ما ينذر وجوده إبلاغاً في ذلك، فتقول: لأضعدنّ بفلان إلى السماء، ولأهبطنّ به إلى تخوم الثّرى، وفلان منّا ط الثّرى، وهو منّي مقعد القابلة، و: «من بنى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة بُني له بيت في الجنة»^(١)، ولا يُتصوّر مسجد مثل ذلك، و«تصدّق ولو بظلفٍ مُحرقٍ»^(٢)، وهو ممّا لا يُتصدق به. ومثل هذا كثير في كلامهم، وعادة لا تُستنكر في خطابهم.

وقيل في الحديث: أنّه إذا سرق البيضة أو الحبل ربما حمله ذلك على أن يسرق ما يُقطع فيه؛ لأنه ربما يجترئ على سرقة غيرهما، فيعتاد ذلك فتقطع يده. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

[تنبيه]: قد أجاد في «الفتح» في الكلام على طرق حديث عائشة رضي الله عنها هذا، حيث أشار البخاري رحمه الله إلى بعض تلك الطرق، فأخرج رواية الزهري عن عمرة، من طريق إبراهيم بن سعد، عنه، بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً»، ثم قال: «وتابعه عبد الرحمن بن خالد، وابن أخي الزهري، ومعمّر، عن الزهري»، فقال في «الفتح»: قوله: «وتابعه... إلخ»؛ أي: في الاختصار على عمرة، أما متابعة عبد الرحمن بن خالد، وهو ابن مسافر، فوصلها الذهلي في

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن حبان، وغيره بسند صحيح.

(٢) حديث حسن أخرجه النسائي وغيره بلفظ: «رُدُّوا السائل، ولو بظلف محرق».

(٣) «المفهم» ٧٣/٥ - ٧٤.

«الزهریات» عن عبد الله بن صالح، عن الليث عنه، نحو رواية إبراهيم بن سعد.

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي، وقلده شيخنا ابن الملقن: أن الذهليّ أخرجه في «علل حديث الزهريّ» عن محمد بن بكر، ورّوح بن عبادة جميعاً، عن عبد الرحمن، وهذا الذي قاله لا وجود له، بل ليس لرّوح، ولا لمحمد بن بكر، عن عبد الرحمن هذا رواية أصلاً. وأما متابعة ابن أخي الزهريّ، وهو محمد بن عبد الله بن مسلم، فوصلها أبو عوانة في «صحيحه» من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي بن شهاب، عن عمه.

قال الحافظ أيضاً: وقرأت بخط مغلطاي، وقلده شيخنا أيضاً: أن الذهليّ أخرجه عن رّوح بن عبادة عنه. قال: ولا وجود له أيضاً، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأما متابعة معمر، فوصلها أحمد، عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق، لكن لم يسق لفظه، وساقه النسائيّ، ولفظه: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، ووصلها أيضاً هو وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، وقال أبو عوانة في آخره: قال سعيد: تَبَلَّنَا معمرأ، رويناه عنه وهو شاب - وهو بنون، وموحدة ثقيلة - أي؛ صَيَّرناه نبيلاً. قال الحافظ: وسعيد أكبر من معمر، وقد شاركه في كثير من شيوخه.

ورواه ابن المبارك، عن معمر، لكن لم يرفعه، أخرجه النسائيّ، وقد رواه عن الزهريّ أيضاً سليمان ابن كثير، أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه، مقروناً برواية إبراهيم بن سعد.

ثم أخرج البخاريّ الحديث أيضاً من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ، عن عمرة بنت عبد الرحمن، بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار».

فقال في «الفتح»: قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ»: في رواية الإسماعيليّ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث: سمعت أبي، يقول: حدثنا الحسين المعلم، عن يحيى، حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ، قال الإسماعيليّ: رواه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقال

همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن زُرارة.
قال: نُسب عبد الرحمن إلى جده، وهو عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة،
قال الإسماعيلي: ورواه إبراهيم القنَاد، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان، كذا حدثناه ابن صاعد، عن لُؤين عن القنَاد، والذي قبله أصح، وبه
جزم البيهقي، وأن من قال فيه: ابن ثوبان فقد غلط. انتهى ما في «الفتح»^(١)،
وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٣٩٠ و ٤٣٩١ و ٤٣٩٢ و ٤٣٩٣ و ٤٣٩٤ و ٤٣٩٥ و ٤٣٩٦ و ٤٣٩٧] [١٦٨٤ و ١٦٨٥)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٨٩ و ٦٧٩٠ و ٦٧٩١ و ٦٧٩٢ و ٦٧٩٣ و ٦٧٩٤)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٨٢ و ٤٣٨٤ و ٤٣٨٥)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٤٥)، و(النسائيّ) في «كتاب قطع السارق» (٧٧/ ٧٨ - ٧٨) و«الكبرى» (٤/ ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٢)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٨٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٥٧٦ و ١٥٧٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٨٣/ ٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٨٩٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤٦٨ - ٤٦٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و ١٦٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٢٤)، و(الدارميّ) في «سُننه» (٢/ ١٧٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٤٥٥ و ٤٤٥٩ و ٤٤٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٣)، و(الدارقطنيّ) في «سُننه» (٣/ ١٨٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٤ و ٢٥٦) و«المعرفة» (٦/ ٣٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُنّة» (٢٥٩٥) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان وجوب القطع في السرقة.
- ٢ - (ومنها): بيان القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده، وهو ثَمَن المجنّ.

٣ - (ومنها): أنه استدلّ به من قال بوجوب قطع يد السارق، ولو لم يسرق من حرز، وهو قول الظاهرية، وأبي عبد الله البصري، من المعتزلة، وخالفهم الجمهور، فقالوا: العام إذا خُصّ منه شيء بدليل، بقي ما عداه على عمومته، وحجّيته، سواء كان لفظه ينبيء عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص، أم لا؛ لأن آية السرقة عامة، في كل من سرق، فخصّ الجمهور منها من سرق من غير حرز، فقالوا: لا يُقطع، وليس في الآية ما ينبيء عن اشتراط الحرز، وطرد البصري أصله في الاشتراط المذكور، فلم يشترط الحرز، ليستمر الاحتجاج بالآية. نعم زعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة، فإن صح ما قال، سقطت حجة البصري أصلاً.

٤ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان، أو سارق المجنّ، وعمل بها الصحابة رضي الله عنهم في غيرهما من السارقين.

٥ - (ومنها): أنه استدلّ بإطلاق حديث عائشة رضي الله عنها: «قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار»، على أن القطع يجب بما صدّق عليه ذلك، من الذهب، سواء كان مضروباً، أو غير مضروب، جيّداً كان، أو رديئاً، وقد اختلف فيه الترجيح عند الشافعية، ونصّ الشافعي في «الزكاة» على ذلك، وأطلق في «السرقة»، فجزم الشيخ أبو حامد، وأتباعه بالتعميم هنا، وقال الإصطخري: لا يقع إلا في المضروب، ورجحه الرافعي، وقيد الشيخ أبو حامد النقل عن الإصطخري بالقدر الذي ينقص بالطبع.

٦ - (ومنها): أنه استدلّ بالقطع في المجنّ، على مشروعية القطع في كل ما يُتموّل قياساً، واستثنى الحنفية ما يُسرّع إليه الفساد، وما أصله الإباحة؛ كالحجارة، واللبن، والخشب، والملح، والتراب، والكلا، والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع، تفرعاً على جواز بيعه، وفي هذا تفاريع أخرى، محل بسطها كتب الفقه، وبالله التوفيق^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بالتعميم هو الأظهر؛ لإطلاق النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اعتبار النصاب لوجوب

قطع السارق:

قال ابن قدامة رحمته الله: الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً، ولا قطع في القليل، في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، قالوا: يُقطع في القليل والكثير؛ لعموم الآية؛ ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق الحبل، فتقطع يده، ويسرق البيضة، فتقطع يده»، متفق عليه، ولأنه سارق من حرز، فتقطع يده كسارق الكثير.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار، فصاعداً»، متفق عليه، وإجماع الصحابة على ما سنذكره، وهذا يخص عموم الآية، والحبل يَحْتَمِلُ أن يساوي ذلك، وكذلك البيضة يَحْتَمِلُ أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك.

واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب، الذي يجب القطع بسرقته، فرَوَى عنه أبو إسحاق الجوزجاني، أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، من غيرهما، وهذا قول مالك، وإسحاق.

ورَوَى عنه الأثرم: أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قُطِعَ، فعلى هذا يُقَوِّمُ غير الأثمان بأدنى الأمرين، من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وعنه أن الأصل الورق، ويُقَوِّمُ الذهب به، فإن نَقَصَ ربع دينار عن ثلاثة دراهم، لم يقطع سارقه، وهذا يُحْكِي عن الليث، وأبي ثور، وقالت عائشة: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»، ورُوي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنه، وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً».

وقال عثمان البتي: تقطع اليد في درهم، فما فوقه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد: أن اليد تقطع من أربعة دراهم فصاعداً، وعن عمر: «أن الخمس لا تُقطع إلا في الخمس»، وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، ورُوي ذلك عن الحسن. وقال أنس: قطع أبو بكر في مجن، قيمته خمسة دراهم، رواه الجوزجاني بإسناده. وقال عطاء، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا تقطع اليد، إلا في دينار، أو عشرة دراهم؛ لِمَا روى الحجاج بن أرقطاة، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»، ورَوَى ابنُ عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ، يد رجل في مجن، قيمته دينار، أو عشرة دراهم. وعن النخعي: لا تقطع اليد إلا في أربعين درهماً. قال: ولنا ما رَوَى ابنُ عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قطع في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم، متفق عليه، قال ابن عبد البر: هذا أصحّ حديث، يُروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك.

وحديث أبي حنيفة الأول، يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضاً، والحديث الثاني، لا دلالة فيه على أنه لا يُقطع بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم، أوجب به عشرة. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله^(١).

وقال في «الفتح»: وقد تمسك مالك رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في اعتبار النصاب بالفضة، وأجاب الشافعية، وسائر من خالفه، بأنه ليس في طرده أنه لا يقطع في أقل من ذلك، وأورد الطحاويّ حديث سعد، الذي أخرجه مالك أيضاً، وسنده ضعيف، ولفظه: «لا يُقطع السارق، إلا في المجنّ»، قال: فعلمنا أنه لا يُقطع في أقل من ثمن المجنّ، لكن اختلف في ثمن المجنّ، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم، قال: فلاحتيال أن لا يُقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار، وهو عشرة، ولا يقطع فيما دونها؛ لوجود الاختلاف فيه.

وتُعقّب بأنه لو سلّم في الدراهم، لم يُسلّم في النصف الصريح في ربع دينار، كما تقدم إيضاحه، ودفع ما أعلاه به، والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجنّ ممكن، بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة، أو على تعدد المجانّ التي قطع فيها، وهو أولى.

وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: «قطع في مجنّ» على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار، عدم القطع فيما دونه، بخلاف قوله: «يُقطع في ربع دينار فصاعداً»، فإنه بمنطوقه يدلّ على أنه يُقطع فيما إذا بلغ، وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا

قطع فيما دون ذلك، قال: واعتمادُ الشافعيّ على حديث عائشة رضي الله عنها - وهو قول - أقوى في الاستدلال، من الفعل المجرد، وهو قويّ في الدلالة على الحنفية؛ لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى، وأما دلالة على عدم القطع في دون ربع دينار، فليس هو من حيث منطوقه، بل من حيث مفهومه، فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم.

قال الحافظ: وقرر الباجيّ طريق الأخذ بالمفهوم هنا، فقال: دلّ التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم، وإلا فلا يكون لذكره فائدة، وحينئذ فالمعتمد ما ورد به النصّ صريحاً مرفوعاً، في اعتبار ربع دينار.

وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابنُ عبد الحكم، وممن بعدهم ابن العربي، فقال: ذهب سفيان الثوريّ مع جلالة في الحديث، إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك.

وتُعقّب بأن الآية دلت على القطع، في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب، أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين:

[أحدهما]: أنه صريح في الحصر، حيث ورد بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل، لا عموم فيها.

[والثاني]: أن المعوّل عليه في القيمة الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، بأن الصكاك القديمة، كان يكتب فيها عشرة دراهم، وزن سبعة مثاقيل، فعُرفت الدراهم بالدنانير، وحُصرت بها، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح بما سبق أن الحقّ اعتبار النصاب لوجوب القطع في السرقة؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر المذاهب في القدر الذي يُقطع فيه السارق:
[الأول]: يقطع في كل قليل وكثير، تافهاً كان أو غير تافه، نُقل ذلك عن أهل الظاهر، والخوارج، ونُقل عن الحسن البصري، وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي.

[الثاني]: وهو مقابل هذا القول في الشذوذ: ما نقله عياض، ومن تبعه، عن إبراهيم النخعي: أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهماً، أو أربعة دنانير.
[الثالث]: مثل الأول، إلا إن كان المسروق شيئاً تافهاً؛ لحديث عروة: «لم يكن القطع في شيء من التافه»، ولأن عثمان قطع في فخارة خسيصة، وقال لمن يسرق السياط: «لئن عُدتُم لأقطعن فيه»، وقطع ابن الزبير في نعلين، أخرجهما ابن أبي شيبة. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه قطع في مُدٍّ، أو مدين.
[الرابع]: تُقطع في درهم فصاعداً، وهو قول عثمان البتي - بفتح الموحدة، وتشديد المثناة - من فقهاء البصرة، وربيعه من فقهاء المدينة، ونسبة القرطبي إلى عثمان، فأطلق ظناً منه أنه الخليفة، وليس كذلك.

[الخامس]: في درهمين، وهو قول الحسن البصري، جزم به ابن المنذر عنه.
[السادس]: فيما زاد على درهمين، ولو لم يبلغ الثلاثة، أخرج ابن أبي شيبة بسند قوي، عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في شيء ما يساوي درهمين، وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم.

[السابع]: في ثلاثة دراهم، ويُقَوِّم ما عداها بها، ولو كان ذهباً، وهي رواية عن أحمد، وحكاها الخطابي عن مالك.

[الثامن]: مثله، لكن إن كان المسروق ذهباً، فنصابه ربع دينار، وإن كان غيرهما، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به، وإن لم تبلغ لم يقطع، ولو كان نصف دينار، وهذا قول مالك، عند أتباعه، وهي رواية عن أحمد، واحتجَّ له بما أخرج أحمد، من طريق محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في أدنى من ذلك، قالت: وكان ربع دينار، قيمته يومئذ ثلاثة دراهم»، والمرفوع من هذه الرواية نص، في أن المعتمد والمعتبر في ذلك الذهب، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يُقَوِّم بالفضة، وهذا يمكن تأويله، فلا يرتفع به النص الصريح.

[التاسع]: مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به، إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحاق.

[العاشر]: مثله، لكن لا يُكْتَفَى بأحدهما، إلا إذا كانا غاليتين، فإن كان أحدهما غالباً، فهو المعوّل عليه، وهو قول جماعة من المالكية، وهو [الحادي عشر].

[الثاني عشر]: ربع دينار، أو ما يبلغ قيمته، من فضة، أو عَرَض، وهو مذهب الشافعيّ، وقد تقدم تقريره، وهو قول عائشة، وعمرة، وأبي بكر ابن حزم، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، والليث، ورواية عن إسحاق، وعن داود، ونقله الخطابيّ وغيره عن عمر، وعثمان، وعليّ، وقد أخرج ابن المنذر عن عمر بسند منقطع، أنه قال: «إذا أخذ السارق ربع دينار قُطِع»، ومن طريق عمرة: أتى عثمان بسارق سرق أُرْجَجة، قُوِّمَتْ بثلاثة دراهم، من حساب الدينار باثني عشر، فَقُطِع. ومن طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليّاً رضي الله عنه: «قطع في ربع دينار، كانت قيمته درهمين ونصفاً».

[الثالث عشر]: أربعة دراهم، نقله عياض عن بعض الصحابة، ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

[الرابع عشر]: ثلث دينار، حكاه ابن المنذر، عن أبي جعفر الباقر. [الخامس عشر]: خمسة دراهم، وهو قول ابن شُبْرُمة، وابن أبي ليلى، من فقهاء الكوفة، ونُقل عن الحسن البصريّ، وعن سليمان بن يسار، أخرجه النسائيّ، وجاء عن عمر بن الخطاب: «لا تقطع الخُمُس إلا في خُمُس»، أخرجه ابن المنذر، من طريق منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيّب عنه. وأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد مثله، ونقل أبو زيد الدبوسيّ، عن مالك، وشذّب ذلك.

[السادس عشر]: عشرة دراهم، أو ما بلغ قيمتها، من ذهب، أو عَرَض، وهو قول أبي حنيفة، والثوريّ، وأصحابهما.

[السابع عشر]: دينار، أو ما بلغ قيمته، من فضة، أو عرض، حكاه ابن حزم، عن طائفة، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعيّ.

[الثامن عشر]: دينار، أو عشرة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، حكاه ابن حزم أيضاً، وأخرجه ابن المنذر عن عليّ، بسند ضعيف، وعن ابن مسعود بسند منقطع، قال: وبه قال عطاء.

[التاسع عشر]: ربع دينار فصاعداً، من الذهب، على ما دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها، ويُقطع في القليل والكثير، من الفضة، والعروض، وهو قول ابن حزم، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود، واحتجَّ بأن التحديد في الذهب ثبت صريحاً، في حديث عائشة، ولم يثبت التحديد صريحاً في غيره، فبقي عموم الآية على حاله، فيقطع فيما قل أو كثر، إلا إذا كان الشيء تافهاً، وهو موافق للشافعي، إلا في قياس أحد النقيدين على الآخر، وقد أيده الشافعي بأن الصرف يومئذ، كان موافقاً لذلك، واستدلَّ بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، وتقدم في قصة الأترجة قريباً ما يؤيده، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية، أن التقويم يكون بغالب نقد البلد، إن ذهباً فالذهب، وإن فضة فالفضة، تمام العشرين مذهباً.

وقد ثبت في حديث ابن عمر، أنه رضي الله عنهما، قطع في مجنَّ قيمته ثلاثة دراهم، وثبت: «لا قطع في أقل من ثمن المجنَّ»، وأقل ما ورد في ثمن المجنَّ ثلاثة دراهم، وهي موافقة للنص الصريح في القطع، في ربع دينار، وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب، يُقطع فيه مطلقاً؛ لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف، فبقي الاعتبار بالذهب، كما تقدم، والله أعلم، ذكر ذلك كله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح هو ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من أنه إذا كان المسروق ذهباً، فالنصاب ربع دينار، وإن كان فضةً، فالنصاب ثلاثة دراهم، وإن كان غيرهما، يُقطع إذا بلغت قيمته أحدهما، فإن هذا القول هو الموافق للحديث المتفق عليه: «تُقطع اليد في ربع دينار»، وحديث: «قطع رسول الله ﷺ في مجنَّ قيمته ثلاثة دراهم»، فالحديث الثاني يدلُّ على أن غير الذهب والفضة يقوَّم بهما، فتأمل به بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٣٩١] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظليّ ابن راهويه المذكور في السند السابق.
- ٢ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسبيّ، تقدّم قريباً.
- ٣ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٤ - (مَعْمَرُ) بن راشد اليمينيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٥ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل حديث.

- ٦ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقنّ عابد [٩] (ت ٢٠٦هـ) وقارب التسعين (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤٥/٦.
- ٧ - (سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ) العبديّ البصريّ، أبو داود، ويقال: أبو محمد، لا بأس به في غير الزهريّ [٧].

روى عن حصين بن عبد الرحمن، وحميد الطويل، وعمرو بن دينار، والزهريّ، ويحيى بن سعيد، وداود بن أبي هند، وغيرهم.

وروى عنه حبان بن هلال، وعبد الرحمن بن مهديّ، ويزيد بن هارون، وأخوه محمد بن كثير، وأبو الوليد الطيالسيّ، وسعيد بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين: ضعيف. وقال الآجريّ عن أبي داود: وسليمان بن كثير أخو محمد بن كثير أصله من واسط، يقال له: أبو داود الواسطيّ، كان يصحب سفیان بن حسين. وقال النسائيّ: ليس به بأس، إلا في الزهريّ، فإنه يخطئ عليه.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال العجليّ: جائز الحديث، لا بأس به. وقال العقيليّ: واسطيّ سكن البصرة، مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت. وقال الذهليّ نحو ذلك قبله. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فأما روايته عن الزهريّ فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يُحتج بشيء ينفرد به عن الثقات.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٨٤)، وحديث رقم (٢٢٦٩).

- ٨ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجةٌ تُكَلَّم فيه بلا قادح [٨] (ت ١٨٥هـ) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

٩ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الشهير، ذُكر في السند الماضي.
 وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ) أي: كل هؤلاء الثلاثة: معمر، وسليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد رووا هذا الحديث عن الزهري.
 وقوله: (بِمِثْلِهِ) أي: بمثل الحديث السابق.
 وقوله: (فِي هَذَا الْإِسْنَادِ) «في» بمعنى الباء؛ أي: بهذا الإسناد السابق، وهو: «عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها».

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهري ساقها النسائي في «سننه»، فقال:
 (٧٤٠٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»^(١).
 وأما رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري، فقد ساقها البخاري في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٠٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»^(٢).

وأما رواية سليمان بن كثير عن الزهري، فساقها البيهقي في «الكبرى»، مقروناً بإبراهيم بن سعد، فقال:

(١٦٩٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَزْكِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مَكْرَمٍ الْبَصْرِيِّ بِبَغْدَادٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَا: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»^(٣).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٣٩٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ، وَحَرَمَلَةُ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

(٢) «صحيح البخاري» ٢٤٩٢/٦.

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ٣٣٧/٤.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ٢٥٤/٨.

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّاعٍ) بن قيس السَّكُونِيُّ، أَبُو هَمَّامٍ ابن أبي بدر الكوفي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧ / ٤٠٢.
- والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.
- والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمثمة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٣٩٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، وَأَحْمَدُ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَمَا فَوْقَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) السعدي مولا هم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠] (٢٥٣)، وله (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩ / ٢٢٥.
- ٢ - (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) بن حَسَّانَ المعروف بابن التستري المصري، صدوقٌ تُكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت ٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨ / ١٣٤.
- ٣ - (مَخْرَمَةُ) بن بُكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المِسْوَرِ المدني، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً. انتهى، صدوق [٧] (ت ١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤ / ٥٥٤.
- ٤ - (أَبُوهُ) بُكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولا هم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت ١٢٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤ / ٥٥٤.

٥ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلالي، مولى ميمونة، أو أم سلمة، ثقة فاضل فقيه، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٩.

والباقون ذكروا قبله.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم لمخرمة، عن أبيه، مع أنه متكلم فيه؟.

[قلت]: إنما أخرج له متابعة، لا أصالة، فلا يضر، وقد تقدم مثل هذا كثيراً، فتنبه، والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٩٤] (...) - (حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ) أبو عبد الرحمن النيسابوري، ثقة فقيه زاهد

[١٠] (ت ٧ أو ٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٣٧/٦.

٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عبيد الدراوردي، الجهنّي مولاهم، أبو

محمد المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطيء [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.

٣ - (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي،

أبو عبد الله المدني، ثقة مكثّر [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٩/١٣.

٤ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني

القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يُكنى أبا محمد، ثقة عابد [٥] (ت ١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢٢/٨٠.

والباقين ذكروا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:
[٤٣٩٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - مِنْ
وَلَدِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم في الباب الماضي.
 - ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكُوسَج، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) عبد الملك بن عمرو القيسي البصريّ، تقدّم قبل بايين.
 - ٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن عبد الرحمن بن الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أبو محمد المدني الْمَخْرَمِيّ، ثقة^(١) [٨] (ت ١٧٠) وله بضع وسبعون سنة (خت م ٤) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣١٨/٢٢.
- والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن الهاد هذه ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢١٦) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَشْنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَشْنَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَهُوَ الْمَخْرَمِيّ، مِنْ وَلَدِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله يَقُولُ: «لَا تَقْطَعْ
يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِداً». انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٩٦] (١٦٨٥) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ
تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجَنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ
تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ).

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: لا بأس به، فقد وثقه الأئمة، كما في «التهذيب»، فتنبه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ١١٣/٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ) أبو عوف الكوفي، ثقة [٨]
- (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الصلاة» ٩٣٤/٢٠.

٣ - (هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

وبالقيان ذكرنا في الباب.

وقولها: (فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ) بكسر الميم، وفتح الجيم: هو اسم لكل ما يُجَنّ؛ أي: يُسْتَر به.

وقوله: (حَجَفَةٌ، أَوْ تُرْسٌ) مجروران على البدلية من «الْمَجْنِّ».

وقولها: (وَكَلاهُمَا ذُو ثَمَنِ) إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قلّ، بل يختصّ بما له ثمن، وهو ربع دينار، كما صرّح به في الروايات، قاله النووي رحمته الله (١).

وقال في «الفتح» عند قوله: «لَمْ يُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مَجْنٍّ: حَجَفَةٌ، أَوْ تُرْسٌ» ما نصّه: الْمَجْنُّ - بكسر الميم، وفتح الجيم -: مِفْعَلٌ، من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، وكُسرت ميمه؛ لأنه آت في ذلك.

و«الْحَجَفَةُ» - بفتح المهملة، والجيم، ثم فاء -: هي الدَّرَقَةُ، وقد تكون من خشب، أو عظم، وتُعَلَّفُ بالجلد، أو غيره، و«التُّرْسُ» مثله، لكن يُطَارَقُ فيه بين جلدتين، وقيل: هما بمعنى واحد.

وعلى الأول «أو» في الخبر للشكّ، وهو المعتمد، ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك، عن هشام التي تلي رواية حميد بن عبد الرحمن - عند البخاري - بلفظ: «فِي أَدْنَى ثَمَنِ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ»، والتنوين في قوله: «ثَمَنِ» للتكثير، والمراد أنه ثمن يُرْغَب فيه، فأخرج الشيء التافه، كما فهمه عروة، راوي الخبر، وليس المراد تُرْساً بعينه، ولا حَجَفَةً بعينها، وإنما المراد الجنس، وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجنّ، سواء

كان ثمن المجنّ كثيراً، أو قليلاً، والاعتماد إنما هو على الأقل، فيكون نصاباً، ولا يقطع فيما دونه.

ورواية أبي أسامة، عن هشام^(١) جامعة بين الروایتين المذكورتين أولاً، وقوله فيها: «كان كل واحد منهما ذا ثمن»، كذا ثبت في الأصول، وأفاد الكرمانيّ أنه وقع في بعض النسخ: «وكان كل واحد منهما ذو ثمن» بالرفع، وخرّجه على تقدير ضمير الشأن في «كان».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم تختلف الرواة عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذا المتن، وأما الزهريّ فاختلف عليه في سنده، ولم يختلف عليه في المتن أيضاً، كما تقدم، وهو حافظ، فيحتمل أن يكون عروة حدّثه به على الوجهين، كما تقدم، ويحتمل أن يكون لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه، وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة، فساقه على لفظ عمرة، وهذا يقع لهم كثيراً، ويشهد للأول أن النسائيّ أخرجه من طريق حفص بن حسان، عن يونس، عن الزهريّ، عن عروة وحده، عن عائشة، بلفظ رواية ابن عيينة، ورواه أيضاً من رواية القاسم بن مبرور، عن يونس، بهذا السند، لكن لفظ المتن: «أو نصف دينار فصاعداً»، وهي رواية شاذة. انتهى ما في «الفتح»^(٢)، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٣٩٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ذُو ثَمَنِ).

(١) أراد رواية البخاريّ، فإن مسلماً وإن أخرج رواية أبي أسامة، عن هشام، إلا أنه لم يسق لفظها، بل أحالها على رواية حميد بن عبد الرحمن الرّوَّاسيّ، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٥/٥٨٠ - ٥٨١، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٩٢).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار [٨] (ت ١٨٧) (ع) تقدّم في «الحيض» ٨١٧/٢٦.

٤ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٥ - (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، و«حميد بن عبد الرحمن» هو الرؤاسيّ المذكور قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ) ضمير الجماعة يعود إلى عبدة بن سليمان، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبي أسامة، أربعتهم روى هذا الحديث عن هشام بن عروة بسنده الماضي.

[تنبيه]: أما رواية حميد بن عبد الرحمن، عن هشام، فهي الرواية التي قبل هذه، وأما رواية عبدة بن سليمان، عن هشام، فقد ساقها إسحاق بن راهويه رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٧٣٨) - أخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، أن رجلاً سرق قدحاً، فأتي به عمر بن عبد العزيز، قال هشام: فقال أبي: إنه لا يُقْطَعُ اليدُ في الشيء التافه، وقال أبي: أخبرتني عائشة: «أنه لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى ثمن، من مِجَنٍّ، أو حَجَفَةٍ، أو تُرْسٍ». انتهى^(١).

وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان، فقد ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٢١) - حدّثنا عبدان الجواليقيّ، قشنا مُشْكَدَانَةً، قشنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه». انتهى^(٢).

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/٢٣١. (٢) «مسند أبي عوانة» ٤/١١٤.

وأما رواية أبي أسامة، عن هشام، فقد ساقها البخاري رحمته الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٤١٠) - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ: تُرْسٍ، أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٣٩٨] (١٦٨٦) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنُونٍ، فِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ). رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (نَافِعٌ) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.

٢ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، مات سنة (٣) أو (٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٢. والباقيان تقدما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنف رحمته الله، وهو (٢٩٠) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فنيسابوري، وقد دخل المدينة، وهو أصح الأسانيد على الإطلاق، وهو المسمى بسلسلة الذهب، قال يحيى بن بكير لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما^(٢).

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، قال ابن حزم رحمته الله: لم يروه عن ابن عمر إلا نافع، وقال ابن عبد البر رحمته الله: هو أصح حديث روي في ذلك، ذكره في

«الفتح»^(١). (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا) معناه: أمر بقطعه؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه، وسيأتي أن بلالاً رضي الله عنه هو الذي باشر قطع يد المخزومي بأمره ﷺ، فَيَحْتَمِلُ أن يكون هو الذي كان موكلًا بذلك، وَيَحْتَمِلُ أن يكون غيره^(٢). (فِي مَجْنُ) تقدّم بكسر الميم، وفتح الجيم: الثُّرْسُ، مِفْعَلٌ، من معنى الاجتنان، وهو الاستتار، والاختفاء، وما يقارب ذلك، ومنه الجَنُّ، وكُسرت ميمه؛ لأنه آله في الاجتنان؛ كأن صاحبه يستتر به عما يُحاذره، قال الشاعر [من الطويل]:

فَكَانَ مَجْنِي دُونَ مَا كُنْتُ أَتَقِي ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ وَمُعْصِرُ^(٣)

(قِيمَتُهُ) قِيمَةُ الشَّيْءِ: ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قَوْمَةٌ، فأبدلت الواو ياءً؛ لوقوعها بعد كسرة، والثمنُ: ما يُقَابَلُ به المبيع عند البيع، والذي يظهر أن المراد هنا القيمة، وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوُّزاً، وإما أن القيمة والثن كانا حينئذ مستويين، قال ابن دقيق العيد رحمته الله: القيمة والثن قد يختلفان، والمعتبر إنما هو القيمة، ولعل التعبير بالثن؛ لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختلفت القيمة والثن الذي اشتراه به مالكة لن تُعتبر إلا القيمة. انتهى^(٤).

(ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) وفي رواية: «ثمنه ثلاثة»، وقد اختلف الرواة في هذه اللفظة، فرواه بعضهم بلفظ القيمة، وبعضهم بلفظ الثمن، كما أشار إلى ذلك مسلم بعد. قال الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه» بعد أن أخرجه من طريق موسى بن عقبة، عن نافع بلفظ: «ثمنه» ما نصّه: وتابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه محمد بن إسحاق»؛ يعني: عن نافع؛ أي:

(١) «الفتح» ٥٨٢/١٥. (٢) «الفتح» ٥٨٢/١٥ - ٥٨٣.

(٣) «الكاعب» هي التي بدت نُهُودُ ثدييها، والمُعْصِر: المرأة التي بلغت شبابها، وأدركت، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو ولدت، أو حُبست في البيت ساعة طُمِئَتْ، قاله في «العدة» ٣٦٦/٤.

(٤) «إحكام الأحكام» ٣٦٦/٤ بنسخة الحاشية «العدة».

في قوله: «ثمنه»، وروايته موصولة عند الإسماعيلي، من طريق عبد الله بن المبارك، عن مالك، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع: «عن النبي ﷺ، أنه قطع في مَجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم»، وقد أخرجه البخاري رحمه الله من رواية جَوَيرية، وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء، ومن رواية عبيد الله، وهو ابن عمر؛ أي: العمري مثله، ومن رواية موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: «قطع النبي ﷺ يد سارق...» مثله. وقوله: وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته»؛ يعني: أن الليث رواه عن نافع كالجماعة، لكن قال: «قيمته»، بدل قولهم: «ثمنه».

ورواية الليث وصلها مسلم، عن قتيبة، ومحمد بن ربح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قطع سارقاً، في مَجَنٍّ، قيمته ثلاثة دراهم»، وأخرجه مسلم أيضاً، من رواية سفيان الثوري، عن أيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، ومن رواية ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، ومالك، وأسماء بن زيد، كلهم عن نافع، قال بعضهم: «ثمنه»، وقال بعضهم: «قيمته»، هذا لفظ مسلم، ولم يُميز.

وقد أخرجه أبو داود، من رواية ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، ولفظه «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سَرَقَ تُرْساً، من صُفَّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم».

وأخرجه النسائي من رواية ابن وهب، عن حنظلة وحده، بلفظ: «ثمنه»، ومن طريق مَخْلَد بن يزید، عن حنظلة، بلفظ: «قيمته»، فوافق الليث، في قوله: «قيمته»، لكن خالف الجميع، فقال: «خمسة دراهم»، وقول الجماعة: «ثلاثة دراهم»، هو المحفوظ.

وقد أخرجه الطحاوي، من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «قطع في مَجَنٍّ، قيمته»، ومن رواية أيوب، ومن رواية مالك، قال مثله، ومن رواية ابن إسحاق بلفظ: «أُتِي برجل سرق حَجَفَةً قيمتها ثلاثة دراهم، فقطعه». انتهى^(١).

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: اختلف الفقهاء في النصاب في السرقة أصلاً وقَدْرًا، أما الأصل: فجمهورهم على اعتبار النصاب، وشذَّ الظاهرية فلم

يعتبروه، ولم يفرقوا بين القليل والكثير، وقالوا بالقطع فيهما، ونُقِلَ في ذلك وجه في مذهب الشافعي.

والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب ضعيف؛ فإنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه نظقاً.

وأما المقدار: فإن الشافعي يرى أن النصاب ربع دينار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، ويُقَوَّم ما عدا الذهب بالذهب، وأبو حنيفة يقول: إن النصاب عشرة دراهم، ويقوَّم ما عدا الفضة بالفضة، ومالك يرى: أن النصاب ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم، وكلاهما أصل، ويقوَّم ما عداهما بالدرهم.

وكلا الحديثين يدل على خلاف مذهب أبي حنيفة، وأما هذا الحديث: فإن الشافعي بيّن أنه لا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها، وأن الدينار كان اثني عشر درهماً وربعه ثلاثة دراهم، أعني صرفه ولهذا قُوِّمَت الدية باثني عشر ألفاً من الورق، وألف دينار من الذهب، وهذا الحديث يُستَدَلُّ به لمذهب مالك في أن الفضة أصل في التقويم، فإن المسروق لمّا كان غير الذهب والفضة، وقوَّم بالفضة دون الذهب دلّ على أنها أصل في التقويم، وإلا كان الرجوع إلى الذهب - الذي هو الأصل - أولى وأوجب، عند من يرى التقويم به.

والحنفية في مثل هذا الحديث، وفيمن روى في حديث عائشة رضي الله عنها: «القطع في ربع دينار فصاعداً» يقولون - أو من قال منهم - في التأويل ما معناه: إن التقويم أمر ظنيّ تخمينيّ، فيجوز أن تكون قيمته عند عائشة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، ويكون عند غيرها أكثر.

وقد ضَعَّفَ غيرهم هذا التأويل، وشَتَّعه عليهم بما معناه: إن عائشة لم تكن لِتُخْبِرَ بما يدل على مقدار ما يُقَطَّع فيه، إلا عن تحقيق؛ لِعِظَمِ أمر القطع. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الردّ على الحنفية من أبلغ الردود عليهم، يقطع دابر رأيهم الضعيف، ويا للعجب لو رأيت ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم»^(٢) تبعاً لمن سبقه في هذا المحلّ، وحشد من الآثار الضعيفة في مقابلة ما في

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٣٦٣/٤ - ٣٦٦.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣٨٨/٢ - ٣٩٣.

«الصحيحين» من حديث عائشة وغيرها، دفاعاً عنهم، وترجيحاً لرأيهم، لرأيت عجباً، ولوليت هرباً، قاتل الله التعصب، والله المستعان على تقليد يُعْمِي، ويُصِمُّ، اللهم أرنا الحقَّ حقاً، وارزقنا اتِّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

مسألَتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣٩٨/١ و ٤٣٩٩] (١٦٨٦)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٩٥ و ٦٧٩٦ و ٦٧٩٧ و ٦٧٩٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٨٥ و ٤٢٨٦)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٤٦)، و(النسائيّ) في «قطع السارق» (٨/٤٩٠٨ و ٤٩٠٩ و ٤٩١٠ و ٤٩١١ و ٤٩١٢) و«الكبرى» (٧٣٩٣ و ٧٣٩٤ و ٧٣٩٥ و ٧٣٩٦ و ٧٣٩٧)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٨٤)، و(مالك) في «الموطأ» (١٥٧٢ و ٢١٩٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/٣٣٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠/٢٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/٤٧٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٦ و ٥٤ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ و ١٤٥)، و(الدارميّ) في «سُننه» (٢/٢٢٧)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٦/٢٢٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/٢١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/٢٠١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠/٣١٢ و ٣١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/١١٥ - ١١٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/١٧٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/١٦٢)، و(الدارقطنيّ) في «سُننه» (٣/١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/٢٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السُننه» (٢٥٩٦)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث عائشة رضي الله عنها، والله الحمد والمثنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٩] (...) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

(ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ يَعْنِي:

ابْنُ عَلِيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(١).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وثلاثون:

- ١ - (ابْنُ رُمُح) هو: محمد بن رُمُح بن المهاجر التُّجِيبِيُّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ) القرشي الكوفي، قاضي المَوْصِلِ، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.
- ٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.
- ٤ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) الحرشي، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
- ٥ - (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) تقدّم قريباً.
- ٦ - (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود العُتَكِيُّ الزهراني البصري، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٧ - (أَبُو كَامِلٍ) فضيل بن حسين الجحدري البصري، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٨ - (حَمَادٌ) بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٩ - (أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى

(١) وفي نسخة: وبعضهم قال: «ثمن ثلاثة دراهم».

الأمويّ المكيّ، ثقةً [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ٧٥٠/١١.

١٠ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ) الأمويّ، تقدّم قريباً.

١١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) تقدّم أيضاً قريباً.

١٢ - (أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين، واسم أبيه: عمرو بن حمّاد بن زهير التيميّ مولا هم الأحول الملائنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ٨ أو ٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩١/٦، من أكابر شيوخ البخاريّ.

١٣ - (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاش الأسديّ مولا هم، المدنيّ، ثقةٌ فقيه، إمام في المغازي [٥] (ت ١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.

١٤ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قريباً.

١٥ - (حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمَحِيُّ) المكيّ، ثقةٌ حجة [٦] (ت ١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٣/٥.

١٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، أبو عبد الرحمن العدويّ العمريّ المدنيّ، ضعيف [٧].

[تنبيه]: كون عبد الله بن عمر هنا هو المكبر، لا المصغر هو الذي في النسخة الهندية، و«تحفة الأشراف»، ووقع في معظم النسخ: عبيد الله بن عمر المصغر، والظاهر أن الصواب هو الأول، وستأتي ترجمة المكبر^(١) في «كتاب الأدب»^(٢) مطوّلة رقم [٥٥٤٥/١] (٢١٣٢) - إن شاء الله تعالى -.

١٧ - (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ) المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، والأبواب الأربعة الماضية.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ضمير الجماعة يعود إلى يحيى القطان، وعبد الله بن نُمير، وعليّ بن مُسَهَّر، فهؤلاء الثلاثة كلهم رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ) ضمير الجماعة يرجع إلى الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وأيوب السخيتانيّ، وأيوب بن موسى،

(١) وأما المصغر فقد تقدمت ترجمته في «الإيمان» ٢٢٢/٢٨.

(٢) إنما أخرته إلى هناك خطأ، فليتنّه.

وإسماعيل بن أمية، وموسى بن عُقبة، وحنظلة بن أبي سفيان الجُمَحِيِّ، ومالك بن أنس، وأسامه بن زيد، فهؤلاء التسعة كلهم رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فتنبه.

[تنبيه]: ظاهر قول المصنّف - بعد التحويل السادس -: وحدثني محمد بن رافع إلى أن قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب... إلخ، أن كلاً من ابن عليّة، وحماد بن زيد يرويان مع سفيان الثوريّ عن كلّ من أيوب السخيتانيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، هذا هو الذي يقتضيه هذا السياق، لكن الذي مشى عليه الحافظ المزيّ رحمته الله أن ابن عليّة، وحماد بن زيد يرويان عن أيوب السخيتانيّ فقط، وأن سفيان الثوريّ يروي عن الثلاثة المذكورين كلهم، فإنه أفرد رواية الثوريّ عن هؤلاء الثلاثة في «تحفة الأشراف» في (٥٧/٦) رقم (٧٤٩٦)، ثم ذكر رواية حماد بن زيد، وابن عليّة كليهما عن أيوب السخيتانيّ فقط بعد ذلك في (٦/٧٣) رقم (٧٥٤٥)، ولم يتعقبه الحافظ في «نكته»، وهذا الذي فعله المزيّ هو الذي يشهد له ما في التنبيه التالي عند بيان الإحالات، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) لم يبيّن المصنّف رحمته الله القائلين بلفظ «قيّمته»، والقائلين بلفظ: «ثمنه»، فالذين قالوا: «قيّمته» كما في التفصيل الآتي في التنبيه بعده هم: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر في رواية عنه، وأيوب السخيتانيّ في رواية عنه، وإسماعيل بن أمية في رواية عنه، وموسى بن عقبة، وحنظلة بن أبي سفيان ومالك بن أنس، وأسامه بن زيد الليثيّ.

وأما الذين ذكروا بلفظ «ثمنه»، فهم: عبيد الله في رواية يحيى القطان عنه، وأيوب السخيتانيّ في رواية ابن عليّة عنه، والثوريّ عن شيوخه الثلاثة، وإسماعيل بن أمية في رواية عنه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وأخرجه النسائيّ من رواية ابن وهب، عن حنظلة وحده، بلفظ: «ثمنه»، ومن طريق مَحْلَد بن يزيد، عن حنظلة، بلفظ: «قيّمته»، فوافق الليث في قوله: «قيّمته»، لكن خالف الجميع، فقال: «خمسة دراهم»، وقول الجماعة: «ثلاثة دراهم» هو المحفوظ، وقد أخرجه الطحاويّ من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتِهِ»، ومن رواية أيوب، ومن رواية

مالك، قال: مثله، ومن رواية ابن إسحاق، بلفظ: «أُتي برجل سَرَقَ حَجَفَةً، قيمتها ثلاثة دراهم، فقطعه». انتهى^(١).

[تنبیه]: أما رواية الليث بن سعد، عن نافع، فقد ساقها الترمذي رحمته الله في «جامعه»، فقال:

(١٤٤٦) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ». انتهى^(٢).

وأما رواية يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٥١٥٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣)، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا يَحْيَى^(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ». انتهى^(٥).

وأما رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، فقد ساقها أيضاً الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٩٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ». انتهى^(٦).

وأما رواية علي بن مُسْهِرٍ، عن عبيد الله، عن نافع، فقد ساقها ابن ماجه رحمته الله في «سننه»، فقال:

(٢٥٨٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

(١) «الفتح» ٥٨٢/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٩٥).

(٢) «جامع الترمذي» ٥٠/٤.

(٣) «عبد الله» هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنبه.

(٤) هو: ابن سعيد القطان.

(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥٤/٢.

(٦) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١٤٣/٢.

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ». انتهى^(١).

وأما رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٤٥٠٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ». انتهى^(٢).

وأما رواية حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، ثلاثتهم عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» أيضاً، فقال:

(٥٥١٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ». انتهى^(٣).

وأما رواية أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن كلٍّ من: أيوب السخيتاني، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله العمري، وموسى بن عقبة، أربعتهم عن نافع، فقد ساقها ابن حبان رحمته الله في «صحيحه»^(٤)، فقال:

(٤٤٦١) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ السَّخْتِيَانِيُّ بِدَمَشَقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنَ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ

(١) «سنن ابن ماجه» ٨٦٢/٢. (٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/٢.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٨٠/٢.

(٤) وأخرجها أيضاً النسائي في «المجتبى» ٧٧/٨، وإنما اخترت رواية ابن حبان؛ لكونها بسند المصنّف، فتنّه.

دراهم». انتهى^(١).

وأما رواية ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، فقد ساقها أبو داود رحمته الله في «سننه»، فقال:

(٤٣٨٦) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ». انتهى^(٢).

وأما رواية حنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثي، أربعتهم عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، لكنه أبهم عبيد الله، فقال:

(٦٢٢٩) - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». انتهى^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب^(٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٠٠] (١٦٨٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ».

(١) «صحيح ابن حبان» ٣١٢/١٠. (٢) «سنن أبي داود» ١٣٦/٤.

(٣) «مسند أبي عوانة» - ٢ - ١١٦/٤.

(٤) وإنما قال: هذا الصواب؛ لأنه ساقه في «الكبرى» قبل هذا بلفظ: «قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجنٍّ قيمته خمسة دراهم»، فبيّن أن الصواب رواية: «ثلاثة دراهم»، لا خمسة، فتنبه.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السَّمَانُ الزِّيَّاتُ المدني، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت ١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.
- والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) وفي رواية البخاري من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، فصرّح الأعمش بالسماع، قال في «الفتح»: في رواية محمد بن الحسين، عن أبي الحنين، عن عمر بن حفص، شيخ البخاري فيه: «سمعت أبا هريرة»، وكذا في رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح: سمعت أبا هريرة، وقال ابن حزم: وقد سلّم من تدليس الأعمش، قال الحافظ: ولم ينفرد به الأعمش، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح. انتهى^(١).

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ»؛ أَي: طرده، الله تعالى، وأبعده من رحمته. قال الداودي رحمته الله: هذا يَحْتَمِلُ أن يكون خبراً؛ ليرتدع من سمعه عن السرقة، وَيَحْتَمِلُ أن يكون دعاء. قال الحافظ: وَيَحْتَمِلُ أن لا يراد به حقيقة اللعن، بل للتنفير فقط.

وقال الطيبي: لعل هنا المراد باللعن الإهانة، والخذلان؛ كأنه قيل لَمَّا

استعمل أعز شيء، في أحقر شيء: خذله الله حتى قطع.

وقال القاضي عياض: جَوَّز بعضهم لعن المعين، ما لم يُحَدِّ؛ لأن الحد كفارة، قال: وليس هذا بسديد؛ لثبوت النهي عن اللعن في الجملة، فحمله على المعين أولى، وقد قيل: إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي، كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم، ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له، ولعنه تأديباً على فعلٍ فَعَلَهُ، فقد دخل في عموم شرطه، حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة».

قال الحافظ: هو مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل، كما قيد له بذلك في «صحيح مسلم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ هو الحق؛ لما في «صحيح مسلم» من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عند أم سليم يتيمة - وهي أم أنس - فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال: «أنت هيه؟ لقد كبرت، لا كبر سنك»، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا عليّ نبي الله ﷺ، أن لا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبداً، أو قالت: قرني، فخرجت أم سليم، مستعجلة، تلوّث خمارها حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك يا أم سليم؟»، فقالت: يا نبي الله، أدعوت على يتيمتي؟ قال: «وما ذاك يا أم سليم؟»، قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنّها، ولا يكبر قرنها، قال: فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا أم سليم، أما تعلمين أن شرطي على ربي، أنني اشتريت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر أرزى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيتما أحد دعوت عليه، من أمتي بدعوة، ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهوراً، وزكاةً، وقرية يُقرّب بها منه يوم القيامة».

فقد تبين بهذا أن لعنه ﷺ إنما يكون كفارة ورحمة، إذا كان الملعون لا يستحقّه، وإلا فلا. والله تعالى أعلم.

(يسْرِقُ) بكسر الراء، من باب ضرب، (البَيْضَةُ) بفتح الموحدة، وسكون التحتانية؛ أي: بيضة الدجاجة، (فَتَقُطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلُ) بفتح، فسكون

(فَتَقَطَّعَ يَدَهُ) هذا مَثَلٌ لتقليل مسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة، فكأنه كالبیضة، والحبل، مما لا قيمة له، وقيل: المراد أنه يسرق البیضة، والحبل أولاً، ثم يجترىء إلى أن تُقَطَّعَ يده. وقيل: المراد بالبیضة بیضة الحديد، وبالحبل حبل السفينة، وكل واحد منهما له قيمة، ولا يخفى أنه لا يناسب سياق الحديث، فإنه مسوقٌ لتحقير مسروقه، وتعظيم عقوبته.

قال البخاري في «صحيحه» - بعد أن أخرج الحديث -: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يُساوي دراهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «كانوا يرون» بفتح أوله، من الرأي، وبضمه من الظن.

قال الخطابي: تأويل الأعمش هذا، غير مطابق لمذهب الحديث، ومَخْرَجُ الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام، أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث، من اللوم، والتثريب: أخزى الله فلاناً، عَرَضَ نفسه للتلف في مال له قدر ومزية، وفي عَرَضَ له قيمة، إنما يُضْرَبُ المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له، ولا قيمة، هذا حُكْمُ العرف الجاري في مثله، وإنما وَجَّهَ الحديث، وتأويله ذم السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سوء مَعَبَّتها فيما قَلَّ، وكَثُرَ من المال؛ كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير، الذي لا قيمة له؛ كالبیضة المَذْرَة، والحبل الخَلْق، الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة، لم يئأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما تُقَطَّعُ فيه اليد، فتقطع يده؛ كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل، وليتَوَقَّه، قبل أن تملكه العادة، ويَمَرَّنَ عليها؛ لِيَسْلَمَ من سوء مغبته، ووَحِيمِ عاقبته.

وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة، فيما حكاه ابن بطلال، فقال: احتج الخوارج بهذا الحديث، على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها، ولا حجة لهم فيه، وذلك أن الآية لَمَّا نزلت قال ﷺ ذلك على ظاهر ما نزل، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار، فكان بياناً لِمَا أُجْمِلَ، فوجب المصير إليه، قال: وأما قول الأعمش: إن البیضة في هذا الحديث بیضة الحديد، التي تُجْعَلُ في الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال

السفن، فهذا تأويل بعيد، لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لِمَا سرقه السارق، ولأن من عادة العرب والعجم، أن يقولوا: قَبَّحَ الله فلاناً، عَرَّضَ نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرَّضَ للعقوبة بالغلول في جراب مُسْك، وإنما العادة في مثل هذا، أن يقال: لعنه الله، تعرَّضَ لقطع اليد في حبل رَثٍّ، أو في كُبَّةٍ شعر، أو رداء خَلَقٍ، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ. انتهى.

قال الحافظ: ورأيت في غريب الحديث لابن قتيبة، وفيه: حضرت يحيى بن أكثم بمكة، قال: فرأيت يذهب إلى هذا التأويل، ويعجب به، ويبدى ويعيد، قال: وهذا لا يجوز، فذكره.

وقد تعقبه أبو بكر ابن الأنباري، فقال: ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء؛ لأن البيضة من السلاح، ليست علماً في كثرة الثمن، ونهاية في غلو القيمة، فتجري مجرى العقد من الجوهر، والجراب من المسك، اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير، بل البيضة من الحديد، ربما اشترت بأقل مما يجب فيه القطع، وإنما مراد الحديث: أن السارق يُعرَّض قطع يده بما لا غنى له به؛ لأن البيضة من السلاح، لا يستغني بها أحد، وحاصله أن المراد بالخبر، أن السارق يسرق الجليل، فتقطع يده، ويسرق الحقير، فتقطع يده، فكأنه تعجيز له، وتضعيف لاختياره؛ لكونه باع يده بقليل الثمن، وكثيره.

وقال المازري: تأول بعض الناس البيضة في الحديث، ببيضة الحديد؛ لأنه يساوي نصاب القطع. وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر، وحقر ما حصل، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب.

قال القرطبي: ونظير حمله على المبالغة، ما حُمل عليه قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة»، فإن أحداً ما قيل فيه: إنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة، وهو قدر ما تحضن فيه بيضها، لا يتصور أن يكون مسجداً، قال: ومنه: «تصدقن ولو بظلف مُحرق»، وهو مما لا يتصدق به، ومثله كثير في كلامهم. وقال عياض: لا ينبغي أن يلتفت لِمَا وَرَدَ أن البيضة بيضة الحديد، والحبل حبل السفن؛ لأن مثل ذلك له قيمة وقدر،

فإن سياق الكلام يقتضي دَمَّ من أخذ القليل، لا الكثير، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جَنَى على نفسه، بما تَقَلَّ به قيمته، لا بأكثر، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره، وتهجين فعله، وأنه إن لم يُقَطَّع في هذا القدر، جَرَّتْه عادته إلى ما هو أكثر منه.

وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش، أن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية مجملة، قبل بيان نصاب القطع. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه أنه قَطَعَ يد سارق في بيضة حديد، ثمناها ربع دينار، ورجاله ثقات، مع انقطاعه، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش.

وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح، وفي المبالغة في الذم، فمن الأولى قولهم: فلان بيضة البلد، إذا كان فرداً في العظمة، وكذا في الاحتقار، ومنه قول أخت عمرو بن عبد ودّ، لَمَّا قَتَلَ عليّ أخاها، يوم الخندق، في مرثيتها له [من البسيط]:

لَكِنَّ قَاتِلَهُ مَنْ لَا يُعَابُ بِهِ مَنْ كَانَ يُدْعَى قَدِيمًا بِيْضَةَ الْبَلَدِ

ومن الثاني قول الآخر، يَهْجُو قوماً [من البسيط أيضاً]:

تَأْبَى قُضَاعَةٌ أَنْ تُبْدِيَ لَكُمْ نَسَبًا وَابْنَا نِزَارٍ فَأَنْتُمْ بِيْضَةُ الْبَلَدِ

ويقال في المدح أيضاً: بيضة القوم؛ أي: وسطهم، وبيضة السنام؛ أي: شَحْمَتُهُ، فلما كانت البيضة تُستعمل في كل من الأمرين، حُسِّنَ التمثيل بها؛ كأنه قال: يسرق الجليل، والحقير، فيقطع، فَرُبَّ أنه عُذِرَ بالجليل، فلا عُذْرُ له بالحقير، وأما الحبل فأكثر ما يُستعمل في التحقير؛ كقولهم: ما ترك فلان عقلاً، ولا ذهب من فلان عقلاً، فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة، لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير، وأيضاً فالعار الذي يلزمه بالقطع، لا يساوي ما حصل له، ولو كان جليلاً. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [١/ ٤٤٠٠ و ٤٤٠١] (١٦٨٧)، و(البخاري) في «الحدود» (٦٧٨٢ و ٦٧٩٩)، و(النسائي) في «قطع السارق» (٨/ ٦٥) و«الكبرى» (٤/ ٣٢٧)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٥/ ٤٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٧٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٣) و«الصغرى» (٧/ ٢٧٤)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٥٩٧ و ٢٥٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تعظيم شأن السرقة، ووجهه أنه لو لم يكن شأنها عظيماً، لَمَا استحقَّ السارق اللعن.

٢ - (ومنها): جواز لعن غير المعين، من العصاة؛ لأنه لعن للجنس، لا لمعين، ولعن الجنس جائز، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وأما المعين، فلا يجوز لعنه. قال القاضي عياض: وأجاز بعضهم لعن المعين، ما لم يُحدَّ، فإذا حُدَّ لم يجز لعنه، فإن الحدود كفارات لأهلها، قال القاضي: وهذا التأويل باطل؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجب حمل النهي على المعين؛ ليُجمع بين الأحاديث. انتهى^(١).

وقال الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه»: «باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ»، قال في «الفتح»: قوله: «لعن السارق إذا لم يُسمَّ»؛ أي: إذا لم يعين، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين، كما مضى تقريره، وبين حديث الباب، قال ابن بطال^(٢): معناه: لا ينبغي تعيين أهل المعاصي، ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يُلعن في الجملة من فعل ذلك؛ ليكون ردعاً

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٥٠٠.

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٨/ ٤٠١.

لهم، وزجراً عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعين؛ لئلا يَقْنَطَ، قال: فإن كان هذا مراد البخاري، فهو غير صحيح؛ لأنه إنما نَهَى عن لعن الشارب، وقال: «لا تُعِينُوا عليه الشيطان»، بعد إقامة الحد عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث لعن الشارب هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي ﷺ، كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّب حِمَاراً، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكان النبي ﷺ، قد جَلَدَه في الشراب، فأُتِيَ به يوماً، فأمر به، فُجِلِدَ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤْتَى به؟، فقال النبي ﷺ: «لا تلغوه، فوالله ما علمتُ، إنه يحب الله ورسوله»^(١).

وأخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أُتِيَ النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك».

قال في «الفتح»: قوله: «باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة»، يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنته حديث الباب من النهي عن لعنه، وما تضمنته حديث الباب الأول: «لا يشرب الخمر، وهو مؤمن»، وأن المراد به نفي كمال الإيمان، لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، وعَبَّر بالكراهه هنا إشارة، إلى أن النهي للتنزيه، في حق من يستحق اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السبِّ، لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الابعاد عن رحمة الله، فأما إذا قَصَدَه، فيحرم، ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن؛ كهذا الذي يحب الله ورسوله، ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله، في الترجمة: كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله: «ما يكره من لعن شارب الخمر»، فأشار بذلك إلى التفصيل، وعلى هذا التقرير، فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقاً، وقيل: إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ؛ لئلا يتوهم الشارب عند

عدم الإنكار أنه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه، وإلى ذلك الإشارة بقوله، في حديث أبي هريرة: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك»، وقيل: المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور، وقيل: المنع مطلقاً في حق ذي الزلّة، والجواز مطلقاً في حق المجاهرين، وصوّب ابن المنير أن المنع مطلقاً في حق المعين، والجواز في حق غير المعين؛ لأنه في حق غير المعين زجرٌ عن تعاطي ذلك الفعل، وفي حق المعين أذى له وسب، وقد ثبت النهي عن أذى المسلم، واحتج من أجاز لعن المعين، بأن النبي ﷺ، إنما لعن من يستحق اللعن، فيستوي المعين وغيره.

وتعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام، ولو كان لعنه قبل الحد جائزاً، لاستمر بعد الحد، كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضاً فنصيب غير المعين من ذلك يسير جداً. والله أعلم.

وقال النووي في «الأذكار»: وأما الدعاء على إنسان بعينه، ممن اتصف بشيء من المعاصي، فظاهر الحديث أنه لا يحرم، وأشار الغزالي إلى تحريمه، وقال في «باب الدعاء على الظلمة»، بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز، قال الغزالي: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء، حتى على الظالم، مثل: «لا أصح الله جسمه»، وكلّ ذلك مذموم. انتهى.

قال الحافظ: والأولى حمل كلام الغزالي على الأول، وأما الأحاديث، فتدل على الجواز كما ذكره النووي، في قوله ﷺ للذي قال: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت»، فيه: دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد، والمنع بعد إقامته، وصنيع البخاري يقتضي لعن المتّصف بذلك، من غير أن يعين باسمه، فيجمع بين المصلحتين؛ لأن لعن المعين، والدعاء عليه، قد يحمله على التماذي، أو يُقنّطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صُرف ذلك إلى المتّصف، فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك، وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه، ويقوّيه النهي عن التشريب على الأمة، إذا جُلِدَت على الزنا.

واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة، إذا دعاها زوجها إلى فراشه، فأبث لعنتها الملائكة حتى تصبح، وهو في «الصحيح»، وقد توقف فيه بعضهم بأن اللاعن لها الملائكة، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم، وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، قال الحافظ: ما قاله البلقيني أقوى، فإن المَلَك معصوم، والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين، وهو الموجود. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من أجاز لعن غير المعين، ومَنَعَ لعن المعين هو الأقرب، وبه تجتمع الأدلة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٤٠١] (...) - (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلاً، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بَكِير، تقدّم قريباً.
- ٢ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ) المروزي، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّيِّعِي، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذكرا في الباب.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ) الضمير لعيسى بن يونس.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) - (بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ،
وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:
[٤٤٠٢] (١٦٨٨) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشاً
أَهَمُّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَسَامَةُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا
سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».)
رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الراوي عن خالته، وعروة من
الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها)، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: كَذَا قَالَ الْحِفَازُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَشَدَّ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرَ - بِكسر المهملة - فَقَالَ: «ابْنُ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ»، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ سَوَاءً، أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ
فِي «كِتَابِ السَّرْقَةِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ - يَعْنِي: مِنْ حَدِيثِ
أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعُلَلِ»: الصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ. انتهى^(١).

(١) «الفتح» ٥٥٦/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(أَنَّ قُرَيْشًا)؛ أي: القبيلة المشهورة، قيل: قُرَيْش: هو النضر بن كنانة، ومن لم يلد له فليس بقُرَيْشِي، وقيل: قُرَيْش هو: فُهْر بن مالك، ومن لم يلد له فليس من قُرَيْش، نقله السُّهَيْلِيُّ وغيره، والقول الثاني هو الأصح، وإن كان الأول قول الأكثرين، كما أشار إليه الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ فِي «ألفية السيرة»: أَمَّا قُرَيْشٌ فَالْأَصَحُّ فَهْرٌ جَمَاعُهَا وَالْأَكْثَرُونَ النَّضْرُ وَأَصْلُ الْقُرَش: الجمع، وتقرشوا: إذا تجمعوا، وبذلك سُمِّيت قُرَيْشٌ، وقيل: قُرَيْش دابة تسكن البحر، وبه سُمِّي الرجل، قال الشاعر [الخفيف]: وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْرَ رِبَهَا سُمِّيتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشًا وَيُنْسَبُ إِلَى قُرَيْشٍ بِحَذَفِ الْيَاءِ، فيقال: قُرَشِي، وربما نُسِبَ إِلَيْهِ فِي الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، فيقال: قُرَيْشِي^(١).

والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تُذكر بمكة^(٢).

(أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ)؛ أي: أمرها المتعلق بالسرقة، وفي رواية للبخاري: «أَهْمَتُهُمُ الْمَرْأَةُ»؛ أي، جَلَبَتْ إِلَيْهِمْ هَمًّا، أَوْ صَيَّرَتْهُمْ ذَوِي هَمٍّ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْهَا، مِنَ السَّرْقَةِ، يُقَالُ: أَهَمَّنِي الْأَمْرُ؛ أي: أَقْلَقَنِي، وقد وقع في رواية مسعود بن الأسود: «لَمَّا سَرَقَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَسْعُودُ الْمَذْكُورِ مِنْ بَطْنِ آخَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، رَهْطُ عَمْرِ، وَسَبَبُ إِعْظَامِهِمْ ذَلِكَ خَشْيَةُ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهَا؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَرْخُصُ فِي الْحُدُودِ، وَكَانَ قَطَعَ السَّارِقَ مَعْلُومًا عَنْهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَطْعِ السَّارِقِ، فَاسْتَمَرَّ الْحَالُ فِيهِ.

وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قَطَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبَبِ السَّرْقَةِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الَّذِينَ سَرَقُوا غَزَالَ الْكَعْبَةِ، فَقُطِعُوا فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ مَنْ قَطَعَ فِي السَّرْقَةِ: عَوْفُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، وَمَقِيسُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَأَنَّ عَوْفًا السَّابِقَ لِذَلِكَ^(٣). (الْمَخْزُومِيَّة) نسبة إلى مخزوم بن يَفْظَةَ - بفتح التحتانية، والقاف، بعدها

(١) راجع: «المصباح المنير» ٤٩٧/٢. (٢) «الفتح» ٥٥٦/١٥.

(٣) «الفتح» ٥٥٦/١٥.

ظاء معجمة مشالة - ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نُسب إليه بنو عبد مناف.

ووقع في رواية إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، وهو الذي عند النسائي: «سَرَقَت امرأة من قريش من بني مخزوم»، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل، الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، قُتِل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب، وَوَهَمَ من زعم أن له صحبة.

وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عمّ المذكورة، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بشر بن تيم، أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد، قال الحافظ رحمه الله: وهذا مُعْضَلٌ، ووقع مع ذلك في سياقه أنه قاله عن ظنٍّ وحسبان، وهو غلط ممن قاله؛ لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث، كما سأوضحه.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قَطَعَ رسول الله ﷺ يدها؛ لأنها سَرَقَت حُلِيّاً، فَكَلَّمَت قريش أسامة، فَشَفَعَ فيها، وهو غلام...» الحديث.

وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي، عن حبيب بن أبي ثابت، رفعه: «أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سَرَقَت حُلِيّاً على عهد رسول الله ﷺ، فاستشفعوا...» الحديث.

وأورد عبد الغني بن سعيد المصري في «المبهمات» من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن عَمَّار الدُّهْنِيّ، عن شقيق قال: «سَرَقَت فاطمة بنت أبي أسد بنت أخي أبي سلمة، فأشفقت قريش أن يقطعها النبي ﷺ...» الحديث، والطريق الأولى أقوى.

ويمكن أن يقال: لا منافاة بين قوله: «بنت الأسود»، و«بنت أبي الأسود»؛ لاحتمال أن تكون كنية الأسود: أبا الأسود.

وأما قصة أم عمرو: فذكرها ابن سعد أيضاً، وابن الكلبي في «المثالب»، وتبعه الهيثم بن عدي، فَذَكَرُوا أنها خرجت ليلاً، فوقعَت بِرُكْبٍ نَزُول، فأخذت

عِيبَةٌ لَهُمْ، فَأَخَذَهَا الْقَوْمُ، فَأَوْثَقُوهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِحَقِّي أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَطَّعَتْ، وَأَنشَدُوا فِي ذَلِكَ شِعْرًا، قَالَه خُنَيْسُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ.

وفي رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع، وقصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح، فظهر تغاير القصتين، وأن بينهما أكثر من ستين. قال الحافظ رحمه الله: ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو؛ كابن الجوزي، ومن ردّها بين فاطمة، وأم عمرو؛ كابن طاهر، وابن بشكوال، ومن تبعهما - فله الحمد -.

وقد تقلّد ابن حزم ما قاله بشر بن تيم، لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان في جحد العارية، وقصة فاطمة في السرقة، وهو غلط أيضاً؛ لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت. انتهى كلام الحافظ رحمه الله^(١)، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الَّتِي سَرَقَتْ) زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن رُكَّانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْلِمُهُ...»، وسنده حسن، وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، قاله في «الفتح»^(٢)، وسيأتي البحث في هذا في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

(فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟)؛ أي: يشفع عنده فيها أن لا تُقَطَّعَ، إما عفواً، وإما بفداء، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود، ولفظه، بعد قوله: «أعظمنا ذلك»: «فجئنا إلى النبي ﷺ، فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال: تُظَهَّرْ خَيْرَ لَهَا»، وكأنهم ظنوا أن الحدَّ يسقط

(١) «الفتح» ٥٥٧/١٥ - ٥٥٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(٢) «الفتح» ٥٥٨/١٥.

بالفدية، كما ظنَّ ذلك من أفتى والدَ العُسيْف الذي زنى بأنه يفتدي منه بمائة شاة، ووليدة.

ولحديث مسعود هذا شاهدٌ، عند أحمد، من حديث عبد الله بن عمرو: «أن امرأة سَرَقَتْ على عهد رسول الله ﷺ، فقال قومها: نحن نفديها»، قاله في «الفتح»^(١).

(فَقَالُوا: وَمَنْ) للاستفهام الإنكاري؛ أي: لا أحد (يَجْتَرِي عَلَيْهِ) - بسكون الجيم، وكسر الراء - يَفْتَعِل، من الْجُرْأَة - بضم الجيم، وسكون الراء، وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم والراء، مع المدّ - والجرأة: هي الإقدام بإدلال، والمعنى: ما يجترئ عليه إلا أسامة ﷺ.

وقال الطيبي رحمه الله: الواو عاطفة على محذوف، تقديره: لا يجترئ عليه أحدٌ؛ لمهابته، لكن أسامة له عليه إدلال، فهو يَجْسُر على ذلك.

ووقع في رواية للبخاري بلفظ: «فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ؟» ومن يجترئ عليه إلا أسامة...»، والرواية الأولى أوضح؛ لأن الذي استَفْهَم بقوله: «من يُكَلِّم؟» غير الذي أجاب بقوله: «ومن يجترئ عليه؟».

(إِلَّا أُسَامَةُ) بن زيد رضي الله عنه (حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)، وابن حبه رضي الله عنه - بكسر الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة -: بمعنى محبوب، مثل قِسْم بمعنى مقسوم، وفي ذلك تلميح بما أخرجه البخاري في «المناقب» من «صحيحه» عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه، والحسن، ويقول: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما»، وأخرج في «الأدب» أيضاً عن أسامة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأخذني، فيُقعدني على فخذه، ويُقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: اللهم ارحمهما، فإني أرحمهما».

وكان السبب في اختصاص أسامة رضي الله عنه بذلك: ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لأسامة: لا تشفع في حدٍّ، وكان إذا شَفَعَ شَفَّعَهُ» - بتشديد الفاء - أي: قَبِلَ شفاعته، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «وكان رسول الله ﷺ يُشَفِّعُهُ».

(١) «الفتح» ٥٦٤/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين السببين؛ لأن أحدهما نتيجة الآخر، فسبب قبول شفاعته ﷺ هو كونه حبه ﷺ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

ووقع في حديث مسعود بن الأسود عند ابن ماجه بعد قوله: «تُظَهَّرُ خَيْرَ لَهَا، فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْنَا أَسَامَةَ»، ووقع في رواية يونس عند البخاري في «غزوة الفتح»: «فَفَزَعَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ»؛ أي: لَجَّؤُوا، وفي رواية أيوب بن موسى عنده أيضاً في «الشهادات»: «فلم يجترئ أحد أن يكلمه إلا أسامة».

(فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ)؛ أي: كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في شأن المرأة أسامة ﷺ، قال في «الفتح»: وفي الكلام شيء مطوي، تقديره: فجاؤوا إلى أسامة، فكلموه في ذلك، فجاء أسامة إلى النبي ﷺ، فكلمه، ووقع في رواية يونس: «فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا»، فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له؛ ليكون أعذر له عنده إذا لم تُقْبَلْ شفاعته، وعند النسائي من رواية إسماعيل بن أمية: «فَكَلَّمَهُ، فَزَبَرَهُ» - بفتح الزاي، والموحدة - أي: أغلظ له في النهي، حتى نسبه إلى الجهل؛ لأن الزبر - بفتح، ثم سكون - هو العقل، وفي رواية يونس: «فكلمه، فَتَلَوَّنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، زاد شعيب عند النسائي: «وهو يكلمه»، وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فلما أقبل أسامة، ورآه النبي ﷺ قال: لا تكلمني يا أسامة»^(١).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» بهمزة الاستفهام الإنكاري؛ لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك، زاد يونس، وشعيب: «فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله»، ووقع في حديث جابر الآتي آخر الباب عند مسلم، وهو عند النسائي أيضاً: «أن امرأة من بني مخزوم، سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ بِذَلِكَ مَعْجَمَةً؛ أي: استجارت، أخرجاه من طريق مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، وذكره

(١) «الفتح» ٥٦٥/١٥.

(٢) وقع في نسخة «الفتح» هنا غلط، ولفظه: «من طريق معقل بن يسار، عن عبيد الله، عن أبي الزبير»، والصواب: «معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير»، فتنبه.

أبو داود تعليقاً، والحاكم موصولاً، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر: «فعاذت بزینب بنت رسول الله ﷺ»^(١).

قال المنذري رحمه الله: يجوز أن تكون عاذت بكلّ منهما، وتعقبه الحافظ العراقي رحمه الله في «شرح الترمذي» بأن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة؛ لأن هذه القصة - كما تقدم - كانت في غزوة الفتح، وهي في رمضان سنة ثمان، وكان موت زينب رضي الله عنها قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة، فلعل المراد أنها عاذت بزینب ربيبة النبي ﷺ، وهي بنت أم سلمة، فتصحّفت على بعض الرواة.

قال الحافظ رحمه الله: أو نُسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازاً؛ لكونها ربييته، فلا يكون فيه تصحيف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ هو الأحوط، والأحسن من تغليط الرواة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

ثم قال العراقي: وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وقال فيه: «فعاذت بريب النبي ﷺ» - براء، وموحدة مكسورة - وحذف لفظ: «بنت»، وقال في آخره: قال ابن أبي الزناد: وكان ريب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة، وعُمَر بن أبي سلمة، فعاذت بأحدهما.

قال الحافظ: وقد ظفرت بما يدلّ على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق، من مرسل الحسن بن محمد بن عليّ، قال: «سَرَقَت امرأة...» فذكر الحديث، وفيه: «فجاء عُمر بن أبي سلمة، فقال للنبي ﷺ: أي أبه إنها عمتي، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد.

قال الحافظ: ولا منافاة بين الروایتين عن جابر، فإنه يُحْمَل على أنها استجارت بأم سلمة، وبأولادها، واختصها بذلك؛ لأنها قريبتها، وزوجها

(١) في هذا الكلام نظر لا يخفى، فإن الذي في «المستدرک»، كما سيأتي بلفظ: «فعاذت بريب النبي ﷺ»، لا بلفظ: «بنت النبي ﷺ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة: عمتي من جهة السن، وإلا فهي بنت عمه، أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة عليها السلام لورقة في قصّة المبعث: «أَيُّ عَمٍّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ»، وهو ابن عمها، أخي أبيها أيضاً.

ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سَرَقَتْ، فعازت بأسامة»، وكأنها جاءت مع قومها، فكلّموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة.

ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد، فكلّموا أسامة»^(١).

(ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ) افتعال من الخطبة؛ للمبالغة؛ أي: خطب خطبة بليغة، وفي رواية يونس: «فلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطِيبًا» (فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ) بحذف حرف النداء، وهو جائز في سعة الكلام، كما قال الحريري رحمته الله في «ملحة الإعراب»:

وَحَذَفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النَّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال ابن مالك رحمته الله في «الخلاصة»:

وَعَبْرٌ مَنْدُوبٌ وَمُضْمَرٌ وَمَا جَا مُسْتَعَانًا قَدْ يُعْرَى فَاغْلَمَا

وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهُ قُلَّ وَمَنْ يَمْنَعُهُ فَاَنْصُرْ عَاذِلَهُ

وفي رواية البخاري: «فقال: يا أيها الناس» بإثبات حرف النداء، وفي رواية يونس التالية: «فقام خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد».

(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ)، وفي رواية ابن رُمح: «إنما هلك الذين من قبلكم»، وفي رواية يونس التالية: «فإنما أهلك الذين من قبلكم»، وفي رواية للبخاري: «إنما أضلّ من كان قبلكم»، قال في «الفتح»: في رواية أبي الوليد: «هَلَكَ»، وفي رواية سفيان عند النسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل».

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: الظاهر أن هذا الحصر ليس عامّاً، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَصَرِ

المخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود، فلا ينحصر ذلك في حد السرقة.

قال الحافظ رحمته الله: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» من طريق زاذان، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إنهم عَطَّلُوا الحدود عن الأغنياء، وأقاموها على الضعفاء»، والأمور التي أشار إليها ابن دقيق العيد منها: ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة اليهوديين اللذين زنيا، ومنها: ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أخذ الدية من الشريف إذا قُتِلَ عمداً، والقصاص من الضعيف، وغير ذلك ^(١).

«أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»، وفي رواية سفيان عند النسائي: «حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه، ولم يقيموه عليه»، وفي رواية إسماعيل بن أمية: «وإذا سرق فيهم الوضع قطعوه».

(وَأَيْمُ اللَّهِ)، ووقع في رواية يونس التالية: «والذي نفسي بيده»، وفي رواية له عند البخاري: «والذي نفس محمد بيده».

[فائدة]: قوله: «وأيمن الله» - بكسر الهمزة، وبفتحها، والميم مضمومة - وحكى الأخفش كسرهما مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين، ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته، وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير لَمَّا أُصِيبَ بولده ورجله: «لَيَمُنُّكَ لئن ابتليت لقد عافيت»، قال: فلو كان جمعاً لم يتصرف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين، وهما [من البسيط]:

هَمَزَ أَيْمٌ وَأَيْمُنٌ فَافْتَحَ وَاكْسَرَ أَوْ أَمُ قُلْ أَوْ قُلْ مَ أَوْ مِنْ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِّلَا
وَأَيْمُنٌ اخْتِمْ بِهِ وَاللَّهُ كَلَّا أَضِفْ إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فإنه أُمُ بفتح الهمزة، وهَيْمٌ بالهاء بدل

الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسي في «شرح المفصل».
قال الحافظ: وقد قدمت في أوائل هذا الشرح - يعني: فتح الباري - في آخر «التييم» لغات في هذا، فبلغت عشرين، وإذا حُصِرَ ما ذُكِرَ هنا زادت على ذلك.

وقال غيره: أصله: يمين الله، ويُجمع أيمناً، فيقال: وأيمن الله، حكاه أبو عبيدة، وأنشد لزهير بن أبي سُلمى [من الوافر]:
فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ
وقالوا عند القسم: وايمن الله، ثم كُثِرَ، فحذفوا النون، كما حذفوها من لم يكن، فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، ثم حذفوا الألف، فاقتصروا على الميم مفتوحة، ومضمومة، ومكسورة، وقالوا أيضاً: مِنْ الله بكسر الميم وضمها، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها، وكذا في ايم، ومنهم من وصل الألف، وجعل الهمزة زائدة، أو مسهلة، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين.

وقال الجوهري: قالوا: ايم الله، وربما حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة، فقالوا: مُ الله، وربما كسروها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فشبهوها بالباء، قالوا: وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها.

وقد تدخل اللام للتأكيد، فيقال: لَيُؤْمِنُ الله، قال الشاعر [من الطويل]:
فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيُؤْمِنُ اللهُ مَا نَذْرِي
وذهب ابن كيسان، وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع، وإنما خُفِّفَتْ همزتها، وطُرحت في الوصل؛ لكثرة الاستعمال.

وحكى ابن التين عن الداودي قال: ايم الله معناه: اسم الله، أبدل السين ياءً، وهو غلطٌ فاحشٌ؛ لأن السين لا تبدل ياءً.
وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم، وأن معنى قوله: وايم الله: والله لأفعلن.

ونُقِلَ عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله، ومنه قول امرئ القيس

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي
ومن ثم قال المالكية، والحنفية: إنه يمين، وعند الشافعية: إن نوى
اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً، وإن أطلق فوجهان:
أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى، وعن أحمد روايتان: أصحهما الانعقاد.
وحكى الغزالي في معناه وجهين: أحدهما أنه كقوله: تالله، والثاني:
كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح، ومنهم من سَوَّى بينه وبين لَعَمَرُ اللَّهِ، وَفَرَّقَ
الماوردي بأن لَعَمَرُ اللَّهِ شاع في استعمالهم عرفاً، بخلاف ايم الله.
 واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه: يمين الله،
ويمين الله من صفاته، وصفاته قديمة.

وجزم النووي في «التهذيب» أن قول: وايم الله؛ كقوله: وحق الله،
وقال: إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق، وقد استغربوه، ذكر هذا البحث كله
في «الفتح»^(١)، وهو بحث مفيد جداً.

﴿لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ﴾ هذا من الأمثلة التي صح فيها أن «لو»
حرف امتناع لامتناع، وقد لخص السيوطي البحث فيه في «الكوكب الساطع»
حيث قال:

و«لَوْ» لِسُرْطِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَلِلَّذِي كَانَ حَقِيقاً سَيَقَعُ وَالْمُعْرَبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعَ وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعٌ مَا يَلِيهِ ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي كَقَوْلِهِ «لَوْ كَانَ» لِأَخْرِجَ لَا إِنْ لَمْ يُنَافِ وَيَأُولَى نَصِّهِ أَوْ الْمُسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنْ»	نَزَرُ فَلِلرَّيْطِ فَقَطَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّ لَوْقُوعٍ غَيْرِهِ عَمُرُو اتَّبَعُ بِأَنَّهَا حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لَامْتِنَاعٍ مَعَ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيَهُ إِنْ أَوَّلًا خِلَافُهُ لَمْ يَخْلُفِ ذُو خَلْفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلَا نَاسَبَهُ «لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِهِ» رَبِيبَتِي الْحَدِيثُ أَوْ بِالْأَدْوَنِ
---	--

وإن أردت إيضاح معاني الأبيات، فعليك بشرحي: «الجلس الصالح
النافع بشرح الكوكب الساطع» (ص ١٣٠ - ١٣٣)، وبالله تعالى التوفيق.

(١) «الفتح» ٢٥٩/١٥ - ٢٦٠، كتاب «الآيمان والنذور» رقم (٦٦٢٧).

وسيكون لنا عودة إلى تمام هذا البحث في «كتاب القدر» عند شرح حديث: «فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» - إن شاء الله تعالى -.

وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رُمح شيخه في هذا الحديث: سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعادها الله من أن تُسْرِقَ، وكلُّ مسلم ينبغي له أن يقول هذا.

ووقع للشافعي أنه لما ذُكر هذا الحديث قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ.

وإنما خَصَّ ﷺ فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافق اسمها ﷺ، فناسب أن يُضْرَبَ المثل بها، قاله في «الفتح»^(١).

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله: قوله: «لو كانت فاطمة... إلخ»: فيه مبالغة في النهي عن المحاباة في حدود الله تعالى، وإن فُرِضت في أبعد الناس من الوقوع فيها، وقد قال الليث بن سعد رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث: وقد أعادها الله من ذلك؛ أي: حَفِظَهَا من الوقوع في ذلك، وحماها منه؛ إذ هي بِضْعَةٌ من النبي ﷺ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ [الآية [الحاقة: ٤٤]]، وهو معصوم من ذلك، وقد سمعنا أشياء - رحمهم الله - عند قراءة هذا الحديث يقولون: أعادها الله من ذلك، وبلغنا عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه لم يَنْطِقْ هذا اللفظ إعظاماً لفاطمة ﷺ، وإجلالاً لمحلها، وإنما قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، وما أحسن هذا، وأنزهه، والظاهر أن ذكر فاطمة ﷺ دون غيرها؛ لأنها أفضل نساء زمانها، فهي عائشة^(٢) في النساء لا شيء بعدها، فلا يحصل تأكيد المبالغة إلا بذكرها، وانضم إلى هذا أنها عضو من النبي ﷺ، ومع ذلك فلم يحمله ذلك على

(١) «الفتح» ٥٦٧/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(٢) هكذا نسخة «الطرح»، وفيها ركake، ولعل الصواب: «فهي وعائشة في النساء لا شيء بعدهما»؛ أي: في الفضل، فليُحرَّر، والله تعالى أعلم.

محاباتها في الحق، وفيها شيء آخر، وهو أنها مشاركة هذه المرأة في الاسم، فينتقل اللفظ والذهن من إحداهما إلى الأخرى، وإن تباين ما بين المحلين. انتهى كلام ولي الدين رحمته الله ^(١) وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(لَقَطَعْتُ يَدَهَا)، وفي رواية البخاري: «لقطع محمد يدها»، وفيه تجريد، وقد سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قم يا بلال، فخذ بيدها، فاقطعها»، وفي رواية: «فأمر بها، فقطعت».

وفي رواية ابن المبارك عن يونس، عند البخاري: «ثم أمر بتلك المرأة التي سَرَقَتْ، فقطعت يدها»، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم: «فقطعها»، وذكر أبو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن بن غنَج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، نحو حديث المخزومية، وزاد فيه: «قال: نشهد عليها».

وزاد يونس في روايته التالية: قالت عائشة: «فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ».

وأخرجه الإسماعيلي، من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، وفيه: «قال عروة: قالت عائشة»، ووقع في رواية شعيب، عند الإسماعيلي في «الشهادات»، وفي رواية ابن أخي الزهري، عند أبي عوانة، كلاهما عن الزهري، قال: وأخبرني القاسم بن محمد، أن عائشة، قالت: «فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم، وتابت، وكانت حسنة التلبس، وكانت تأتيني، فأرفع حاجتها...» الحديث.

قال الحافظ: وكأن هذه الزيادة، كانت عند الزهري، عن عروة، وعن القاسم جميعاً عن عائشة، وعندهما زيادة على الآخر، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم، عند الحاكم: «قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، أن النبي ﷺ، كان بعد ذلك يرحمها، ويصلُّها»، وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد: «أنها قالت: هل لي من توبة يا رسول الله، فقال: أنت اليوم من خطيئتك؛ كيوم ولدتك أمك». انتهى ^(٢).

(١) «طرح الشريب في شرح التقريب» ٢١٥/٨.

(٢) «الفتح» ٥٦٧/١٥ - ٥٦٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

وقوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَحَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ») أشار به إلى اختلاف شيخه: قتبية، ومحمد بن رُمَحَ، فقال الأول: «إنما أهلك الذين قبلكم»، رابعياً، وقال الثاني: «إنما هلك الذين من قبلكم»، ثلاثياً، وبزيادة لفظة «من»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٠٢/٢ و ٤٤٠٣ و ٤٤٠٤] (١٦٨٨)، و(البخاري) في «الشهادات» (٢٦٤٨) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٧٥) و«المناقب» (٣٧٣٣) و«المغازي» (٤٣٠٤) و«الحدود» (٦٧٨٧ و ٦٧٨٨ و ٦٨٠٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٧٣)، و(الترمذي) في «الحدود» (١٤٣٠)، و(النسائي) في «قطع السارق» (٧٢/٨ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥) و«الكبرى» (٣٣٢/٤ و ٣٣٣ و ٣٣٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٤٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٢/١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٦٥/٩ - ٤٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٠/٢ و ١٦٢/٦)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٣/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٤٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧/٤ و ١٨ و ١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٠٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢٧/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٥٣/٨ - ٢٥٤) و«الصغرى» (٣٢٢/٧) و«المعرفة» (٣٠٥/٦ و ٤٧٤)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٦٠٣). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان مشروعية قطع السارق مطلقاً، شريفاً كان أو وضعياً.
- ٢ - (منها): منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدم أن ذلك مقيد بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب، حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها، إذا بلغته. وذكر الخطابي،

وغيره، عن مالك: أنه فرّق بين من عُرف بأذى الناس، ومن لم يُعرف، فقال: لا يُشفع للأول مطلقاً، سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يُعرف بذلك، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام.

٣ - (ومنها): أنه تمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف، إذا بلغ الإمام، ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية، والثوري، والأوزاعي، وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً، ويدراً بذلك الحد؛ لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف، لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف، فكانت تلك شبهة قوية.

٤ - (ومنها): أن فيه دخول النساء مع الرجال في حدّ السرقة.

٥ - (ومنها): أن فيه قبول توبة السارق.

٦ - (ومنها): أن فيه منقبة لأسامة بن زيد رضي الله عنه.

٧ - (ومنها): أن فيه ما يدل على أن فاطمة رضي الله عنها، عند أبيها رضي الله عنه، في أعظم المنازل؛ فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده. ذكره ابن هبيرة.

٨ - (ومنها): ما قيل: إنه يؤخذ منه أن فاطمة أفضل من عائشة رضي الله عنها؛ لأنه رضي الله عنه جعلها غاية في أعزّ الناس عليه، فدلالته ظاهرة، خلافاً لما قاله الحافظ في «الفتح»، حيث بناه على ما سبق له من مناسبة اسم فاطمة لاسم السارقة.

٩ - (ومنها): أن فيه ترك المحاباة في إقامة الحد، على من وجب عليه، ولو كان ولداً، أو قريباً، أو كبير القدر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخص فيه، أو تعرّض للشفاعة فيمن وجب عليه.

١٠ - (ومنها): أن فيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر، للمبالغة في الزجر عن الفعل، ومراتب ذلك مختلفة، ولا يخفى ندب الاحتراز من ذلك، حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام، كما تقدم نقله عن الليث، والشافعي - رحمهما الله تعالى -.

١١ - (ومنها): أنه يؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مُقدّر، يفيد القطع بأمر مُحقق.

١٢ - (ومنها): جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما في هذا الحديث، ونظائره.

١٣ - (ومنها): أن من حلف على أمر، لا يتحقق أنه يفعله، أو لا يفعله، لا يحنث؛ كمن قال لمن خاصم أخاه: والله لو كنتُ حاضراً، لهشمت أنفك، خلافاً لمن قال: يحنث مطلقاً.

١٤ - (ومنها): أن فيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد، بعد إقامته عليه، وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان: أن امرأة أسيد بن حُضير أوتها بعد أن قطعت، وصنعت لها طعاماً، وأن أسيداً، ذكر ذلك للنبي ﷺ؛ كالمنكر على امرأته، فقال: «رَحِمَتْهَا، رحمها الله».

١٥ - (ومنها): أن فيه الاعتبار بأحوال من مضى، من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع.

١٦ - (ومنها): أنه تمسك به بعض من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن فيه إشارة إلى التحذير من فعل الشيء الذي جرَّ الهلاك إلى الذين من قبلنا؛ لثلاث نهلك كما هلكوا، وفيه نظر، وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق في شرعنا، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً، ذكر هذا كله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة «شرع من قبلنا شرع لنا» قد تقدم البحث عنها غير مرة، وأن هذا هو الأرجح، وهو الذي جرى عليه البخاري، ومسلم، بل والمحدثون عموماً في مؤلفاتهم، حيث يَبَوِّبون أبواباً، ولا يوردون في ذلك الباب إلا حديثاً يتعلّق بذكر بني إسرائيل؛ كقول البخاري في «كتاب الأدب» من «صحيحه»: «باب رحمة الناس، والبهائم»، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له،

فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر». انتهى، ولو سلكت في تعداد ما في «صحيح البخاري»، ومسلم» من ذلك لخرجت من المقصود، وقد ذكرت ذلك في هذا الشرح غير مرة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب قطع هذه المرأة، هل هو جحد العارية، أم سرقتها؟، ومنشؤ الخلاف اختلاف الروايات في ذلك:

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» عند قوله: (أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت) ما حاصله: زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ، في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن رُكَّانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لَمَّا سَرَقَتِ المرأةُ تلك القطيفة، من بيت رسول الله ﷺ، أعظمنا ذلك، فجعنا إلى رسول الله ﷺ، نكلمه»، وسنده حسن، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، وكذا علَّقه أبو داود، فقال: رَوَى مسعود بن الأسود، وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هنا: «وفي الباب عن مسعود بن العجماء»، وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن طلحة، فقال: «عن خالته بنت مسعود بن العجماء، عن أبيها»، فَيَحْتَمِلُ أن يكون محمد بن طلحة، سمعه من أمه، ومن خالته، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «أنها سرقت حُلِيًّا».

قال الحافظ: ويُمكن الجمع بأن الحُلِيَّ، كان في القطيفة، فالذي ذكر القطيفة، أراد بما فيها، والذي ذكر الحُلِيَّ، ذكر المظروف، دون الظرف، ثم رَجَّحَ عندي أن ذكر الحُلِيَّ في قصة هذه المرأة وَهْمٌ، كما سَأَبَّيْنَهُ، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن الحسن أخبره، قال: «سُرقت امرأة»، قال عمرو: وحسبت أنه قال: «من ثياب الكعبة...» الحديث، وسنده إلى

الحسن صحيح، فإن أمكن الجمع، وإلا فالأول أقوى.

وقد وقع في رواية معمر عن الزهريّ، في هذا الحديث: أن المرأة المذكورة، كانت تستعير المتاع، وتججده، أخرجه مسلم، وأبو داود، وأخرجه النسائيّ، من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، بلفظ: «استعارت امرأة، على ألسنة ناس يُعَرَفُونَ، وهي لا تُعَرَفُ حلياً، فباعته، وأخذت ثمنه...» الحديث، وقد بيّنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فيما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحيح إليه: أن امرأة جاءت امرأة، فقالت: إن فلانة تستعيرك حلياً، فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها، فسألته؟ فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى، فأنكرت، فجاءت إلى النبي ﷺ، فدعاها، فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها، فأتوه، فأخذوه، وأمر بها...» الحديث.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَرَقَتِ الْقَطِيفَةَ، وَجَحَدَتِ الْحَلِيَّ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا فِي جَحْدِ الْحَلِيّ فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: «سَرَقَتْ» مُجَازاً.

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: اختلف على الزهريّ، فقال الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد: «سَرَقَتْ»، وقال معمر، وشعيب: «إنها استعارت، وجحدت»، قال: ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهريّ، فاختلف عليه سنداً وممتناً، فرواه البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ، عن ابن عيينة، قال: ذهبْتُ أسأل الزهريّ، عن حديث المخزومية، فصاح عليّ، فقلت لسفيان: فلم يحفظه عن أحد، قال: وجدت في كتاب كتبه أيوب بن موسى، عن الزهريّ، وقال فيه: إنها سرقت، وهكذا قال محمد بن منصور، عن ابن عيينة: «إنها سرقت»، أخرجه النسائيّ عنه، وعن رِزْقِ اللَّهِ بن موسى، عن سفيان كذلك، لكن قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَهُ...»، فذكره مختصراً، ومثله لأبي يعلى، عن محمد بن عباد، عن سفيان.

وأخرجه أحمد، عن سفيان كذلك، لكن في آخره: قال سفيان: لا أدري ما هو؟ وأخرجه النسائيّ أيضاً عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، عن الزهريّ

بلفظ: «كانت مخزومية تستعير المتاع، وتجحده...» الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزهريّ بغير واسطة، وقال فيه: «سرت». قال العراقيّ: وابن عيينة لم يسمعه من الزهريّ، ولا ممن سمعه من الزهريّ، إنما وجدته في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو؟ كما تقدم. وجزم جماعة بأن معمرأ تفرد عن الزهريّ بقوله: «استعارت، وجحدت»، وليس كذلك، بل تابعه شعيب، كما ذكره العراقيّ عند النسائيّ، ويونس كما أخرجه أبو داود، من رواية أبي صالح، كاتب الليث، عن الليث، عنه، وعَلَّقَه البخاريّ لليث، عن يونس، لكن لم يَسُقْ لفظه، وكذا ذكر البيهقيّ أن شبيب بن سعيد، رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، أخرجه ابن أيمن في «مصنفه» عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في «صحيحه».

قال الحافظ: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان، عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهريّ، غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ، وأبو عوانة، في «صحيحه» من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن امرأة مخزومية، كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، وأخرجه النسائيّ، وأبو عوانة أيضاً، من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بلفظ: «استعارت حلياً». انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتضح بما ذكر أن رواية «سرت»، ورواية «جحدت» ثابتتان؛ لكن سبب القطع هو السرقة، وأما الجحد، فهو لبيان أنها كانت متّصفة به، ومعروفة لدى الناس بذلك، ثم اتفق أن سرت يوم الفتح قطيفة، فُقطعت بذلك، وسيأتي مزيد تحقيق في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القطع بجحد العارية:

قد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بالقطع به أحمد، في أشهر الروایتين عنه، وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية. وذهب الجمهور، إلى أنه لا يُقْطَع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضاً. وأجابوا عن الحديث بأن رواية مَنْ رَوَى: «سُرقت» أرجح، وبالجمع بين الروایتين بضرب من التأويل:

فأما الترجيح، فنقل النووي أن رواية معمر شاذة، مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يُعْمَلُ بها، وقال ابن المنذر في «الحاشية»، وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمرأ انفرد بها. وقال القرطبي: رواية «أنها سرقت» أكثر، وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده، من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك مَنْ لا يُقْتَدَى بحفظه؛ كابن أخي الزهري، ونمطه، هذا قول المحدثين.

قال الحافظ: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يُشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب، ويونس بموافقة معمر؛ إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر، وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين؛ إذ لا يُعرف عن أحد من المحدثين أنه قرَن شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى، بابن أخي الزهري، بل هم متفقون على أن شعيباً، ويونس أرفع درجة في حديث الزهري، من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف، عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه، إلا لكون رواية «سُرقت» متفقاً عليها، ورواية «جَحَدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع، إذا أمكن بين الروایتين، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي، فقال: لم يُخْتَلَف على معمر، ولا على شعيب، وهما في غاية الجلالة في الزهري، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث، ويونس، وإن كانا في الزهري كذلك، فقد اختلف عليهما فيه، وأما إسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، فدون معمر، وشعيب، في الحفاظ.

قال الحافظ: وكذا اختلف على أيوب بن موسى، كما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقان، ويتعين الجمع، فهو أولى، من اطراح أحد الطريقين.

فقال بعضهم، كما تقدم عن ابن حزم، وغيره: هما قصتان مختلفتان، لامرأتين مختلفتين. وتُعَقَّب بأن في كل من الطريقتين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شَفَعَ، وأنه قيل له: «لا تشفع في حدٍّ من حدود الله»، فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز، وأن لا حد فيه، فشفع، فأجيب بأن فيه الحد أيضاً. ولا يخفى ضعف الاحتمالين.

وحكى ابن المنذر، عن بعض العلماء، أن القصة لامرأة واحدة، استعارت، وجحدت، وسرقت، فقطعت للسرقة، لا للعارية، قال: وبذلك نقول.

وقال الخطابي في «معالم السنن» - بعد أن حكى الخلاف، وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر -: وانما ذكرت العارية، والجحد في هذه القصة، تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت تكثر ذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كُثِرَ منها ذلك، ترقَّت إلى السرقة، وتجرأت عليها، وتَلَقَّفَ هذا الجواب من الخطابي جماعة، منهم البيهقي، فقال: تُحْمَلُ رواية مَنْ ذَكَرَ جحد الجارية على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة، وقال المنذري نحوه، ونقله المازري، ثم النووي عن العلماء.

وقال القرطبي: يترجح أن يدها قُطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه:

[أحدها]: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سَرَقَتْ»، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قُطعت في السرقة، إذ لو كان قُطعها لأجل الجحد، لكان ذكر السرقة لاغياً، ولقال: لو أن فاطمة جَحَدَتْ العارية. وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضاً.

[ثانيها]: لو كانت قُطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئاً، إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية.

[ثالثها]: أنه عارض ذلك حديث: «ليس على خائن، ولا مُختلس، ولا

مُنْتَهَب قَطْع»، وهو حديث قويّ، أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة، والترمذيّ، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه، وصرّح ابن جريج في رواية النسائي، بقوله: «أخبرني أبو الزبير»، ووهم بعضهم هذه الرواية، فقد صرّح أبو داود، بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: وبلغني عن أحمد، إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، فلم يقل أحد منهم: أخبرني، ولا أحسبه سمعه.

قال الحافظ: لكن وُجد له متابع عن أبي الزبير، أخرجه النسائي أيضاً، من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر، عن جابر بمتابعة أبي الزبير، فقوّي الحديث.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمته الله - بعد أن ذكر كلام النسائي المتقدّم - ما نصّه: فإن ترجّح أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فقد تابعه عليه مغيرة بن مسلم، فرواه عن أبي الزبير كذلك، ورواه النسائي من طريقه، وقول ابن حزم: مغيرة بن مسلم ليس بالقويّ، مردود، فقد وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، والدارقطني، وقد تابع أبا الزبير عليه عمرو بن دينار، رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، فذكره، وهذا يردّ على قول ابن حزم في «الإيصال»: إنه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير، عن جابر، فظهر بما قرّرناه قوّة هذا الحديث، وصلاحيته للاحتجاج به، ثم إننا نقيس المختلّف فيه من ذلك على المتفق عليه، فإن أحمد يجزم بعدم القطع على الخائن في العارية بغير الحجد، وعلى الخائن في الوديعة، وعلى المنتهب، والمختلس، والغاصب، فلم يقل أحد بالقطع في الجحد مطلقاً. انتهى كلام وليّ الدين رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع» صحيح، كما حققته في «شرح النسائي»^(١).

قال في «الفتح»: وقد أجمعوا على العمل به - أي: بحديث جابر المذكور - إلا من شذَّ، فنقل ابن المنذر، عن إياس بن معاوية، أنه قال: المختلس يُقطع؛ كأنه ألحقه بالسارق؛ لاشتراكهما في الأخذ خُفية، ولكنه خلاف ما صرَّح به في الخبر، وإلا ما ذُكر من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أنه لا قطع على الخائن في غير ذلك، ولا على المنتهب، إلا إن كان قاطع طريق. والله أعلم.

وعارضه غيره ممن خالف، فقال ابن القيم الحنبلي: لا تنافي بين جحد العارية، وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة، فيُجمع بين الروایتين بأن الذين قالوا: «سُرقت» أطلقوا على الجحد سرقة. قال الحافظ: ولا يخفى بُعدُه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بُعد تسوية ابن القيم بين الجحد والسرقة في المعنى مما لا يخفى، ومن أقوى ما يبطله: حديث النسائي، حيث إنه ﷺ استتاب تلك المرأة التي كانت تجحد العارية مراراً، فإن فيه بيان أنهما ليسا بمعنى واحد؛ لأنه لا خلاف أن السرقة إذا ثبتت عند الإمام لا يجوز له استتابة السارق، وقد استتاب ﷺ هذه المرأة، فلو كان الجحد سرقةً، لَمَا استتابها، بل أمر بقطعها، فعلمنا أن الجحد ليس بمعنى السرقة، وأن قطع هذه المرأة إنما هو لكونها سرقت، بعد أن اعتادت جحد العارية، فافهم. والله تعالى أعلم.

قال: والذي أجاب به الخطابي مردود؛ لأن الحكم المرتَّب على الوصف، معمول به، ويقوّيه أن لفظ الحديث، وترتيبه في إحدى الروایتين القطع على السرقة، وفي الأخرى على الجحد، على حدّ سواء، وترتيب الحكم على الوصف، يُشعر بالعلّية، فكل من الروایتين دال، على أن علة القطع كلٌّ من السرقة وجحد العارية على انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة، ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قُطعت في ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظراً؛ إذ يحتمل أن الرواية أيضاً فيها اختصار، كما في بعض روايات عائشة رضي الله تعالى عنها، فتأمل.

قال الحافظ: وأبسط ما وجدت من طرقه، ما أخرجه النسائي، في رواية له: أن امرأة كانت تستعير الحلبي، في زمن رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حلياً، فجمعته، ثم أمسكته، فقام رسول الله ﷺ، فقال: «لِتُتَبَّ هذه المرأة إلى الله تعالى، وتؤدَّ ما عندها»، مراراً، فلم تفعل، فأمر بها، فقطعت.

وأخرج النسائي بسند صحيح، من مرسل سعيد بن المسيب: أن امرأة من بني مخزوم، استعارت حلياً على لسان أناس، فجحدت، فأمر بها النبي ﷺ، فقطعت، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضاً، إلى سعيد، قال: أتى النبي ﷺ بامرأة من بيت عظيم، من بيوت قريش، قد أتت أناساً، فقالت: إن آل فلان، يستعIRONكم كذا، فأعاروها، ثم أتوا أولئك، فأنكروا، ثم أنكرت هي، فقطعها النبي ﷺ.

وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ، فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها، هل كانت سارقة، أو جاحدة؟ يعني: لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجه، من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر، في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة، على الرواية الأخرى؛ يعني: وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

قال الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين، فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث، والإلزام الذي ذكره القرطبي، في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية، للزم القطع في جحد غير العارية قوياً أيضاً، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية، لا يقول به في جحد غير العارية، فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه، إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق.

وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية، وجحد غيرها، أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك جاحد العارية، خلاف المختلس من غير حرز، والمنتهب، قال: ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المُعِير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه، لَجَرَ ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا عَلِمَ أنه يُقطع، فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية، وهي مناسبة لا تقوم بمجرد حجة، إذا ثبت حديث جابر رضي الله عنه في أن لا قطع على خائن.

وقد فَرَّ من هذا بعض من قال بذلك، فخص القطع بمن استعار على لسان غيره، مخادعاً للمستعار منه، ثم تصرف في العارية، وأنكرها لما طولب بها، فإن هذا لا يُقطع بمجرد الخيانة، بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي هذا نظرٌ لا يخفى؛ لأن الذين قالوا بالقطع في جحد العارية، لم يقيّدوه بهذا القيد، فتبصر.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا قطع على جاحد العارية هو الحق؛ لقوة أدلته، ومن أقواها حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»، وهو حديث صحيح، واستتابه النبي ﷺ للمرأة في جحدها العارية؛ إذ لو كان الجحد سرقة، لَمَا استتابها؛ لأن الإمام لا يستتيب السارق بلا خلاف، ومن أقواها أيضاً ما سبق قريباً من كلام ابن دقيق العيد الذي قال فيه الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري.

وقد أجاد ابن قدامة رحمته الله في تصحيحه رواية أحمد أنه لا قطع على جاحد العارية، كما هو مذهب الجمهور، ودونك خلاصة عبارته:

واختلفت الرواية عن أحمد، في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع، وهو قول إسحاق، ثم ذكر دليله، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة كانت تستعير المتاع، وتجحده...» الحديث، ثم قال: وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقى، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء، وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - لقول رسول الله ﷺ: «لا قطع على الخائن»، ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن، فأشبهه

جاحد الوديعه، والمرأة التي كانت تستعير المتاع، إنما قُطعت لسرقته، لا بجحدها، ألا ترى قوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، وقوله: «والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ، لقطعت يدها»، وفي بعض ألفاظ رواية هذه القصة، عن عائشة: «أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية، التي سرقت»، وذكرت القصة، رواه البخاري، وفي حديث: «أنها سرقت قطيفة»، فروى الأثرم بإسناده، عن مسعود بن الأسود، قال: «لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ، مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْذِيهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً، قَالَ: تَظْهَرُ خَيْرٌ لَهَا، فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أَسَامَةَ، فَقُلْنَا: كَلَّمْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» وذكر الحديث، نحو سياق عائشة، وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سرقت، فقطعت بسرقته، وإنما عرّفته عائشة بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً، كما لو عرّفته بصفة من صفاتها، وفيما ذكرنا جمع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث، والقياس، وفقهاء الأمصار، فيكون أولى، فأما جاحد الوديعه، وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله^(١)، وهو تحقيق نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: قول سفيان المتقدم: ذهبت أسأل الزهري، عن حديث المخزومية التي سرقت، فصاح عليّ مما يكثر السؤال عنه، وعن سببه، وقد أوضح ذلك بعض الرواة، عن سفيان، فرأينا في كتاب «المحدث الفاصل» لأبي محمد الرامهرمزي، من طريق سليمان بن عبد العزيز، أخبرني محمد بن إدريس، قال: قلت لسفيان بن عيينة: كم سمعت من الزهري؟ قال: أما مع الناس، فما أحصي، وأما وحدي فحديث واحد، دخلت يوماً من باب بني شيبه، فإذا أنا به جالس إلى عمود، فقلت: يا أبا بكر، حدثني حديث المخزومية، التي قطع رسول الله ﷺ يدها، قال: فضرب وجهي بالحصي، ثم

قال: قم، فما يزال عبد يقدم علينا بما نكره، قال: فقامت منكراً، فمر رجل، فدعاه، فلم يسمع، فرماه بالحصى، فلم يبلغه، فاضطر إليّ، فقال: ادعه لي، فدعوته له، فأتاه، ففضى حاجته، فنظر إليّ، فقال: تعال، فجئت، فقال: أخبرني سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «العجماء جبار...» الحديث، ثم قال لي: هذا خير لك من الذي أردت.

قال الحافظ: وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم، والأربعة، من طريق سفيان، بدون قصة. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤٠٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشاً أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ فِي عُرْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَأَتَيْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَسْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذكروا في السند الماضي، والباب الماضي.

وقوله: (شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ) هي على الصحيح فاطمة بنت أبي الأسود بن عبد الأسد المخزومية.

وقوله: (فَقُلُوبٌ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ أي: تغير من شدة غضبه.

وقوله: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟) إنكار على أسامة، يفهم منه تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وهذا لا خلاف فيه، وأما قبل البلوغ إليه، فأجازها أكثر العلماء؛ لما جاء في الستر على المسلم مطلقاً، لكن قيده مالك بمن لم يعرف منه أذى الناس، وإلا فلا شفاعة^(١).

وقوله: (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ... إلخ) إخبار عن مقدّر يفيد القطع بأمر محقق، وهو وجوب إقامة الحدّ على البعيد والقريب، والبغيض والحبیب، لا تنفع شفاعة، ولا تحول قرابة.

وقوله: (فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ... إلخ) هذا يدلّ على صحة توبة السارق، وأنها ماحية لإثم السرقة، وللمعرة اللاحقة، فيحرم تعييره بذلك، وهكذا حكم أهل الكباثر إذا تابوا، وحسنت توبتهم.

وقولها: (وَقَرَّوَجَتْ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف زوجها^(٢).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤٠٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً، تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدَاهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهري هذه ساقها أبو عوانة رحمته الله في

«مسنده»، فقال:

(٦٢٣٨) - حدثنا محمد بن يحيى، قثنا عبد الرزاق (ح) وحثنا الدبري،

قثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلّموه، فكلّم أسامة بن زيد رسول الله ﷺ فيها، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أسامة ألا أراك تُكلّم في حدّ من حدود الله»، ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، فقطعوا يد المخزومية. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٠٥] (١٦٨٩) - (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ،

حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقُطِعَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) الْمِسْمَعِيُّ النِّسَابُورِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثَقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ

[١١] مات سنة بضع و(٢٤) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦٠/٦.

٢ - (الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ، نَسَبُ لَجْدِهِ، أَبُو

عَلِيِّ الْحَرَانِيِّ، صَدُوقٌ [٩] (ت ٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.

٣ - (مَعْقِلٌ) بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمْ، صَدُوقٌ

يُخْطِئُ [٨] (ت ١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.

(١) «مسند أبي عوانة» ١١٨/٤.

٤ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ الأَسَدِيِّ مَولاهُم المَكِّي، صدوقٌ يَدْلُسُ [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.

٥ - (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَامِ الأَنْصَارِيِّ السَّلَمِيِّ الصَّحَابِيُّ ابن الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

وقوله: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ) تقدم أنها فاطمة بنت أبي الأسود بن عبد الأسد المخزومية.

وقوله: (سَرَقَتْ) هذا هو الذي تمسك به الجمهور، وهو الصحيح على أن قطع هذه المرأة كان لسرقتها، لا لجحدها العارية، ويؤيد هذا ما في الحديث الآخر، من قوله ﷺ: «لَتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَتَوَدِّي مَا عِنْدَهَا» مراراً؛ لأنه لو كان القطع للجحد لَمَا أمرها بالتوبة، ورد ما أخذته، بل قطعها فوراً؛ لأن السارق لا يؤمر بالتوبة بعد ثبوت السرقة عليه، بل يُقطع، وقد سبق تمام هذا البحث قريباً، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (فَعَاذَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ... إلخ)؛ أي: التجأت إليها؛ لِشَفْعِهَا حتى لا تُقطع يدها.

وقال في «الفتح»: قوله: «فعاذت بأم سلمة» بذال معجمة؛ أي: استجارت، وقد أخرج الحاكم من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «فعاذت بزینب بنت رسول الله ﷺ»، قال المنذري: يجوز أن تكون عاذت بكل منهما، وتعقبه العراقي بأن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة، ولعلها عاذت بزینب ربيبة النبي ﷺ، فتصحفت على بعض الرواة، أو نسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازاً؛ لكونها ربيبته، وجاء أيضاً: فعاذت بربيب النبي ﷺ، وتقدم أنه عمر بن أبي سلمة، قال الحافظ: ولا منافاة بين الروایتين عن جابر رضي الله عنه، فإنه يُحْمَلُ على أنها استجارت بأم سلمة، وبأولادها، واختصها بذلك؛ لأنها قريبتها، وزوجها عمُّها، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سُرقت، فعاذت بأسامة، وكأنها جاءت مع قومها، فكلّموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة.

قال الجامع عفا الله عنه: قولهم فيما عزوه إلى الحاكم: «فعاذت بزینب

بنت رسول الله ﷺ هكذا قالوا، ولم أجده في «المستدرک»، بل الذي فيه - كما سيأتي -: «فعاذت بربيب النبي ﷺ»، وقد بين الحاكم أن الربيب هو سلمة بن أبي سلمة، فتنبه، وراجع تمامه فيما سبق قريباً، وبالله تعالى التوفيق.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم رواية معقل بن عبيد الله، وهو متكلم فيه؟.

[قلت]: لم ينفرده به معقل، بل تابعه غيره، فقد تابعه موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، فقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»، قال:

(٨١٤٥) - حدثني علي بن حمشاد العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ بامرأة قد سرت، فعاذت بربيب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعها^(١).

ثم ذكر الحاكم أن الربيب المذكور هو سلمة بن أبي سلمة، لكن تقدم أن الحافظ رجح أنه عمر بن أبي سلمة، فتفطن.

وتابعه أيضاً ابن لهيعة، عن أبي الزبير، فقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٥١٨٨) - ثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، أخبرني جابر: أن امرأة من بني مخزوم سرت، فعاذت بأسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول الله ﷺ، فقال: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعها. انتهى.

وابن لهيعة، وإن تكلم فيه، لكنه لا بأس به في المتابعات، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(١) «المستدرک على الصحيحين» للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٣٧٩/٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٠٥/٢] (١٦٨٩)، و(النسائي) في «المجتبى» (٧١/٨) و«الكبرى» (٤٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٦/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٠/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٨١/٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) - (بَابُ حَدِّ الزَّنا)

«الزنا»: لغة: الرُقْيَى على الشيء، وشرعاً: إيلاج الحشفة بفرج مُحَرَّمٍ لعينه، خالٍ عن شبهة، مُشْتَهَى، وقيل: هو وطءٌ من قِبَلِ خالٍ عن ملك، ونكاح، وشبهه، قاله المناوي^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: زَنَى يَزْنِي زِنًا مَقْصُورٌ، فهو زَانٍ، والجمع: زُنَاةٌ، مثلُ قاضٍ وقُضاةٍ، وزَانَاها مُزَانَاةٌ، وزِنَاءٌ، مثلُ قاتلٍ ومقاتلةٍ، وقتالاً، ومنهم من يجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثي، ويقول: المقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد، وهو وَلَدُ زَيْنَةٍ بالكسر، والفتح لغة، وهو خلاف قولهم: هو وَلَدُ رَشْدَةٍ، قال ابن السكيت: زَيْنَةٌ، وَغِيَّةٌ بالكسر والفتح، والزنا بالقصر يُثْنَى بقلب الألف ياءً، فيقال: زَيْنَانٍ، والنسبة إليه على لفظه، لكن بقلب الياء واواً، فيقال: زَنَوِيٌّ؛ استثقلاً لتوالي ثلاث ياءات، فقول الفقهاء: قذفه بِزَيْنَيْنِ، هو مثنى الزنا المقصور، والزَّيْنَةُ بالفتح: المَرَّةُ، وزَنَاهُ تَزْنِيَةً: نَسَبَهُ إِلَى الزَّنا. انتهى^(٢).

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) [الإسراء: ٣٢].

(١) «التوقيف بمهمات التعريف» ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٥٧.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩].

وروى عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، متفق عليه.

وكان حدّ الزاني في صدر الإسلام الحبس للثيب، والأذى بالكلام من التفريع والتوبيخ للبكر؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۖ﴾ [النساء: ١٥ - ١٦].

قال بعض أصحاب أهل العلم: المراد بقوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الثيب؛ لأن قوله: من نسائكم إضافة زوجية؛ كقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، ولا فائدة في إضافته ها هنا نعلمها إلا اعتبار الثبوبة، ولأنه قد ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى، فكانت الأغلظ للثيب، والأخرى للأبكار؛ كالرجم والجلد، ثم نسخ هذا بما روى عبادة بن الصامت ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، رواه مسلم، وأبو داود.

[فإن قيل]: فكيف يُنسخ القرآن بالسنة؟.

[قلنا]: قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه؛ لأن الكلّ من عند الله، وإن اختلفت طرقه، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخاً، إنما هو تفسير للقرآن وتبيين؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، فأما إن كان مشروطاً بشروط، وزال الشرط لا يكون نسخاً، وها هنا شرط الله تعالى حبسهن إلى أن يجعل لهن سبيلاً، فبيّنت السنة السبيل، فكان بياناً لا نسخاً.

ويمكن أن يقال: إن نسخه حصل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله،

والرجم كان فيه، فنُسخ رَسْمه، وبقي حكمه. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (١)، وسيأتي البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أول الكتاب قال:

[٤٤٠٦] (١٦٩٠) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»).
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (هُشَيْمٌ) بن بَشِيرٍ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (مَنْصُورٌ) بن زاذان (٢) الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت ١٢٩) على الصحيح (ع) تقدّم في «الصلاة» ١٠١٩/٣٥.
- ٤ - (الْحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولا هم، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، لكنه يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت ١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٦.
- ٥ - (حِطَّانُ) (٣) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ البصريّ، ثقةٌ [٢] مات بعد السبعين (م ٤) تقدّم في «الصلاة» ٩٠٩/١٦.
- ٦ - (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) بن قيس الأنصاريّ الحَزْرَجِيّ، أبو الوليد الصحابيّ المدنيّ، أحد النقباء، البدريّ، مات بالرملة سنة (٣٤) وله (٧٢) سنة، وقيل غير ذلك (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٤٨/١٠.

(١) «المغني» ٣٨/٩.

(٢) وقع في برنامج الحديث هنا غلط في هذه الترجمة؛ لأنهم ذكروا منصور بن المعتمر، والصواب منصور بن زاذان، صرّح به أبو عوانة في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، والمزيّ في «تحفته»، فتنّبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه روايةً تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، الحسن، عن حِطَّان، وأنَّ صحابيَّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنه، عَقَبِيٍّ، بدريٍّ، ويقال: كان طوله عشرة أشبار، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حِطَّانَ) بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ) بفتح الراء، وتخفيف القاف، بعدها شين معجمة: نسبة إلى امرأة، اسمها رَقَاش بنت قيس، كثر أولادها، فَنُسِبُوا إِلَيْهَا، قاله في «اللباب»^(١). (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»؛ أي: اسمعوا منِّي حكم الزنا، واعملوا به، وقال القرطبي رحمته الله: أي: افهموا عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، واعملوا به، وذلك أن مقتضى هذه الآية: أن من زنى حُبِسَ في بيته إلى أن يموت، كذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما في النساء، وحُكي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ذلك حكم الزانين؛ يعني: الرجل والمرأة، فكان ذلك الحبس هو حدّ الزناة؛ لأنه كان يحصل به إيلام الجاني وعقوبته، بأن يُمنع من التصرف والنكاح وغيره طول حياته، وذلك عقوبة وزجر، كما يحصل من الجلد والتغريب، فحقيق أن يُسمَّى ذلك الحبس حدًّا، غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية، وهي أن يبيّن الله لهنَّ سبيلاً آخر غير الحبس، فلمّا بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنبيه ﷺ، فبلغه لأصحابه، فقال لهم: «خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرّجم»، فارتفع حكم الحبس في البيوت؛ لانتهاء غايته، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الْقَصِيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام؛ لانتهاء غايته، لا لنسخه، وبهذا يُعلم بطلان قول من قال: إن الحبس في البيوت في حقّ البكر

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣٣/٢.

منسوخ بالجلد المذكور في الثَّور، وفي حق الثَّيب بالرجم المجمع عليه، وهذا ليس بصحيح؛ لِمَا ذكرناه أولاً، ولأن الجمع بين الحبس، والجلد، والرجم ممكن، فلا تعارض، وهو شرط النسخ مع علم المتأخر من المتقدم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(١).

وقال الطيبي رحمه الله: التكرير في قوله: «خُذُوا عَنِّي» يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه، وأُبهِم بيانه، فإن قوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً» مبهم في التنزيل، ولم يُعلم ما تلك السبيل؛ أي: الحدّ الثابت في حق المحصن وغيره، فقوله: «البكر بالبكر» إلى آخره بيان للمبهم، وتفصيل للمجمل، على طريقة الاستئناف؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والتقسيم حاصر من حيث المفهوم؛ لأن اللاتي يأتين الفاحشة لا تخلو إما أن تكون بكراً، أو ثيباً، والأولى إما زنت بالبكر، أو بالثيب، والثانية أيضاً كذلك، فبيّن في الحديث ما حدّ البكر بالبكر، والثيب بالثيب، وترك ذكر الثيب مع البكر؛ لظهوره، ولحديث العسيف الآتي. انتهى^(٢).

﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلًا﴾ قال التوريشتي رحمه الله: كان هذا القول حين شرع الحدّ في الزاني والزانية، والسبيل هنا الحدّ؛ لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت، وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

(البُكْرُ بِالْبُكْرِ)؛ أي: زنا البكر بالبكر، وهو مبتدأ، خبره قوله: (جلد مائة)؛ أي: حدّ زنا البكر جلد مائة؛ أي: ضربه مائة مرة، يقال: جلدت الجاني جلداً، من باب ضرب: ضربته بالْمَجْلَدِ - بكسر الميم - وهو السَّوْطُ، الواحدة جَلْدَةٌ، مثلُ ضَرْبٍ، وضَرْبَةٍ^(٣).

(١) «المفهم» ٨٠/٥ - ٨١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٥١٣/٨.

(٣) «المصباح المنير» ١٠٤/١.

وقال الفيومي: والبكر: خلاف الثيب رجلاً كان، أو امرأة، وهو الذي لم يتزوج، وعليه قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»، والمعنى: زنا البكر بالبكر فيه جلد مائة، أو حدّه جلد مائة، والجمع أبكار، مثلُ حِمْلٍ وأحمال.

قال: وقيل للإنسان إذا تزوج: ثيبٌ، وهو فَيَعِلُّ اسم فاعل، من تاب: إذا رجع، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي فيه الذكر والأنثى، كما يقال: أيّم، ويكرّر للذكر والأنثى، وجمع المذكر: ثيبون بالواو والنون، وجمع المؤنث: ثيبات، والمولّدون يقولون: ثيبٌ، وهو غير مسموع، وأيضاً فَيَعِلُّ لا يُجمع على فَعَلَّ. انتهى^(١).

وقال النووي رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «البكر بالبكر، والثيب بالثيب»: فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حدّ البكر الجلد، والتغريب، سواء زنى ببكر، أو ثيب، وحدّ الثيب الرجم، سواء زنى بثيب، أو ببكر، فهو شبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

قال: واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حرّ، بالغٌ، عاقلٌ، سواء كان جامعٌ بوطءٍ شبهة، أو نكاح فاسد، أو غيرهما، أم لا، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرّة، من نكاح صحيح، وهو بالغٌ، عاقلٌ، حرّ، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كلّ هذا المسلم، والكافر، والرشد، والمحجور عليه لِسْفَه، والله أعلم. انتهى^(٢).

(وَنَفْيُ سَنَةٍ؛ أي: طُرْدَه، وإبعاده عن البلد سنةً حتى يستوحش، ويدوق مرارة فراق أهله، وأصحابه؛ عقوبةً لجنائته، (وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ) إعرابه كسابقه؛ أي: زنا الثيب بالثيب (جَلْدُ مِائَةٍ).

(وَالرَّجْمُ)؛ أي: رميه بالحجارة، يقال: رجمته، من باب نصر: ضربته بالرَّجْم، بفتحتين، وهي الحجارة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «المصباح المنير» ١/٥٩. مادة: (بكر)، و١/٨٧ مادة: (تاب).

(٢) «شرح النووي» ١١/١٩٠.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا من أفرادالمصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٠٦/٣ و ٤٤٠٧ و ٤٤٠٨ و ٤٤٠٩] [٤٤٠٩] (١٦٩٠)،
 و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤١٥ - ٤٤١٦)، و(الترمذي) في «الحدود»
 (١٤٣٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٧٠/٤ و ٣٢٠/٦)، و(ابن ماجه) في
 «الحدود» (٨٥٢/٢)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٦٤/١)، و(الطيالسي) في
 «مسنده» (٧٩/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٨٠/١٠)، و(أحمد) في
 «مسنده» (٣١٣/٥ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠)، و(الدارمي) في «سُننه» (١٨١/٢)،
 و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٤٢٥ و ٤٤٢٦ و ٤٤٢٧)، و(سعيد بن منصور) في
 «سُننه» (١١٩١/٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨١٠)، و(أبو عوانة) في
 «مسنده» (١٢٠/٤ - ١٢١)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٨٧/٢)، و(البزار)
 في «مسنده» (١٣٤/٧)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/٣)،
 و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٢٢/٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان ثبوت حدّ الزنا.
- ٢ - (ومنها): بيان أن حدّ الزنا قبل هذا الحديث كان الحبس في البيوت، كما بيّنته آية النساء، ثم أتى البيان، فبيّن النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل، واختلف العلماء في هذه الآية، فقليل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسّر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين^(١).

٣ - (ومنها): بيان أن حدّ زنا البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام.

٤ - (ومنها): بيان أن حدّ الزاني الثيب هو الرجم بالحجارة إلى أن

يموت، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حد الزنا:

قال النووي رحمته الله: أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن، وهو الثيب، ولم يُخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة؛ كالنظام، وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيُجلد، ثم يرجم، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما، إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم، قال: وهذا مذهب باطل، لا أصل له.

وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز، وقصة المرأة الغامدية، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر.

قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر: ونفي سنة، ففيه حجة للشافعي، والجماهير أنه يجب نفيه سنة، رجلاً كان، أو امرأة، وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك، والأوزاعي: لا نفي على النساء، وزوي مثله عن علي رضي الله عنه، وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نُهيئت عن المسافرة إلا مع محرم.

وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي من ثبوت التغريب هو الأرجح؛ لقوة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي:

أحدها: يُعَرَّب كل واحد منهما سنة؛ لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وداود، وابن جرير.

والثاني: يُعَرَّبُ نصف سنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ مِّمَّنْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، فتخصيص السنة به أولى.

والثالث: لا يُعَرَّبُ المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصري، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ لقوله ﷺ في الأمة إذا زنت: «فليجلدها»، ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضرُّ سيده، مع أنه لا جناية من سيده. وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها، وحمل الحديث على موافقتها. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول الثالث، وهو عدم تغريب المملوك هو الأرجح؛ لوضوح حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن البكر، وتعني به الذي لم يُحصَن إذا زنى جُلِدَ الحدَّ، وجمهور العلماء من الخلفاء، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، على وجوب التغريب مع الحدِّ إلا أبا حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، فإنهما قالوا: لا تغريب عليه، فإن النص الذي في الكتاب إنما هو على جلد الزاني، والتغريب زيادةٌ عليه، والزيادة على النص نسخٌ فيلزم عليه نسخ القرآن القاطع بخبر الواحد، فإن التغريب إنما ثبت بخبر الواحد.

والجواب: أنا لا نسلم: أن الزيادة على النص نسخٌ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل، فلا تعارض، فلا نسخ، وقد بينا ذلك في الأصول، سلّمنا ذلك، لكن هذه الآية ليست بنصٍّ، بل عموم ظاهرٌ، فيخصّص منها بعض الزناة بالتغريب، كما يخصّص بعضهم بالرجم، ثم يلزمهم ردُّ الحكم بالرجم فإنه زيادة على نص القرآن، وهو ثابت بأخبار الآحاد. ولو سلّمنا: أن الرجم ثبت بالتواتر، فشرطه الذي هو الإحصان ثبت بأخبار الآحاد، ثم هم قد نقضوا هذه

القاعدة التي تعدّوها في مواضع كثيرة بيّناها في الأصول.

ومن أوضح ذلك: أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ معتمدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصحّ عند أهل العلم بالحديث، وهو زيادة على ما نصّ عليه القرآن من استعمال الماء.

ثم القائلون بالتغريب اختلفوا فيه، فقال مالك: ينفي من مصر إلى الحجاز وشُعْب وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفدك، وكذلك فعّل عمر بن عبد العزيز. وقد نفى عليّ عليه السلام من الكوفة إلى البصرة. قال مالك: ويحبس في البلد الذي نُفي إليه. وقيل: يُنفي إلى عمل غير عمل بلده. وقيل: إلى غير بلده. وقال الشافعي: أقلّ ذلك يوم وليلة.

قلت: والحاصل: أنّه ليس في ذلك حدّ محدود، وإنّما هو بحسب ما يراه الإمام، فيختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص على حسب ما يراه أردع.

ثمّ القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحرّ. واختلفوا في تغريب المرأة والعبد. فمن رأى التغريب فيهما؛ أخذ بعموم حديث التغريب، وحاصل ذلك: أن في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها، وتضييع لحالها، وربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أُخرجت من سببه، وهو الفاحشة. ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلف فيه، كما ذكرناه في الأصول. قال: وقوله: «والثيب الحرّ، المسلم، الواطئ وطئاً مباحاً في عقد صحيح، هذه شروط الإحصان عند مالك، وقد اختلف في بعضها. ولبیان ذلك موضع آخر. فإذا زنى المحصن وجب الرّجم بإجماع المسلمين، ولا التفات لإنكار الخوارج والنظام الرّجم، إمّا لأنهم ليسوا بمسلمين عند من يكفّرهم، وإمّا لأنهم لا يُعتدّ بخلافهم؛ لظهور بدعتهم وفسقهم على ما قرّرنا في الأصول.

وهل يُجمع عليه الجلد والرّجم؟ كما هو ظاهر هذا الحديث؛ وبه قال الحسن البصري، وإسحاق، وداود، وأهل الظاهر. وروي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه جمع ذلك على شراحة، وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمتها

بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أو يقتصر على الرَّجْمِ وحده؟ وهو مذهب الجمهور، متمسكين بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وقال: «اغْدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يذكر الجلد، فلو كان مشروعاً لَمَا سَكَتَ عنه، وكأنَّهم رأوا: أن هذا أرجح من حديث الجمع بين الجلد والرَّجْم، إما لأنَّه منسوخ إن عُرِفَ التاريخ، وإمَّا لأن العمل المتكرر من النبي ﷺ في أوقات متعددة أثبت في النفوس، وأوضح، فيكون أرجح، وقد شدَّت طائفة فقالت: يُجْمَعُ الجلد والرَّجْم على الشيخ، ويُجلد الشابُّ تمسكاً بظاهر لفظ «الشيخ»، وهو خطأ، فإنَّه قد سَمَّاهُ في الحديث الآخر: «الشيخ». انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت الأرجح عندي في هذه المسائل عند كلام النووي، فلا تنس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤٠٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير البغدادي، تقدّم قبل

باب.

و«هُشَيْمٌ»، و«منصور بن زاذان» ذكرنا قبله.

وقوله: (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ) قال

النووي رحمه الله: في هذا الكلام فائدتان:

إحداهما: بيان أن الحديث رُوِيَ من طريق آخر، فيزداد قُوَّةً.

والثانية: أن هُشَيْمًا مُدْلَسٌ، وقد قال في الرواية الأولى: «عن منصور»،

وبيّن في الثانية أنه سمعه من منصور، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات.

انتهى (٢).

[تنبيه]: رواية عمرو الناقد، عن هُشيم هذه ساقها سعيد بن منصور رحمته الله في «سننه»، فقال:

(٥٩٤) - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هُشِيمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَا حِطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جِلْدُ مِائَةِ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثِّيبُ بِالثِّيبِ جِلْدُ مِائَةِ، ثُمَّ الرَّجْمُ». انتهى^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٠٨] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ - قَالَ - فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتُ يَوْمٍ^(٢)، فَلَقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ^(٣) لَهُنَّ سَبِيلًا: الثِّيبُ بِالثِّيبِ، وَالْبُكَرُ بِالْبُكَرِ، الثِّيبُ جِلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ^(٤) بِالْحِجَارَةِ، وَالْبُكَرُ جِلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل بايين.
- ٣ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي البصري، أبو محمد، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٧/٥.
- ٤ - (سَعِيدٌ) بن أبي عروبة مهران الشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت ٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦.

(١) «سنن سعيد بن منصور» ٣/١١٩١. (٢) وفي نسخة: «فأنزل الله ذات يوم». (٣) وفي نسخة: «قد جعل الله». (٤) وفي نسخة: «ثم رجماً».

٥ - (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ يُدَلِّسُ،
رَأْسُ الطَّبَقَةِ [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.
والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِذَلِكَ) ببناء الفعلين
للمفعول؛ أي: إذا أنزل الله تعالى عليه الوحي أصابه لذاك هم؛ لشدته، يقال:
كربه الأمر كروباً، من باب نصر: شق عليه، فهو مكروب؛ أي: مهموم،
والكربة: اسم منه، مثل غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ^(١).

وقوله: (وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ)؛ أي: علته غبرة، والرُبْدَةُ: تغير البياض إلى
السواد^(٢)، وإنما حصل له ﷺ ذلك؛ لعظم موقع الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا
سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]^(٣).

وقوله: (فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ:
«فأنزل الله عليه ذات يوم».

وقوله: (فَلُقِيَ كَذَلِكَ) بالبناء للمفعول؛ أي: لقي الناس النبي ﷺ، وهو
في تلك الحالة، من كربه، وتربّد وجهه؛ لنزول الوحي.

وقوله: (فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ) بضم أوله، وتشديد الراء، مبنياً للمفعول؛ أي:
كُشف ذلك الكرب، وأزيل عنه ﷺ بانتهاه الوحي.

وقوله: (ثُمَّ رَجِمَ) بالرفع عطفاً على «جلد»، وفي بعض النسخ: «ثم
رجماً» بالنصب، فيكون مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف؛ أي: ثم يُرجم رجماً.

وقوله: (بِالْحِجَارَةِ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التقييد بالحجارة للاستحباب، ولو
رُجم بغيرها جاز، وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء. انتهى^(٤).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسأله قبل حديث،
ولله الحمد والمنة.

(١) «المصباح المنير» ٥٢٩/٢.

(٢) وفي «المصباح»: الرُبْدَةُ وزانٌ غُرْفَةٌ: لونٌ يختلط سواده بكُدرة، وشاةٌ رُبْدَاءٌ، وهي
السوداء المُنْقَطَةُ بحمرة وبياض. انتهى.

(٤) «شرح النووي» ١٩٠/١١.

(٣) «شرح النووي» ١٩٠/١١.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٠٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبَكْرُ يُجْلَدُ، وَيُنْفَى، وَالثِّبُّ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»، لَا يَذْكُرَانِ سَنَةً، وَلَا مِائَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدّم أيضاً قبل بايين.
- ٣ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائي البصري، صدوق، ربّما وهم [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
- ٤ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنَبَرُ الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢. والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: رواية شعبة، عن قتادة ساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده»،

فقال:

(٢٢٧٨٢) - ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرّقاشيّ، عن عُبَادَةَ بن الصامت، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا: الثِّبُّ بِالثِّبِّ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، الثِّبُّ يُجْلَدُ، وَيُرْجَمُ، وَالْبَكْرُ يُجْلَدُ، وَيُنْفَى». انتهى^(١).

وأما رواية هشام الدستوائي، عن قتادة، فساقها أبو عوانة رحمته الله في

«مسنده»، فقال:

(٦٢٥٣) - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ فِي «الْمُسْنَدِ»، قُتْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله أَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَتَنَّكَسَ أَصْحَابُهُ

رؤوسهم، فلما سُرِّي عنه رفعوا رؤوسهم، فقال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، أما الثيب فيُجلد، ثم يُرجم، وأما البكر فيُجلد، ثم يُنفى». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) - (بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزَّانَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤١٠] (١٦٩١) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ^(٢) آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ، عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) الحبر البحر رحمته الله، المتوفى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.

(١) «مسند أبي عوانة» ١٢١/٤.

(٢) وفي نسخة: «فكان مما أنزل الله عليه».

٣ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) بن نُفَيْل العدويّ، أبو حفص الخليفة الراشد، استشهد ﷺ في ذي الحجة سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣. والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وفيه خبر الأمة، وبحرها، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) ﷺ (يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ﷺ، رواية المصنّف رحمه الله مختصرة، وفي الحديث قصّة طويلة، ساقها البخاريّ رحمه الله في «كتاب الحدود» مطوّلة، فقال:

(٦٨٣٠) - حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: «كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجة حجّها، إذ رجع إليّ عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان^(١)؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً^(٢)، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا قلّة^(٣)، فتمتّ، فعُصِبَ عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشيّة في الناس، فمحدّثهم هؤلاء الذين يريدون أن يَعْصِبُوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإنّ الموسِمَ يجمع رَعَاعَ الناس^(٤)، وَعَوْغَاءَهُمْ^(٥)، فإنهم هم الذين يغلبون على

(١) لم يُعرف. (٢) هو طلحة بن عبيد الله.

(٣) أي: فجأة.

(٤) الرَعَاع: بفتح الراء: الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم.

(٥) «الغوغاء»: السفلة المتسرعون إلى الشر، وهو في الأصل: صغار الجراد حين يبدأ بالطيران.

قربك، حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالةً، يُطيرها عنك كلُّ مُطِيرٍ^(١)، وأن لا يعوها، وأن لا يَضْعُوهَا على مواضعها، فأْمَهْلُ حتى تَقْدَمَ المدينة، فإنها دار الهجرة، والسُّنَّة، فَتَخْلُصَ بأهل الفقه، وأشرف الناس، فتقول ما قلت، متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويَضْعُونَهَا على مواضعها، فقال عمر: والله - إن شاء الله - لأقومنَّ بذلك أولَ مقام أقومه بالمدينة، قال ابن عباس: فَقَدِمْنَا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة، عَجَلَتْ الرواح حين زاغت الشمس، حتى أَجَدَ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله، تَمَسَّ ركبتي ركبته، فلم أُنْشَبْ أن خرج عمر بن الخطاب، فلَمَّا رَأَيْتُهُ مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولنَّ العشيَّةَ مقالةً لم يقلها منذ اسْتُخْرِفَ، فأنكر عليّ، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنني قائل لكم مقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عَقَلَهَا، ووعاها، فليَحْدِثْ بها، حيث انتهت به راحلته، ومن خَشِيَ أن لا يعقلها، فلا أُحِلَّ لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأنها، وعَقَلْنَاهَا، ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أُحْصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبْلُ، أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أَنْ لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كُفِّرَ بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إنَّ كُفْرًا بكم أَنْ ترغبوا عن آبائكم، ألا تُمَّ إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطْرُونِي كما أَطْرَى عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله»، ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فَلَتَةً، وَتَمَّتْ، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وَفَى شرها، وليس فيكم من تُقْطَعُ الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع

(١) أي: يحملونها على غير وجهها.

رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو، ولا الذي بايعه تَغَرَّةً أن يُقْتَلَ^(١)، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا عليّ، والزبير، ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا، حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزْمَلٌ بين ظهرائهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عُبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يُوعَك، فلما جلسنا قليلاً تشهّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دَفَّتْ دَافَّةٌ من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكّت أردتُ أن أتكلّم، وكنت قد زوّرت مقالةً أعجبتني، أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحدّ، فلما أردت أن أتكلّم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلّم أبو بكر، فكان هو أحلم مني، وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديته مثلها، أو أفضل منها، حتى سكّت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير، فأنتم له أهل، ولن يُعرَفَ هذا الأمر إلا لهذا الحيّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي، وبید أبي عُبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم، فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تُسَوِّلَ لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيْلُها

(١) أي: حذراً من القتل.

الْمُحَكَّكُ، وَعُذِّقَهَا الْمَرْجَبُ^(١)، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشر قريش، فكثُرَ اللُّغَطُ، وارتفعت الأصوات، حتى فَرِقَتْ من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا^(٢) على سعد بن عبادَةَ، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادَةَ، فقلت: قتل الله سعد بن عبادَةَ^(٣)، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما يبايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم، فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو، ولا الذي بايعه تَغَرَّةً أن يُقْتَلَ. انتهى.

(وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ) قال الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدَّمَ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله؛ توطئة له؛ ليتيقظ السامع لِمَا يقول، (وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ)، وفي بعض النسخ: «فكان مما أنزل الله عليه»، (آيَةُ الرَّجْمِ) قال الطَّبِيُّ: «آيَةُ الرَّجْمِ» بالرفع اسم «كان»، وخبرها «من» التبعيضية في قوله: «مما أنزل الله»، ففيه تقديم الخبر على الاسم، وهو كثير. (قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى)، وفي رواية معمر: «وإني أخاف»، (إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ)؛ أي: في الآية المذكورة التي نُسخت تلاوتها، وبقي

(١) (جذيلها المحكك) أصله عود ينصب في العطن لتحكك به الإبل الجربى؛ أي: أنا ممن يُستشفى برأيه، كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك به.

(عُذِّقَهَا الْمَرْجَبُ) هو: القنو العظيم من النخيل. والقنو: الغصن، والمراد أنه داهية عالم في الأمور.

(٢) (نزونا) وثبنا عليه. (قتلتم سعد بن عبادَةَ) خذلتموه وأعرضتم عنه، واحتسبتموه في عداد القتلى.

(٣) (قتل الله سعد بن عبادَةَ) القائل هو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ، والمعنى: إن الله تعالى هو الذي قدَّر خذلانه وعدم صيرورته خليفة، أو هو دعاء عليه؛ لأن موقفه كان ربما أحدث فرقة في المسلمين.

حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه أيضاً، فأنكر الرجم طائفة من الخوارج، أو معظمهم، وبعض المعتزلة، ويَحْتَمِلُ أن يكون استند في ذلك إلى توقيف. وقد أخرج عبد الرزاق، والطبري من وجه آخر، عن ابن عباس: أن عمر قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم... الحديث.

ووقع في رواية سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر، عند النسائي: وأن ناساً يقولون: ما بال الرجم؟ وإنما في كتاب الله الجلد، ألا قد رَجَمَ رسول الله ﷺ. وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناساً قالوا ذلك، فردّ عليهم.

وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا أجد حدّين في كتاب الله، فقد رُجِمَ»^(١).

(وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فَبَيَّنَ النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب، وجلد البكر، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «إِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ أي: في حكم الله الذي كان نزل في الكتاب، وكان فيه ثابتاً قبل نسخه، كما قدّمناه، وقد نصّ على هذا المعنى فيما ذكره عنه مالك في «الموطأ»؛ فقال: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وهذا من قوله يدلّ على أن الكتاب قد أحكمت آياته، وانحصرت حروفه، وكلماته، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان. انتهى^(٣).

وقوله: (حَقٌّ)؛ أي: ثابتٌ يُعْمَلُ به إلى يوم القيامة. (عَلَى مَنْ زَنَى) متعلّق بـ«حَقٌّ»، (إِذَا أَحْصَنَ) بالبناء للفاعل؛ أي: كان بالغاً عاقلاً، قد تزوج حرّةً تزويجاً صحيحاً، وجامعها، وقال الفيومي رحمته الله: وَأَحْصَنَ الرجل بالألف: تزوّج، والفقهاء يزيدون على هذا: وَطِئَ في نكاح

(٢) «الفتح» ٦٥١/١٥.

(١) «الفتح» ٦٥١/١٥.

(٣) «المفهم» ٨٦/٥.

صحيح، قال الشافعي: إذا أصاب الحرّ البالغ امرأته، أو أصيبت الحرّة البالغة بنكاح، فهو إحصانٌ في الإسلام، والشرك، والمراد في نكاح صحيح، واسم الفاعل من أحصن إذا تزوج: مُحْصِنٌ بالكسر على القياس، قاله ابن القطاع، ومُحْصِنٌ بالفتح على غير قياس، والمرأة مُحْصَنَةٌ بالفتح أيضاً، على غير قياس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: ويحرم عليكم المتزوجات، وأما أَحْصَنَتِ المرأةُ فرجها: إذا عَقَّتْ، فهي مُحْصَنَةٌ بالفتح والكسر أيضاً، وقرئ بذلك في السبعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] المراد: الحرائر العفيفات، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] المراد: الحرائر أيضاً. انتهى^(١).

وقوله: (مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) بيان لـ «من زنى»، قال القرطبي رحمه الله: هذا مجمع عليه؛ إذ لم يُسمَعْ بمن فرّق فيه بين الرجال والنساء، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية رضي الله عنهما على ما يأتي. انتهى^(٢).

(إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ)؛ أي: بشرطها، قاله في «الفتح»، وقال القرطبي رحمه الله: يعني بالبينة: الأربعة الشهود العدول، المؤدّين للشهادة في قوَرٍ واحد، الذين يصفون رؤية فرجه في فرجها؛ كالمِرْوَد في المكحلة، المقيمين على شهادتهم إلى أن يقام الحدّ، على ما يُعرف في كتب الفقه. انتهى^(٣).

(أَوْ كَانَ الْحَبْلُ) - بفتح المهملة، والموحدة - في رواية معمر: «الْحَمْلُ»؛ أي: وُجدت المرأة الخلية من زوج، أو سيّد حبلى، ولم تذكر شبهة، ولا إكراهاً.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «الْحَبْلُ»؛ يعني به: أن يظهر بامرأة لا زوج لها، ولا سيّد، وكانت غير طارئة^(٤): حَبْلٌ، ولم يظهر ما يدلّ على الإكراه مثل

(١) «المصباح المنير» ١/١٣٩.

(٢) «المفهم» ٥/٨٦.

(٣) «المفهم» ٥/٨٦.

(٤) أي: غريبة، يقال للغرباء: الطُّرَاء، وهم الذين يأتون من مكان بعيد، قاله في «اللسان».

أن تتعلق به، وتفضح نفسها، وهي تُدْمَى، فأما لو لم يكن إلا قولها: إنها أكرهت، ولم يظهر ما يدل على الإكراه، فإنها لا يدفع الحد عنها مجرد قولها، ولا يكون قولها شبهة عندنا - يعني: المالكية - وهو شبهة عند أبي حنيفة يدرأ بها الحد، وبه قال ابن المنذر، والكوفيون، والشافعي، قالوا: إذا وجدت المرأة حاملاً فلا حد عليها إلا أن تُقَرَّ بالزنى، أو تقوم عليها بيّنة، ولم يفرقوا بين الطارئة وغيرها، ويردّ عليهم قول عمر رضي الله عنه: «أو الحبل» بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولا منكر، وأيضاً: فمثل هذا لا يقوله عمر رضي الله عنه عن اجتهاد، إنما يقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يصرح بالرفع، ولا يضرنا ذلك، ولو سلمنا: أنه قاله عن اجتهاد فاجتهاده راجح على اجتهاد غيره؛ لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى جعل الحق على لسانه وقلبه، وسيأتي الكلام في الاعتراف، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبي^(١)، وفي بعض ما قاله نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(أو الاعتراف)؛ أي: الإقرار بالزنا، والاستمرار عليه، وفي رواية سفيان: «أو كان حَمَلاً، أو اعترافاً»، بالنصب على نزع الخافض؛ أي: كان الزنا عن حمل، أو عن اعتراف، قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٤٤١٠ و ٤٤١١] (١٦٩١)، و(البخاري) في «الحدود» (٦٨٢٩ و ٦٨٣٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤١٨)، و(الترمذي) في «الحدود» (١٤٣٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٦٣/٤ - ٢٧٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٢٣/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٣٣٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧٥/١٠ - ٧٦ و ١٤/٥٦٣ - ٥٦٤)، و(أحمد) في «مسنده»

(١) «المفهم» ٨٦/٥ - ٨٧.

(٢) «الفتح» ٦٥١/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٣٠).

(٥٥/١)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/٢٣٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤١٣) و(٤١٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/٢١٠ و ٢١٢ و ٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان وجوب الرجم على الزاني المحصن.

٢ - (ومنها): بيان أن بعض القرآن يُنسخ لفظه، ويبقى حكمه، ومن ذلك آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة»، فهذا مما نُسخ لفظه، وبقي حكمه، قال النووي رحمته الله: وقد وقع نسخ الحكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نُسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجُنُب، ونحو ذلك، وفي ترك الصحابة رضي الله عنهم كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يُكتب في المصحف، وفي إعلان عمر بالرجم، وهو على المنبر، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم، وقد يُستدلّ به على أنه لا يُجلد مع الرجم، وقد تُمنع دلالته؛ لأنه لم يتعرض للجلد، وقد ثبت في القرآن والسنة. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: هذا نص من عمر رضي الله عنه على أن هذا كان قرآناً يُتلى، وفي آخره ما يدلّ على أنه نُسخ كونها من القرآن، وبقي حُكمها معمولاً به، وهو الرّجْم. وقال ذلك عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، وفي معدن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يُسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من أنكر شيئاً ممّا قاله عمر، ولا راجعه في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة هذا النوع من النسخ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يُلتفت لخلاف من تأخر زمانه، وقُلّ علمه في ذلك، وقد بيّنا في الأصول: أن النسخ على ثلاثة أضرب: نسخ التلاوة، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم. انتهى كلام القرطبي رحمته الله^(٢).

٣ - (ومنها): أن فيه منقبة لعمر رضي الله عنه، فإن هذا الذي توقعه قد وقع بعده للخوارج، والنظام؛ فإنهم أنكروا الرّجْم، فهم ضالّون بشهادة عمر رضي الله عنه، وهذا

من الحق الذي جعل الله تعالى على لسان عمر وقلبه ﷺ، ومما يدل على أنه كان محدثاً بكثير مما غاب عنه، كما شهد له بذلك رسول الله ﷺ. قاله القرطبي رحمه الله (١).

وقال النووي رحمه الله: هذا الذي خشيته عمر ﷺ قد وقع من الخوارج، ومن وافقهم، كما سبق بيانه، وهذا من كرامات عمر ﷺ، ويَحْتَمِلُ أنه عَلِمَ ذلك من جهة النبي ﷺ. انتهى (٢).

٤ - (ومنها): أن فيه أن المرأة إذا وُجِدَتْ حاملاً، ولا زوج لها، ولا سيد وجب عليها الحد، إلا أن تقيم بينة على الحمل، أو الاستكراه.

وقال ابن العربي: إقامة الحمل عليه إذا ظهر وَلَدٌ لم يسبقه سبب جائز يُعْلَمُ قطعاً أنه من حرام، ويسمى قياس الدلالة؛ كالدخان على النار، وَيَعُكَّرُ عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة.

وقال ابن القاسم: إن ادّعت الاستكراه، وكانت غريبة، فلا حدّ عليها، وقال الشافعي، والكوفيون: لا حدّ عليها إلا بينة، أو إقرار.

وحجة مالك قول عمر في خطبته، ولم ينكرها أحد، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه، أو الخطأ.

قال المازري: في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل، فادعت الإكراه خلافاً، هل يكون ذلك شبهةً، أم يجب عليها الحدّ؛ لحديث عمر؟ قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النّزال بن سبرة قال: «إنا لَمَعُ عمر بمنى، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها، فقالت: إني ثقيلة الرأس، فقمتم بالليل أصلي، ثم نمت، فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني، ومضى، فما أدري من هو؟ قال: فدرأ عنها الحدّ».

وجَمَعَ بعضهم بأن من عُرِفَ منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قُبِلَ منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تُعْرَفُ بالدين، ولا الصدق، ولا قرينة

معها على الإكراه، فلا، ولا سيما إن كانت متهمة، وعلى الثاني يدلّ قوله: «أو كان الحَبَل».

واستنبط منه الباجي أن مَنْ وَطِئَ في غير الفرج، فدخل ماؤه فيه، فأدعت المرأة أن الولد منه لا يُقبل، ولا يُلحق به إذا لم يعترف به؛ لأنه لو لحق به لَمَا وجب الرجم على حبلى؛ لجواز مثل ذلك، وعكسه غيره، فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحَبَل حدًّا؛ لاحتمال مثل هذه الشبهة، وهو قول الجمهور.

وأجاب الطحاوي أن المستفاد من قول عمر رضي الله عنه: الرجم حقّ على من زنى، أن الحَبَل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، وهو كذلك، ولكن لا بُدّ من ثبوت كونه من زنى، ولا تُرجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه؛ لأن عمر رضي الله عنه لَمَّا أُتِيَ بالمرأة الحبلى، وقالوا: إنها زنت، وهي تبكي، فسألها ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلاً ركبها، وهي نائمة، فدرأ عنها الحدّ بذلك.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، فإن عمر رضي الله عنه قابل الحَبَل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قِسْمه، وإنما اعتمد من لا يرى الحدّ بمجرد الحبل على قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق، وأن الحدّ يُدفع بالشبهة، والله أعلم. انتهى ^(١).

٥ - (ومنها): ما قاله النووي رحمته الله: أَجْمَعَ العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى، وهو محصّن، وسبق بيان صفة المحصن. وأجمعوا على أنه إذا قامت البيّنة بزناه، وهو محصن يُرجم. وأجمعوا على أن البيّنة أربعة شهداء، ذكورٌ عدولٌ، هذا إذا شهدوا على نفس الزنى، ولا يُقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم.

وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنى، وهو محصن، يصح إقراره بالحدّ، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وسنذكره قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وأما الحَبَل وحده: فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحدّ به، إذا

لم يكن لها زوج، ولا سيد، وتابعه مالك، وأصحابه، فقالوا: إذا حبلت، ولم يُعْلَم لها زوج، ولا سيد، ولا عرفنا إكراهها لزمها الحدّ، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتدّعي أنه من زوج، أو سيد، قالوا: ولا تُقبل دعواها الإكراه إذا لم تُقَمّ بذلك مستغيثة عند الإكراه، قبل ظهور الحمل.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء: لا حدّ عليها بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج، أو سيّد، أم لا، وسواء الغريبة وغيرها، وسواء ادّعت الإكراه أم سكّنت، فلا حدّ عليها مطلقاً إلا ببينة، أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات. انتهى^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله عند ذكر الخلاف: وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحدّ، بل لا بُدّ من الاعتراف، أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

والحاصل: أن هذا من قول عمر رضي الله عنه، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة، ولم يُنكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً، كما بيّنا ذلك في غير موضع من هذا الشرح؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيما والقائل بذلك عمر، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم، اللهم إلا أن يدّعي أن قوله: «إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف» من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى، ولكنه خلاف الظاهر؛ لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم الحدّ بالحبل إلا بالبينة، أو الاعتراف هو الأرجح؛ لقوة حجتهم، كما مرّ تفصيله، فتأمل به بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤١١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ

أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

(١) «شرح النووي» ١١/١٩٢.

(٢) «نيل الأوطار» ٧/٢٧٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل بابين، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثم المكي، و«سفيان» هو: ابن عيينة.
[تنبیه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري هذه ساقها النسائي في «السنن الكبرى»، فقال:

(٧١٥٦) - أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: قد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيُضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقّ على من زنا، إذا أُخْصِنَ، وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأناها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة»، وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»، غير سفيان، وينبغي أنه وهم، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أعلّ النسائي رحمه الله زيادة: «الشيخ والشيخة... إلخ» في هذه الرواية؛ لتفرد ابن عيينة بها، ولم لا تُجعل من زيادة الثقة؟ فليُتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) - (بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا)

[٤٤١٢] (١٦٩١) - (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ،

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

- ١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ [١١] (ت ٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.
- ٢ - (أَبُوهُ) شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ نَبِيلٌ فَقِيهٌ، مِنْ كِبَارِ [١٠] (١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.

- ٣ - (جَدُّهُ) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
- ٤ - (عُقَيْلٌ) بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو خَالِدٍ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ الشَّامَ، ثُمَّ مِصْرَ، ثَقَّةٌ ثَبَّتَ [٦] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٣.
- ٥ - (ابْنُ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
- ٦ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) تَقَدَّمَ قَرِيباً.
- ٧ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.
- ٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.
- ٩ - (مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ أَبُو سَلَمَةَ الْمَذْكُورُ، كَمَا سَيَأْتِي

بَيَانُهُ.

- ١٠ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.

[تَنْبِيهِ]: مِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْإِسْنَادِ:

أَنْ نَصَفَهُ الْأَوَّلُ مُسَلَّسٌ بِالْمَصْرِيِّينَ، وَالثَّانِي بِالْمَدَنِيِّينَ، وَفِيهِ أَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَفِيهِ صَحَابِيَّانِ مِنَ الْمَكْثَرِينَ السَّبْعَةِ، رَوَى الْأَوَّلُ (٥٣٧٤) وَالثَّانِي (١٥٤٠)، وَفِيهِ رَوَايَةٌ تَابِعِيَّةٌ، عَنْ تَابِعِيِّينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) هذه رواية شعيب بن الليث عن أبيه، ووافقه يحيى بن بكير عن الليث عند البخاري، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ)، وفي رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عند البخاري: «من الناس»، وفي رواية يونس ومعمّر: «إن رجلاً من أسلم»، وفي حديث جابر بن سمرة الآتي: «رأيت ماعز بن مالك الأسلمي حين جيء به رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه: «رجلٌ قصيرٌ، أعضل، ليس عليه رداء»، وفي لفظ: «ذو عضلات». (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بالنصب على أنه مفعول «أَتَى»، وقوله: (وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) جملة حالية؛ أي: والحال أنه ﷺ جالس في المسجد النبوي، (فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ) يقال: أعرضتُ عنه: أضربتُ، ووليتُ عنه، وحقيقته جعل الهمزة للصيرورة؛ أي: أخذت عُرضاً؛ أي: جانباً غير الجانب الذي هو فيه، قاله الفيومي^(١). والمعنى: حوّل النبي ﷺ وجهه إلى جهة أخرى؛ كراهية لما قاله، وسترأ عليه.

(فَتَنَحَّى)؛ أي: انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ، (تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ) منصوب على الظرفية، وأصله مصدرٌ أقيم مقام الظرف؛ أي: مكان تلقاء، فحذف مكان، قيل: وليس من المصادر تفعّال بكسر أوله إلا هذا، و«تبيان»، وسائرهما بفتح أوله، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال الفيومي رحمته الله: يجيء المصدر من فعل ثلاثي على تفعّال بفتح التاء، نحو التضرّاب، والتقتال، قالوا: ولم يجيء بالكسر إلا تبيانٌ، وتلقّاءٌ، تنضّالٌ، من المناضلة، وقيل: هو اسم، والمصدر تنضّالٌ - أي: بالفتح - على الباب. انتهى^(٣).

(١) «المصباح المنير» ٤٠٣/٢.

(٢) «الفتح» ٦١٠/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

(٣) «المصباح المنير» ٦٩٩/٢ - ٧٠٠.

(فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى) بثناء مثلثة، بعدها نون خفيفة؛ أي: كرّر، وفي رواية: «حتى ردّد» (ذَلِكَ)؛ أي: قوله: «إني زنيْتُ»، (عَلَيْهِ)؛ أي: على النبي ﷺ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)، وفي حديث بريدة الآتي: «قال: ويحك ارجع، فاستغفر الله، وتُبَّ إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طَهَّرْنِي»، وفي لفظ: «فلما كان من الغد أتاه»، ووقع في مرسل سعيد بن المسيَّب، عند مالك، والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد: «إن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق: إن الآخر زنى، قال: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، ثم أتى عمر كذلك، فأتى رسول الله ﷺ، فأعرض عنه، ثلاث مرات، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله».

وهذا كلّ فيه التعريض للمُقَرَّر بالزنا بأن يرجع، ويُقَبَّل رجوعه بلا خلاف، قاله النووي.

(فَلَمَّا شَهِدَ) بكسر الهاء، من باب علم (عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ)، وفي رواية: «أربع مرّات»، وفي حديث بريدة الآتي: «حتى إذا كانت الرابعة، قال: فيم أطهرك؟»، وفي حديث جابر بن سمرة، من طريق أبي عوانة، عن سماك الآتي: «فشهد على نفسه أربع شهادات»، وفي رواية شعبة، عن سماك: «قال: فردّه مرتين»، وفي أخرى: «مرتين، أو ثلاثاً، قال شعبة: قال سماك: فذكرته لسعيد بن جبیر، فقال: إنه ردّه أربع مرّات»، ووقع في حديث أبي سعيد الآتي أيضاً: «فاعترف بالزنا ثلاث مرّات».

قال في «الفتح»: والجمع بينهما: أما رواية مرتين فتُحْمَل على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر؛ لِمَا يشعر به قول بريدة: «فلَمَّا كان من الغد»، فاقْتَصَرَ الراوي على أحدهما، أو مراده: اعترف مرتين في يومين، فيكون مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ.

وقد وقع عند أبي داود، من طريق إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين».

وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرّات التي ردّه فيها،

وأما الرابعة فإنه لم يرده، بل استثبت فيه، وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، من طريق عبد الرحمن بن الصامت، ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة، ولفظه: «جاء الأسلمي، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: تدري ما الزاني؟» إلى آخره، والمراد بالخامسة: الصفة التي وقعت منه عند السؤال، والاستثبات؛ لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات، وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها. انتهى^(١).

(دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟») قال النووي رحمته الله: إنما قاله ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يُصرّ على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وفي الرواية الأخرى: أنه سأل قومه عنه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، وهذا مبالغة في تحقق حاله، وفي صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطلاً، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه. انتهى^(٢).

(قَالَ: لَا)، وفي البخاري: «وهل بك جنون؟»، وفي حديث بريدة: «فسأل أبة جنون؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون»، وفي لفظ: «فأرسل إلى قومه، فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل، من صالحينا»، وفي حديث أبي سعيد: «ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله»، وفي مرسل أبي سعيد: «بعث إلى أهله، فقال: أشتكى؟ به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح».

ويُجمع بينهما بأنه سأل، ثم سأل عنه احتياطاً، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادّعى الجنون، لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه، حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به، سأل عنه؛ لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يُعتدّ بقوله.

وعند أبي داود، من طريق نعيم بن هزال: «قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في

(١) «الفتح» ٦١٠/١٥ - ٦١١، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

(٢) «شرح النووي» ١١/١٩٣.

حِجْر أَبِي، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فذكر الحديث. قال القاضي عياض^(١): فائدة سؤاله أبك جنون؟ سترٌ لحاله، واستبعادُ أن يُلحَّ عاقلٌ بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، ولعله يرجع عن قوله، أو لأنه سمعه وحده، أو ليتم إقراره أربعاً عند من يشترطه، وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات.

وتعقّب بعض الشراح قوله: «أو لأنه سمعه وحده» بأنه كلام ساقط؛ لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد. قال الحافظ: ويردّ بوجه آخر، وهو أن انفراده ﷺ بسماع إقرار المقر كافٍ في الحكم عليه بعلمه اتفاقاً؛ إذ لا ينطق عن الهوى، بخلاف غيره، ففيه احتمال. انتهى^(٢).

قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟»؛ أَي: أَتَزَوَّجْتُ؟ هَذَا مَعْنَاهُ هُنَا جُزْماً؛ لِافْتِرَاقِ الْحُكْمِ فِي حَدٍّ مِنْ تَزَوُّجٍ، وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ.

وقال النووي رحمه الله: فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم، من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار، أم بالبيّنة، وفيه مؤاخذه الإنسان بإقراره. انتهى^(٣). **قَالَ: نَعَمْ** زاد في حديث بريدة قبل هذا: «أشربت خمراً؟ قال: لا»، وفيه: «فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد منه ريحاً»، وزاد في حديث ابن عباس عند البخاري: «لعلك قبّلت؟ أو غمزت؟ - بمعجمة، وزاي - أو نظرت؟»؛ أي: فأطلقت على كل ذلك زناً، ولكنه لا حدّ في ذلك - قال: لا، وفي حديث نعيم: «فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم»، وفي حديث ابن عباس المذكور: «فقال: أنكته؟ لا يكني - بفتح التحتانية، وسكون الكاف - من الكناية؛ أي: أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً، ولم يُكنّ عنه بلفظ آخر؛ كالجماع.

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٥/٥١٠.

(٢) «الفتح» ١٥/٦١١ - ٦١٢ رقم (٦٨١٥).

(٣) «شرح النووي» ١١/١٩٣.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَمَاعِ بِأَنَّ الْجَمَاعَ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى مَجْرَدِ الْاجْتِمَاعِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ: «أَنْكِهْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَتَّى دَخَلَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمَرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِثْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَدْرِي مَا الزَّانَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتَ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: فَمَا تَرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: تَطْهَرُنِي، فَأَمْرٌ بِهِ، فَرُجِمَ»، وَقَبْلَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ هُنَا: «هَلْ أَدْخَلْتَهُ، وَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»); أَي: أَرْمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ جَوَارِ اسْتِنَابَةِ الْإِمَامِ مِنْ يَقِيمُ الْحَدَّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَسْتَوْفِي الْحَدَّ إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ مَنْ قَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي الرِّجْمَ، وَلَا يُجْلَدُ مَعَهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي هَذَا. انْتَهَى.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّاجِحَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالرِّجْمِ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، فَتَنَّبَهُ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) هُوَ مُوَصَّلٌ بِالسَّنَدِ الْمَاضِي، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٢)، وَلَيْسَ مَعْلَقًا، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ^(٣)، فَتَنَّبَهُ. (فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ أَصَرَّ يُونُسُ، وَمَعْمَرُ فِي رَوَايَتِهِمَا بِأَنَّهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَكَانَ الْحَدِيثُ كَانَ عِنْدَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعِنْدَهُ زِيَادَةُ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَزَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى); أَي: بِالْمَكَانِ الَّذِي تَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْجَنَائِزِ، وَفِي رَوَايَةِ مَعْمَرٍ: «فَأَمْرٌ بِهِ، فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى»، قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ وَالْأَعْيَادِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَفَ مَسْجِدًا لَا يَثْبِتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ تَجَنَّبَ الرِّجْمَ فِيهِ، وَتَلَطَّخَهُ بِالدَّمَاءِ وَالْمَيْتَةِ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالْمُصَلَّى هُنَا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ،

(١) «الفتح» ٦١٢/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

(٢) راجع: «الفتح» ٦١٢/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

(٣) سيأتي كلام الرشيد العطار في ذلك، وسأتعقبه هناك - إن شاء الله تعالى - فتنبه.

ولهذا قال في الرواية الأخرى: «في بَقِيعِ الْعَرْقَدِ»، وهو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارمي من أصحابنا أن المصلي الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً، هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له حكم المسجد، والله أعلم. انتهى^(١).

وفي حديث أبي سعيد: «فما أوثقناه، ولا حَفَرْنَا لَهُ، قال: فرميناه بالعظام، والمَدَر، والخَرْف - بفتح المعجمة، والزاي، وبالفاء - وهي الآنية التي تُتَّخَذ من الطين المشويّ، وكأن المراد: ما تَكَسَّر منها.

(فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ) - بزال معجمة، وفتح اللام، بعدها قاف - أي: ألقته، بوزنه ومعناه، قال أهل اللغة: الذَّلَق - بالتحريك -: أَلْقَى، وممن ذَكَرَه الجوهريّ، وقال في «النهاية»: أذلقته: بلغت منه الجهد، حتى قَلِقَ، يقال: أذلقه الشيء: أجهدَه، وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحدها، ومنه اندلَقَ: صار له حَدٌّ يَقْطَعُ^(٢).

(هَرَبَ)، وفي رواية ابن مسافر عند البخاريّ: «جَمَزَ» - بجيم، وميم مفتوحين، ثم زاي - أي: وَثَبَ مُسْرِعاً، وليس بالشديد العَدُو، بل كَالْقَفْزِ، ووقع في حديث أبي سعيد: «فاشْتَدَّ، وأسند لنا خلفه»، (فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ) - بفتح الحاء، وتشديد الراء - الأرض ذات الحجارة السُّود، (فَرَجَمْنَاهُ) زاد معمر في روايته: «حتى مات»، وفي حديث أبي سعيد: «حتى أتى عُرْض - بضم أوله - أي: جانب الحرّة، فرميناه بجلاميد الحرّة، حتى سكت»، وعند الترمذيّ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في قصة ماعز: «فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ، فَضْرِبَهُ، وَضْرِبَهُ النَّاسَ حَتَّى مَاتَ».

وعند أبي داود، والنسائيّ من رواية يزيد بن نعيم بن هَزَال، عن أبيه، في هذه القصة: «فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فخرج يشتدّ، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فَتَنَزَّعَ لَهُ بِوُظِيفٍ بَعِيرٍ، فرماه، فقتله».

وهذا ظاهره يخالف ظاهر رواية أبي هريرة، أنهم ضربوه معه، لكن

يُجْمَعُ بِأَنْ قَوْلُهُ فِي هَذَا: «فَقْتَلَهُ»؛ أَي: كَانَ سَبِيًّا فِي قَتْلِهِ.
وقد وقع في رواية للطبراني في هذه القصة: «فَضْرَبَ سَاقَهُ، فَصْرَعَهُ، وَرَجَمُوهُ، حَتَّى قَتَلُوهُ»، والوظيفة بمعجمة، وزانٌ عظيم: حُفَّ البعير، وقيل: مُسْتَدَقُّ الذراع والساق، من الإبل، وغيرها.

وفي حديث أبي هريرة، عند النسائي: «فَانْتَهَى إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، حَتَّى قُتِلَ»، وللنسائي من طريق أبي مالك، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطٍ، يَبْلُغُ صَدْرَهُ، فَذَهَبَ يَثِبُ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، فَأَصَابَ أَصْلَ أُذُنِهِ، فَضُرِعَ، فَقَتَلَهُ»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤١٢/٥ و ٤٤١٣ و ٤٤١٤ و ٤٤١٥ و ٤٤١٦] (١٦٩١)،
(البخاري) في «النكاح» (٥٢٧٠ و ٥٢٧٢) و«الحدود» (٦٨١٤ و ٦٨١٦ و ٦٨٢٠ و ٦٨٢٦ و ٧١٦٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٣٠)، و(الترمذي) في «الحدود» (١٤٢٩)، و(النسائي) في «الجنائز» (٦٢/٤ - ٦٣) و«الكبرى» (١/٦٣٥ و ٢٧٦/٤ و ٢٨٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٣٣٣٦ و ١٣٣٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢٣/٣)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٦/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٦/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٦٢/٧)، و(الدارقطني) في «سننه» (١٢٧/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٤/٤ و ١٢٥ و ١٢٦)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٤/٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/٢١٨ و ٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية الاعتراف بالزنا، وأنه يقام عليه الحدّ بذلك.

(١) «الفتح» ٦١٣/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

٢ - (ومنها): أن فيه منقبة عظيمة لماعز بن مالك رضي الله عنه؛ لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه، مع توبته؛ لِيَتِمَّ تطهيره، ولم يرجع عن إقراره، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وقوي عليها، وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال: لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يُرْفَع للإمام يرتفع بالرجوع؛ لأننا نقول: كان له طريق أن يُبرِز أمره في صورة الاستفتاء، فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة، ويبني على ما يجاب به، ويعدل عن الإقرار إلى ذلك.

٣ - (ومنها): أنه يستحب لمن وقع في مثل قضية ماعز رضي الله عنه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز رضي الله عنه، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الامام، كما جرت لماعز مع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فقد أخرج قصته معهما مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مرسله، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، وفي القصة أنه رضي الله عنه قال لهزال: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»، وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: ذكرت هذا الحديث في مجلس، فيه يزيد بن نعيم، فقال: هزال جدي، وهذا الحديث حق.

قال الباجي رحمته الله: المعنى: كان خيراً لك مما أمرته به من إظهار أمره، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة، والكتمان، كما أمره به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وذكر الثوب مبالغة؛ أي: لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك، ممن لا يعلم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار.

وباستحباب السر جزم الشافعي رحمته الله، فقال: أحب لمن أصاب ذنباً، فستره الله عليه، أن يستره على نفسه، ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال ابن العربي رحمته الله: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة، مجاهراً، فإني أحب مكاشفته، والتبريح به؛ لينزجر هو وغيره.

[تنبيه]: قد استشكل استحباب الستر، مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

وأجاب الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي» بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل، مع كونها غير ذات زوج، فتعذر الاستتار؛ للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة، ومن ثم قَيَّد بعضهم ترجيح الاستتار، حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده، وإن وُجد فالرفع إلى الإمام؛ ليقم عليه الحد أفضل. انتهى.

قال الحافظ رحمته الله: والذي يظهر أن الستر مستحب، والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب، والعلم عند الله تعالى.

٤ - (ومنها): أن فيه التثبُّت في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانتها؛ لما وقع في هذه القصة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه، إن ادَّعى إكراهاً، وأخطأ في معنى الزنا، أو مياشرة دون الفرج مثلاً، أو غير ذلك.

٥ - (ومنها): أن فيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الامام، وفي المسجد، والتصريح فيه، بما يُستحَي من التلفظ به، من أنواع الرفث في القول، من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

٦ - (ومنها): مشروعية نداء الكبير بالصوت العالي؛ للحاجة.

٧ - (ومنها): إعراض الإمام عمَّن أقر بأمر مُحْتَمِل لإقامة الحد؛ لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حداً، أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك؛ ليرتب عليه مقتضاه.

٨ - (ومنها): أن إقرار المجنون لاغ.

٩ - (ومنها): استحباب التعريض للمقرَّ بأن يرجع، وأنه إذا رجع قُبِل.

قال ابن العربي: وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبي ﷺ أحق أن يتبع.

١٠ - (ومنها): أنه استُبدِلَ به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً؛ لظاهر قوله: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات»، فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه، وإلا لأمر برجمه في أول مرة، ولأن في حديث ابن عباس قال لماعز: «قد شهدت على نفسك أربع شهادات، اذهبوا

به، فارجموه»، ويؤيده القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين، والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى، فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية، وتمسكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المجالس تعددت، لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نُقل في ذلك أنه أقر مرتين، ثم عاد من الغد، فأقر مرتين، كما تقدم بيانه.

وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز، وهي واقعة حال، فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وما يأتي في قصة الغامدية حيث قالت لَمَّا جاءني: «طهرني»، فقال: ويحك ارجعي، فاستغفري، قالت: أراك تريد أن تردّدي كما رددت ماعزاً، إنها حبلى من الزنا»، فلم يؤخر إقامة الحدّ عليها إلا لكونها حبلى، فلما وَضعت أمر برجمها، ولم يستفسرها مرة أخرى، ولا اعتبر تكرير إقرارها، ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصة العسيف الآتي أيضاً، حيث قال: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها - وفيه -: فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»، ولم يذكر تعدد الاعتراف، ولا المجالس، وسيأتي قريباً مع شرحه مستوفى.

وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يُقبل فيه إلا شاهدان، بخلاف سائر الأموال، فيُقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يُشترط الإقرار بالقتل مرتين، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة.

[فإن قلت]: والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر، فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطاً فالسكوت عن ذكره يَحْتَمِلُ أن يكون لِعِلْمِ المأمور به، وأما قول الغامدية: تريد أن تردّدي كما رددت ماعزاً، فيمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبي بأن قولها: «إنها حبلى من الزنا»، فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز؛ لأنهما وإن اشتركا في الزنا، لكن العلة غير جامعة؛ لأن ماعزاً كان متمكناً من

الرجوع عن إقراره، بخلافها، فكأنها قالت: أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار؛ لظهور الحمل بها بخلافه.

وتُعقَّب بأنه كان يمكنها أن تدَّعي إكراهاً، أو خطأً، أو شبهةً.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط أربع مرّات في الإقرار لا يخفى قوّته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

١١ - (ومنها): أن الإمام لا يُشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقرّ، وإن كان ذلك مستحبّاً؛ لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتثبيت، والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، وإلى الحضّ على التثبيت في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبيّنة.

١٢ - (ومنها): جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره.

١٣ - (ومنها): أنه استدلّ به على أنه لا يُشترط الحفر للمرجوم؛ لأنه لم يُذكر في حديث الباب، بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد الآتي: «قال: فما حفرنا له، ولا أوثقناه»، ولكن وقع في حديث بريدة الآتي: «فحفر له حفيرة».

ويمكن الجمع بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له، ثم لما قرّ، فأدركوه حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، وعند الشافعية: لا يُحفر للرجل، وفي وجه: يتخير الإمام، وهو أرجح؛ لثبوته في قصة ماعز، فالمثبت مقدم على النافي، وقد جُمع بينهما بما دلّ على وجود حفر في الجملة، وفي المرأة أوجه: ثالثها الأصح: إن ثبت زناها بالبيّنة استُحب، لا بالإقرار، وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم: لا يُحفر، وقال أبو يوسف، وأبو ثور: يُحفر للرجل وللمرأة.

١٤ - (ومنها): جواز تلقين المقرّ بما يوجب الحدّ ما يدفع به عنه الحدّ، وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شُرط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيته ولجّ ذكره في فرجها، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زنا، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقرّ بالحدّ، كما أخرج مالك عن عمرو بن أبي شيبه، عن أبي الدرداء، وعن عليّ في قصة شراحة، ومنهم من حصّ التلقين بمن يُظنّ به أنه يجهل حكم الزنا، وهو قول أبي ثور، وعند

المالكية: يستثنى تلقين المشتبه بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه، وليس ذلك بشرط.

١٥ - (ومنها): ترك سجن من اعتراف بالزنا في مدة الاستثبات، وفي الحامل حتى تضع، وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يُسلم كل جانٍ لوليّه، وقال ابن العربي: إنما لم يأمر بسجنه، ولا التوكيل به؛ لأن رجوعه مقبول، فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع.

١٦ - (ومنها): أنه يؤخذ من قوله ﷺ: «هل أخصنت؟» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها.

١٧ - (ومنها): أن إقرار السكران لا أثر له، يؤخذ من قوله: «استنكهوه»، والذين اعتبروه، وقالوا: إن عقله زال بمعصيته، ولا دلالة في قصة ماعز؛ لاحتمال تقدمها على تحريم الخمر، أو أن سكره وقع عن غير معصية.

١٨ - (ومنها): أن المقر بالزنا إذا هرب يُترك، فإن صرح بالرجوع فذاك، وإلا اتبع، ورجم، وهو قول الشافعي، وأحمد، ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هزال: «هلا تركتموه، لعله يتوب، فيتوب الله عليه»، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم أيضاً، وعند أبي داود من حديث بُريدة رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً، والغامدية لو رجعا لم يطلبهما»، وعند المالكية في المشهور، لا يُترك إذا هرب، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور، فإن لم يؤخذ ترك، وعن ابن عيينة: إن أخذ في الحال كمل عليه الحد، وإن أخذ بعد أيام ترك، وعن أشهب: إن ذكر عذراً يُقبل ترك، وإلا فلا، ونقله القعنبي عن مالك، وحكى الكجي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته، فلو شرع تركه لوجب عليهم الدية.

والجواب أنه لم يُصرح بالرجوع، ولم يقل أحد: إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب، وقد عبّر في حديث بُريدة بقوله: «لعله يتوب».

١٩ - (ومنها): أنه استدل به على الاكتفاء بالرجم في حد من أخصن من غير جلد، وقد تقدم البحث فيه.

٢٠ - (ومنها): أن المصلّى إذا لم يكن وفقاً لا يثبت له حكم المسجد.

٢١ - (ومنها): أن المرجوم في الحدّ لا تُشرع الصلاة عليه إذا مات بالحدّ، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائي»، فراجعته تستفد^(١)، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢ - (ومنها): أن من وُجد منه ربح الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ماعز بعد أن قال له: «أشربت خمرأ؟»، قال القرطبي: وهو قول مالك، والشافعي، كذا قال.

٢٣ - (ومنها) ما قال المازري: استدَلَّ به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع.

وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحدّ به أنه لا يقع طلاقه؛ لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل، قال: ولم يُختلف في غير الطافح^(٢) أن طلاقه لازم، قال: ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه، وهو حقيقة مذهب الشافعي، واستثنى من أكره، ومن شرب ما ظنّ أنه غير مُسكر، ووافقه بعض متأخري المالكية، وقال النووي: الصحيح عندنا صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يُقَم عليه الحد، كذا أُطلق، فألزم التناقض، وليس كذلك، فإن مراده: لم يُقَم عليه الحد؛ لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض.

ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث: يُعْمَل بأفعاله، ولا يُعْمَل بأقواله؛ لأنه يلتذ بفعله، وَيَشْفِي غِيظَه، ولا يفقه أكثر ما يقول، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ذكر هذا كله في «الفتح»^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢٣٦/١٩ - ٢٣٧.

(٢) يقال: سكران طافح؛ أي: ملاء الشراب.

(٣) «الفتح» ٦١٣/١٥ - ٦١٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٤).

[٤٤١٣] (...) - (قَالَ مُسْلِمٌ^(١)): وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ) ويقال: اسم جدّه ثابت بن مسافر، ويقال غير ذلك، أبو خالد، ويقال: أبو الوليد الفهمي، أمير مصر، صدوق [٧].

رَوَى عن الزهري، وروى عنه الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب المصري.

قال ابن معين: كان على مصر، وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث، أو ثلاث مائة، كان الليث يحدث بها عنه، وكان جدّه شهد فتح بيت المقدس مع عمر، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: مصري ثقة، وقال الذهلي: ثبت، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الساجي: هو عندهم من أهل الصدق، وله مناكير، وقرنه النسائي في طبقات أصحاب الزهري بابن أبي ذئب وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: كانت ولايته على مصر سنة (١١٨)، وعُزل سنة (١٩) وكان ثبتاً في الحديث، يقال: توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وجزم القرّاب، وابن حبان بوفاته سنة سبع.

استشهد به مسلم في حديث واحد: «أرأيتم ليلتكم هذه».

أخرج له البخاري، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذي، والنسائي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٩١) تعليقاً، واستشهد به في حديث (٢٥٣٧): «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد...» الحديث.

والباقيان ذكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: هكذا أورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هذا الإسناد معلقاً، وأحاله على ما

قبله، وقد وصله البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، وساقه تماماً، فقال:

(١) قوله: «قال مسلم» زاده في النسخة الهندية، ومسلم هو صاحب الكتاب، فتنبه.

(٦٤٣٩) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ - يَرِيدُ نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لَشِقِّ وَجْهِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالصَّلَى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ. انتهى.

وقوله: «جَمَزَ» بِالْجِيمِ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: عَدَا، وَأَسْرَعَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[تنبيه آخر]: قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعِطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «غُرَرُ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»، حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مَقْطُوعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ... الحديث.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالصَّلَى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟ فَثَبِتَ اتِّصَالَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْآخِرِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.

وَالرَّجُلُ الْمَرْجُومُ الْمُبْهَمُ اسْمُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَا عَزَبَ عَنْ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَقَدْ جَاءَ مَسْمُومًا هَكَذَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَبُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، وَغَيْرِهِمَا، وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنْ مَا عَزَا لِقَبِّ لَهُ، وَاسْمُهُ عَرِيبٌ بِنِ مَالِكٍ، حَكَى ذَلِكَ الْحَافِظُ

أبو القاسم خلف بن عبد الملك القرطبي، وعزاه إلى الحافظين أبي علي بن السكن، وأبي الوليد ابن الفرضي، والله أعلم.

وفي «سنن أبي داود»: أن ماعزاً كان يتيماً في حجر هزال الأسلمي، وأنه الذي عنى النبي ﷺ بقوله لهزال: «يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك».

وقول الزهري: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، يدخل في باب المقطوع على مذهب من يرى ذلك كما تقدم بيانه، وَيَحْتَمِلُ^(١) أن يكون المخبر للزهري هو أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ لأن مسلماً أخرج بعد حديث عُقيل عن الزهري الذي ذكرناه أولاً حديث يونس ومعمار وغيرهما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال: نحو حديث عُقيل عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، والله ﷻ أعلم.

وقوله: «أذلقته الحجارة»؛ يعني: بلغت به الجهد، ومعناه: أوجعته وأوهنته، وقيل: أصابته بحدّها فعقرته، ومعنى الجميع متقارب، وقوله: «جَمَزَ»: معناه: أسرع يهرول، والجَمَزَى: ضرب من السير؛ كأنه قفز، ويقال: جَمَزَ وأجمز، والله الموفق. انتهى كلام الرشيد العطار ﷺ^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٤١٤] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣)

أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضاً، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقِيلٌ).

(١) هذا الاحتمال هو الصواب، وأما الأول، فغير صحيح، وقد أوضحت ذلك فيما سبق قريباً من هذا الشرح، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(٢) «غرر الفوائد المجموعة» ١٩/١ - ٢١.

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) تقدم قبل ثلاثة أبواب.
٢ - (أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع البُهْرَانِيُّ الحمصِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب بن أبي حمزة مناولة [١٠] (ت ٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

٣ - (شُعَيْبُ) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولا هم، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت ١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣. و«الزهريّ» ذكر قبله.

وقوله: (وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا) الضمير لعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وشعيب بن أبي حمزة.

[تنبيه]: رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ هذه، ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٦٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَتْنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَتْنَا شُعَيْبَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ زَنَا - يَعْنِي: نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ مِنْ قَبْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ زَنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى إِلَى الرَّابِعَةِ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ.

قال الزهريّ: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمدينة بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ، حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه حتى مات. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٤٤١٥] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو: ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعاني، تقدّم أيضاً قبل بايين.
- ٣ - (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل بايين.
- ٤ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ)؛ يعني: كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: يونس بن يزيد الأيليّ، ومعمّر بن راشد، وابن جريج.

[تنبيه]: رواية يونس، عن الزهريّ، ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٦٤) - حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال:

أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلم، أتى رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناده، فحدثه أنه زنا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لشقه الذي أعرض قبله، فأخبره بأنه زنا، وشهد على نفسه أربع مرات، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «هل بك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرْجَمَ بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة جَمَرَ، حتى أدرك بالحرّة، فقتل بها رَجْماً. انتهى^(١).

وأما رواية معمر، عن الزهري، فساقها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٣٤) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أسلم، جاء النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم، فأمر به، فُرْجِمَ بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة فَرَّ، فَأُذِرْكَ، فُرْجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه، لم يقل يونس، وابن جريج، عن الزهري: فصلى عليه، سئل أبو عبد الله، هل قوله: فصلى عليه يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى.

وقوله: «فقال له النبي ﷺ خيراً؟» أي: ذكره بجميل، ووقع في حديث أبي سعيد الآتي: «فما استغفر له، ولا سبّه»، وفي حديث بريدة الآتي أيضاً: «فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، فَلَبِثُوا ثَلَاثًا، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: استغفروا لماعز بن مالك»، وفي حديث بريدة أيضاً: «لقد تاب توبة، لو قُسمت على أمة لَوَسِعَتْهُمْ»، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي: «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس»، وفي حديث جابر عند أبي عوانة: «فقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة»، وفي حديث اللجلاج عند أبي داود، والنسائي: «ولا تقل له: خبيث، لهُوَ عند الله أطيب من ريح المسك»، وفي حديث أبي الفيل عند الترمذي: «لا تشتمه»، وفي حديث أبي ذرّ عند أحمد: «قد غُفِرَ له، وأدخل الجنة»، ذكره في «الفتح»^(١).

وقوله: «وصلّى عليه»: قال في «الفتح»: هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي، وجماعة، عن عبد الرزاق، فقالوا في آخره: «ولم يصلّ عليه».

(١) «الفتح» ٦٢٢/١٥ - ٦٢٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٠).

قال المنذري في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق، فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه».

قال الحافظ: قد أخرجه أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق، ومسلم عن إسحاق بن راهويه، وأبو داود، عن محمد بن المتوكل العسقلاني، وابن حبان من طريقه، زاد أبو داود: والحسن بن عليّ الخلال، والترمذي عن الحسن بن عليّ المذكور، والنسائي، وابن الجارود، عن محمد بن يحيى الذهلي، زاد النسائي: ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب، والإسماعيلي، والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، زاد الإسماعيلي: ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عوانة عن الدَّبَرِيِّ، ومحمد بن سهل الصغاني، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس، خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها. انتهى.

وقوله: «سئل أبو عبد الله، هل قوله: فصلى عليه، يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا».

قال الحافظ رحمته الله: وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده، عن الفربري، وأبو عبد الله هو البخاري، وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرأ روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرّحوا بأنه لم يصلّ عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قوّيت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً، وهو في «السنن» لأبي قُرّة من وجه آخر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز، قال: «ف قيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس».

فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمّل رواية النفي على أنه لم يصلّ عليه حين رُجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود، عن بُريدة، أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت، ورُجمت أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له

عمر: أتصلي عليها، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً، لو قُسمت بين سبعين لوسعتهم».

وحكى المنذريّ قول مَنْ حمل الصلاة في الخبر على الدعاء، ثم قال: في قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال، قال: وكذا أجاب النووي، فقال: إنه فاسد؛ لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه، ولا اضطرار هنا.

وقال ابن العربي: لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز، قال: وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية؛ لكونها عَرَفَتْ حكم الحدّ، وماغز إنما جاء مستفهماً، قال: وهو جوابٌ واهٍ، وقيل: لأنه قتله غضباً لله، وصلاته رحمة، فتنافيا، قال: وهذا فاسد؛ لأن الغضب انتهى، قال: ومحل الرحمة باق.

والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره، قال الحافظ: وتماهه أن يقال: وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم، ولا يتولاه بنفسه، ولا يُرفع عنه حتى يموت، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه، ويصلّون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي، إذا عَلِمُوا أنه ممن لا يصلي عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله، وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه، وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام، وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي: لا يكره، وهو قول الجمهور، وعن الزهري: لا يصلي على المرجوم، ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة: لا يصلي على المولود من الزنا، وأطلق عياض، فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق، والمعاصي، والمقتولين في الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا، وما ذهب إليه الزهري، وقاتلة. قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور، والله أعلم. انتهى^(١).

(١) «الفتح» ١٥/٦٢٣ - ٦٢٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قد حققت هذه المسألة في «شرح النسائي»، ورجّحت مذهب الجمهور، فراجعه تستفد^(١)، وبالله تعالى التوفيق.
وأما رواية ابن جريج، عن الزهري، فساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٢٢٦٦) - حدّثنا أبو داود الحراني، قننا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب (ح) حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلم، يقال له: ماعز، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحدّثه أنه زنا، وشهد أربع مرّات، أو شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجم، وكان قد أخصن، قال عبد الرزاق: زعموا أنه ماعز بن مالك. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤١٦] (١٦٩٢) - (وحدّثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدّثنا أبو عوانة، عن سمالك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير^(٣)، أعزل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرّات أنه زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلعلك»، قال: لا والله، إنه قد زنى الأخير، قال: فرجمه، ثم خطب، فقال: «ألا كلّمنا نفرنا غارين في سبيل الله خلف أحدهم، له نيب كنيب التيس، يمنح أحدهم الكُبة^(٤)، أما والله إن يُمكّنني^(٥) من أحدهم لأنكَلَنَّهُ عَنْهُ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري) البصري، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي البراز، ثقة ثبت

[٧] (ت ٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢٣٦/١٩ - ٢٣٧.

(٢) «مسند أبي عوانة» ١٢٦/٤. (٣) وفي نسخة: «وهو رجل قصير».

(٤) وفي نسخة: «يمنح إحداهنّ الكُبة». (٥) وفي نسخة: «إن يُمكّنني».

٣ - (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٤ - (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) بن جُنَادَةَ السُّوَائِي الصَّحَابِيُّ ابن الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه، نَزَلَ الكُوفَةَ، وَمَاتَ بِهَا بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْحِيض» ٨٠٨/٢٤.
[تَنْبِيهِ]: مِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْإِسْنَادِ:

أَنَّهُ مِنْ رِبَاعِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رحمته الله، وَهُوَ (٢٩١) مِنْ رِبَاعِيَّاتِ الْكِتَابِ.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنه أَنَّهُ رضي الله عنه (قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ أَي: لِيَعْتَرِفَ بِالزُّنَا، (رَجُلٌ قَصِيرٌ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ»، فَقَوْلُهُ: «رَجُلٌ» عَلَى النُّسخَةِ الْأُولَى خَبَرٌ لِمَحْذُوفٍ؛ أَي: وَهُوَ رَجُلٌ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ مِنْ «مَاعِزٍ»، (أَعْضَلُ) بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَي: مُشْتَدَّ الْخَلْقِ، وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ» - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ - : مَا اجْتَمَعَ مِنَ اللَّحْمِ فِي أَعْلَى بَاطِنِ السَّاقِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ. (لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ)، وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «عَلَيْهِ إِزَارٌ». (فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى)، وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ»، وَفِي أُخْرَى: «فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ قَرِيبًا، فَلَا تَغْفَل. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ») خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ؛ أَي: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا صُرحَ بِهِ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: الْإِشَارَةُ إِلَى تَلْقِينِهِ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالزُّنَى، وَاعْتِذَاره بِشَبْهَةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ»، فَاقْتَصَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى «لَعَلَّكَ»؛ اخْتِصَارًا، وَتَنْبِيهًا، وَاكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ وَالْحَالِ عَلَى الْمَحْذُوفِ؛ أَي: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَلْقِينِ الْمُقَرَّرِ بِحَدِّ الزُّنَى، وَالسَّرْقَةِ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يُقْبَلُ رَجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسَاهَلَةِ وَالِدَرِّ، بِخِلَافِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِيَةِ؛ كَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَغَيْرَهُمَا، لَا يَجُوزُ التَّلْقِينُ فِيهَا، وَلَوْ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رَجُوعُهُ، وَقَدْ جَاءَ تَلْقِينُ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْحُدُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: فيه من الفقه جواز تلقين الإمام للمقر ما يدرأ عنه الحد، وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ، وأئمة العلماء، وروي عنه ﷺ أنه قال لسارق: «ما أخالك سرقت»^(٢)، وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي الدرداء قالوا لسارق: «أسرقت؟ قل: لا»، وعن عمر: ما أرى يد سارق، وعن ابن مسعود: لعلك وجدته، وعن علي رضي الله عنه وقال لجُبلى: لعلك استكرهت، لعلك وطئت نائمة، وقال للجُبلى الباكية: إن المرأة قد تُستكره، وقد أجاز ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم. انتهى^(٣).

(قَالَ) ماعز رضي الله عنه (لَا)؛ أي: لم أكتف بالتقبيل، أو نحوه (وَالله، إِنَّهُ قَدْ زَنَى)؛ أي: بإدخال الذكر في الفرج الحرام، وقوله: (الْأَخِرُ) بهمزة مقصورة، وخاء مكسورة، ومعناه الأرذل، والأبعد، والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه، فحقرها، وعابها، لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة، وقيل: إنها كناية يَكْنِي بها عن نفسه، وعن غيره إذا أخبر عنه بما يُستقبح^(٤).

(قَالَ) جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه (فَرَجَمَهُ)؛ أي: أمر ﷺ برجمه (ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا» أداة استفتاح، وتنبيه، يُلقى بها للمخاطب؛ تنبيهاً له، وإزالة لغفلته، (كُلَّمَا نَفَرْنَا)؛ أي: ذهبنا، قال الفيومي رحمه الله: نَفَرْنَا، من باب ضرب، في اللغة العالية، وبها قرأ السبعة، ونَفَرْنَا، من باب قعد لغة، وقُرئ بمصدرها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤١]، والنَّفِيرُ: مثل الثُّفُورِ، والاسم: الثَّفَرُ - بفتحيتين - ونَفَرْنَا القوم: أَعْرَضُوا، وَصَدُّوا، وَنَفَرُوا نَفَرًا: تَفَرَّقُوا، وَنَفَرُوا إِلَى الشَّيْءِ: أَسْرَعُوا إِلَيْهِ، ويقال للقوم النافرين لحرب، أو غيرها: نَفِيرٌ؛ تسمية بالمصدر، ونَفَرْنَا الوحش نَفُورًا، والاسم: النَّفَارُ

(١) «شرح النووي» ١١/١٩٥.

(٢) حديث ضعيف، رواه أحمد، وأبو داود.

(٣) «المفهم» ٩٥/٥ - ٩٦.

(٤) «شرح النووي» ١١/١٩٥.

بالكسر، ويتعدى بالتضعيف، ونَفَرَ الجرح نُفُوراً: وَرِمَ، ونَفَرَ الحاجُّ من مَنَى: دفعوا. انتهى^(١)، وقوله: (غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) منصوب على الحال، (خَلَفَ أَحَدَهُمْ) يقال: خَلَفَ فلاناً على أهله وماله، من باب قَعَد: صار خليفته، وخَلَفْتَهُ: جئت بعده، والخِلْفَةُ بالكسر اسم منه؛ كالقَعْدَةُ لهيئة القُود^(٢). (لَهُ نَبِيبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ)؛ أي: له صوت كصوت التيس عند السفاد، يقال: نَبَّ يَنْبُ، من باب ضرب نَبَّأ، ونَبِيَّأ، ونُبَاباً بالضم، وتَنْبَب: صاح عند الهَيَاج.

والتيس: الفحل من الغنم، والمراد أن بعض الناس يظهرون شهوتهم على النساء الْمُغْنِيَّات بعدما خرج رجالهنَّ إلى الغزو، ولعل بعض المنافقين كانوا يفعلون ذلك.

قال صاحب «التكملة»: وبهذه الخطبة اغترَّ بعض المعاصرين، وقالوا: إن ماعزاً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، ولذلك ذكره النبي ﷺ بعد رجمه، والحق أنه ليس في هذه الخطبة ما يدلُّ على ذلك، وإنما ذكره النبي ﷺ بعد رجمه؛ ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز، وينتبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضاً بمثل هذه العقوبة، وأما ماعز رضي الله عنه فسيأتي للمصنِّف أن أهله شهدوا له بقولهم: «ما نعلمه إلا وفيَّ العقل، من صالحينا»، ولقد شهد له النبي ﷺ بقوله: «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس»، كما أخرجه أبو داود، فكيف يصح فيه أنه كان معتاداً بمثل هذه الفاحشة؟ والعياذ بالله، وأما صدور الإثم فكان اتفاقياً، ولم يكن متعوّداً لذلك، كما يدلُّ عليه اعترافه، وندمه رضي الله عنه. انتهى^(٣).

(يَمْنَحُ) بفتح الياء والنون؛ أي: يعطي (أَحَدَهُمْ) بالرفع على الفاعلية، ومفعوله الأول محذوف؛ أي: النساء، وفي بعض النسخ: «يمنح إحداهنَّ»، فيكون «إحداهنَّ» هو المفعول الأول، وفاعله ضمير «أحدهم»، (الْكُثْبَةُ) - بضم الكاف وإسكان المثناة -: القليل من اللبن وغيره، وقيل: هي مثلُ الجُرعة تبقى في الإناء، وقيل: قدرُ حَلْبَةٍ، وقيل: ملء القَدَح من اللبن^(٤).

(١) «المصباح المنير» ٦١٧/٢.

(٢) «المصباح المنير» ١٧٨/١.

(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤٤٣/٢.

(٤) «لسان العرب» ٧٠٢/١.

والمراد: أن ذلك الرجل يُظهر شهوته عند النساء المغيبات، يخدعهنّ بإعطاء كُتْبة؛ ليفوز بما يريد منهنّ.

(أَمَّا) أداة استفتاح، وتنبيه، مثل «ألا» السابقة، (وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي) بضم أوله، وكسر الكاف، من الإمكان، وفي بعض النسخ: «إِنْ يُمَكِّنِي» بفتح الميم، وتشديد الكاف، (مِنْ أَحَدِهِمْ، لَأُنْكَلَنَّ عَنْهُ)؛ أي: لأجعلنه نكالا، يقال: نَكَلَ به يَنْكُلُ، من باب قَتَلَ نُكْلَةً قَبِيحَةً: أصابه بنازلة، ونَكَلَ به بالتشديد للمبالغة أيضاً، والاسم: النكال بالفتح^(١).

والمعنى: إن أعطاني الله تعالى القدرة على أحدهم لأعاقبته حتى يصير نكالا لمن بين يديه، ومن خلفه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤١٦/٥ و ٤٤١٧ و ٤٤١٨ و ٤٤١٩] (١٦٩٢)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٢٢ و ٤٤٢٣)، و(النسائي) في «الكبرى» (٧١٨٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٣٣٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/٧٣)، و(الطحاوي) في «مسنده» (١٠٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٢/٥ - ١٠٣)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٣١/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٤٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٧/٤ - ١٢٩)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٤٢/٣ - ١٤٣)، و(الطبراني) (٢٢٢/٢ و ٢٣٥ و ٢٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤٤/١٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٢٦/٨ - ٢٢٧)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح الحديث الماضي، والله الحمد والمثنة.

(١) راجع: «المصباح المنير» ٦٢٥/٢.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤١٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ^(١): أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنْبُ نَيْبٍ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُمُ الْكُتْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا»، أَوْ نَكَلْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (أَشْعَثَ) يقال: شَعَثَ الشعرُ، فهو شَعِثٌ، من باب تَعَبَ: تَغَيَّرَ، وتَلَبَّدَ؛ لِقَلَّةِ تَعَهْدِهِ بِالدهن، ورجل أشعث، وامرأة شعشاء^(٢).

وقوله: (ذِي عَضَلَاتٍ) - بفتح المهملة، ثم المعجمة - قال أبو عبيدة: العَضَلَةُ: ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق، وقال الأصمعي: كل عصبه مع لحم فهي عَضَلَةٌ، وقال ابن القطاع: العَضَلَةُ: لحم الساق والذراع، وكل لحمه مستديرة في البدن، والأعضل: الشديد الخلق، ومنه أعضل الأمر: إذا اشتد، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العَضَلَاتِ، قاله في «الفتح».

وقوله: (تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنْبُ) بفتح الياء، وكسر النون، وتشديد الباء الموحدة؛ أي: يصيح.

وقوله: (لَا يُمَكِّنِي) أصله يُمكنني بنونين، فأدغمت نون الفعل في نون الوقاية.

وقوله: (إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا)، أَوْ نَكَلْتُهُ «أَوْ» للشك من الراوي؛ أي: جعلته عِظَةً وَعِبْرَةً لمن بعده بما أصابته منه من العقوبة؛ ليمتنعوا من تلك الفاحشة.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد مضى البحث فيه، والله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٤١٨] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (شَبَابَةُ) بن سَوَّار المدائني، خراساني الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاري مولاهم، ثقة حافظ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت ٤ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦.

٢ - (أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) عبد الملك بن عمرو، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والذي قبله.

[تنبيه]: رواية شَبَابَةَ بن سَوَّار، عن شعبة ساقها أبو بكر بن أبي شيبة ﷺ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٨٧٧١) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بن سَوَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا

شعبة، عن سَمَاكِ، عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَيْتُ بِمَاعِزِ بن مَالِكٍ، أَتَيْتُ بِرَجُلٍ أَشْعَرُ ذِي عَضَلَاتٍ، فِي إِزَارِهِ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. انتهى.

وأما رواية أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٤١٩] (١٦٩٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -

وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرَجِمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن هشام الأسديّ مولا هم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٩/٥٧.
 - ٣ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.
- والباقون ذكروا قبل حديثين.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» هذا صريح في كون النبي ﷺ هو الذي سأل ماعزاً عن زناه، وهو معارض لما سبق من الروايات الكثيرة أنه هو الذي أتى إليه، فأخبره بذلك، قال النووي رحمته الله: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ، فقال: «طهرني»، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للذي أرسله: «لو سترته بثوبك يا هزال، لكان خيراً لك»، وكان ماعز عند هزال، فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له: «أحق ما بلغني عنك؟...» إلى آخره. انتهى^(١).

وقال الطيبي رحمته الله: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين حديث بُريدة؟ فإن هذا يدلّ على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز، فاستنطقه؛ ليقرّ به؛ ليقيم عليه الحدّ، وحديث بُريدة، وأبي هريرة، ويزيد بن نعيم يدلّ على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به، فجاء ماعز، فأقرّ، فأعرض عنه مراراً، ثم جرت بعد ذلك أحوال جمّة، ثم رُجم؟.

قلت: للبلغاء مقامات، وأساليب، فمن مقام يقتضي الإيجاز، فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الإطناب، فيطنبون فيه كلّ الإطناب، قال:

يَرْمُونِ بِالْخُطْبِ الطَّوَالِ وَتَارَةً وَحَيَّ الْمُلَاحِظَ خِيفَةَ الرُّقَبَاءِ
 فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أول القصة وآخرها؛ إذ
 كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره، وبُرَيْدَة، وأبو هريرة، ويزيد
 سلكوا سبيل الإطناب في بيان مسائل مهمة للأمة، وذلك لا يبعد أنه ﷺ بلغه
 حديث ماعز، فأحضره بين يديه، فاستنطقه؛ لئِنْكَر ما نُسب إليه؛ لدرء الحد،
 فلما أقرّ أعرض عنه، فجاءه من قِبَل اليمين بعدما كان مائلاً بين يديه، فأعرض
 عنه، فجاءه من قِبَل الشمال، يدلّ عليه حديث أبي هريرة: «ثم جاءه من شقّه
 الآخر»، وكلّ ذلك ليرجع عما أقرّ، فلمّا لم يجد فيه ذلك، قال: «أَبِكَ
 جنون؟» إلى آخره.

ونظير سلوك ابن عباس في أخذ أول القصة وآخرها قوله تعالى: ﴿وَمَا
 أَرْسَلْنَا إِلَىٰ رِجْسٍ مِّنْ دُونِ رَسُولِكَ فَاهْتَدَىٰ﴾ [١٥] فَمَعَىٰ رِجْسٌ مِّنْ دُونِ رَسُولِكَ فَاهْتَدَىٰ [المزمل: ١٥ -
 ١٦]، فالفاء في «فأخذناه»؛ كالفاء في «أمر به، فرجم»، فالفاء تستدعي
 حالات، وتارات، وشؤوناً لا تكاد تنضبط إلى أن يتصل إلى أول القصة من
 قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا﴾ فَمَعَىٰ، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

(قَالَ) ماعز ﷺ (وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ) ﷺ (بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةٍ
 آلِ فُلَانٍ)؛ أي: زנית بها، واسمها فاطمة، فقد أخرج الحديث النسائي في
 «الكبرى» من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن نعيم بن هزال،
 وكان هزال استرجم ماعزاً، قال: كانت لأهلي جارية ترعاهم غنماً لهم، يقال
 لها: فاطمة، قد أملكك، وأن ماعزاً وقع عليها، وأن هزالاً أخذه، فقال له:
 انطلق إلى النبي ﷺ، فنخبره بالذي صنعت، عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به
 النبي ﷺ، فرجم، فلمّا عظمت مَسَّ الحجارة انطلق، فاستقبله رجل بكذا
 وكذا، ويساق بعير، فضربه، فصصره، فقال: «يا هزال لو سترته بثوبك، كان
 خيراً لك». انتهى^(٢).

وقال صاحب «التنبيه»: اسمها فاطمة فتاة هزال، وقيل: منيرة، وقيل:

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٥٢٢/٨.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي ٣٠٧/٤.

مُهَيَّرَةٌ. انتهى^(١).

(قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: أَمَرَ ﷺ برجمه (فَرُجِمَ) بالبناء للمفعول؛ أي: قُتِلَ رَجْمًا بالحجارة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمته الله.

وإنما قلت: بهذا السياق؛ لأن البخاريّ أخرجه بسياق آخر، فقال: (٦٨٢٤) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزَّ بْنَ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنكِتَهَا؟»^(٢) لَا يَكْنِي^(٣)، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤١٩/٥] (١٦٩٣)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٢٥)، و(الترمذي) في «الحدود» (١٤٢٧)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤/٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٤٥ و ٣١٤ و ٣١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/٢٩)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧/١٢)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١/٣٤٢)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله الحمد والمِنَّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٢٠] (١٦٩٤) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ:

(١) «تنبيه المعلم» ص ٢٩٢.

(٢) قوله: «أَنكِتَهَا؟» مقول «قال».

(٣) جملة حالّة؛ أي: قال ذلك مُضَرَّحًا به غير مكْنِيّ عنه. اهـ. «الكاشف» ٢٥١٦/٨.

مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ^(١)، وَالْمَدَرِ، وَالْخَرْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ؛ يَغْنِي: الْحِجَارَةَ، حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: «أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ؟ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) ذكر قبل حديثين.
 - ٢ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي، تقدّم قبل باب.
 - ٣ - (ذَاوُدُ) بن أبي هند دينار القشيري مولا هم، أبو بكر، أو أبو محمد البصري، ثقة متقن [٥] (ت ١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٢٢١/٢٧.
 - ٤ - (أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطْعَةَ الْعَوْفِيِّ البصري، ثقة [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدّم في «الإيمان» ١٢٧/٦.
 - ٥ - (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه المتوفى سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٥.
- [تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابي، فمدني، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

(١) وفي نسخة: «فرميناه بالعظام».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، المنذر بن مالك، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخديري سعد بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ) القبيلة المعروفة، (يُقَالُ لَهُ: مَا عَزُ بُنْ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً اسم فاعل من فحش الشيء يفحش فحشاً، مثل قُبِحَ قُبْحاً وزناً ومعنى، وفي لغة من باب قتل، وكلُّ شيء جاوز الحد فهو فاحش، والمراد به هنا الزنا. (فَأَقَمَهُ عَلَيَّ)؛ أي: أقم الحد عليّ، فهو بمعنى قوله في رواية بُريدة الآتية: «فطهرني»، (فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً) تقدّم أنه أربع مرّات، (قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ)، وفي رواية بُريدة: «فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟»، فأخبر أنه ليس بمجنون»، (فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً) المراد: الجنون، (إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً) هو الزنا (يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ)؛ أي: مما يترتب عليه من العذاب (إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)، فَأَمَرْنَا؛ أي: بعد الرابعة (أَنْ تُرْجِمَهُ) من باب قتل. (قَالَ) أبو سعيد (فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغُرَقِدِ) هو الموضع المعروف بالمدينة، وهو مقبرة أهلها، وقال القرطبي رحمته الله: الغرقد: شجر من شجر البادية كانت في ذلك الموضع، فنُسب إليها، فذهبت تلك الشجرة، واتخذ ذلك الموضع مقبرة، وهو الذي عُبر عنه في الرواية الأخرى بـ«المصلّى»؛ أي: مصلّى الجنائز. انتهى^(١).

(قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَا؟) أي: ما ربطناه بحبل، أو غيره (وَلَا حَفَرْنَا لَهُ)، وفي الرواية الأخرى في «صحيح مسلم»: «فلما كان الرابعة حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثم أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ»، وذكر بعده في حديث الغامدية: «ثم أَمَرَ بِهَا، فُحِفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا».

قال النووي رحمته الله: أما قوله: «فما أوثقناه» فهكذا الحكم عند الفقهاء، وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد - رحمهم الله تعالى - في المشهور عنهم: لا يُحفر لواحد منهما، وقال قتادة، وأبو ثور، وأبو يوسف، وأبو حنيفة في رواية: يُحفر لهما، وقال بعض

المالكية: يُحفر لمن يُرجم بالبينة، لا من يرجم بالإقرار، وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة، أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أحدها: يُستحب الحفر لها إلى صدرها؛ ليكون أستر لها، والثاني: لا يستحب، ولا يُكره، بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث: وهو الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استُحب، وإن ثبت بالإقرار فلا؛ ليتمكنها الهرب إن رجعت، فمن قال بالحفر لهما احتجَّ بأنه حُفر للغامدية، وكذا لماعز في رواية، ويجب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يُحفر له: أن المراد حَفيرة عظيمة، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة، وأما من قال: لا يُحفر فاحتجَّ برواية من روى: «فما أوثقناه، ولا حفرنا له»، وهذا المذهب ضعيف؛ لأنه منابذ لحديث الغامدية، ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتخيير فظاهر، وأما من فرّق بين الرجل والمرأة، فيَحْمِل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز، وهذا تأويل ضعيف، ومما احتجَّ به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا، وقوله: «جَعَلَ يَجْنَأُ عليها»، ولو حُفر لهما لم يَجْنَأُ عليها، واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز: «فلما أذلقته الحجارة هَرَبَ»، وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

(قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ)، وفي بعض النسخ: «بالعظام» (وَالْمَدْرُ) - بفتحيتين - جمع مَدْرَة، مثل قَصَب وقَصَبَة، وهو التراب المتلبّد، قال الأزهري: الْمَدْرُ: قَطْعُ الطين، وبعضهم يقول: الطين الْعِلْكُ الذي لا يُخالطه رملٌ. انتهى (٢). (وَالْخَزَفُ) - بفتحيتين -: الطين المعمول آنيةً قبل أن يُطْبَخَ، وهو الصلصال، فإذا شويَ فهو الْفَخَّار (٣).

قال النووي رحمته الله: قال أهل اللغة: الخزف: قَطْعُ الْفَخَّارِ المتكسّر، قال: هذا دليلٌ لِمَا اتَّفَقَ عليه العلماء أن الرجم يحصّل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك، مما يحصل به القتل، ولا تتعيّن

(١) «شرح النووي» ١٩٧/١١ - ١٩٨. (٢) «المصباح المنير» ٥٦٦/٢.

(٣) «المصباح المنير» ١٦٨/١.

الأحجار، وقد قدّمنا أن قوله ﷺ: «ثم رَجُمَ بالحجارة» ليس للاشتراط. انتهى^(١).

(قَالَ: فَاشْتَدَّ)؛ أي: أسرع (فَاشْتَدَدْنَا)؛ أي: أسرعنا (خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ) بضم العين، وسكون الراء؛ أي: جانبها، والحرّة: أرض ذات حجارة سود، (فَانْتَصَبَ لَنَا)؛ أي: قام لأجلنا (فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ)؛ أي: حجارتها الكبار، وهو: جمع جَلَمَد بفتح الجيم والميم، وجُلُمود بضم الجيم، وهو الحجر الكبير، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

مَكْرٌ مِفْرٌ مُقْبِلٌ مُذْبِرٌ مَعَا كَجُلُمُودٍ صَخْرٍ حَطَّه السَّيْلُ مِنْ عِلْ

وقوله: (يَعْنِي: الْحِجَارَةَ) تفسير من بعض الرواة (حَتَّى سَكَتَ) بالتاء في آخره، هذا هو المشهور في الروايات، قال القاضي: ورواه بعضهم: «حتى سَكَنَ» بالنون، والأول هو الصواب، ومعناها: مات. (قَالَ) أبو سعيد (ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ)؛ أي: في وقت العشي، ف«من» بمعنى «في»، أو هي بمعنى «بعض»، والعشي: قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشي، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشي، والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة^(٢).

(فَقَالَ) ﷺ («أَوْ كُلَّمَا) الهمزة للاستفهام الإنكاري، تقدّمت على العاطف؛ لوجوب الصدارة لها، (انْطَلَقْنَا غُرَاةً) بالضم: جمع غاز، وهو منصوب على الحال، (فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ)؛ أي: تأخّر عن الخروج معنا (رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ)؛ أي: صوت كصوت الفحل عند السفاد، (عَلَيَّ)؛ أي: حتم، أو واجب عليّ (أَنْ لَا أُوْتَى) بالبناء للمفعول (بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ)؛ أي: جعلته عبرة وعظة لغيره. (قَالَ) أبو سعيد (فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ) قال النووي رحمه الله: أما عدم سبّه، فلأن الحدّ كفارة له، مظهره له من معصيته، وأما عدم الاستغفار، فلئلا يغترّ غيره، فيقع في الزنا؛ اتكالا على استغفاره ﷺ. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٢) «المصباح المنير» ١٢/٢.

(١) «شرح النووي» ١١/١٩٨.

(٣) «شرح النووي» ١١/١٩٨ - ١٩٩.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٢٠/٥ و ٤٤٢١ و ٤٤٢٢] [١٦٩٤]، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٣١)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٨٨/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦١/٣ - ٦٢)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٨/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٤٣٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣٦٢/٤ - ٣٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٠/٤ - ١٣١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٢٠/٨ - ٢٢١)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٢١] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْعِشِيِّ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا عَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (بِهِزُ) بن أسد الْعَمِّي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣.
 - ٣ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشي، أبو معاوية البصري، تقدّم قريباً.
- و«داود بن أبي هند» ذكر قبله.
- وقوله: (وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ) فاعل «قال» ضمير يزيد بن زريع.

وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا»؛ يعني: أن يزيد بن زريع لم يذكر في روايته لفظ: «في عيالننا»، هذا هو مراد المصنّف، لكن الذي وجدته في «صحيح ابن حبان»، وكذا في «مسند أبي عوانة»، و«مستدرك الحاكم» أنها

مذكورة في روايته، والظاهر أن المصنّف وقعت له رواية لم تُذكر فيها، ولم أجدها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند هذه ساقها ابن حبان رحمته الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٤٣٨) - أخبرنا محمد بن إسحاق بن حزيمة، قال: حدّثنا أحمد بن عبدة الضبيّ، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، أن ماعز بن مالك أتى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: إني أصبت فاحشةً، فردّه النبيّ صلى الله عليه وآله مراراً، قال: فسأل قومه: أبه بأس؟ فقل: ما به بأس، غير أنه أتى أمراً يرى أنه لا يُخرجه منه إلا أن يُقام الحدّ عليه، قال: فأمرنا، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فلم نحفر له، ولم نوثقه، فرميناه بخزف، وعظام، وجندل، قال: فاشتكى، فسعى، فاشتدنا خلفه، فأتى الحرّة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميدها، حتى سكن، فقام النبيّ صلى الله عليه وآله من العشيّ خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال أقوام، إذا غزونا تخلف أحدهم في عيالنا، له نبيب كنيب التيس، أما إنّ عليّ أن لا أوتى بأحد فعَلَ ذلك إلا نكّلت به»، قال: ولم يسبه، ولم يستغفر له. انتهى^(١).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٢٢] (...) - (وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حدّثنا يحيى بن زكرياء بن

أبي زائدة (ح) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبّة، حدّثنا معاوية بن هشام، حدّثنا سفيان، كلاهما عن داود، بهذا الإسناد بعض هذا الحديث، غير أنّ في حديث سفيان: فاعترف بالزنى ثلاث مرّات).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث مروزيّ

الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

٢ - (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الهَمْدَانِيّ، أَبُو سَعِيدٍ الْكُوفِيّ، ثَقَّةٌ مُتَقَنٌّ، مِنْ كِبَارِ [٩] (ت ٣ أو ١٨٤) وَلَهُ (٩٣) سَنَةً (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١٢١/٥.
٣ - (مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ) الْقَصَّارُ، الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنْ صَغَارِ [٩] (ت ٢٠٤) (بَخ م ٤) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٤٩١/٩١.

٤ - (سُفْيَانُ) بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.
وَالْبَاقِيَانِ ذُكِرَا فِي الْبَابِ.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ)؛ يعني: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي زَكَرِيَّا، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَوَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ.
وقوله: (فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) هَكَذَا قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَلَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ - كَمَا يَأْتِي فِي التَّنْبِيهِ التَّالِي - : «فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»، فَلْيَتَأَمَّلْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[تنبيه]: رَوَاةُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، سَاقَهَا أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، فَقَالَ:

(٦٢٨١) - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجْزِيُّ، قُتْنَا أَبُو كَامِلٍ، قُتْنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: وَثْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا - هَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، زَادَ أَبُو كَامِلٍ -: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ، وَالْمَدْرَ، وَالْخَزْفَ، فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ، حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَمَا سَبَّهَ، وَلَا اسْتَغْفَرَ لَهُ. انْتَهَى^(١).
وَأَمَّا رَوَاةُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ دَاوُدَ، فَقَدْ سَاقَهَا النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِبَرِيِّ»، فَقَالَ:

(٧١٩٩) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ،

(١) «مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ» ١٣١/٤.

عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا أربع مرات، فسأل عنه النبي ﷺ، ثم أمر به، فرُجِمَ، فرجمناه بالخزف، والجدل، والعظام، وما حفرنا له، وما أوثقناه، فاشتد، واشتدنا خلفه إلى الحرّة، فاتبعناه، فقام لنا، فرميناه حتى سكت، فما استغفر له رسول الله ﷺ، ولا سبه. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤٢٣] (١٦٩٥) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ - عَنْ غِيلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَاكَ، ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ^(٢): «مِنْ الزُّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَاسْتَنَكَّهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ، مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ:

«وَبِحَكِّكَ، ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرِّثَا، فَقَالَ: «أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا، وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَارْجَمُهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ) هو: يحيى بن يعلى بن الحارث بن حرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربي، أبو زكريا الكوفي، ثقة، من صغار [٩].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَعنه البخاري، وروى الباقر بن سوي الترمذي له بواسطة أبي كريب، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني، ومحمد بن مسلم بن وارة، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مُطَيَّن: مات سنة ست عشر ومائتين.

روى عنه البخاري، وأخرج له المصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (غِيلَانُ بْنُ جَامِعِ بْنِ أَشْعَثِ الْمُحَارِبِيِّ) أبو عبد الله الكوفي، قاضيهما،

ثقة [٦].

روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وأبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعلقمة بن مرثد، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وغيرهم.

وروى عنه يعلى بن الحارث المحاربي، وعمرو بن أبي قيس، وشعبة، والثوري، وشريك، وعلي بن عاصم الواسطي، وآخرون.

قال ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبه، وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال محمد بن حميد الرازي، عن جرير: رأيت غيلان بن جامع على قضاء الكوفة، وكان أَحْمَدَ من محمد بن أبي ليلي، وقال الآجري، عن أبي داود: جاء غيلانُ أبا حَـصِين، فسأل رجل أبا حَـصِين عن مسألة، فقال: اسكت أما ترى القاضي؟ فقال: إنه أمرني، وجعل أبو داود يثني عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية يزيد بن هُبيرة على العراق، وقال ابن سعد: قتلته المُسَوِّدَةُ أَوَّلَ ما جاءوا بين واسط والكوفة، وكان ثقة - إن شاء الله تعالى - قال الحافظ: كان ذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (عَلَقْمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ) الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٤٨/٢٥.

٥ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ الْمُرُوزِيُّ، قَاضِيهَا، ثَقَّةٌ [٣] (ت ١٠٥) وله (٩٠) سنة (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٤٨/٢٥.

٦ - (أَبُوهُ) بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، الْأَسْلَمِيُّ، الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ، أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَمَاتَ ﷺ سَنَةَ (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣٣/١٠٠.

[تنبيه] قوله في هذا السند: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ غِيلَانَ) قَالَ النُّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَكَذَا فِي النُّسخ: «عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ غِيلَانَ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: وَالصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي نَسْخَةِ الدَّمَشْقِيِّ: «عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيلَانَ»، فزاد في الإِسْنَادِ «عَنْ أَبِيهِ»، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي «كِتَابِ السَّنَنِ»، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيلَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ نَبَّهَ عَبْدُ الْغَنِيِّ عَلَى السَّاقِطِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ فِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ، وَوَقَعَ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» مِنْ «السَّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا غِيلَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ كَذِبًا أَكْثَرًا مِنْ الْحَقِّ﴾ [النُّبَا: ٣٤]. فَهَذَا السَّنَدُ يَشْهَدُ بِصَحَّةِ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، سَمِعَ أَبَاهُ، وَزَائِدَةَ بْنَ قَدَامَةَ، هَذَا آخِرُ

كلام القاضي رحمته الله، وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه، وزائدة. انتهى كلام النووي^(١).

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّاني رحمته الله في «التقييد» (٣/٨٧٢): هكذا إسناد هذا الحديث لجميع الرواة عندنا، وخرّجه أبو مسعود الدمشقيّ عن مسلم، عن أبي كريب، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، فزاد في الإسناد رجلاً، وهو يعلى بن الحارث، وكذلك خرّجه أبو داود في «كتاب السنن» (٤٤٣٣) وأبو عبد الرحمن النسائيّ في كتابه «الكبرى» (٧١٤٨) أيضاً من حديث يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، وهو الصواب، وقد نبّه أبو محمد عبد الغنيّ على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان - فالحمد لله -.

وفي «كتاب الزكاة» من «السنن» لأبي داود (١٦٦٤): حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا يحيى بن يعلى المحاربيّ، قال: نا أبي، قال: نا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ... الحديث، وهذا السند يشهد بصحّة ما تقدّم.

وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير» (٨/٣١١): يحيى بن يعلى سمع أباه، وزائدة بن قدامة.

وقال الحافظ الرشيد العطار في «غرر الفوائد» (١٦): هكذا إسناد هذا الحديث في جميع النسخ التي رأيتها من «صحيح مسلم»، ثم ذكر كلام الجيّاني في «التقييد»، وقال: وإذا ثبت انقطاعه من هذا الوجه، فإنه متّصل في «كتاب مسلم» من وجه آخر، ومع ذلك فقد اتّصل حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه في كتاب النسائيّ، وأبي داود أيضاً في «سننه»، فثبت اتّصاله من هذا الوجه الآخر - والله الحمد - انتهى، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ) الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي) قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: قوله: «طهرني» إلى آخره، ومثله في حديث الغامدية: «قالت: طهرني، قال: ويحك ارجعي، فاستغفري الله، وتوبي إليه»: هذا دليل على أن الحدَّ يكفر ذنب المعصية التي حدَّ لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ إِثْمِ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ، وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَإِنْ قِيلَ]: فَمَا بَالُ مَاعِزٍ، وَالْغَامِدِيَةِ لَمْ يَقْنَعَا بِالتَّوْبَةِ، وَهِيَ مُحْصَلَةُ لُغْرُضِهِمَا، وَهُوَ سَقُوطُ الْإِثْمِ، بَلْ أَصْرًا عَلَى الْإِقْرَارِ، وَاخْتَارَا الرَّجْمَ؟.

[فَالْجَوَابُ]: أَنَّ تَحْصِيلَ الْبَرَاءَةِ بِالْحُدُودِ، وَسَقُوطُ الْإِثْمِ مَتَيَّنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا سِيَّمَا وَإِقَامَةُ الْحَدِّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَيُخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصُوحاً، وَأَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا، فَتَبْقَى الْمَعَصِيَةُ، وَإِثْمُهَا دَائِماً عَلَيْهِ، فَأَرَادَا حَصُولَ الْبَرَاءَةِ بِطَرِيقٍ مَتَيَّنٍّ، دُونَ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(فَقَالَ) ﷺ (وَوَيْحَكَ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ رحمته الله: «وَيْحٌ» كَلِمَةٌ تَرْحَمُ، وَتَوَجَّعُ، تَقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَقَدْ تَقَالُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالتَّعَجُّبِ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَقَدْ تُرْفَعُ، وَتُضَافُ، وَلَا تُضَافُ، يَقَالُ: وََيْحَ زَيْدٍ، وَوَيْحاً لَهُ، وَوَيْحٌ لَهُ. انْتَهَى^(٢)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «وَيْحٌ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ». انْتَهَى^(٣).

(ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ)، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ؛ أَي: غَيْرَ زَمَانٍ بَعِيدٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢]؛ أَي: غَيْرَ زَمَانٍ بَعِيدٍ؛

(١) «شرح النووي» ١٩٩/١١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٥١٧/٨.

(٣) «شرح النووي» ١٩٩/١١.

كقولك: عن قريب^(١)، قاله الطيبي، وقال القاري: والأظهر غير مكان بعيد، أو رجوعاً غير بعيد، بمعنى غيبة غير بعيدة. انتهى^(٢). (ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحَكَ، ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ؛ أَي: حَتَّى إِذَا وَقَعَتِ الْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ، فَ«كَانَ» هُنَا تَامَةً، (قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟») قَالَ النُّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ «فِيمَ» بِالْفَاءِ، وَالْيَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَتَكُونُ «فِي» هُنَا لِلْسَّبِيَّةِ؛ أَي: بِسَبَبِ مَاذَا أَطَهَّرَكَ؟. انتهى^(٣).

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟» وفي نُسخِ «المصابيح»: «مما أَطَهَّرَكَ؟»، والرواية الأولى في «صحيح مسلم»، و«كتاب الحميدي»، ثم ذكر كلام النُّوويّ المذكور، ثم قال: أقول: «ما» يُسألُ بها عن عموم الأحوال، و«من» الابتدائية في الجواب مضمّنة معنى السبب؛ لأنها لإنشاء الابتداء، فَخُصَّتْ «ما» به؛ لتطابقها؛ كأنه قيل: في أي سبب أَطَهَّرَكَ؟، فَأُجِبَ بِسَبَبِ الزَّنا، ونظيره في المعنى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ الآية [المؤمنون: ٨٦ - ٨٧]؛ لأن في قوله: ﴿مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ﴾ معنى المالكية؛ كأنه قيل: لمن السماوات والأرض؟. انتهى^(٤).

(فَقَالَ) وفي بعض النسخ: «قال» بحذف الفاء، (مِنَ الزَّنى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَي: قومه) «أَبِهَ جُنُونٌ؟»، فَأُخْبِرَ بالبناء للمفعول (أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟»)، (فَقَامَ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى^(٥). (فَاسْتَنْكَهَتْهُ)؛ أَي: شَمَّ رائحة فمه، قال الجوهرى رَحِمَهُ اللَّهُ: استنكهت الرجل، فَنَكَةً في وجهي يَنِكُهُ - بالكسر، وَيَنِكُهُ - بالفتح - نَكْهًا؛ إِذَا أَمَرَتْهُ بِأَنْ يَنِكَهُ؛ لِتَعَلَّمَ أَشَارِبَ هُوَ أَمْ غَيْرِ شَارِبٍ؟ والنكته ريح الفم. انتهى^(٦).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٥١٦/٨ - ٢٥١٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٤١/٧. (٣) «شرح النُّوويّ» ٢٠٠/١١.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٥١٧/٨.

(٥) «تنبيه المعلم» ص ٢٩٣. (٦) «الصحاح» ص ١٠٦٩.

وقال الفيومي رحمه الله: نَكَهَ الرجلُ على زيد، ونَكَهَ له نَكْهًا، من بابي نَفَع، وَضَرَبَ: إذا تَنَفَّسَ على أنفه، ونَكَهَهُ نَكْهًا، يتعدى بنفسه أيضًا: إذا فَعَلَ ذلك؛ لِيَشُمَّ رِيحَ فمه؛ لِيَعْلَمَ هل شَرِبَ أم لا؟، واستنكهه كذلك، والنَّكْهَةُ، مثلُ تمرّة: اسم منه. انتهى (١).

(فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ) قال النووي رحمه الله: مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يُقَمَّ عليه الحدّ، قال: واحتج أصحاب مالك، وجمهور الحجازيين أنه يُحَدُّ من وَجَدَ منه رِيحَ الخمر، وإن لم تُقَمَّ عليه بيّنة بشربها، ولا أقرّ به، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما: لا يُحَدُّ بمجرد ريحها، بل لا بدّ من بيّنة على شربه، أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك. انتهى (٢).

(قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ)؛ أي: بعد إقراره أربع مرّات، كما سبق في الروايات، (فَرُجِمَ) بالبناء للمفعول، (فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلُ) «ما» حجازيّة تعمل عمل «ليس»، و«توبة» اسمها مرفوع، و«أفضل» خبرها منصوب، قال في «الخلاصة»:

إِعْمَالُ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» مَعَ بَقَا النَّفْسِ وَتَرْتِيبِ زُكْنٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَمِيمِيَّةً، فِيرْتَفَعُ مَا بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، كَمَا قَالَ

قائلهم:

وَمُهَفِّفِ الْأَعْطَافِ قُلْتُ لَهُ انْتَسَبَ فَأَجَابَ مَا قُتِلَ الْمُحِبُّ حَرَامٌ وَقوله: (مِنْ تَوْبَةٍ مَاعِزٍ) صلة «أفضل» (أَنَّهُ) يَحْتَمِلُ كَسْرَ الهمزة، على أن الجملة تعليليّة، وَيَحْتَمِلُ فَتْحَهُ على تقدير حرف التعليل؛ أي: لأنه (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلْيُثْبِتُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً)؛ أي: بعد رجمه (ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ) جملة حالية، (فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»); أي: اطلبوا له

مزيدة المغفرة، وترقي الدرجات. (قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً»؛ أي: من ذنبه هذا (لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ)؛ أي: جماعة كثيرة، فالتنوين للتكثير، والله تعالى أعلم، (لَوْ سِعَتْهُمْ) بكسر السين؛ أي: لَكَفَّتْهُمْ، وكَفَّرَتْ خطايا جميعهم.

قال الفيومي رحمه الله: وَسِعَ المكانُ القومَ، وَوَسِعَ المكانُ؛ أي: اتَّسَعَ، يتعدى، ولا يتعدى، قال النابغة [من الكامل]:

تَسْعُ الْبِلَادُ إِذَا أَتَيْتُكَ زَائِرًا وَإِذَا هَجَرْتُكَ ضَاقَ عَنِّي مَقْعَدِي
وَوَسِعَ الْمَكَانُ بِالضَّمِّ: بِمَعْنَى اتَّسَعَ أَيْضًا، فَهُوَ وَاسِعٌ، مِنَ الْأُولَى، وَوَسِيعٌ مِنَ الثَّانِيَةِ.

قال: قيل: الأصل في المضارع الكسر، ولهذا حُذِفَ الواو؛ لوقوعها بين ياء مفتوحة، وكسرة، ثم فُتِحَتْ بعد الحذف؛ لمكان حرف الحلق، ومثله يَهَبُ، وَيَقَعُ، وَيَدْعُ، وَيَلْعُ، وَيَطَأُ، وَيَضْعُ، وَيَلْعُ، وَيَزْعُ الجيش؛ أي: يَحْبِسُهُ، والحذف في يَسْعُ، وَيَطَأُ، ممَّا ماضيه مكسور شاذ؛ لأنهم قالوا: فَعِلَ بالكسر مضارعه يَفْعَلُ بالفتح، واستثنوا أفعالاً ليست هذه منها. انتهى كلام الفيومي رحمه الله^(١).

وقال الطيبي رحمه الله: قوله: «لوسعتهم»؛ أي: لكفتهم سعة؛ يعني: توبة تستوجب مغفرةً ورحمةً تستوعبان جماعةً كثيرةً من الخلق، يدلُّ عليه قوله في الغامدية: «لقد تابت توبةً لو تابعها صاحب مكس لغفر له»، قال: [فإن قلت]: فإذا ما فائدة قوله ﷺ: «استغفروا لماعز»؟.

[قلت]: فائدة قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ① إلى قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ﴾ الآية [النصر: ١ - ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ② لِغَفَرِ لَكَ اللَّهُ ③ الآية [الفتح: ١ - ٢]، فإن الثاني طلب مزيد الغفران، وما يستدعيه من الترقى في المقامات، والثبات عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَّبَّكُمْ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٣]. انتهى كلام الطيبي رحمه الله^(٢).

(١) «المصباح المنير» ٦٥٩/٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٥١٧/٨.

(قَالَ) بُرَيْدَةُ رضي الله عنه (ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ) قَالَ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ»: اسْمُهَا سُبَيْعَةُ، وَقِيلَ: أَمِيمَةُ، ذَكَرَهُمَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ^(١). (مِنْ غَامِدٍ) بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ: بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ، وَهُوَ غَامِدٌ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْأَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ غَامِدٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ قَوْمِهِ شَرًّا، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ، وَتَغَمَّدَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فِي «الَلْبَابِ»^(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: غَامِدٌ بَطْنٌ مِنْ جَهِينَةَ. انْتَهَى، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ هِيَ الْجَهْنِيَّةُ الْآتِيَةُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه الْآتِي، وَقَدْ مَشَى عَلَى هَذَا بَعْضُهُمْ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْبَحْثِ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ الْأَزْدِ) حَالٌ مِنْ «غَامِدٍ»، وَأَزْدٌ أَبُو قَبِيلَةٍ، وَهُوَ أَزْدٌ بْنُ الْغَوْثِ بْنِ نَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأٍ، وَيُقَالُ: أَزْدٌ شَنْوَاءٌ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ - أَفَادَهُ فِي «الَلْبَابِ»^(٣).

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ، ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي؟) أَي: تَرْجِعْنِي (كَمَا رَدَدْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِلْتِفَاتِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَقُولَ: إِنِّي حُبْلَى مِنَ الزَّانَا.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ رحمته الله: قَوْلُهُ: «إِنَّهَا حُبْلَى» جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ بَيَانٌ لِمَوْجِبِ قِيَاسِ حَالِهَا عَلَى حَالِ مَا عَزَزَ، وَالْعَلَّةُ غَيْرُ جَامِعَةٍ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي غَيْرُ مَتَمَكِّنَةٍ مِنَ الْإِنْكَارِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ؛ لظُهُورِ الْحَبْلِ، بِخِلَافِهِ، فَقَوْلُهُ: «إِنَّهَا حُبْلَى» عَلَى الْغَيْبَةِ حِكَايَةُ قَوْلِهَا: إِنِّي حُبْلَى، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ رحمته الله: «أَنْتِ؟»؛ لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ لِمَا تَكَلَّمَتْ بِهِ. انْتَهَى^(٤).

وَقَوْلُهُ: (مِنْ الزَّانَا) قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: الزَّانَا مُقْصُورٌ فِي اللُّغَةِ الْفَصْحَى، لُغَةٌ

(١) «تنبيه المعلم» ص ٢٩٢.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣٧٣/٢.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٤٦/١.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٥١٧/٨ - ٢٥١٨.

أهل الحجاز التي جاء بها القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، ويمد في لغة أهل نجد، قال الفرزق [من الطويل]:

أَبَا طَاهِرٍ مَنْ يَزْنِ يُعْرِفُ زِنَاؤُهُ وَمَنْ يَشْرِبِ الْخُطُومَ يُصْبِحُ مُسْكِرًا
بفتح الكاف، وتشديدها من السكر، والخُطُوم من أسماء الخمر^(١).

(فَقَالَ) ﷺ («أَنْتِ؟») بتقدير همزة الاستفهام، وهو مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: أنت زانية؟ (قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ»); أي: اصبري إلى أن تلدي، قال الطيبي رحمه الله: غاية لجواب قولها: طهرني؛ أي: لن أطهرك حتى تضعي ما في بطنك^(٢).

قال النووي رحمه الله: فيه أنه لا تُرْجَم الحبلَى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا، أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لثلا يُقْتَل جنيها، وكذا لو كان حدّها الجلد، وهي حامل لم تُجلد بالإجماع حتى تضع.

وفيه أن المرأة تُرْجَم إذا زنت، وهي محصنة، كما يُرْجَم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة؛ لأن الأحاديث الصحيحة، والإجماع متطابقان على أنه لا يُرْجَم غير المحصن.

وفيه أن من وجب عليها قصاص، وهي حامل، لا يُقْتَصَّ منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه، ثم لا تُرْجَم الحامل الزانية، ولا يُقْتَصَّ منها بعد وَضْعها حتى تَسْقِي ولدها اللَّبَنَ، ويستغني عنها بلبن غيرها.

وفيه أن الحمل يُعْرِف، ويُحَكَّم به، وهذا هو الصحيح في مذهبن. انتهى كلام النووي رحمه الله^(٣).

(قَالَ: فَكَفَّلَهَا) بفتح الفاء الخفيفة، من باب نصر؛ أي: قام بمؤنتها، ومصالحها، قال الفيومي رحمه الله: كَفَّلْتُ بالمال، وبالنفس كفلاً، من باب قَتَلَ، وَكُفُولاً أيضاً، والاسم: الْكَفَالَةُ، وَحَكَّى أبو زيد سماعاً من العرب، من بابي تَعَبَ، وَقَرُبَ، وَحَكَّى ابن القطّاع: كَفَّلْتُهُ، وَكَفَّلْتُ به، وعنه: إِذَا تَحَمَّلَتْ به، ويتعدّى إلى مفعول ثان بالتضعيف، والهمزة، فَتَحْذِفُ الحرفَ فيهما، وقد ثبت

(٢) «الكاشف» ٨/٢٥١٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» ٧/١٤٢.

(٣) «شرح النووي» ١١/٢٠١.

مع المثقل، قال ابن الأنباري: تَكَفَّلْتُ بِالْمَالِ: التزمت به، وألزمته نفسي، وقال أبو زيد: تحمَّلت به، وقال في «المَجْمَع»: كَفَّلْتُ بِهِ كَفَالَةً، وَكَفَّلْتُ عَنْهُ بِالْمَالِ لَغْرِيْمِهِ، ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَفَّلْتُ الرَّجُلَ، وَالصَّغِيرَ، مِنْ بَابِ قَتَلَ كَفَالَةً أَيْضاً: عُلَّتُهُ، وَفُتِّتْ بِهِ، وَيتعدى بالتضعيف إلى مفعول ثانٍ، فيقال: كَفَّلْتُ زَيْداً الصَّغِيرَ، وَالْفَاعِلُ مِنْ كَفَالَةِ الْمَالِ: كَفِيلٌ بِهِ لِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَكَافِلٌ أَيْضاً، مِثْلُ ضَمِيمٍ، وَضَامِنٍ، وَفَرَّقَ اللَّيْثُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: الْكَفِيلُ: الضَّامِنُ، وَالْكَافِلُ: هُوَ الَّذِي يُعُولُ إِنْسَاناً، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: قوله: «فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت» أي: قام بمؤنتها، ومصالحتها، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان؛ لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى. انتهى^(٢).

(رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) قَالَ صَاحِبُ «التَّنبِيهِ»: لَا أَعْرِفُهُ. انتهى^(٣). (حَتَّى وَضَعَتْ)؛ أي: ولدت حملها (قَالَ: فَأَتَى) ذَلِكَ الرَّجُلَ (النَّبِيُّ ﷺ)، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ؛ أي: وَلَدْتَ (الْغَامِذِيَّةُ، فَقَالَ) ﷺ (إِذَا) هِيَ جَزَاءُ وَجَوَابُ، وَهِيَ مِنْ نَوَاصِبِ الْمَضَارِعِ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهَا، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ:

أَعْمِلْ «إِذَنْ» إِذَا أَتَيْتُكَ أَوْ لَا وَسُقِّتَ فِعْلاً بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلاً
وَاحْذَرْ إِذَا أَعْمَلْتَهَا أَنْ تَفْصِلَا إِلَّا بِحَلْفٍ أَوْ نِدَاءٍ أَوْ بِ«لَا»
وَأَفْصِلْ بِظَرْفٍ أَوْ بِمَجْرُورٍ عَلَى رَأْيِ ابْنِ عُصْفُورٍ رَأْسِ النَّبَلَا
وَإِنْ تَجِئْ بِحَرْفٍ عَظْفٍ أَوْ لَا فَأَحْسَنْ الْوَجْهَيْنِ أَنْ لَا تَعْمَلَا

(لَا تَرْجُمُهَا) مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِإِذَنْ؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَقْبَلاً، وَيَحْتَمِلُ الِرفْعَ بِتَقْدِيرِهِ حَالاً، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا) وَقَوْلُهُ: (لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ)، بَضَمَ حَرْفَ الْمَضَارَعَةِ، مِنَ الْإِرْضَاعِ، جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ بَيْنَ بَها الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا»، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا الْآنَ كَوْنُ وَلَدِهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ. (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَامَ بِكَفَالَةِ الْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى

(١) «المصباح المنير» ٥٣٦/٢.

(٢) «شرح النووي» ٢٠١/١١.

(٣) «تنبيه المعلم» ص ٢٩٣.

أعلم (فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ) بفتح الراء، وكسرهما؛ أي: أمرُ رضاعه موكول إليّ، أن أتكفل به (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا)؛ أي: أمرُ ﷺ برجمها، فرُجِمَتْ، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفي الرواية الأخرى: «فلما ولدت أُمُّهُ بالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَقْطُمِيهِ، فَلَمَّا قَطَمْتَهُ أُمُّهُ بِالصَّبِيِّ، فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خَبْزٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ قَطَمْتَهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَذَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَرَجَمُوهَا».

فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رَجَمَهَا كان بعد فطامه، وأكَلِهِ الخبز، والأولى ظاهرها أنه رَجَمَهَا عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى، وحملها على وَفْقِ الثانية؛ لأنها قضيّة واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة، لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: «فقام رجل من الأنصار، فقال: إِلَيَّ رَضَاعُهُ»، إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة: كفالته، وتربيته، وسَمَّاهُ رَضَاعاً مجازاً.

قال: واعلم أن مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والمشهور من مذهب مالك أنها لا تُرْجَمُ حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد أرضعته حتى تقطمه، ثم رُجِمَتْ.

وقال أبو حنيفة، ومالك في رواية عنه: إذا وضعت رُجِمَتْ، ولا يُنْتَظَرُ حصول مرضعة، وأما هذا الأنصاريّ الذي كفلها فقصد مصلحة، وهو الرفق بها، ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحدّ؛ لِمَا رَأَى بِهَا مِنَ الْحَرَصِ التَّامِّ عَلَى تَعَجِيلِ ذَلِكَ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الأولون من عدم رجمها إلا إن وُجِدَتْ مرضعة، هو الأرجح؛ لموافقته لحديث الباب، فتبصر، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث بُريدة بن الحصيْب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٢٣/٥ و ٤٤٢٤] (١٦٩٥)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٣٣)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٨٣/٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٥/٤)، و(الدارقطني) في «سننه» (٩١/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨٣/٦ و ٢١٤/٨ و ٢٢٦ و ٢٢٩)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله الحمد والمثنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أول الكتاب قال :

[٤٤٢٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «اتَّعَلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَاءٍ، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ، حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهَّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي، حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى

صَدْرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنْضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (أَبُوهُ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ) الْغَنَوِيُّ الْكُوفِيُّ، صدوقٌ لَيْنَ الْحَدِيثِ، وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ [٥].

رَأَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُكْرَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَدْ اعْتَبَرْتَ أَحَادِيثَهُ، فَإِذَا هُوَ يَجِيءُ بِالْعَجَبِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَى مَا لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»: دَلَّسَ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرَهُ، وَكَانَ يَخْطِئُ كَثِيرًا، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: مَرْجُئٌ مُتَّكَلِّمٌ فِيهِ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَ لَهُ الْمُصَنِّفُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا فِي الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: (وَزَنَيْتُ) مِنْ عَطَفَ السَّبَبَ عَلَى الْمُسَبَّبِ، فَإِنَّ زِنَاهُ هُوَ سَبَبُ ظَلَمِهِ نَفْسَهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ اعْتِرَافِ مَا عَزَى ﷺ وَفَصْلِ يَوْمٍ، وَهَذَا مُعَارِضٌ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى الَّتِي تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ اعْتَرَفَ

أربع مرّات في نفس ذلك المجلس، وجمع الحافظ بين الروايات، وتقدّم نقل كلامه بتمامه، ولكن الإمام ابن القيم: يرى أن هذا وهَمٌّ، ودونك نصّه في «تهذيب السنن»، قال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدلّ على خلافهما:

أحدهما: أن الإقرار منه، وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعدّدة، وسائر الأحاديث تدلّ على أن ذلك كان في مجلس واحد.

والثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه أنه لم يُحفر له، والحفر وهَمٌّ، ويدلّ عليه أنه هرب، وتبعوه، وهذا - والله أعلم - من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدّم قول الإمام أحمد: إن ترديده كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر. انتهى^(١).

وقد تقدّم في ترجمته أن الأئمة طعنوا في بشير هذا، منهم الإمام أحمد، فقد قال فيه: منكر الحديث، وقد اعتُبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب، والبخاري، وابن عدي، وابن حبان، والعقيلي، والساجي، فلا يُستبعد أن يكون هذا الخلاف من أوهامه، فتفطن.

ثم رأيت كلاماً للحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ في «مختصره» حيث قال في شأن بشير بن مهاجر هذا ما نصّه: ليس له في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث، وقد وثّقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مرجىء، متهمّ، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، قال: ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية؛ ليبين اطلاعه على طرق الحديث. انتهى كلام المنذري رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وقوله: (لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا) هذا صريح في أن قصّتها بعد قصّة ماعز رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (إِمَّا لَا فَاذْهَبِي، حَتَّى تَلِدِي) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: معناه: إن

(١) «تهذيب السنن» لابن القيم ٢٥١/٦.

(٢) راجع: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ٣٢١/٣.

لم تفعلني كذا فافعلني كذا؛ أي: إذا أبيت أن تستري على نفسك، وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي، فترجعي.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي»: «إمّا» بكسر الهمزة التي هي همزة «إن» الشرطية، زيدت عليها «ما» المؤكدة؛ بدليل دخول الفاء في جوابها، و«لا» التي بعدها للنفي، فكأنه قال: إن رأيت أن تستري على نفسك، وترجعي عن إقرارك، فافعلني، وإن لم تفعلني، فاذهبي حتى تلدي.

ثمّ اختلف العلماء فيها إذا وضعت، فقال مالك: إذا وضعت رُجمت، ولم يُنتظر بها أن تكفل ولدها، وقاله أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليّه، وهذا قول من لم تبلغه هذه الرواية التي فيها تأخير الغامدية إلى أن فَطِمَتْ وَلَدَهَا، وقد روي عن مالك: أنها لا تُرجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضّاع، وهو مشهور قول مالك، والشافعي، وقول أحمد، وإسحاق.

وقد اختلفت الروايات في رجمها متى كان؟ هل كان قبل فطام الولد، أو بعد فطامه؟ والأولى: رواية من روى: أنها لم تُرجم حتى فطمت ولدها، ووجدت من يكفله؛ لأنها مُثَبِّتَةٌ حكماً زائداً على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حق الولد. وإذا رُوعي حقه وهو جنين، فلا ترجم لأجله بالإجماع، فمراعاته إذا خرج للوجود أولى.

ويستفاد من هذه الرواية: أن الحدود لا يُبطلها طول الأزمان، وهو مذهب الجمهور. وقد شدّد بعضهم فقال: إذا طال الزمان على الحدّ بطل. قاله أبو حنيفة في الشهادة بالرّئي والسّرقة القديمين، وهو قول لا أصل له. انتهى^(١).

وقوله: (حَتَّى تَفْطِمْهُ) قال أهل اللغة: الفِطَام قطع الإرضاع؛ لاستغناء الولد عنه، يقال: فَطِمْتُ المَرَضِعُ الرضيعَ فَطْماً، من باب ضَرَبَ: فصلته عن الرضّاع، فهي فاطمة، والصغير فَطِيمٌ، والجمع: فَطُومٌ، مثلُ بَرِيدٍ وَبُرْدٍ، وأفطم الصبي: دخل في وقت الفِطَام، مثلُ أَحْصَدَ الزرعُ: إذا حان حَصَادُهُ^(٢).

وقوله: (فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ) تقدّم في الرواية الماضية خلافه، وقد تقدّم وجه الجمع والترجيح هناك.

وقوله: (فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا) فيه دليل على أن المرأة يُحفر لها.
وقوله: (وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا) قال القرطبي رحمته الله: ظاهره: أَنَّهُ عليه السلام لم يرحمها معهم، لا في أول الأمر، ولا في آخره. فلا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم، وهو مذهب الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة: إلى أَنَّهُ إن ثبت الزنى بالإقرار حضر الإمام، وبدأ قبل الناس بالرجم، وإن كان بالشهادة حضر الشهود، وبدؤوا بالرجم قبل الناس.

قال القرطبي: وأحاديث هذا الباب كلّها تردّ ما قال أبو حنيفة، غير أَنَّهُ وقع في كتاب أبي داود من حديث الغامدية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ حصاة مثل الجَمْصَةِ فرماها بها، وهي رواية شاذّة، مخالفة للمشهور من حديث الغامدية. انتهى^(١).

وقوله: (فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ... إلخ) عبّر بصيغة المضارع عن الماضي؛ للدلالة على استحضار المتكلّم الواقعة؛ كأنها تقع الآن، ومثل ذلك كثير في كلام العرب.

وفيه دليل على أن قصّة الغامديّة وقعت بعد شهر صفر من سنة ثمان من الهجرة، وذلك لأن خالد بن الوليد رضي الله عنه، إنما جاء المدينة مسلماً في أول يوم من صفر سنة ثمان، كما في «طبقات ابن سعد» (٢٥٢/٤). فثبت بهذا الحديث أن قصّة الغامديّة وقعت بعد نزول «سورة النور»، فإنها نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، قاله بعض المحقّقين^(٢).

وقوله: (فَتَنْضَحُ الدَّمَّ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ) قال النووي رحمته الله: رُوي بالحاء المهملة، وبالمعجمة، والأكثر على المهملة، ومعناه: ترشش، وانصب. انتهى^(٣).

(١) «المفهم» ٩٨/٥ - ٩٩.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤٥٢/٢.

(٣) «شرح النووي» ٢٠٣/١١.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «فتنضخ الدم»؛ أي: تطاير مفرقاً، وهو بالخاء المعجمة، والعينُ النضّاحة: هي الفوّارة بالماء الغزير الذي يسيل ويتفرّق، وقد روي بالخاء المهملة، وهو الرشّ الخفيف، وهو أخفّ من النضخ - بالخاء المعجمة - انتهى^(١).

وقوله: (مَهْلًا) مفعول مطلق لعامل محذوف؛ أي: تمهل؛ أي: كفّ عن سبّها، وفيه دليل على أن من أقيم عليه الحدّ لا يُسبّ، ولا يؤذى بالكلام السيء.

وقوله: (لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ) - بفتح الميم، وسكون الكاف - في الأصل مصدر مَكَسَ، قال الفيومي رحمه الله: مَكَسَ في البيع مَكْسًا، من باب ضَرَبَ: نَقَصَ الثمن، وماكس مماكسةً، ومكاساً مثله، والمَكْسُ: الجبّاية، وهو مصدرٌ، من باب ضَرَبَ أيضاً، وفاعله مَكَّاسٌ، ثم سُمِّيَ المأخوذ مَكْسًا؛ تسميةً بالمصدر، وجُمع على مُكُوسٍ، مثلُ فُلُسٍ وفُلُوسٍ، وقد غَلَبَ استعمالُ المَكْسِ فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء، قال الشاعر [من الطويل]:
وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسٌ دِرْهَمٍ
انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: صاحب المَكْسِ: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر، ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنه غصب، وظلمٌ، وعَسْفٌ على الناس، وإشاعةٌ للمنكر، وعملٌ به، ودوامٌ عليه. ومع ذلك كله: فإن تاب من ذلك، وردّ المظالم إلى أربابها صحّت توبته، وقُبلت، لكنّه بعيد أن يتخلّص من ذلك؛ لكثرة الحقوق وانتشارها في النَّاسِ، وعدم تعيين المظلومين، وهؤلاء كضمان ما لا يجوز ضمان أصله من الزكوات، والموارث، والملاهي، والمرتبين في الطرق، إلى غير ذلك ممّا قد كثر في الوجود، وعُمِلَ عليه في سائر البلاد. انتهى^(٣).

(٢) «المصباح المنير» ٥٧٧/٢.

(١) «المفهم» ٩٩/٥.

(٣) «المفهم» ٩٩/٥ - ١٠٠.

وقال النووي رحمته الله: في الحديث أن المَكْس من أقبح المعاصي، والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها، وفيه أن توبة الزاني لا تُسقط عنه حدّ الزنى، وكذا حُكم حدّ السرقة، والشرب. هذا أصح القولين في مذهبنا، ومذهب مالك، والثاني أنها تُسقط ذلك، وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتُسقط حدّ المحاربة بلا خلاف عندنا، وعند ابن عباس وغيره: لا تُسقط. انتهى^(١).

وقوله: (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ)، وفي الرواية الثانية: «ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله، وقد زنت؟».

قال النووي رحمته الله: أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها، وأما الرواية الأولى، فقال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم»، قال: وعند الطبري بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة، وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود: «ثم أمرهم أن يُصلُّوا عليها»، قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز، وقد ذكرها البخاري، وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك، وأحمد للإمام، وأهل الفضل، دون باقي الناس، فيصلّي عليه غير الإمام، وأهل الفضل، قال الشافعي، وآخرون: يصلّي عليه الإمام، وأهل الفضل، وغيرهم، والخلاف بين الشافعي، ومالك، إنما هو في الإمام، وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصلّي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيُصلّى على الفسّاق، والمقتولين في الحدود، والمحرّبة، وغيرهم، وقال الزهري: لا يصلّي أحدٌ على المرجوم، وقَاتِل نفسه، وقال قتادة: لا يصلّي على ولد الزنى، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي أن الإمام، وأهل الفضل يصلّون على المرجوم، كما يصلّي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين: أحدهما أنهم ضَعُفُوا رواية الصلاة؛ لكون أكثر الرواة لم يذكروها،

والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة، أو دعا، فَسُمِّيَ صلاةً على مقتضاها في اللغة، وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في «الصحيح»، وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطررت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فَوَجِبَ حَمْلُهُ على ظاهره. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ (١)، وهو بحث مفيد جداً، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائي»، فارجع إليه (٢)، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم شرحه مستوفى في الحديث الماضي، والله الحمد والمّنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلُ الكتاب قال:

[٤٤٢٥] (١٦٩٦) - (حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ،

حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَّتْ (٣) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ) البصري، ثقة [١٠]

(ت ٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٣٧/٨.

(١) «شرح النووي» ٢٠٤/١١.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢٣٦/١٩ - ٢٣٧.

(٣) وفي نسخة: «فَشُدَّتْ».

- ٢ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائي البصري، تقدّم قبل باب.
- ٣ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، تقدّم أيضاً قبل باب.
- ٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائي البصري، ثم اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥] (ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.
- ٥ - (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، ثقة فاضل كثير الإرسال، وفيه نصبٌ يسير [٣] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/١٧٣.
- ٦ - (أَبُو الْمُهَلَّبِ) عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، وقيل غيره، ثقة [٢] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/١٢٩٦.
- ٧ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عبيد بن خَلَفٍ الخُزَاعِي، أبو نُجَيْدٍ الصحابي ابن الصحابي ﷺ، مات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٧٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، وفيه رواية الراوي عن أبيه: معاذ عن أبيه، ورواية الراوي عن عمه، فإن أبا المهلب عم لأبي قلابه.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) ﷺ (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ)، وتقدّم في حديث بُرَيْدَةَ: «جاءت امرأة من غامد، من الأزد»، قال القرطبي ﷺ: كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الأخرى: «من جُهينة»، ولا تباعد بين الروایتين، فإن غامداً قبيلة من جُهينة، قاله عياض، وأظنّ جُهينة من الأزد، وبهذا تتفق الروايات. انتهى.

ثم رأيت الإمام أبا داود ﷺ ذكر في «سننه» أنها هي الغامدية المتقدمة، فقد ترجم في «السنن» برقم (٤٤٤٠) بقوله: «باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جُهينة»، ثم أتى فيه بحديث عمران بن حصين في الجُهينة، ثم بحديث بريدة في الغامدية، ثم قال: «قال أبو داود: قال الغساني: جُهينة، وغامد، وبارق واحد». انتهى.

وقد تقدّم الخلاف في اسم الغامدية، فقليل: سبيعة، وقيل: أمية، وقيل غير ذلك.

(أَنْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ) هذا اعتراف منها من غير تكرار، يُطلب منها، ففيه دليل على عدم اشتراطه على ما مرّ، وكونه ﷺ لم يستفصلها كما استفصل ماعزاً؛ لأنّها لم يظهر عليها ما يُوجب ارتياباً في قولها، ولا شكّاً في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنّه ظهر عليه ما يُشبه الجنون، فلذلك استفصله النبي ﷺ لِيَسْتَبَيَّنَ في أمره، كما تقدّم^(١).

(فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدّاً؟) أي: ما يوجبها، وهو الزنا، (فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَبَّيْهَا) لا يُعرف اسمه، (فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا») قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الإحسان له سبيان:

أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة، ولُحِقَ العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها؛ تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني: أمر به رحمة لها؛ إذ قد ثابت، وحرّص على الإحسان إليها؛ لِمَا في نفوس الناس من التّفرة من مثلها، واسماعها الكلام المؤذي، ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله. انتهى^(٢).

(فَإِذَا وَضَعَتْ؟) أي: ولدت حملها (فَأَتَيْنِي بِهَا)، ففعل ذلك الولي ما أمره به النبي ﷺ (فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ؟) أي: أمر ﷺ بشكّ ثيابها عليها حتى لا تتكشف، (فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في معظم النسخ: «فَشَكَّتْ»، وفي بعضها: «فَشَدَّتْ» بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول، وفي هذا استحباب جَمْعِ أثوابها عليها، وشدّها بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها، وتكرار اضطرابها، واتفّق العلماء على أنه لا تُرْجَم إلا قاعدة، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يُرْجَم قائماً، وقال مالك: قاعداً، وقال غيره: يخير الإمام بينهما. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «شَكَّتْ»؛ أي: جُمع بعضها إلى بعض بشوك

(٢) «شرح النووي» ٢٠٥/١١.

(١) «المفهم» ٩٦/٥.

(٣) «شرح النووي» ٢٠٥/١١.

أو خُيُوط، ومنه: الْمِشْكُ، وهي الإبرة الكبيرة، وشَكَّكْتُ الصَّيْدَ بِالرَّمَحِ؛ أي: نفذته به. انتهى.

ثم يَحْتَمَلُ أن يكون الفعل مبنياً للفاعل، والفاعل ضمير المرأة، و«ثيابها» منصوب على المفعولية، وَيَحْتَمَلُ أن يكون مبنياً للمفعول، و«ثيابها» مرفوع على أنه نائب الفاعل، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَمَرَ بِهَا)؛ أي: أمر ﷺ الناس برجمها (فَرُجِمَتْ) بالبناء للمفعول، وفي رواية النسائي: «فرجمها»، وفيه إسناد الفعل إلى السبب الأمر، وقال النووي رحمه الله: قوله في بعض الروايات: «فأمر بها فرجمت»، وفي بعضها: «وأمر الناس فرجموها»، وفي حديث ماعز: «أمرنا أن نرجمه»، ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي، ومالك، وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور، وقال أبو حنيفة، وأحمد: يحضر الإمام مطلقاً، وكذا الشهود إن ثبت بيته، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود، وحجة الشافعي أن النبي ﷺ لم يحضر أحداً ممن رُجم، والله أعلم. انتهى^(١).

(ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا)؛ أي: صلى النبي ﷺ على تلك المرأة، وفيه مشروعية الصلاة على المرجوم، (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه (تُصَلِّي عَلَيْهَا) بتقدير همزة الاستفهام، ولفظ النسائي: «أتصلي عليها» بذكر الهمزة، والاستفهام للإنكار (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟) جملة حالية؛ أي: كيف تصلي عليها، والحال أنها زانية؟، وهذا ظن من عمر رضي الله عنه أن فعل الفاحشة يوجب منع الصلاة على الميت، (فَقَالَ) ﷺ («لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً»؛ أي: عظيمة، فالتنوين للتعظيم والتكثير (لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ)؛ أي: لكفّتهم؛ لكثرتها (وَهَلْ وَجَدْتَ) بقاء الخطاب، والخطاب لعمر رضي الله عنه (تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟) من الجود؛ كأنها تصدقت بنفسها لله تعالى، حيث أقرت عليها بما أدى إلى موتها؛ يعني: أنها بذلت نفسها في مرضاة الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حصين رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٢٥/٥ و ٤٤٢٦] (١٦٩٦)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٤٠)، و(الترمذي) في «الحدود» (١٤٣٥)، و(النسائي) في «الجنائز» (٦٣/٤) و«الكبرى» (٦٣٦/١ و ٤٨٤/٤ و ٤٨٦)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٨٥٤/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٢٥/٧)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١١٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٢٩/٤ و ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٤٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٣٥/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٣/٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٧/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٩٨/١٨)، و(الدارقطني) في «سننه» (١٢٧/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٨/٤ و ٢١٧ و ٢٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٢٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،

حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) الصفّار، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبَانُ الْعَطَّارُ) بن يزيد، أبو يزيد البصريّ، ثقة، له أفراد [٧] مات

في حدود الستين ومائة (خ م د ت) تقدّم في «الطهارة» ٥٤٠/١.

والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبان العطّار، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها الإمام

أحمد رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٩٦٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبَانُ - يعني:

العطّار - ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهينة أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا،

فأقمه عليّ، وهي حامل، فأمر بها أن يُحَسِّنَ إليها، حتى تضع، فلما وضعت جيء بها إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها، فَشَكَتَ عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا نبي الله تصلي عليها، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً، لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسَّعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تبارك وتعالى». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٤٢٧] (١٦٩٧ / ١٦٩٨) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ^(٢) إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) تقدّم في الباب الماضي.

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/٤٤٠.

(٢) وفي نسخة: «اغد يا أنيس».

٣ - (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٧٦ أو ٧٠) وله (٨٥) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣٨/٣٤.

والباقون ذكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدينين من ابن شهاب، والباقون مصريون، سوى قتيبة، فبغلانيّ، وفيه رواية تابعي، عن تابعي هو أحد الفقهاء السبعة، وهو يروي عن صحابين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ)، وفي رواية للبخاري: «أنه سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد»، قال في «الفتح»: وفي رواية الحميدي، عن زيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة، وشبل، وكذا قال أحمد، وعتيبة عند النسائي، وهشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه، وعمرو بن علي، وعبد الجبار بن العلاء، والوليد بن شجاع، وأبو خيثمة، ويعقوب الدُّورقي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، عند الإسماعيلي، وآخرون، عن سفيان، وأخرجه الترمذي عن نصر بن علي، وغير واحد، عن سفيان، ولفظه: «سمعت من أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل؛ لأنهم كانوا عند النبي ﷺ»، قال الترمذي: هذا وَهُمْ من سفيان، وإنما رُوي عن الزهري بهذا السند حديث: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ...» فذكر فيه شبلًا، ورُوي حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل، فَوَهُمَ سفيان في تسويته بين الحديثين.

قال الحافظ: وسقط ذكر شبل من رواية «الصحيحين» من طريقه لهذا الحديث، وكذا أخرجاه من طرق عن الزهري، منها عن مالك، والليث، وصالح بن كيسان، وللبخاري، من رواية ابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد، ومعمر، كلهم عن الزهري، ليس فيه شبل، قال الترمذي: وشبل لا صحبة له، والصحيح ما رَوَى الزُّبَيْدِيُّ، ويونس، وابن أخي الزهري، فقالوا: عن الزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ في الأمة إذا زنت.

قال الحافظ: ورواية الزُّبَيْدِيِّ عند النسائي، وكذا أخرجه من رواية يونس، عن الزهري، وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه، إلا عند النسائي، وليس فيه: «كنت عند النبي ﷺ». انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قال النسائي رحمه الله في «السنن الكبرى» (٣/٤٧٧ - ٤٧٨) بعد أن ساق الحديث من رواية سفيان بن عيينة ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع سفيان على قوله: «وشبّل»، رواه مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، ورواه بَكِير بن الأشج، عن عمرو بن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة فقط، وحديث مالك، وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عُيَيْنَةَ: «وشبّل». انتهى كلام النسائي رحمه الله.

(أَنْهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، وفي رواية للبخاري: «قالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقام رجل، فقال: أَنْشُدْكَ اللَّهَ...»، وفي رواية شعيب: «بينما نحن عند النبي ﷺ»، وفي رواية ابن أبي ذئب: «وهو جالس في المسجد». (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ) - بفتح أوله، ونون ساكنة، وضمّ الشين المعجمة - أي: أسألك بالله، وضمّن «أَنْشُدْكَ» معنى أَذْكُرُكَ، فحذف الباء؛ أي: أذكرك رافعاً نَشِيدَتِي؛ أي: صوتي، هذا أصله، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكّد، ولو لم يكن هناك رفع صوت، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه، ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي؛ لكونه أعرابياً، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبي ﷺ على ظاهر الآية، وذكر أبو علي الفارسي أن بعضهم رواه بضم الهمزة، وكسر المعجمة، وغلطه، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال النووي رحمه الله: معنى «أَنْشُدْكَ»: أسألك رافعاً نَشِيدِي؛ أي: صوتي، وهو - بفتح الهمزة، وضمّ الشين - وقوله: «بكتاب الله»؛ أي: بما تضمّنه كتاب الله، وفيه أنه يُسْتَحَبُّ للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة

(١) «الفتح» ٦٣٥/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٧).

(٢) «الفتح» ٦٣٥/١٥ رقم (٦٨٢٧).

الْخُصُوم: احكم بالحقّ بيننا ونحو ذلك. انتهى^(١).

[تنبيه]: وقع في نسخة القرطبي في «مختصره»: «فقال: يا رسول الله أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله»، بحذف لفظ الجلالة، فقال القرطبي: هكذا وقع في صحيح الرواية: «أنشدك» من غير ذكر اسم الله، وهو المراد، لكنّه حُذِفَ لفظاً للعلم به، وقد وقع في بعض النسخ: «أنشدك الله!»، ومعناه: أقسم عليك بالله، وكتاب الله هنا: يُراد به: حكم الله إن كانت هذه القضية وقعت بعد نسخ تلاوة آية الرّجْم كما تقدم، وإن كانت قبل ذلك: فكتاب الله محمول على حقيقته. انتهى^(٢).

(إِلَّا قُضِيَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ) قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وإن لم يكن فيه حرف مصدري؛ لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفي المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «إِلَّا» جَوَابَ الْقِسْمِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْحَصْرِ، وتقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله: «بكتاب الله» مفهوماً، وبهذا يندفع إيراد من استشكل، فقال: لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب الله، فما فائدة السؤال، والتأكيد في ذلك؟ ثم أجاب بأن ذلك من جفاء الأعراب، والمراد بكتاب الله: ما حَكَمَ به، وَكَتَبَ على عباده، وقيل: المراد: القرآن، وهو المتبادر.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول أولى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن، إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله ﷺ، قيل: وفيما قال نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فَبَيَّنَ النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر، ونَفِيهِ، وَرَجْمَ الثَّيْبِ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أيضاً بواسطة التبيين.

(١) «شرح النووي» ٢٠٦/١١.

(٢) «المفهم» ١٠٤/٥.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بَكِتَابِ اللَّهِ: الْآيَةُ الَّتِي نُسِخَتْ تَلَاوتُهَا، وَهِيَ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا»، وَبِهَذَا أَجَابَ الْبِيضَاوِيُّ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ التَّغْرِيبُ.
وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِكِتَابِ اللَّهِ: مَا فِيهِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ خَصْمَهُ كَانَ أَخَذَ مِنْهُ الْغَنَمَ، وَالْوَلِيدَةُ بَغِيرَ حَقٍّ، فَلِذَلِكَ قَالَ: «الْغَنَمُ، وَالْوَلِيدَةُ رَدَّ عَلَيْكَ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِكِتَابِ اللَّهِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْقِصَّةِ، مِمَّا وَقَعَ بِهِ الْجَوَابُ الْآتِي ذِكْرُهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى
كَلَامُ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَهُوَ بَحْثُ نَفِيسٍ جَدًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
(فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «فَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُمَا».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا فَضَّلَ الرَّاوي الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِالْفَقْهِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي تَرَفَّقَ، وَلَمْ يَسْتَعْجَلْ، ثُمَّ تَلَطَّفَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْقَوْلِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ اسْتَعْجَلَ، وَأَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ كَانَ يَفْعَلُهُ بَغِيرَ يَمِينٍ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ، فَكَانَ لِلثَّانِي عَلَيْهِ مَزِيَّةٌ فِي الْفَهْمِ وَالْفَقْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّانِي وَصَفَ الْقَضِيَّةَ بِكَمَالِهَا، وَأَجَادَ سِيَاقَتَهَا. انْتَهَى^(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ بِالإِضَافَةِ أَكْثَرَ فَقْهًا مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَفْقَهُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ لِوُضُفِهِ إِيَّاهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِأَدْبِهِ، وَاسْتِثْنَاءِهِ فِي الْكَلَامِ، وَحَذَرِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الْحَجَرَاتُ: ١] بِخِلَافِ خُطَابِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ. انْتَهَى^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي كَانَ عَارِفًا بِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَتَحَاكَمَا، فَوُصِفَ الثَّانِي بِأَنَّهُ أَفْقَهُ مِنَ الْأَوَّلِ، إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْخَاصَّةِ، أَوْ اسْتَدَلَّ بِحَسَنِ أَدْبِهِ، فِي اسْتِثْنَاءِهِ،

(١) «الفتح» ٦٣٥/١٥ - ٦٣٦، كِتَابُ «الْحُدُودِ» رَقْمُ (٦٨٢٧).

(٣) «شرح النووي» ٢٠٦/١١.

(٢) «المفهم» ١٠٤/٥.

وَتَرَكَ رَفْعَ صَوْتِهِ، إِنْ كَانَ الْأَوَّلَ رَفْعَهُ، وَتَأْكِيدَهُ السُّؤَالَ عَلَى فِقْهِهِ، وَقَدْ وَرَدَ: «أَنْ حَسَنَ السُّؤَالَ نَصَفَ الْعِلْمَ»، وَأُورِدَهُ ابْنُ السَّنِيِّ فِي «كِتَابِ رِيَاضَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ» حَدِيثًا مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. انْتَهَى.

(نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ) فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ: «فَقَالَ: أَجَلْ»، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، وَشُعَيْبٍ: «فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ»، (وَأَثْبَتْنَا لِي) زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَفْيَانَ: «حَتَّى أَقُولَ»، وَفِي رَوَايَةِ مَالِكٍ: «أَنْ أَتَكَلَّمَ»، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»); أَي: تَكَلَّمْ بِمَا تَشَاءُ، وَفِي رَوَايَةِ مَالِكٍ: «قَالَ: تَكَلَّمْ». (قَالَ) ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ الثَّانِي، وَجَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْقَائِلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَاسْتَدَّ فِي ذَلِكَ بِمَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «كِتَابِ الصَّلَاحِ» عَنْ آدَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ: «فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنْ ابْنِي» بَعْدَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ»، وَفِيهِ: «فَقَالَ خَصْمُهُ»، قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ شَاذَّةٌ، وَالْمَحْفُوظُ مَا فِي سَائِرِ الطَّرِيقِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي «الشُّرُوطِ» عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، مُوَافِقًا لِلْجَمَاعَةِ، وَلَفْظُهُ: «فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ ابْنِي... إلخ»، فَالِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، وَقَدْ وَافَقَ آدَمَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، وَوَافَقَ عَاصِمًا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ.

(إِنَّ ابْنِي) زَادَ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «هَذَا»، فَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: فِيهِ أَنَّ الْإِبْنَ كَانَ حَاضِرًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَخَلَا مَعْظَمَ الرِّوَايَاتِ عَنْ هَذِهِ الْإِشَارَةِ. انْتَهَى. (كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا) هَذِهِ الْإِشَارَةُ الثَّانِيَةُ لَخَصْمِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، زَادَ شُعَيْبٌ فِي رَوَايَتِهِ: «وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ»، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ، وَكَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ كَثِيرًا مِنْ التَّفْسِيرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ فَصَّلَهُ مَالِكٌ، فَوَقَعَ فِي سِيَاقِهِ: «كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا». قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، وَحَذَفَهَا سَائِرُ الرِّوَاةِ، وَ«الْعَسِيفُ» بِمَهْمَلَتَيْنِ كَالْأَجِيرِ وَزَنًا، وَمَعْنَى، وَالْجَمْعُ عُسْفَاءُ كَأَجْرَاءِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْخَادِمِ، وَعَلَى الْعَبْدِ، وَعَلَى السَّائِلِ، وَقِيلَ: يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يُسْتَهَانُ بِهِ، وَفَسَّرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ، وَإِنْ ثَبِتَ ذَلِكَ فإِطْلَاقُهُ عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِاعْتِبَارِ حَالِهِ فِي ابْتِدَاءِ الِاسْتِجَارَةِ.

ووقع في رواية للنسائي تعيين كونه أجيراً، ولفظه، من طريق عمرو بن شعيب، عن ابن شهاب: «كان ابني أجيراً لامرأته»، وسُمِّيَ الأجير عسيفاً؛ لأن المستأجر يَعْسِفُه في العمل، وَالْعَسْفُ: الْجَوْرُ، أو هو بمعنى الفاعل؛ لكونه يَعْسِفُ الأرض بالتردد فيها، يقال: عَسَفَ الليلَ عَسْفاً من باب ضرب: إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضاً على الكفاية، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه.

وقوله: (عَلَى هَذَا) ضَمَّنَ «على» معنى «عند» بدليل رواية عمرو بن شعيب المذكورة، وفي رواية محمد بن يوسف: «كان عسيفاً في أهل هذا»، وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لِمَا وقع له معها.

(فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ) قال القرطبي رحمته الله: لم يكن هذا من الأب قذفاً لابنه، ولا للمرأة؛ لا عترافهما بالزنى على أنفسهما. انتهى^(١).

(وَإِنِّي أُخْبِرْتُ) بالبناء للمفعول، وفي رواية: «فأخبروني» (أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ) وفي رواية للبخاري: «فزنى بامرأته، فافتديت» لم يذكر «أخبرت»، قال في «الفتح»: وقد ذكر عليّ ابن المديني رواية في آخره هنا: أن سفيان كان يشك في هذه الزيادة، فربما تركها، وغالب الرواة عنه، كأحمد، ومحمد بن يوسف، وابن أبي شيبة لم يذكروها، وثبتت عند مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وشعيب، وعمرو بن شعيب، ووقع في رواية آدم: «فقالوا لي: على ابنك الرجم»، وفي رواية أبي بكر الحنفي: «فقال لي» بالافراد، وكذا عند أبي عوانة، من رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، فإن ثبتت فالضمير في قوله: «فافتديت منه» لخصمه، وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه، وهذا ظن باطل.

ووقع في رواية عمرو بن شعيب: «فسألت من لا يعلم، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه».

(بِمَاءَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ) هي الأمة، وجَمَعُهَا: ولائد، وفي رواية البخاري:

«وخادم»، والمراد بالخادم: الجارية المعدة للخدمة، بدليل قوله هنا: «وليدة»، وفي رواية مالك: «وجارية لي».

(فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ) وفي رواية للبخاري: «ثم سألت رجالاً من أهل العلم»، قال الحافظ رحمته الله: لم أقف على أسمائهم، ولا على عددهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة، وفي رواية مالك، وصالح بن كيسان، وشعيب: «ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني»، ومثله لابن أبي ذئب، لكن قال: «فزعموا»، وفي رواية معمر: «ثم أخبرني أهل العلم»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «ثم سألت من يعلم».

(فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي) وفي رواية: «أن على ابني» (جَلْدُ مِائَةٍ) قال في «الفتح»: بالإضافة للأكثر، وقرأه بعضهم بتنوين «جَلْدُ» مرفوعاً، وتنوين «مائة» منصوباً على التمييز، ولم يثبت رواية. انتهى^(١).

(وَتَقْرِبُ عَامٍ) أي: إبعاده من محله إلى محل آخر مدة سنة، (وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرِّجْمَ) وفي رواية مالك، والأكثر: «وإنما الرجم على امرأته»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأخبروني أن ليس على ابني الرجم»، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وفي رواية مالك: «أما والذي نفسي بيده» (لَأَقْضِيَنَّ) بنون التوكيد المشددة، (بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ) في رواية عمرو بن شعيب: «بالحق»، وهي ترجح أول الاحتمالات الماضي ذكرها.

وقال النووي رحمته الله: قوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله» يَحْتَمِلُ أن المراد: بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن، كما سبق في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقيل: هو إشارة إلى آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وقد سبق أنه مما نُسخَت تلاوته، وبقي حكمه، فعلى هذا يكون الجَلْدُ قد أخذه من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وقيل: المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة. انتهى^(٢).

(الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ) وفي رواية للبخاري عن سفيان: «المائة شاة»

والخادم ردّ»، وكذا في رواية مالك، ولفظه: «أما غنمك، وجاريتك فردّ عليك»؛ أي: مردود، من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول، كقولهم: ثوب نسج؛ أي: منسوج، ووقع في رواية صالح بن كيسان: «أما الوليدة، والغنم، فردّها»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «أما ما أعطيتها، فردّ عليك»، (وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ) ووقع في رواية عمرو بن شعيب: «وأما ابنك فنجلده مائة، ونُغْرِبه سنة»، وفي رواية مالك، وصالح بن كيسان: «وجلّد ابنه مائة، وغربه عاماً»، وهذا ظاهر في أن الذي صدر حينئذ كان حكماً، لا فتوى، بخلاف رواية: «وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام».

قال النووي رحمته الله: هو محمول على أنه عليه السلام عَلِمَ أن الابن كان بكراً، وأنه اعترف بالزنا، وَيَحْتَمِلُ أن يكون أضرع اعترافه، والتقدير: وعلى ابنك إن اعترف، والأول أليق، فإنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كان زني، وهو بكر، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه، وسكوته عما نسب إليه، وأما العلم بكونه بكراً، فوقع صريحاً من كلام أبيه، في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه: «كان ابني أجيراً لامراً هذا، وابني لم يُحصن».

(وَاعْظُ يَا أُنَيْسُ) بنون، ومهملة، مصغراً، قال القرطبي رحمته الله: معناه: امض، وسِرْ، وليس معناه: سِرْ إليها بُكْرَةً، كما هو موضوع الغداة، وكذلك قوله: «فغدا عليها»؛ أي: مشى إليها، وسار نحوها.

وفيه ما يدلُّ على أن زنى المرأة تحت زوجها لا يَفْسَخُ نكاحها، ولا يوجب تفرقةً بينها وبين زوجها؛ إذ لو كان ذلك لفرّق بينهما قبل الرّجم وَلَفَسَخَ النِّكَاحَ، ولم يُنْقَلْ شيءٌ من ذلك، ولو كان لَنُقِلَ كما نُقِلَتِ الْقَضِيَّةُ، وكثيرٌ من تفاصيلها، وفيه دليلٌ على صحة الإجارة. انتهى^(١).

[تنبيه]: قال النووي رحمته الله: أنيس هذا صحابيٌّ مشهور، وهو أنيس بن الضحّاك الأسلمي، معدود في الشاميين، وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن

مرثد، والأول هو الصحيح المشهور، وأنه أسلمي، والمرأة أيضاً أسلمية. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قال ابن السكن في «كتاب الصحابة»: لا أدري من هو؟ - يعني: أنيساً هذا - ولا وجدت له رواية، ولا ذكراً، إلا في هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر: هو ابن الضحاك الأسلمي، وقيل: ابن مرثد، وقيل: ابن أبي مرثد، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور، وهو غَنَوِيّ - بِالْغَيْنِ المعجمة، والنون - لا أسلمي، وهو بفتحيتين، لا بالتصغير، وغلط من زعم أيضاً أنه أنس بن مالك، وصُغِرَ كما صُغِرَ في رواية أخرى عند مسلم؛ لأنه أنصاري، لا أسلمي.

ووقع في رواية شعيب، وابن أبي ذئب: «وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغذ»، وفي رواية مالك، ويونس، وصالح بن كيسان: «وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر»، وفي رواية معمر: «ثم قال لرجل من أسلم، يقال له: أنيس: قم يا أنيس، فسل امرأة هذا»، وهذا يدل على أن المراد بالغدو: الذهاب، والتوجه، كما يُطلق الرواح على ذلك، وليس المراد حقيقة الغدو، وهو التأخير إلى أول النهار، كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار، وقد حكى عياض أن بعضهم استدلّ به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار. انتهى^(٢).

(إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا) زاد محمد بن يوسف: «فاسألها» (فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا) وفي رواية يونس: «وأمر أنيساً الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر إذا اعترفت»، (قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَتْ) هكذا في رواية الليث، وفي رواية سفيان عند البخاري: «فعدا عليها، فاعترفت، فرجمها»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع في رواية الليث: «فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت»، واختصره ابن أبي ذئب، فقال: «فعدا عليها، فرجّمها»، ونحوه في رواية صالح بن كيسان، وفي رواية عمرو بن شعيب:

(١) «شرح النووي» ٢٠٧/١١.

(٢) «الفتح» ٦٣٩/١٥.

«وأما امرأة هذا فترجم»، ورواية الليث أتمها؛ لأنها تُشعر بأن أنيساً أعاد جوابها على النبي ﷺ، فأمر حينئذ برجمها.

ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد: أمره الأول المعلق على اعترافها، فيتحد مع رواية الأكثر، وهو أولى. انتهى^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: [واعلم]: أن بُعِثَ أنيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ محمول عند العلماء من أصحابنا، وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فِعَرَفَهَا بأن لها عنده حدّ القذف، فتطالب به، أو تغفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى، فلا يجب عليه حدّ القذف، بل يجب عليها حدّ الزنى، وهو الرجم؛ لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنى، فأمر النبي ﷺ برجمها، فُرْجِمَتْ، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بُعِثَ لإقامة حدّ الزنى، وهذا غير مراد؛ لأن حدّ الزنى لا يحتاج له بالتجسس، والتفتيش عنه، بل لو أقرّ به الزاني اسْتُحِبَّ أن يُلَقَّنَ الرجوع، كما سبق، فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه. وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث، هل يجب على القاضي إذا قُذِفَ إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه؛ ليعرفه بحقه من حدّ القذف أم لا يجب؟ والأصح وجوبه. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: في تصحيحه الوجوب نظر؛ لأنه لا دليل عليه، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٢٧/٥ و ٤٤٢٨] (١٦٩٧/١٦٩٨)، و(البخاري) في «الوكالة» (٢٣١٤) و«الصلح» (٢٦٩٦) و«الشروط» (٢٧٢٥)

(١) «الفتح» ٦٣٩/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٧).

(٢) «شرح النووي» ٢٠٧/١١ - ٢٠٨.

و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٣) و«الحدود» (٦٨٢٨ و ٦٨٣٦ و ٦٨٤٣ و ٦٨٦٠) و«الأحكام» (٧١٩٣) و«أخبار الآحاد» (٧٢٦٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٤٥)، و(الترمذي) في «الحدود» (١٤٣٣)، و(النسائي) في «آداب القضاة» (٢٤٠/٨ - ٢٤١) و«الكبرى» (٤٧٧/٣ و ٤٧٨ و ٤٧٩/٤ و ٢٨٥/٦ و ٤١٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٤٩)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٨٢/٢)، و(الشافعي) في «مسنده» (٧٨/٢ - ٧٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٣٣٠٩ و ١٣٣١٠)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٢٨/١ و ١٢٩ و ٣٢٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (٨١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١٣٤/٣ و ٥٤٠ و ٨/٦ و ٢٨٥/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٥/٤ - ١١٦)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٧/٢)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/٣ - ١٣٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٣٣/٥ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨)، و(البرزاري) في «مسنده» (٢٢٦/٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧/٤ و ١٣٩ و ١٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨١١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٤٣٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢١٩/٨ و ٢٢٢)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٥٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان أن من اعترف بالزنا يقام عليه الحد.
- ٢ - (ومنها): بيان صون النساء عن مجلس الحكم، حيث إنه ﷺ أمر أنيساً أن يغدو إلى المرأة، ويسألها، فإن اعترفت رجمها، ولم يلزمها حضور مجلس الحكم.
- ٣ - (ومنها): أن المَحْدَرَةَ التي لا تعتاد البروز، لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يُرْسَل إليها من يحكم لها وعليها.
- ٤ - (ومنها): الرجوع إلى كتاب الله نصّاً، أو استنباطاً.
- ٥ - (ومنها): جواز القسم على الأمر؛ لتأكيد، والحلف بغير استحلاف.
- ٦ - (ومنها): حُسن خُلق النبي ﷺ، وحلمه على من يخاطبه بما الأوّلَى خلافه، وأن من تأسى به من الأحكام في ذلك يُحَمَّد، كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلاً: احكم بيننا بالحق، وقال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال

الحكم بكتاب الله، مع أنهما يعلمان أنه ﷺ لا يحكم إلا بحكم الله؛ ليحكم بينهما بالحق الصرف، لا بالمصالحة، ولا الأخذ بالأرفق؛ لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين.

٧ - (ومنها): أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير، يقتضي التقديم في الخصومة، ولو كان المذكور مسبقاً.

٨ - (ومنها): أن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى، إذا جاء معاً، وأمكن أن كلاً منهما يدعي.

٩ - (ومنها): استحباب استئذان المدعي، والمستفتي الحاكم، والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً.

١٠ - (ومنها): أن من أقر بالحدّ، وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مشاركته في ذلك.

١١ - (ومنها): أن من قذف غيره لا يقام عليه الحدّ، إلا إن طلبه المقذوف، خلافاً لابن أبي ليلى، فإنه قال: يجب ولو لم يطلب المقذوف.

وتعقّب الحافظ: بأن محل الخلاف، إذا كان المقذوف حاضراً، وأما إذا كان غائباً كهذا، فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال، فإن ثبت في حق المقذوف، فلا حدّ على القاذف، كما في هذه القصة.

وقد قال النووي تبعاً لغيره: إن سبب بعث النبي ﷺ أنيساً للمرأة؛ ليُعْلِمَها بالقذف المذكور؛ لتطالب بحدّ قاذفها، إن أنكرت، قال: هكذا أوّل العلماء من أصحابنا وغيرهم، ولا بد منه؛ لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا، وهو غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يُحتاط له بالتجسس، والتنقيب عنه، بل يُستحب تلقين المقرّ به ليرجع، كما تقدم في قصة ماعز، وكأن لقوله: «فإن اعترفت»، مقابلاً: أي وإن أنكرت، فأعلمها أن لها طلب حد القذف، فحذف لوجود الاحتمال، فلو أنكرت، وطلبت لأجبت.

وقد أخرج أبو داود، والنسائي من طريق سعيد بن المسيّب، عن ابن عباس: «أن رجلاً أقر بأنه زنى بامرأة، فجَلَدَه النبي ﷺ مائة، ثم سأل المرأة، فقالت: كَذَب، فجَلَدَه حدّ الفرية ثمانين»، وقد سكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، واستنكره النسائي.

١٢ - (ومنها): أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة؛ لاحتمال أن يفهم المفتي، أو الحاكم من ذلك، ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة؛ لقول السائل: «إن ابني كان عسيفاً على هذا»، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرةً ما، وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر، ولم يهجم على المرأة مثلاً، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس، والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية، مهما أمكن؛ لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

١٣ - (ومنها): جواز استفتاء المفضل مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً.

١٤ - (ومنها): جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن، مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع، وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين، أو من قرب عهده بالجاهلية، فأقدم على ذلك.

١٥ - (ومنها): أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ، وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في «الطبقات» باباً لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي، أن منهم: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

[تنبيه]: من كان مشهوراً بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم سبعة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعلي، وابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، قال ابن حزم رحمته الله: يمكن أن يجمع من فتيا كل منهم مجلد ضخمة، وإليهم أشار الحافظ السيوطي رحمته الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرُ وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرُ
ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ وَبَعْدَهُمْ عَشْرُونَ لَا تُقَلِّلِ
وبعد هؤلاء من كان قليل الفتوى منهم، وهم عشرون: أبو بكر،

وعثمان، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة رضي الله عنها، قال ابن حزم رحمته الله: يمكن أن يُجمع من فتوى كلّ منهم جزء صغير

وقد نظمت هؤلاء العشرين، فقلت:

صَدِيقُهُمْ عُثْمَانُ سَعْدُ أَنْسُ	سَلْمَانُ جَابِرُ مُعَاذُ الْأَكَيْسُ
وَالْأَشْعَرِيُّ وَالزُّبَيْرُ طَلْحَةُ	أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِي عُبَادَةُ
وَنَجْلُ عَمْرِ وَابْنُ عَوْفٍ وَكَذَا	نَجْلُ حُصَيْنٍ وَنُفَيْعٌ حَبَّذَا
سَعْدُ مُعَاوِيَةَ أُمُّ سَلَمَةَ	وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُمْ حَلِيفُو الْمَكْرَمَةِ
فَهَؤُلَاءِ مَرْجِعُ الْأَنَامِ	فِي عَصَرِهِمْ لِمُعْضَلِ الْأَحْكَامِ

١٦ - (ومنها): أن الحكم المبني على الظن، يُنقض بما يُفيد القطع.

١٧ - (ومنها): أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحراية، وشرب المُسكر، واختلف في القذف، والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء في البدن، كالقصاص في النفس والأطراف.

١٨ - (ومنها): أن الصلح المبني على غير الشرع، يُردّ، ويعاد المال

المأخوذ فيه.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وبذلك يتبين ضعف عُذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة، بأن المتعاضين تراضيا، وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الأذن في التصرف مقيّد بالعقود الصحيحة. انتهى.

١٩ - (ومنها): جواز الإستنابة في إقامة الحدّ.

٢٠ - (ومنها): أنه استدلّ به على وجوب الإعذار، والاكتفاء فيه بواحد،

وأجاب عياض، باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجلين، كذا قال، والذي تُقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط، وأما العسيف، والزوج فلا، وعُقل بعض من تبع القاضي، فقال: لا بد من هذا الحمل، وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا، ولا قائل به، ويمكن

الانفصال عن هذا، بأن أنيساً بُعث حاكماً، فاستوفى شروط الحكم، ثم استأذن في رجمها، فأذن له في رجمها، وكيف يُتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها، من غير تقدم دعوى عليها، ولا على وكيلها، مع حضورها في البلد، غير متوارية؟ إلا أن يقال: إنها شهادة حِسْبَة، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك.

٢١ - (ومنها): أنه استدلّ به على جواز الحكم بإقرار الجاني، من غير ضبط بشهادة عليه، ولكنها واقعة عَيْن، فَيَحْتَمِلُ أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها، قال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها، بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى، قال: وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى، وأن قوله: «فارجمها»؛ أي: بعد إعلامي، أو أنه فَوَّضَ الأمر إليه، فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تُحَكِّم، وقد دل قوله: «فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجمت»، أن النبي ﷺ، هو الذي حَكَمَ فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها، كذا قال، والذي يظهر أن أنيساً لَمَّا اعترفت أعلم النبي ﷺ، وبالع في الاستثبات، مع كونه كان عُلِّقَ له رجمها على اعترافها.

٢٢ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً. وتُعَقَّبُ باحتمال أن أنيساً كان حاكماً، وقد حضر، بل باشر الرجم؛ لظاهر قوله: «فرجمها».

٢٣ - (ومنها): أن فيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب.

٢٤ - (ومنها): أن فيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة؛ لأنه لم يُنقل أن المرأة تكرر اعترافها، والاكتفاء بالرجم من غير جلد؛ لأنه لم يُنقل في قصتها أيضاً، وفيه نظر؛ لأن الفعل لا عموم له، فالترك أولى.

٢٥ - (ومنها): أن فيه جواز استئجار الحرّ، وجواز إجازة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه، إذا احتاج لذلك.

٢٦ - (ومنها): أنه استدلّ به على صحة دعوى الأب لمحجوره، ولو كان بالغاً؛ لكون الولد كان حاضراً، ولم يتكلم إلا أبوه.

وَتُعَقَّبُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ وَكِيلُهُ، أَوْ لِأَنَّ التَّدَاعِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِسَبَبِ الْمَالِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْفِدَاءُ، فَكَأَنَّ وَالِدَ الْعَسِيفِ ادَّعَى عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ، إِمَّا لِنَفْسِهِ، وَإِمَّا لِامْرَأَتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ حِينَ أَعْلَمَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِأَنَّ ذَلِكَ الصَّلَحَ فَاسِدٌ؛ لَيْسَتْ عِيدُهُ مِنْهُ، سِوَاءِ كَانِ مِنْ مَالِهِ، أَوْ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَدِّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ مِنَ الْحَدِّ، فَبِاعْتِرَافِ الْعَسِيفِ، ثُمَّ الْمَرْأَةِ.

٢٧ - (ومنها): أَنَّ حَالَ الزَّانِيَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا، أُقِيمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدُّهُ؛ لِأَنَّ الْعَسِيفَ جُلِدَ، وَالْمَرْأَةَ رُجِمَتْ، فَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا، وَالْآخَرُ رَقِيقًا، وَكَذَا لَوْ زَنَى بَالِغٌ بِصَبِيَّةٍ، أَوْ عَاقِلٌ بِمَجْنُونَةٍ حُدَّ الْبَالِغُ وَالْعَاقِلُ دُونَهُمَا، وَكَذَا عَكْسُهُ.

٢٨ - (ومنها): أَنَّ مَنْ قَذَفَ وَلَدَهُ لَا يُحَدُّ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: إِنَّ ابْنِي زَنَى، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٤٢٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] (ت ٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.
- ٣ - (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

- ٤ - (صَالِحُ) بن كيسان الغفاريّ مولا هم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدني، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.
- ٥ - (عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ) الكسبيّ، تقدّم قبل باين.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ)؛ أي: أن كلّاً من يونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومعمر رووا هذا الحديث عن الزهريّ بسنده الماضي.

[تنبيه]: رواية يونس، عن الزهريّ، لم أجد من ساقها مفردة، إلا أن النسائيّ ساقها في «الكبرى» مقرونة برواية مالك، فقال:

(٥٩٧١) - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس، وأخبرني يونس بن يزيد^(١)، عن ابن شهاب، أخبره، والحارث بن مسكين^(٢) قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وغيره عن ابن شهاب، أخبره عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، وأبي هريرة: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وكان أفقههما: أجل فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي في أن أتكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنا بامرأته، فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وجارية، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني، أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضيّن بينكما بكتاب الله: أما غنمك، وجاريتك فردٌ إليك»، وجلّد ابنه مائة، وغرّبه عاماً، وأمر أنيساً أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت، فاعترفت، فرجمها. انتهى^(٣).

(١) قوله: «أخبرني يونس بن يزيد» من كلام ابن وهب، فهو معطوف على جملة «سمعت مالكا»، فتنبه.

(٢) قوله: «والحارث بن مسكين... إلخ» من كلام النسائيّ، فهو معطوف على «يونس بن عبد الأعلى»، فاعل لـ «أخبرنا»، فتنبه.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٧٨.

وأما رواية صالح بن كيسان، عن الزهري، فقد ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٦٣٠٣) - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَتْنَا يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَتْنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُمَا: أَجَلْ، فَاقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَجَارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ، وَجَارِيَتُكَ، فَرَدَّ إِلَيْكَ»، قَالَ: وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَبَهُ عَاماً، وَأَمْرَ أَنْيسَا الْأَسْلَمِيَّ بِرَجْمِ امْرَأَةِ الْآخَرِ، فَرَجَمَهَا. انتهى^(١).

وأما رواية معمر، عن الزهري، فقد ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»؛ أيضاً، فقال:

(٦٢٩٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَتْنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ح) وَحَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِوَلِيدَةٍ، وَمِائَةِ شَاةٍ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، حَسْبَتُهُ قَالَ: فَاقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَا الْغَنَمُ، وَالْوَلِيدَةُ، فَرَدَّ عَلَيْكَ، وَأَمَا ابْنُكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ»، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ، يَقَالُ لَهُ: أَنْيسُ: «قُمْ يَا أَنْيسُ، فَسَلْ امْرَأَةَ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا». انتهى^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) - (بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ فِي الزَّنا، إِذَا تَرَأَّفُوا إِلَيْنَا)

[٤٤٢٩] (١٦٩٩) - (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَبَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟»، قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا، فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا نَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ) البغدادي القنطري، ثقة^(١) [١٠] (ت ٢٣٢) (خ ت م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩٤/٤٦.
- ٢ - (شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن عبد الرحمن الأموي مولا هم البصري، ثم الدمشقي، ثقة رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت ١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٤١٨/٣٤.
- ٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر العمرى المدني، تقدم قريباً.
- ٤ - (نافع) مولى ابن عمر المدني، تقدم أيضاً قريباً.
- ٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم أيضاً قريباً.

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: صدوق؛ كما يظهر من ترجمته في «التهذيب»، فتنبه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، المشهور بالتشدد في اتباع الأثر، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ) بالبناء للمفعول، (بِيهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا) وفي رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أحدثنا»، وفي حديث عبد الله بن الحارث، عند البزار: «أن اليهود أتوا بيهوديين زنيا، وقد أَحْصَنَّا».

[تنبيه]: ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة بُسْرَة - بضم الموحدة، وسكون المهملة - ولم يُسمَّ الرجل، وذكر أبو داود السبب في ذلك، من طريق الزهري: سمعت رجلاً من مزينة، ممن تبع العلم، وكان عند سعيد بن المسيب، يحدث عن أبي هريرة، قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قَبِلْنَاهَا، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا منهم؟.

ونقل ابن العربي، عن الطبري، والثعلبي عن المفسرين قالوا: «انطلق قوم من قريظة، والنضير، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسد، وسعيد بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الحقيق، وشاس بن قيس، ويوسف بن عازوراء، فسألوا النبي ﷺ، وكان رجل وامرأة من أشرف أهل خيبر زنيا، واسم المرأة بُسْرَة، وكانت خيبر حينئذ حرباً، فقال لهم: اسألوه، فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: اجعل بينك وبينهم ابن سوريا»، فذكر القصة مطولة.

ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكورة: «إن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس، وقد زنى رجل منهم بعد إحصائه بامرأة منهم، قد أَحْصَنَتْ»، فذكر القصة، وفيها: «فقال: أخرجوا إليَّ عبد الله بن سوريا الأعور»، قال ابن

إسحاق: «ويقال: إنهم أخرجوا معه أبا ياسر بن أحطب، ووهب بن يهودا، فخلا النبي ﷺ بابين سوريا»، فذكر الحديث.

وسياتي عند مسلم من حديث البراء رضي الله عنه: «مرّ على النبي ﷺ ببهوديٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم»، وهذا يخالف الأول من حيث إن فيه أنهم ابتدءوا السؤال قبل إقامة الحدّ، وفي هذا أنهم أقاموا الحدّ قبل السؤال.

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بالتعدد، بأن يكون الذين سألوها عنهما غير الذي جلدوه، ويَحْتَمِلُ أن يكون بادروا، فجلدوه، ثم بدا لهم فسألوا، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمرهم بإحضارهما، فوقع ما وقع، والعلم عند الله.

ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ، ومعهم امرأة، فقالوا: يا محمد ما أنزل عليك في الزنا؟ فنتجه أنهم جلدوا الرجل، ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم، فأحضروا المرأة، وذكروا القصة والسؤال. انتهى^(١).

وحاصل هذا الجمع أنهم جلدوا وحَمَمُوا الرجل فقط قبل أن يسألوه ﷺ عن ذلك، ولم يجلدوا المرأة، ثم بدا لهم أن يسألوه، فجاءوا بالمرأة غير مجلودة، فوقع ما وقع، والله تعالى أعلم. (فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا» استفهامية، (تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟) وفي رواية للبخاري: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، قال الباجي رحمه الله: يَحْتَمِلُ أن يكون عَلِمَ بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، وَيَحْتَمِلُ أن يكون عَلِمَ ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره، ممن أسلم منهم على وجه حَصَلَ له به العلم بصحة نقلهم، وَيَحْتَمِلُ أن يكون إنما سألهم عن ذلك لِيَعْلَمَ ما عندهم فيه، ثم يتعلم صحة ذلك من قِبَلِ اللَّهِ تعالى. انتهى^(٢).

(قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا) قال النووي رحمه الله: هكذا هو في أكثر

(١) «الفتح» ٦٨٢/١٥ - ٦٨٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤١).

(٢) راجع: «الفتح» ٦٨٣/١٥.

النسخ: «نَحْمَلُهَا» بالحاء، واللام، وفي بعضها: «نُجْمَلُهَا» بالجيم، وفي بعضها: «نُحْمَمُهَا» بميمين، وكله متقارب، فمعنى الأول: نَحْمَلُهَا على الدابة، ومعنى الثاني: نجعلها جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث: نسود وجهها بالحُمَم - بضم الحاء، وفتح الميم - وهو الفحم، وهذا الثالث ضعيف؛ لأنه قال قبله: «نُسود وجوههما». انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: وروى العذري، والسمرقندي: «نُسود وجوههما، ونُحْمَمُهَا»، ورواه السجزي: «نجملها» - بنون مضمومة، وجيم - يعني نجملها على جمل، ويُطاف بهما، ورواها الطبري: «نحملها» بنون مفتوحة، وحاء مهملة، من الحمل، وكلتا الروایتين أحسن من رواية العذري؛ لأن فيها تكراراً، فإن قوله: نسودهما بمعنى نُحْمَمُهَا.

قال: وهذا الفعل إنما كان مما اخترعته اليهود، وابتدعوه، وجعلوه عَوْضاً عن حكم الرجم، ولذلك لم يَقُلْ به أحد من أهل الإسلام في الزنى، وإنما عمل بعض أهل العلم في شاهد الزور، فرأى أن يُحْمَمَ وجهه، ويُجلد، ويُحلق رأسه، ويُطاف به، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وقد روي ذلك عن بعض قضاة البصرة، ولم يره مالك. انتهى^(٢).

(وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا) بأن يُجعل قفا أحدهما مقابل قفا الآخر، (وَيُطَافُ بِهِمَا)؛ أي: بين الناس حتى يُفضحا بينهم، وفي رواية البخاري: «فقالوا: نفضحهم، ويُجلدون»، قال في «الفتح»: وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب، عن نافع الآتية في «التوحيد» بلفظ: «قالوا: نُسَحَّم وجوههما، ونُخزِيهما»، وفي رواية عبد الله بن عمر: «قالوا: نُسود وجوههما، ونُحْمَمُهما، ونخالف بين وجوههما، ويُطاف بهما»، وفي رواية عبد الله بن دينار: «إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه، والتجبية»، وفي حديث أبي هريرة: «يُحْمَم، وَيُجَبَّة، وَيُجلد، والتجبية أن يُحمل الزانيان على حمار، وتقابل أقفيتهما، ويُطاف بهما»، وقد قال إبراهيم الحربي بأن تفسير التجبية من قول الزهري، فكأنه أدرج في الخبر؛ لأن أصل الحديث من روايته.

وقال المنذريّ: يُشبه أن يكون أصله الهمزة، وأنه التجبئة، وهي الردع والزجر، يقال: جَبَّأَتْه تجبيئاً؛ أي: ردعته، والتجبية: أن يُنْكَسَ رأسه، فيَحْتَمِلُ أن يكون مَنْ فَعَلَ به ذلك يُنْكَسَ رأسه استحياءً، فسُمِّيَ ذلك الفعل تجبيةً، وَيَحْتَمِلُ أن يكون من الجَبْه، وهو الاستقبال بالمكروه، وأصله من إصابة الجبهة، تقول: جَبَّهْتُهُ: إذا أصبت جَبْهَتَهُ، كَرَأْسَتُهُ: إذا أصبت رأسه.

وقال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة، والكذب على النبي ﷺ، إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمة التخفيف عن الزانين، واعتقدوا أن ذلك يُخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره؛ لأنه من المقرر أن من كان نبياً لا يُقَرَّر على باطل، فظهر بتوفيق الله نبيّه ﷺ كذبهم، وصدقه، والله الحمد. انتهى^(١).

(قَالَ) ﷺ «فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»؛ أي: فيما زعمتم من في شأن الزانين، وفي رواية البخاري: «قال عبد الله بن سلام: كذبتُم، إن فيها الرِّجْمَ»، (فَجَاءُوا بِهَا)؛ أي: بالتوراة (فَقَرَأُوهَا) وفي رواية زيد بن أسلم: «فَأْتِي بِهَا، فَتَرَعَ الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها، ثم قال: آمنت بك، وبمن أنزلك»، وفي حديث البراء الآتي: «فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله، وبمن أنزله»، وفي حديث جابر عند أبي داود: «فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتي بآبن صوريا»، زاد الطبري في حديث ابن عباس: «ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فأتوه برجلين، أحدهما شاب، والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر»، ولا بن أبي حاتم من طريق مجاهد: «أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانين، فأفتاهم بالرجم، فأنكروه، فأمرهم أن يأتوا بأخبارهم، فناشدتهم، فكتموه إلا رجلاً من أصاغرهم أعور، فقال: «كذبوك يا رسول الله في التوراة». (حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ) واسم هذا الفتى عبد الله بن صوريا، ووقع عند النقاش في «تفسيره» أنه أسلم، لكن ذكر مكي في «تفسيره» أنه ارتد بعد أن أسلم، وذكر الطبري بسنده أن النبي ﷺ لما ناشده قال: يا

رسول الله إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك، وقال في آخر الحديث: ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا، ونزلت فيه: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية [المائدة: ٤١].

(وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرُّهُ؛ أَي: مُرَ هَذَا الْقَارِئِ (فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ) ووقع في حديث البراء: «فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكِنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الْوَضِيعَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ».

ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «الْمَحْصَنُ، وَالْمَحْصَنَةُ إِذَا زَنِيَا، فَقَامَتَ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ رُجْمًا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَبْلَى تُرَبِّصُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا».

وفي حديث جابر عند أبي داود: «قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ، رُجِمَا»، زاد البزار من هذا الوجه: «فَإِنْ وَجَدُوا الرَّجُلَ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي ثَوْبِهَا، أَوْ عَلَى بَطْنِهَا، فَهِيَ رِيَّةٌ، وَفِيهَا عَقُوبَةٌ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟ قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكْرَهْنَا الْقَتْلَ».

وفي حديث أبي هريرة: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟ قَالَ: زَنَى ذُوَا قَرَابَةٍ مِنَ الْمَلِكِ، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ شَرِيفٌ، فَأَرَادُوا رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: اأَبْدَأْ بِصَاحِبِكَ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعَقُوبَةِ».

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: «إِنَّا كُنَّا شَبَابَةً، وَكَانَ فِي نِسَائِنَا حُسْنُ وَجْهِ، فَكَثُرَ فِينَا، فَلَمْ يَقُمْ لَهُ، فَصَرْنَا نَجْلِدُ»، والله أعلم^(١).

(فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا) بالبناء للمفعول، زاد في حديث أبي هريرة: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي أَحْكَمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ»، وفي حديث البراء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ؛ إِذْ أَمَاتُوهُ»، ووقع في حديث جابر من الزيادة

أيضاً: «فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما، فرجما».

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا) بفتح أوله، من الوقاية؛ أي: يحفظها، وعند ابن ماجه: «يسترها»، (مِنْ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ) وفي رواية البخاري: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»، قال في «الفتح»: قوله: «يَحْنِي» كذا في رواية أبي ذرٍّ، عن السرخسي بالحاء المهملة، بعدها نون مكسورة، ثم تحتانية ساكنة، وعن المستملي، والكشميهني بجيم، ونون مفتوحة، ثم همزة، وهو الذي قال ابن دقيق العيد إنه الراجح في الرواية، وفي رواية أيوب: «يجاني» بضم أوله، وجيم مهموز، وقال ابن عبد البر: وقع في رواية يحيى بن يحيى كالسرخسي، والصواب: «يَحْنِي»؛ أي: يميل، وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه: الأولان، والثالث، بضم أوله، والجيم، وكسر النون، وبالهمزة، والرابع كالأول، إلا أنه بالموحدة، بدل النون، والخامس كالثاني، إلا أنه بواو بدل التحتانية، والسادس كالأول، إلا أنه بالجيم، والسابع بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد النون، والثامن «يجاني» بالنون، والتاسع مثله، لكن بالحاء، والعاشر مثله، لكنه بالفاء بدل النون، وبالجيم أيضاً.

قال الحافظ: ورأيت في «الزهریات» للذهلي بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر، عن الزهري: «يجافي» بجيم وفاء، بغير همز، وعلى الفاء صح صح. انتهى.

وفي حديث ابن عباس ؓ عند الطبراني: «فلما وجد مَسَّ الْحِجَارَةِ قام على صاحبته يحني عليها، يقِيها الْحِجَارَةَ حتى قُتِلَا جميعاً، فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر ؓ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٢٩/٦ و ٤٤٣٠ و ٤٤٣١] (١٦٩٩)،
 و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٢٩) و«المناقب» (٣٦٣٥) و«التفسير» (٤٥٥٦)
 و«الحدود» (٦٨١٩ و ٦٨٤١) و«الاعتصام» (٧٣٣٢) و«التوحيد» (٧٥٤٣)، و(أبو
 داود) في «الحدود» (٤٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٦)، و(النسائيّ)
 في «الكبرى» (٣٢١/٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٨١٩/٢)، و(عبد الرزّاق) في
 «مصنّفه» (١٣٣٣١ و ١٣٣٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٨١/٢)، و(أحمد) في
 «مسنده» (٧٦ و ٦٣/٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٨/٢ - ١٧٩)، و(ابن حبان)
 في «صحيحه» (٤٤٣٤ و ٤٤٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤١/٤)،
 و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢١٤/٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٨٣)،
 والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان وجوب الحد على الكافر الذميّ إذا زنى، وهو قول
 الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وقد ذهل ابنُ عبد البرّ، فنقل الاتفاق على
 أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورُدّ عليه بأن الشافعية، وأحمد لا
 يشترطان ذلك، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رُجما، كانا
 قد أُحصنا، كما تقدم نقله، وقال المالكية، ومعظم الحنفية، وربيعة شيخ مالك:
 شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم
 التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم
 عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصّن، وغير المحصّن،
 قالوا: وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة، وكان مأموراً باتباع حكم
 التوراة، والعمل بها حتى يُنسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك
 الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ
 فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:
 ١٥]، ثم نسخ ذلك بالفرقة بين من أحصن، ومن لم يُحصن، كما تقدم. انتهى.
 وفي دعوى الرجم على من لم يُحصن نظراً؛ لما تقدّم من رواية الطبريّ
 وغيره، وقال مالك: إنما رجم اليهوديين؛ لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة،
 فتحاكموا إليه.

وتعقُّبه الطحاويّ بأنه لو لم يكن واجباً ما فعَّله، قال: وإذا أقام الحد على من لا ذمة له، فلأن يقيمه على من له ذمة أولى.

وقال المازريّ: يُعترض على جواب مالك بكونه رَجَم المرأة، وهو يقول: لا تُقتل المرأة، إلا إن أجاب أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء، وأيد القرطبيّ أنهما كانا حربيين، بما أخرجه الطبري، كما تقدم، ولا حجة فيه؛ لأنه منقطع.

قال القرطبيّ: ويعكّر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهداً، كما لو دخلوا لغرض كتجارة، أو رسالة، أو نحو ذلك، فإنهم في أمان، إلى أن يُردُّوا إلى مآمنهم.

قال الحافظ: ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول: إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة.

وقال النوويّ: دعوى أنهما كانا حربيين باطلة، بل كانا من أهل العهد، كذا قال، وسلّم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد، واحتج بأن الحاكم مخيّر إذا تحاكم إليه أهل الذمة، بين أن يحكم فيهم بحكم الله، وبين أن يُعرض عنهم على ظاهر الآية، فاختار   في هذه الواقعة أن يحكم بينهم.

وتُعقَّب بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك؛ لأن شرط الإحصان عنده الإسلام، وهما كانا كافرين، وانفصل ابن العربيّ عن ذلك بأنهما كانا محكَّمين له في الظاهر، ومُختَبَرَيْن ما عنده في الباطن، هل هو نبيّ حقّ، أو مسامح في الحقّ؟ وهذا لا يرفع الإشكال، ولا يخلُّص عن الإيراد، ثم قال ابن العربيّ: في الحديث أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، والجواب بأنه إنما رجمهما لإقامة الحجة على اليهود فيما حَكَموه فيه من حُكم التوراة فيه نظر؛ لأنه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه، مع قوله: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَتَزَلَّ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]؟ قال: وأجيب بأن سياق القصة يقتضي ما قلناه، ومن ثمّ استدعى شهودهم ليقم الحجة عليهم منهم، إلى أن قال: والحق أحقّ أن يُتبع، ولو جاءوني لحكمت عليهم بالرجم، ولم أعتبر الإسلام في الإحصان.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن العربيّ   حيث اتبع الدليل مع طول مدافعتة عن مذهبه، لكنه ما منعه ذلك عن الاستسلام للدليل، فقال:

والحقُّ أحقُّ أن يتبع... إلخ، وتَرَكَ اعتبار الإسلام في الإحصان، لهذا الحديث، وهذا هو واجب كلِّ مسلم أن يخضع للدليل، ولو خالف مذهبه؛ لأن الدليل هو المرجع، والفيصل عند التنازع، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ لْتَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن عبد البر: حدّ الزاني حقّ من حقوق الله، وعلى الحاكم إقامته، وقد كان لليهود حاكم، وهو الذي حكم رسول الله ﷺ فيهما، وقول بعضهم: إن الزانيين حَكَّماه دعوى مردودة.

واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم، وأما النبي ﷺ فحكمه بطريق الولاية، لا بطريق التحكيم.

وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين، بأنه وقع بحكم التوراة.

ورده الخطابي؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده، كما دلّت عليه الرواية المذكورة، فأشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك؛ لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ.

وأما قوله في حديث أبي هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة» ففي سنده رجل مبهم، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه: لإقامة الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته.

ويؤيده - كما قال الحافظ - أن الرجم جاء ناسخاً للجلد، كما تقدم تقريره، ولم يقل أحد: إن الرجم شرع، ثم نسخ بالجلد، ثم نسخ الجلد بالرجم، وإذا كان حكم الرجم باقياً منذ شرع، فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة، بل بشرعه الذي استمرّ حكم التوراة عليه، ولم يقدر أنهم بدّلوه فيما بدّلوا.

وأما ما تقدم من أن النبي ﷺ رجمهما أول ما قدم المدينة؛ لقوله في بعض طرق القصة: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْيَهُودُ».

فالجواب: أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة - كما

تقدم - أنهم تحاكموا إليه، وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يَكْمُل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة، فَبَظِلَ الفور.

وأيضاً ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جَزء أنه حَضَرَ ذلك، وعبد الله إنما قَدِمَ مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة.

وقد تقدم حديث ابن عباس، وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم.

٢ - (ومنها): أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة، هكذا استدل به الطحاوي، وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للمرجومة، فمن يرى أنه يُحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة، واختلافهم في إقامة الحد عليها قاعدة، أو قائمة إنما هو في الجلد، ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظرٌ لا يخفى.

٣ - (ومنها): قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر: «فدعا بالشهود»؛ أي: شهود الإسلام على اعترافهما، وقوله: «فرجمهما بشهادة الشهود»؛ أي: البيّنة على اعترافهما. ورُدَّ هذا التأويل بقوله في نفس الحديث: إنهم رأوا ذَكَرَه في فرجها كالميل في المكحلة، وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة، لا بالاعتراف.

وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تُقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر، لا في حدّ، ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقَبِلَ شهادتهم جماعة من التابعين، وبعض الفقهاء، إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر، إذا لم يوجد مسلم.

وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نَفَذَ عليهم ما عَلِمَ أنه حكم التوراة، وألزمهم العمل به؛ إظهاراً لتحريفهم كتابهم، وتغييرهم حُكمه، أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة، كذا قال، والثاني مردود.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر، فلعل الشهود كانوا مسلمين، وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعيّن أنهما أقرّا بالزنا. قال الحافظ: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويَحْتَمِلُ أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم، فسمع النبي ﷺ كلامهم، ولم يحكم فيهم

إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى، فحَكَمَ في ذلك بالوحي، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]، وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذُكر، فلما رَفَعُوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التكاليفات من الحفاظ في تأويل هذه المسألة مما يُستغرب من مثله، فإنه مما لا يليق بجلالته، أفلا يقول كما قال بعضهم: إن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة؛ لهذا الحديث؟ وما المانع من ذلك مع ثبوت النص فيه؟، فليُتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ - (ومنها): أنه استدلّ به بعض المالكية على أن المجلود يُجلد قائماً، إن كان رجلاً، والمرأة قاعدة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت الرجل يقيها الحجارة»، فدَلَّ على أنه كان قائماً، وهي قاعدة. وتُعقَّب بأنه واقعة عين، فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك.

٥ - (ومنها): أنه استدلّ به على رجم المحصن، وقد تقدم البحث فيه مستوفى.

٦ - (ومنها): أنه استدلّ به على الاقتصار على الرجم، ولا يُضم إليه الجلد، وقد تقدم الخلاف فيه، وأن الأرجح القول بالجمع بينهما؛ لِمَا تقدم عند مسلم: «والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»، فتبصر.

٧ - (ومنها): أن أنكحة الكفار صحيحة؛ لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح.

٨ - (ومنها): أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح، وقيل: لا يخاطبون بها، وقيل: إنهم مخاطبون بالنهي، دون الأمر.

٩ - (ومنها): أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها، ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله، وإلا لكان في الجواب حيدة عن السؤال؛ لأنه سأل عما يجدون في التوراة، فعَدَلُوا عن ذلك؛ لِمَا يفعلونه، وأوهموا أن

فعلهم موافق لِمَا في التوراة، فأكذبهم عبد الله بن سلام ﷺ.

١٠ - (ومنها): أنه قد استدلَّ به بعضهم على أنهم لم يُسقطوا شيئاً من ألفاظها، قال الحافظ: والاستدلال به لذلك غير واضح؛ لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة، فلا يدل على التعميم، وكذا من استدلَّ به على أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل؛ لأنه يطرقه هذا الاحتمال بعينه، ولا يردّه قوله ﷺ: «أمنت بك، ويمن أنزلك»؛ لأن المراد: أصل التوراة.

١١ - (ومنها): اكتفاء الحاكم بترجمان واحد، موثوق به؛ لاكتفاء النبي ﷺ بعبد الله بن سلام ﷺ.

١٢ - (ومنها): أنه استدلَّ به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك، إما بدليل قرآن، أو حديث صحيح، ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا، أو نبيهم، أو شريعتهم، وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القصة على أن النبي ﷺ عَلِمَ أن هذا الحكم لم يُنسخ من التوراة أصلاً^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤٣٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّنَى يَهُودِيَيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَأَتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) تقدّم قريباً.
- ٣ - (أَبِي يُونُسَ) بن أبي تميم السّخيتاني، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية أيوب السخيتاني، عن نافع، ساقها الإمام أحمد رحمته الله في

«مسنده»، فقال:

(٤٤٩٨) - حدّثنا عبد الله^(١)، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن

نافع، عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل، وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟»، فقالوا: نُسَخُّم وجوههما، ويُخْزَيَان، فقال: «كذبتن، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فاتلوها إن كنتم صادقين»، فجاؤوا بالتوراة، وجاءوا بقارئ لهم أعور، يقال له: ابن صوريا، فقرأ، حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقليل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقال، أو قالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكاته بيننا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فُرْجَمَا، قال: فلقد رأيته يجانئ عليها، يقيها الحجارة بنفسه. انتهى^(٢).

وأما رواية مالك بن أنس، عن نافع، فقد ساقها البخاري رحمته الله في

«صحيحه»، فقال:

(٣٤٣٦) - حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم، وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة، في شأن الرجم؟» فقالوا: نَفْضُحُهُمْ، ويُجْلَدُونَ، فقال عبد الله بن سلام: كذبتن، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فُرْجَمَا، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة، يقيها الحجارة. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) هو ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/٢. (٣) «صحيح البخاري» ٣/١٣٣٠.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٣١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ،
وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي
الزُّبُعِيُّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٧) وله (٩٤)
سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٣/٦.

٢ - (زُهَيْرٌ) بن معاوية بن حُذَيْج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، نزيل
الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦٢/٦.

٣ - (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاش المدني، تقدّم قريباً.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثِ... إلخ) فاعل «ساق» ضمير موسى بن عُقْبَةَ.

[تنبيه]: رواية موسى بن عقبة، عن نافع، ساقها الدارمي رحمته الله في

«السنن»، فقال:

(٢٣٢١) - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن

نافع، عن ابن عمر: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد

زنيا، فقال: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم

عبد الله بن سلام: كذبتهم، في التوراة الرجم، فأُتوا بالتوراة، فاتلوها، إن كنتم

صادقين، فجاؤوا بالتوراة، فوضع مدراسها الذي يدرّسها منهم كَقَه على آية

الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك، قال: هي آية الرجم، فأمر بهما

رسول الله ﷺ، فرجما قريباً من حيث توضع الجنائز، عند المسجد، قال

عبد الله: فرأيت صاحبها يَحْنِي عليها، يقيها الحجارة. انتهى^(١)، والله تعالى

أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال :

[٤٤٣٢] (١٧٠٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا، مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ : «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ : «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟» ، قَالَ : لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا^(١) : نَعَالُوا، فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ، مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِنْ أُرِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة : ٤١] يَقُولُ : اثْنُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ، وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا).

رجال هذا الإسناد : ستة :

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدّم قبل باين .
- ٢ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي .
- ٣ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً .
- ٤ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، تقدّم أيضاً قريباً .

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ) الْهَمْدَانِيُّ الْخَارِفِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ [٣] (ت ١٠٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢١٧.

٦ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه، نَزَلَ الْكُوفَةَ، اسْتُصْغِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، مَاتَ رضي الله عنه سَنَةَ (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه يحيى، فنيسابوري، وفيه رواية تابعي، عن تابعي.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: مُرٌّ) بِالْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَالْمَحَمَّمُ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّحْمِيمِ، وَهُوَ التَّسْوِيدُ بِالْحَمِّ، بَضَمُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحُ الْمِيمِ، وَاحِدَتُهُ: حُمَمَةٌ، وَزَانُ رُطْبَةٍ، وَهُوَ مَا أُحْرِقَ مِنْ خَشَبٍ، وَنَحْوِهِ، يُقَالُ: حَمَّ الْجَمْرُ يَحْمُ حَمَمًا، مِنْ بَابِ تَعَبٍ: إِذَا اسْوَدَّ بَعْدَ حُمُودِهِ، وَتَطْلُقُ الْحَمَمَةُ عَلَى الْجَمْرِ مَجَازًا بِاسْمِ مَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ، قَالَهُ الْقِيُومِيُّ رحمته الله (١).

وَقَالَ الْمَجْدُ رحمته الله: وَالْحَمَمُ، كَصُرَدٍ: الْفَحْمُ، وَاحِدَتُهُ بِهَاءٍ، وَحَمَمٌ: سَخَمَ الْوَجْهَ بِهِ. انْتَهَى (٢).

وقوله: (مَجْلُودًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ أَيْضًا، فَتَكُونُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمْتَرَادِفَةِ، أَوْ الْمَتَدَاخِلَةِ، وَالْمَجْلُودُ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ جَلَدْتُ الْجَانِي جَلْدًا، مِنْ بَابِ ضَرَبَ: إِذَا ضَرَبْتَهُ بِالْمَجْلَدِ، بِكسر الميم، وَهُوَ السُّوطُ (٣).

(فَدَعَاهُمْ صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَعَارِضُ مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، حَيْثُ إِنَّ فِيهِ أَنَّهُمْ ابْتَدَءُوا بِالسُّؤَالِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحَدَّ قَبْلَ السُّؤَالِ، وَقَدْ

(٢) «القاموس المحيط» ص ٣٢٤.

(١) «المصباح المنير» ١/١٥٢.

(٣) «المصباح المنير» ١/١٠٤.

تقدّم أن الحافظ ذكر هذا التعارض، وأجاب بإمكان التعدّد، أو بأنهم بادروا فجلدوا، ثم سألوا، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمر بإحضارهما، فوقع ما وقع، والله تعالى أعلم.

(قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ) الظاهر أنه عبد الله بن صوريا المتقدم ذكره. (فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»): أي: التوراة، (قَالَ: لَا)؛ أي: لا نجد التحميم، والجلد في كتابنا، (وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا)؛ أي: بقولك المغلّظ، حيث قلت: «أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى»، (لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ)؛ أي: حدّ الزاني (الرَّجْمَ) منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ«نجد»، (وَلَكِنَّهُ)؛ أي: الزنى (كَثُرَ) بضمّ الثاء المثلثة، (فِي أَشْرَافِنَا)؛ أي: في الملوك، وأعوانهم، (فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكُنَاهُ) لشرفه (وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ) لعدم من يحميه، (قُلْنَا) وفي بعض النسخ: «فقلنا»؛ أي: قال بعضنا لبعض: (تَعَالَوْا) بفتح اللام، وإنما فُتِحَ، وإن كان آخر الفعل يُضَمُّ للواو؛ لأن اللام ليست آخر الفعل حقيقةً، إذ أصله: تعالَوا، بوزن تقاتلوا، فقلبت الياء ألفاً؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذِفَت الألف؛ للالتقاء الساكنين؛ أي: الألف المنقلبة، وواو الجماعة، فبقي ما قبل الواو مفتوحاً على أصله، وما قبلها محذوف، فافهم.

(فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيْمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ)؛ أي: تسويد الوجه بالحُمَم، وهو الفحم، وفسره بعضهم بصبّ الماء الحارّ على الوجه، (وَالْجَلْدَ، مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ»): أي: في شأن الرجم (إِذْ أَمَاتُوهُ)؛ أي: أماته اليهود، حيث تركوا العمل به، (فَأَمَرَ) بالبناء للفاعل، أمر ﷺ (بِهِ)؛ أي: برجم ذلك اليهودي الزاني، (فَرَجِمَ) بالبناء للمفعول.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي «تفسيره» بعد إيراد الأحاديث المتقدمة ما نصّه: فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حَكَمَ بموافقة حُكْم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمديّ لا محالة، ولكن هذا بوحى خاص من الله ﷻ إليه بذلك،

وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم، مما تراضوا على كتمانهم وجهده، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة، فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه، بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم، وشهوة لموافقة آرائهم، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به، لهذا قالوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ [المائدة: ٤١]؛ أي: الجلد والتحميم ﴿فَخُذُوهُ﴾؛ أي: اقبلوه، ﴿وَأِنْ لَّمْ تَوْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١]؛ أي: من قبوله واتباعه. انتهى^(١).

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ) ﴿يَتَأْتِيَكَ الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِي يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُ: اثْنُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ، وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ؛ أي: اقبلوا حكمه، واعملوا به، (وَإِنْ أَفْتَأَكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا)؛ أي: لا تقبلوا حكمه، (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى): ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وقوله: (فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا) يعني: أن هؤلاء الآيات كلها إنما نزلت في شأن الكفار، لا في المسلمين.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كما جاء في هذا الحديث، وهم كفار، فيشاركونهم في حكمها من يشاركونهم في سبب نزولها، وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعاً، ثم لم يحكم به؛ فإن كان عن جحدٍ كان كافراً، لا يُخْتَلَفُ في هذا، وإن كان لا عن جحدٍ كان عاصياً مرتكب كبيراً؛ لأنه مُصَدِّقٌ بأصل ذلك الحكم، وعالمٌ بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه، كالصلاة، وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة، وقد تقدم ذلك في «كتاب الإيمان» حيث بينّا: أن الكفر هو الجحد والتكذيب بأمرٍ معلومٍ ضروريٍّ من الشرع، فما لا يكن كذلك فليس بكفر،

ومقصود هذا البحث: أن هذه الآيات المراد بها: أهل الكفر، والعناد، وأنها كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يُغفر، والكفر لا يُغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً. ويعتضد هذا بالقاعدة المعلومة من الشرع المتقدمة، والظلم والفسق في هاتين الآيتين المراد بهما: الكفر؛ لأنَّ الكافر وَضَعَ الشيء في غير موضعه، وخرج عن الحق، فصدق على الكافر: أَنَّهُ ظالم وفاسق، بل هو أحق بذينك الاسمين ممن ليس بكافر؛ لأنَّ ظلمه أعظم الظلم، وفسقه أعظم الفسق. وقد تقدّم في الإيمان بيان كُفر دون كُفر، وظلم دون ظلم. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٣٢/٦ و ٤٤٣٣] (١٧٠٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٤٧ و ٤٤٤٨)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٩٤/٤ و ٣٣٤/٦)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٣٣٧ و ٢٥٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٦/٤ و ٢٩٠ و ٣٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٤/٤ و ١٤٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الأوائل» (٩٩/١)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٤٢/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢١٤/٨ و ٢٤٦)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

[٤٤٣٣] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، تقدّم في الباب الماضي.
٢ - (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ) عبد الله بن سعيد بن حُصَيْن الكِنْدِيِّ، الكوفي، ثقة، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٧/٤، وهو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٣ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح الكوفي، تقدّم قريباً.
و«الأعمش» ذكر قبله.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ) فاعل «يذكر» ضمير وكيع.
[تنبيه]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه ساقها البيهقي رحمته الله في «الكبرى»، فقال:

(١٦٧٠٧) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، أنبأ أبو سعيد الأشج، قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، واللفظ له، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، قال: ثنا وكيع، وثنا الأعمش، عن عبد الله بن مَرَّة، عن البراء بن عازب، قال: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ، قَدْ جُلِدَ وَحُمِّ وَجْهُهُ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ: «مَنْ عَالِمُكُمْ؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّنا فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالُوا: نَجِدُهُ الرِّجْمَ، وَلَكِنْ فَشَا الزَّنا فِي أَشْرَافِنَا، فَكَانَ الشَّرِيفُ إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمْ، وَإِذَا زَنَى السَّفِيهِ رُجِمَ، فَاصْطَلَحْنَا عَلَى الْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَرُجِمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْي أَشْهَدُكَ أَنْي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ أَمَاتُوهَا». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٣٤] (١٧٠١) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَأَمَرَتْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الحَمَّال، أَبُو مُوسَى البَغْدَادِيُّ البَزَّاز، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

٢ - (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الأَعُور المَصِيصِي، أَبُو مُحَمَّد ترمذي الأصل، نزيل بغداد، ثم المَصِيصَة، ثقة، اختلط في آخره [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩٤/٦.

٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ) هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه.

وقوله: (وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ) أراد: صاحبتة التي زنى بها، ولم يُرد: زوجته، وفي رواية: «وامرأة»، وهي واضحة، وتقدّم اسم المرأة بُسْرَة، ولم يُسمَّ الرجل.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/٤٤٣٤ و ٤٤٣٥] (١٧٠١)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٢١ و ٣٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسنَد المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٥] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَامْرَأَةً»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.
 - ٢ - (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٦/٩٠.
- و«ابن جريج» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية ابن جريج هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي «مسنده» فقال: (١٤٤٨٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رَجَمَ رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٤٣٦] (١٧٠٢) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ، أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

- ١ - (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين، تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد العبديّ مولا هم البصريّ، ثقة [٨] (ت ١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.
- ٣ - (سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ) ابن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥٩/٣٨.
- ٤ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) تقدّم قريباً.
- ٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ،

الصحابي الشهير، شهد الحديبية، وعُمِّر بعد النبي ﷺ دهرًا، ومات سنة (٨٧)، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة تقدم في «الصلاة» ١٠٧٢/٤١.

و«ابن أبي شيبة» ذكر قبل ثلاثة أحاديث.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيات المصنّف ﷺ، وهما (٢٩٢) و(٢٩٣) من رباعيات الكتاب، وصحابيّه من المعمرين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما أسلفناه آنفًا.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ) سليمان بن أبي سليمان، واسم أبيه فيروز، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى) ﷺ (هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أي: رجم، (قَالَ: قُلْتُ بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ، أَمْ قَبْلَهَا؟) قال في «الفتح»: فائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها، فيمكن أن يُدَّعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حدّ الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها، فيمكن أن يستدلّ به على نسخ الجلد في حقّ المحصّن، لكن يردّ عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة، وفيه خلاف، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق الآحاد، وأما السنة المشهورة فلا، وأيضاً فلا نسخ، وإنما هو مخصّص بغير المحصّن. انتهى^(١).

(قَالَ: لَا أَدْرِي) قال في «الفتح»: قد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد «سورة النور»؛ لأن نزولها كان في قصّة الإفك، واختلّف هل كان سنة أربع، أو خمس، أو ست؟ على ما تقدّم بيانه، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة ؓ، وإنما أسلم سنة سبع، وابن عباس ؓ، وإنما جاء مع أمه إلى المدينة بعد سنة تسع^(٢).

وفيه أن الصحابيّ الشهير قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن

(١) «الفتح» ٦٠٦/١٥ - ٦٠٧، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٣).

(٢) «الفتح» ٦٠٧/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٣).

الجواب من الفاضل بـ «لا أدري» لا عيب فيه، بل يدل على تحرّيه، وتثبتته، فيُمدح به^(١).

[تنبيه]: أشار البخاريّ ﷺ في «صحيحه» إلى أنه وقع لبعضهم مخالفة الجماعة في السورة، هل هي النور، أم المائدة؟ فقال: وقال بعضهم: «المائدة»، والأول أصحّ. انتهى.

والمراد بالبعض هو: عبدة بن حُميد، فقد أخرجه الإسماعيليّ من طريقه، ولفظه: «فقلت: بعد سورة المائدة، أو قبلها؟»، قال الحافظ ﷺ: ولعلّ من ذكره توهم من ذكر اليهوديّ واليهوديّة أن المراد «سورة المائدة»؛ لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألَتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٣٦/٦] (١٧٠٢)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨١٣ و ٦٨٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٦/٣ و ٤٢٣/٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) - (بَابُ إِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى أُمَّتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٧] (١٧٠٣) - (وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا

(١) «الفتح» ٦٨١/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٠).

(٢) «الفتح» ١٨٢/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٠).

يُثْرَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاها، فَلْيَعْمَهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ) التُّجِيبِيُّ، أَبُو مُوسَى، لقبه زُغْبَةُ، وهو لقب أبيه أيضاً، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/٤٦٢.

٢ - (الَلَيْثُ) بن سعد الإمام المصري الشهير، تقدم قبل باب.

٣ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) المقبري، أبو سَعْدِ المدني، ثقة [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/٢٥٠.

٤ - (أَبُوهُ) أبو سعيد كيسان المقبري المدني، مولى أم شريك، ثقة ثبت [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/٣٩٢.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدينين، سوى الأولَيْن، فمصريَّان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي هو أبوه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبري (عَنْ أَبِيهِ) اسمه كيسان، وقد اختلف في زيادة «عن أبيه»، وسيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ) يعني: أبا سعيد المقبري، (سَمِعَهُ)؛ أي: سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ» الأمة: هي المملوكة، وتُجمع على إماء، وأموات، وآم، وأموان، مثلثة، وأصلها: أَمَوَةٌ، وأمَوَةٌ، قاله المجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١). قال الشاعر [من البسيط]:

أَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا يَدْعُونَنِي وَلَدَا إِذَا تَرَامَى بَنُو الْأُمَوَانِ بِالْعَارِ^(٢)
(فَتَبَيَّنَ زَنَاها)؛ أي: ظهر، وشرط بعضهم أن يظهر بالبينة؛ مراعاة للفظ

«تَبَيَّنَ»، وقيل: يُكْتَفَى في ذلك بعلم السيّد، قاله في «الفتح»^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: معنى تَبَيَّنَ زناها: تحقّقه، إما بالبيّنة، وإما برؤية، أو عِلْمٌ عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: تَبَيَّنَ زنى الأمة يكون بالإقرار، وبالحبل، وبصحّة الشهادة عند الإمام، وهل يكتفي السيّد بعله الزنى، أو لا؟ فيه روايتان عند المالكية. انتهى^(٣).

(فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)؛ أي: الواجب عليها المعروف من صريح قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَنْصَفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ووقع في رواية النسائي من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فليجلدها بكتاب الله»، (وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا) التريب: التوبيخ، واللوم؛ أي: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد، وبالتعير، وقيل: المراد: لا يَقْتَنَعُ بالتوبيخ، دون الجلد، وفي رواية سعيد، عن أبي هريرة، عبد الرزاق: «ولا يُعَيَّرُهَا، ولا يُقْنَدُهَا».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يُعَزَّرُ بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يُرفع إلى الإمام؛ للتحذير، والتخويف، فإذا رُفِعَ، وأقيم عليه الحد كفاه، وسيأتي نهيه ﷻ عن سبّ الذي أقيم عليه حدّ الخمر، وقال: «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيك».

(ثُمَّ إِنْ زَنَتْ) مرّة ثانية (فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)؛ أي: الواجب عليها، وهو نصف ما على الحرّة.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فليجلدها» أمرٌ للسيّد بجلد أمته الزانية وعبدّه، وبه قال الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، خلا أهل الرأي أبا حنيفة وأصحابه، فإنّهم قالوا: لا يقيم الحدّ إلا السلطان، وهذه الأحاديث - النصوص الصحيحة - حجّة عليهم، وفي معنى حدّ الزنى عند الجمهور سائر الحدود، غير أنّهم اختلفوا في حدّ السرقة، وقصاص الأعضاء، فمنع مالك

(١) «الفتح» ٦٧٩/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٣٩).

(٢) «شرح النووي» ٢١١/١١. (٣) «المفهم» ١١٩/٥.

وغيره إقامة السيّد ذلك مخافة أن يمثّل بعبده، ويدّعي أنّه سرق، وأقام الحدّ عليه، فيسقط العتق الواجب بالمثلّة.

قال القرطبيّ: وعلى هذا لو قامت بيّنة توجب حدّ السرقة أقامه، وقاله بعض أصحابنا: إذا قامت على السرقة بيّنة، وقال الشافعي: يقطع السيّد عبده إذا سرق.

قال: وعلى هذا فله أن يقتل عبده إذا قتل؛ لكن إذا قامت البيّنة. وكل من قال بإقامة السيّد الحدّ على أمته لم يفرّق بين أن تكون الأمة ذات زوج، أو غير ذات زوج؛ خلا مالكاً فإنّه قال: إن كانت غير ذات زوج، أو كانت متزوجة بعبد السيّد أقام عليها الحدّ، فلو كانت متزوجة بأجنبي لم يقيم سيّدها عليها الحدّ لحق الزوج؛ إذ قد يُعيّنها عليه، وإنما يقيمه الإمام.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور من إقامة الحدّ على الأمة مطلقاً، ولو كانت مزوّجة، هو الأرجح عندي؛ لظاهر إطلاق النصّ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

والجلد المأمور به هنا: هو نصف حدّ الحرّ، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. انتهى^(١).

(وَلَا يَشْرَبُ عَلَيْهَا)؛ أي: لا يُوبّخ، ولا يُعير، ولا يُكثير من اللوم، فإنّ الإكثار من ذلك يزيل الحياء والحشمة، ويُجرئ على ذلك الفعل، وأيضاً فإنّ العبد غالب حاله: أنّه لا ينفعه اللوم والتوبيخ، ولا يؤثر، فلا يظهر له أثر، وإنما يظهر أثره في حق الحرّ، ألا ترى قول الشاعر:

وَاللُّومُ لِلْحَرِّ مُقِيمٌ رَادِعٌ وَالْعَبْدُ لَا يَرْدَعُهُ إِلَّا الْعَصَا

وأيضاً: فإنّ التوبيخ واللوم عقوبة زائدة على الحدّ الذي نصّ الله تعالى عليه، فلا ينبغي أن يلتزم ذلك، ولا يدخل في ذلك الوعظ والتخويف بعقاب الله تعالى، والتهديد إذا احتيج لذلك؛ إذ ليس بتثريب؛ ولأنّ الصحابة رضي الله عنهم قد قالوا لشارب الخمر: أما اتقيت الله؟ أما استحييت من رسول الله ﷺ؟ قاله القرطبيّ رحمته الله^(٢).

(ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةُ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيُعْطَهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ)؛ أي: ولو كان البيع بثمان قليل، كالحبل من الشعر، قال ابن بطال رحمته الله: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع، وأنها لا تبقى عند سيدها؛ زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سبباً لإعفافها، إما أن يزوجه، المشتري، أو يُعَقِّفَهَا بنفسه، أو يصونها بهيئته. انتهى^(١).

قال النووي رحمته الله: هذا البيع المأمور به مستحب، ليس بواجب عندنا، وعند الجمهور، وقال داود، وأهل الظاهر: هو واجب، وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمان حقير، وهذا مجمع عليه، إذا كان البائع عالماً به، فإن كان جاهلاً، فكذلك عندنا، وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف، والله أعلم، وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يُبَيِّنَ حالها للمشتري؛ لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب.

[فإن قيل]: كيف يكره شيئاً، ويرتضيه لأخيه المسلم؟.

[فالجواب]: لعلها تستعف عند المشتري بأن يُعَقِّفَهَا بنفسه، أو يصونها بهيئته، أو بالإحسان إليها، والتوسعة عليها، أو يزوجه، أو غير ذلك، والله أعلم. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «ولو بحبل من شعر» وصَفَ الحبل بكونه من شعر؛ لأنه أكثر حبالهم، وهذا خرج مخرج التقليل، والتزهيد في الجارية الزانية، فكأنه قال: لا تمسكها، بعها بما تيسر، ففيه دليل على إبعاد أهل المعاصي، واحتقارهم.

[فرع]: إذا باعها عَرَفَ بزناها، لأنه عيبٌ، فلا يحل أن يكتم.

فإن قيل: إذا كان مقصود هذا الحديث إبعاد الزانية، ووجب على بائعها التعريف بزناها، فلا ينبغي لأحد أن يشتريها، لأنها ممَّا قد أُمِرَ بإبعادها. فالجواب: أنها مالٌ ولا يُضَاع للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسَيَّب، ولا

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٢٨٢/٦ - ٢٨٣.

(٢) «شرح النووي» ٢١٢/١١.

تُحبس دائماً؛ إذ كل ذلك إضاعة مال، ولو سُيِّبَ لكان ذلك إغراءً لها بالزنى وتمكيناً منه، فلم يبق إلا بيعها، ولعل السيد الثاني يُعَفُّها بالوطء، أو يبالغ في التحرز بها، فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تَبَدُّل الأملak تختلف عليها الأحوال، وجمهور العلماء حملوا الأمر ببيع الجارية الزانية على النَّدْب، والإرشاد للأصلح، ما خلا داود وأهل الظاهر، فإنهم حملوه على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر، والجمهور صرفوه عن ظاهره تمسكاً بالأصل الشرعي، وهو: أَنَّهُ لَا يُجَبَّر أَحَدٌ عَلَى إِخْرَاجِ مُلْكِهِ لِمُلْكٍ آخَرَ بِغَيْرِ الشَّفْعَةِ. فلو وجب ذلك عليه لَجَبِرَ عليه، ولم يُجَبَّرَ عليه فلا يجب.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز البيع بالغبن، قال: لأنه بيع خطير بثمن يسير، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الغبن المختلف فيه إنما هو مع الجهالة من المغبون، وأما مع علم البائع بقدر ما باع ويقدر ما قبض فلا يُخْتَلَفُ فيه؛ لأنَّه عن علم منه ورضاً، فهو إسقاط لبعض الثمن، وإرفاق بالمشتري، لا سِيَّماً وقد بَيَّنَّا: أَنَّ الحديث خرج على جهة التزهيد، وترك الغبطة. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٣٧/٧ و ٤٤٣٨ و ٤٤٣٩ و ٤٤٤٠ و ٤٤٤١] (١٧٠٣) و (١٧٠٤)، و (البخاري) في «البيوع» (٢١٥٢) و (٢١٥٣) و (٢١٥٤) و (٢٣٣٢ و ٢٢٣٣ و ٢٢٣٤) و «الحدود» (٨٣٩)، و (أبو داود) في «الحدود» (٤٤٧١)، و (النسائي) في «الكبرى» (٣٠٠/٤ و ٣٠١)، و (الشافعي) في «مسنده» (٣٨٧/١)، و (عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٩٣/٧)، و (ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٨١/٧)، و (أحمد) في «مسنده» (٤٢٢/٢ و ٤٣١)، و (أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦/٤) و (١٤٧ و ١٤٨)، و (أبو يعلى) في «مسنده» (٤٨٩/١١)، و (الدارقطني) في «سننه»

(٣/١٦٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/٢٤٢ و ٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان وجوب حدّ الزنى على الإماء والعبيد.
- ٢ - (ومنها): بيان أن السيد يقيم الحدّ على عبده وأمته، قال النووي: وهذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة رحمته الله في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور.
- ٣ - (ومنها): بيان أن العبد والأمة لا يُرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا؛ لقوله رحمته الله: «فليجلدها الحدّ»، ولم يفرّق بين مزوجة وغيرها.
- ٤ - (ومنها): بيان أنه لا يُوبّخ الزاني، بل يقام عليه الحدّ فقط.
- ٥ - (ومنها): أن الزنا عيب يُردّ به الرقيق؛ للأمر بالخط من قيمة المرقوق، إذا وُجد منه الزنا، كذا جزم به النووي تبعاً لغيره، وتوقف فيه ابن دقيق العيد؛ لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع، ولو انحطت القيمة، فيكون ذلك متعلقاً بأمر وجودي، لا إخباراً عن حكم شرعي؛ إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة.
- ٦ - (ومنها): أن الزاني إذا حُدّ، ثم زنى ثانياً يلزمه حدّ آخر، فإن زنى ثالثة لزمه حدّ آخر، فإن حُدّ ثم زنى لزمه حدّ آخر، وهكذا، فأما إذا زنى مرّات، ولم يُحدّ لواحدة منهنّ، فيكفيه حدّ واحد للجميع، قاله النووي^(١).
- قال الحافظ: قوله: «فأما إذا زنى مرّات» ابتداء كلام، قاله لتكميل الفائدة، وإلا فليس في الحديث ما يدلّ عليه إثباتاً، ولا نفياً، بخلاف الشق الأول، فإنه ظاهر. انتهى^(٢).
- ٧ - (ومنها): الزجر عن مخالطة الفساق، ومعاشرتهم، إذا تكرّر زجرهم، ولم يرتدعوا، ويقع الزجر بإقامة الحدّ فيما شرع فيه الحدّ، وبالتعزير فيما لا حدّ فيه.
- ٨ - (ومنها): جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي

للوجوب؛ لأن الأمر بالجلد واجب، والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور، خلافاً لأبي ثور، وأهل الظاهر، وادّعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب، أنه منسوخ، وممن حكاه ابن الرفعة في «المطلب»، ويحتاج إلى ثبوت.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو ثور، وأهل الظاهر من وجوب البيع هو الظاهر؛ لأنه جاء بصيغة الأمر، وهو للوجوب إلا لصارف، ولا يوجد هنا صارف، فتأمل به بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطال: حَمَلَ الفقهاء الأمر بالبيع على الحضّ على مباحة من تكرر منه الزنا؛ لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، وَلَمَّا في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، قال: وَحَمَلَهُ بعضهم على الوجوب، ولا سلف له من الأمة، فلا يُشْتَغَل به، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال، فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر، لا قيمة له؟ فدلّ على أن المراد: الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: عجيب قول ابن بطال: «فلا يُشْتَغَل به»، كيف لا يُشْتَغَل به، وقد أيّده النصّ الصريح؟ وأما ما ظنّه أنه من إضاعة المال، فليس كذلك، فتأمل به بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» - بعد ذكر كلام ابن بطال المذكور -: وَتُعَقَّب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير، وإن كان بعضهم قد استدللّ به على جواز بيع المطلق التصرف ما له بدون قيمته، ولو كان بما يتغابن بمثله، إلا أن قوله: «ولو بحبل من شعر» لا يراد به ظاهره، وإنما ذُكر للمبالغة، كما وقع في حديث: «من بنى لله مسجداً، ولو كمَفْحَص قَطَاة» على أحد الأجوبة؛ لأن قَدْر المفحص لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة، فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور، فلا يبيعه وليه إلا بالقيمة، وَيَحْتَمِل أن يَطْرُد؛ لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد، فيكون بيعها بالنقصان بيعاً بثمن المثل، نَبّه عليه القاضي عياض، ومن تبعه.

وقال ابن العربي: المراد من الحديث: الإسراع بالبيع، وإمضاؤه، ولا يترتب به طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة. وفيه

أنه يجب على البائع أن يُعلم المشتري بعيب السلعة؛ لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب، حكاه ابن دقيق العيد. وتعقبه بأن العيب لو لم يُعلم تنقص القيمة، فلا يتوقف على الإعلام.

واستُشْكِل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه.

وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري؛ لجواز أن يرتدع الرقيق، إذا عَلِم أنه متى عاد أُخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه، أو بغيره، قال ابن العربي: يُرَجَى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة، وفي المعصية.

٩ - (ومنها): أن فيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يُفد مقصودها من الزجر لا يفعل؛ لأن إقامة الحدّ واجبة، فلما تكرر ذلك، ولم يفد عُذِل إلى ترك شرط إقامته على السيد، وهو الملك، ولذلك قال: «بيعوها»، ولم يقل: اجلدوها كلما زنت. ذكره ابن دقيق العيد، وقال: قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك، فقال: إذا عَلِمَ المعزّر في أن التأديب لا يَحْصُلُ إلا بالضرب المبرّح فليتركه؛ لأن المبرح يُهلك، وليس له الإهلاك، وغير المبرّح لا يفيد، قال الرافعي: وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا: يجب؛ التَّحَقُّ بالحدّ فليعزّره بغير المبرّح، وإن لم ينزجر.

١٠ - (ومنها): أن السيد يقيم الحدّ على عبده، وإن لم يستأذن السلطان^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٤٣٨] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

(١) راجع: «الفتح» ٦٧٦/١٥ - ٦٧٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٣٧).

الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ لِيُغْفَرَ فِي الرَّابِعَةِ».

رجال هذا الإسناد: تسعة عشر:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ) أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، صدوق [٩] (ت ٢٠٤)

(ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦٩/٦٥.

٢ - (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الْأَزْدِيُّ الْقُرْدُوسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثقة من

أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.

٣ - (أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) الْأَمْوِيُّ، أَبُو مُوسَى الْمَكِّي، تقدم قريباً.

٤ - (أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، تقدم أيضاً قريباً.

٥ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) تقدم أيضاً قريباً.

٦ - (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ، تقدم أيضاً قريباً.

٧ - (هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ) بْنُ مُصْعَبِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ، ثقة [١٠]

(ت ٢٤٣) وله (٩١) سنة (ع م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦٥/٦٤.

٨ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الْكَلَابِيُّ الْكُوفِيُّ، تقدم قريباً.

٩ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بْنُ يَسَارِ الْمَظْلَبِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ،

نزىل العراق، إمام المغازي، ثقة يدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥]

(ت ١٥٠) أو بعدها (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ١٠٨٥/٤٢.

والباقون ذكروا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ) اسم الإشارة يعود إلى الأربعة،

وهم: أيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر العُمَرِيُّ، وأسامة بن زيد الليثي،

ومحمد بن إسحاق المظْلَبِيُّ، فكلّ هؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن سعيد

المقبري، عن أبي هريرة، إلا أن ابن إسحاق قال: عن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فأدخل أباه في الإسناد.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، ساقها النسائي رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧٢٤٧) - أخبرنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن يزيد - واللفظ

لمحمد - قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم، فتيبن زناها، فليجلدها الحد، ولا يُثْرَب ثلاثاً»، زاد قتيبة: «وإن زنت فليبعها، ولو بصفير». انتهى^(١).

ورواية هشام بن حسان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، ساقها النسائي أيضاً في «الكبرى»، فقال:

(٧٢٤٨) - أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا هشام

- هو ابن حسان - عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها، فإن زنت فليجلدها، ولا يثْرَب عليها، فإن زنت فليبعها، ولو بصفيرة». انتهى^(٢).

وأما رواية عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٣٢٣) - حدثنا عمار بن رجا، ومحمد بن يحيى، والميموني، قالوا:

ثنا محمد بن عبيد (ح) حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق (ح) وحدثنا أبو داود السجزي، قثنا مسدد، قثنا يحيى، كلهم عن عبيد الله العمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يعيّرُها، فإن عادت فليجلدها، ولا يعيّرُها، فإن عادت فليبعها، ولو بحبل من شعر، أو صفير من شعر». انتهى^(٣).

وأما رواية أسامة بن زيد، عن سعيد، فلم أجد من ساقها بمفردها، إلا

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ٣٠٠/٤. (٢) «السنن الكبرى» للنسائي ٣٠٠/٤.

(٣) «مسند أبي عوانة» ١٤٧/٤.

أن الدارقطني: ساقها مقرونة برواية عبيد الله، والليث، وابن سمعان، فقال في «سننه»:

(٢٣٧) - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا بن وهب، أخبرني عبيد الله بن عمر، وأسامه بن زيد، والليث بن سعد، وابن سمعان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يُثْرَبَ عليها - حتى قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة، أو الرابعة -: ثم لبيعها، ولو بضفير من شعر»، والضفير هو الحبل. انتهى^(١).

وأما رواية محمد بن إسحاق، عن سعيد، فساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٢٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَتْنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجْزِيُّ، قَالَ: أَنَا النِّفِيلِيُّ، قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا يُثْرَبَ عَلَيْهَا - قَالَهَا ثَلَاثًا - فَإِنْ عَادَتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ يَبِيعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٤٣٩] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ؟ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ) البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت ٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٦١٧/١٧.
 - ٢ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.
 - ٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عتبة بن مسعود، تقدّم أيضاً قبل باب.
- والباقون ذكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدينين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، زاد في الرواية التالية: «وزيد بن خالد الجُهَنِيّ» (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ الْأُمَةِ) وفي رواية حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إن جاريتي زنت، فتبيّن زناها، قال: اجلدها»، قال الحافظ رحمته الله: ولم أقف على اسم هذا الرجل. (إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ) بضمّ أوله، وكسر الصاد، مضارع أحصن مبنياً للفاعل، وتقدّم القول في المراد بهذا الإحصان، قال ابن بطّال: زعم من قال: لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث: «ولم تُحْصِنْ» غير مالك، وليس كما زعموا، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن ابن شهاب، كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة، عنه، قال الحافظ: رواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائيّ، ورواية ابن عيينة تقدمت عند البخاريّ في «البيوع»، ليس فيها: «ولم تحصن»، وزادها النسائيّ في روايته عن الحارث بن مسكين، عن ابن عيينة، بلفظ: «سئل عن الأمة تزني قبل أن تُحْصِنْ»، وكذا عند ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، كلاهما عن ابن عيينة، وقد رواه عن ابن شهاب أيضاً صالح بن كيسان، كما قال مالك، وروايته عند البخاريّ في «كتاب البيوع»، في «باب بيع المدبر»، وكذا أخرجهما مسلم، والنسائيّ، ووقع في رواية سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن

أبي هريرة هناك بدونها، وسيأتي قريباً أيضاً، وعلى تقدير أن مالكا تفرد بها، فهو من الحفاظ، وزيادته مقبولة، وقد سبق الجواب عن مفهومها^(١).

(قَالَ) ﷺ (إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا) قيل: أعاد الزنا في الجواب غير مُقَيَّدَ بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحد في الأمة مُطْلَقُ الزنا. ومعنى «اجلدوها»؛ أي: الحد اللائق بها المبيّن في الآية، وهو نصف ما على الحرة، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: «فليجلدها الحد». والخطاب في «اجلدوها» لمن يملك الأمة، فاستُدِلَّ به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه، من جارية، أو عبد، أما الجارية فبالنصف، وأما العبد فبالإلحاق.

[تنبيه]: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال الطحاوي: لم يذكر أحد من الرواة قوله: «ولم تحصن» غير مالك، وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي، قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة، وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تُجلد نصف جلد الحرة، سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج، أم لا، وفي هذا الحديث بيان من لم يُحصن، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فيه بيان من أُحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج، وغير المحصنة تُجلد، وهو معنى ما قاله عليّ رَحِمَهُ اللهُ، وخطب الناس به.

[فإن قيل]: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة، سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟.

[فالجواب]: أن الآية نهت على أن الأمة، وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مراداً في الآية بلا شك، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبيّنت الآية هذا؛ لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة

تُرجم، وقد أجمعوا على أنها لا تَرجم، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة، بالأحاديث الصحيحة، منها حديث مالك هذا، وباقي الروايات المطلقة: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وهذا يتناول المزوجة وغيرها. وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة، سواء كانت مزوجة أم لا، هو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حدّ على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، وممن قاله: ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وابن جريج، وأبو عبيدة. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: وقوله: «سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن»: هذه الزيادة التي هي قوله: «ولم تحصن» هي رواية مالك، عن ابن شهاب، قال الطحاوي: لم يقله غير مالك، قال غيره: ليس ذلك بصحيح، بل قد رواه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، كما قاله مالك.

واختلف في تأويل قوله: «ولم تحصن»، فقيل: لم تَعْتِق، وتكون فائدته: أنها لو زنت وهي مملوكة فلم يحدّها سيدها حتى عَتَقَتْ لم يكن له سبيل لجلدها، والإمام هو الذي يقيم ذلك عليها إذا ثبت عنده. وقيل: ما لم تزوّج، وفائدة ذلك: أنها إذا تزوّجت لم يكن للسيد أن يجلدها لحقّ الزوج؛ إذ قد يضره ذلك، وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مُلْكاً للسيد، فلو كان جاز للسيد ذلك؛ لأنّ حقّها حقّه. وقيل: لم تُسَلَم، وفائدته: أن الكافرة لا تُحدّ، وإنما تُعزّر وتُعاقب، وعلى هذا فيكون الجلد المأمور به في هذا الحديث على جهة التعزير، لا الحدّ. وهذا كله إنّما هو تنزّل على أن النبي ﷺ علّق الجلد المأمور به في الجواب على نفي الإحصان المأخوذ قيداً في السؤال، وعلى القول بدليل الخطاب، وحينئذ يكون هذا الحديث على نقيض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَلَعْنَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فَإِنْ شَرَطَ الجلد في الإحصان، وشرط الحدّ في الآية ثبوت الإحصان، فلا بدّ أن يكون أحد الإحصانين غير الآخر. ولو قدرناه واحداً

فيهما للزم أن يكون الجلد المترتب على نفي الإحصان في الحديث غير الحد المترتب على الإحصان المثبت في الآية.

وقد اختلف في إحصان الآية، كما اختلف في الإحصان المنفي في الحديث. فقال قوم: هو الإسلام. قاله ابن مسعود، والشعبي، والزهري، وغيرهم. وعلى هذا: فلا تُحدُّ كافرًا. وقال آخرون: إنه التزويج. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير. وعلى هذا فتُحدُّ المتزوجة وإن كانت كافرة، كما قاله الشافعي. وقال آخرون: إنه الحرية. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وعلي. وعلى هذا: فلا تُحدُّ أمة؛ بوجه وإن كانت مسلمة، لكنها يجلدُها سيدها تعزيراً. وكل هذا الخلاف أوجبه اشتراك الإحصان، فإنه قد جاء في كتاب الله تعالى بمعنى: الإسلام، والحرية، والتزويج، والعفاف. والعفاف غير مراد في هذا الحديث، ولا في هذه الآية بالاتفاق، فبقي لفظ الإحصان مُحْتَمِلاً لأن يراد به واحد من تلك المعاني الثلاثة، فترتب عليه الخلاف المذكور.

والذي يرفع الإشكال عن الحديث - إن شاء الله تعالى - أن نفي الإحصان إنما هو من قول السائل، ولم يصرح النبي ﷺ بأخذه قيداً في الجلد. فيَحْتَمِلُ أن يكون النبي ﷺ أعرض عنه، وأجابه بالجلد مطلقاً. ويشهد لهذا التأويل: الأحاديث الواردة في جلد الأمة إذا زنت، ليس فيها ذكر لذلك القيد من كلام النبي ﷺ؛ لقوله: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد»، ولو سلمنا: أن ذلك القيد من كلام النبي ﷺ وتنزلنا على القول بدليل الخطاب، فأولى الأقوال به أن يُحْمَلَ على التزويج.

ويستفاد منه صحة مذهب مالك على ما قدَّمناه للاشتراك، وتنزيلاً للحديث على فائدة مستجدة. والذي يحسم مادة الإشكال عن الحديث والآية حديث عليٍّ عليه السلام بعد هذا، وهو قوله في حال خطبته: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يُحصن. وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على عليٍّ عليه السلام في كتاب مسلم، فقد رواه النسائي، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم؛ من أحصن منهم، ومن لم يحصن»^(١)، وهذا ينص على أمر السادة بإقامة الحد الذي ذكره الله

(١) هذا فيه نظر، فإن رواية النسائي لم تتعرض لذكر الإحصان أصلاً، فلترجع برقم =

تعالى، وليس بتعزير، فإنه قد سمّاه حدّاً، وصرّح بإلغاء اعتبار الإحصان مطلقاً؛ إذ سوى بين وجوده وعدمه، فتحدّ الأمة الزانية على أي حال كانت، ويُعتذر عن تخصيص الإحصان في الآية بالذكر بأنه أغلب حال الإمام، أو الأهم في مقاصد الناس، لا سيما إذا حُمِلَ الإحصان على الإسلام، وهو أولى الأقوال على ما قد أوضحه القاضي أبو بكر ابن العربي، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١).

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: قد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء، فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام، أو من يأذن له، وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي، والثوري: لا يقيم السيد إلا حدّ الزنا.

واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفیء، والجمعة إلى السلطان». قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

وتعقبه ابن حزم، فقال: بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة. وقال آخرون: يقيمها السيد، ولو لم يأذن له الإمام، وهو قول الشافعي. وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر في الأمة إذا زنت، ولا زوج لها: يحدّها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام، وبه قال مالك، إلا إن كان زوجها عبداً لسيدها، فأمرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفي آخر: يُستثنى حدّ الشرب. واحتج للمالكية بأن في القطع مثلاً، فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل

= (٧٢٠١)، وإنما ذكر الإحصان فيما أخرجه البيهقي في «الكبرى»، حيث قال (٨/ ٢٤٢):

(١٦٨٦٧) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا علي بن قادم، أنبأ عبد السلام، عن السدي، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت إماءكم، فأقيموا عليهن الحدود، أحصن، أو لم يحصن». انتهى.

(١) «المفهم» ١٢٢/٥ - ١٢٤.

بعده، فيُخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك، فيُدَّعي عليه السرقة؛ لئلا يعتق، فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة.

وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد، أو الإقرار، بخلاف ما لو ثبتت بالبينه، فإنه يجوز للسيد؛ لفقد العلة المذكورة.

وحجة الجمهور حديث عليٍّ عليه السلام المشار إليه قبل، وهو عند مسلم، والثلاثة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن السيد يقيم الحدود على أرقائه هو الأرجح؛ لقوة حجته، فتأمل به بالإنصاف، والله تعالى أعلم. وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك.

وتمسك من لم يشترط بأن سبيله سبيل الاستصلاح، فلا يفتقر للأهلية. وقال ابن حزم: يقيمه السيد إلا إن كان كافراً، واحتج بأنهم لا يُقرّون إلا بالصغار، وفي تسليطه على إقامة الحد منافاة لذلك.

وقال ابن العربي في قول مالك: إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها إلا الإمام، من أجل أن للزوج تعلقاً بالفرج في حفظه عن النسب الباطل، والماء الفاسد، لكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يُتَّبَعَ، يعني: حديث عليٍّ المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها، وقد وقع في بعض طرقه: «من أَحْصَنَ منهم، ومن لم يُحْصِن». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربي: ردّاً على إمامه مالك: حيث خالف الدليل هو عين الإنصاف الذي هو واجب كلّ مسلم، ويا ليت كلّ من يقلّد الأئمة سلك هذا المسلك إذا خالف إمامه النصّ، فإن هذا هو امتثال أمر الله تعالى حيث يقول: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، اللهم اهدنا فيمن هديت، آمين.

(ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ) - بفتح الضاد المعجمة، غير المشالة، ثم فاء - أي: المضفور، فهو فَعِيل بمعنى مفعول؛ أي: حبل مضفور. ووقع في رواية المقبري: «ولو بحبل من شعر»، وأصل الضَّفَر: نَسَجَ الشعر، وإدخال بعضه في بعض، ومنه صفائر شعر الرأس

للمرأة، وللرجل، قيل: لا يكون مضفوراً إلا إن كان من ثلاث، وقيل: شرطه أن يكون عريضاً، وفيه نظر، قاله في «الفتح»^(١).

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) هو موصول بالسند المذكور، (لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ؟) قال في «الفتح»: لم يختلف في رواية مالك في هذا، وكذا في رواية صالح بن كيسان، وابن عيينة، وكذا في رواية يونس، والزُّبَيْدِيِّ، عن الزهري، عند النسائي، وكذا في رواية معمر، عند مسلم، وأدرجه في رواية يحيى بن سعيد، عند النسائي، ولفظه: «ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بصفير بعد الثالثة، أو الرابعة»، ولم يقل: قال ابن شهاب، وعن قتيبة، عن مالك كذلك، وأدرج أيضاً في رواية محمد بن أبي قُرُوة، عن الزهري، في حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي، والصواب التفصيل.

وأما الشك في الثالثة، أو في الرابعة، فوقع في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عند الترمذي: «فليجلدها ثلاثاً، فإن عادت فليبيعها»، ونحوه في مرسل عكرمة، عند أبي قُرُوة، بلفظ: «وإذا زنت الرابعة، فبيعوها»، ووقع في رواية المقبري المتقدمة: «ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبيعها ولو بحبل من شعر».

ومحصل الاختلاف: هل يجلدها في الرابعة قبل البيع، أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك، ولا يقوم البيع مقامه.

ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد؛ لأنه المحقق، فيلغي الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة.

(وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ) رواية القعنبي هذه بيّنت أن قوله: «والضفير الحبل» مدرج من قول الزهري في روايات الآخرين.

قال في «الفتح»: وزاد يونس، وابن أخي الزهري، والزُّبَيْدِيُّ، ويحيى بن سعيد، كلهم عن ابن شهاب عند النسائي: «والضفير الحبل»، وهكذا أخرجه

عن قتيبة، عن مالك، وزادها عمار بن أبي قُروة، عن محمد بن مسلم، وهو ابن شهاب الزهري، عند النسائي، وابن ماجه، لكن خالف في الإسناد، فقال: إن محمد بن مسلم حدّثه، أن عروة، وعمرة، حدّثاه أن عائشة حدّثته، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها»، وقال في آخره: «ولو بضفير»، والضعيف: الحبل، وقوله: «والضعيف الحبل» مدرّج في هذا الحديث من قول الزهري، على ما بيّن في رواية القعنبي، عن مالك عند مسلم، وأبي داود، فقال في آخره: قال ابن شهاب: «والضعيف الحبل»، وكذلك ذكره الدارقطني في «الموطآت» منسوباً لجميع من روى «الموطأ» إلا ابن مهدي، فإن ظاهر سياقه أنه أدبره أيضاً، ومنهم من لم يذكر قوله: «والضعيف الحبل» كما في رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، فإنه لم يذكر في آخره: «والضعيف الحبل»، لا مدرجاً، ولا مفضلاً.

والحاصل أن كونه مدرجاً في رواياتهم هو الصواب.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الحديثين الماضيين، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤٤٠] (١٧٠٤) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

مَالِكاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّعِيفُ: الْحَبْلُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية ابن وهب، عن مالك هذه، ساقها الطحاوي رحمه الله في

«شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أن

رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تُحصن، فقال: «إذا زنت

فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضعفير، قال مالك: قال ابن شهاب: لا أدري، أبعد الثالثة، أو الرابعة؟ انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٤١] (...) - (حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشُّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبل باب، و«صالح» هو: ابن كيسان. وقوله: (كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ) ضمير التثنية لصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهري هذه ساقها النسائي رحمته الله في «الكبرى»، فقال:

(٧٢٥٨) - أخبرنا أبو داود الحَرَّانِيُّ، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن أبا هريرة، وزيد بن خالد أخبراه، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يسأل عن الأمة تزني، ولم تُحصَن، قال: «اجلدوها إن زنت، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضعفير»، بعد الثالثة، أو الرابعة. انتهى^(٢).

وأما رواية معمر بن راشد، عن الزهري، فساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٦٣٢٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الصَّبَّاحِ الصَّنَعَانِيُّ، قُتْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَ مَعْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قُتْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ،

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي ٤/٣٠٢.

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٥.

قال: أنبا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة، أنهما قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة التي لم تُحصن، قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، إما قال في الثالثة، أو في الرابعة - شَكَّ - فبيعوها، ولو بصفير». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) - (بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤٤٢] (١٧٠٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ) هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مُقَدِّمِ الثَّقَفِيِّ مولاهم، أبو عبد الله البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٤٥/١٠.

٢ - (سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ) ابن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٣/٦.

٣ - (زَائِدَةُ) بن قدامة الثَّقَفِيِّ، أبو الصَّلْتِ الكوفي، ثقة ثبت سَيِّ [٧] (ت ١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣/٦.

٤ - (السُّدِّيُّ) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد

الكوفي، صدوقٌ يَهم، ورُمي بالتشيع [٤] (ت ١٢٧) (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٤٠/٨.

[تنبيه]: إن قلت: كيف أخرج مسلم هذا الحديث، من رواية السدي، وقد تفرد به، وهو متكلم فيه؟.

[قلت]: هو وإن تكلم فيه بعضهم، فقد وثقه آخرون، كعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه، والعجلي، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، صدوقٌ لا بأس به، وقال النسائي: صالح، وقال أيضاً: ليس به بأس، ولهذا قال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر. انتهى^(١).

٥ - (سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة [٣] مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٠/٥.

٦ - (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة [٢] مات بعد السبعين (ع) تقدم في «الرضاع» ٣٥٨١/٣.

٧ - (عَلِيُّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو الحسن الخليفة الرابع، استشهد في رمضان سنة أربعين، وله (٦٣) على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين من زائدة، والباقيان بصريّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: السدي، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن، وأن صحابته ذو مناقب جمّة، فهو ابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته، وأول من آمن من الصبيان، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، ومات وهو يومئذ أفضل أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السنة.

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١٥٩/١.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن حبيب السلمي أنه (قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ) ابنُ أبي طالب عليه السلام (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ) أراد المسلمين، (أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ) جمع رقيق، كشدید، وأشداء، قال في «الخلاصة»:

وَلَكَرِيمٍ وَبَخِيلٍ فَعَلًا كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا
وَنَابَ عَنْهُ أَفْعِلَاءٌ فِي الْمَعْلُ لَامًا وَمُضْعَفٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ قُلٌّ

وقوله: (الْحَدُّ) منصوب على المفعولية لـ «أقيموا»، وفيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ لهذا الحديث، وللحديث الماضي: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجدها الحد...»، وهو أصرح في المقصود، وخالف في ذلك الحنفية، وأولوا الحديث بتأويل متكلف، ومتعسف، والحق أحق أن يتبع، فلا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ) بالبناء للفاعل، والإحصان في الأصل: المنع، والمراد به هنا التزوج، قال في «العمدة»: والمرأة تكون محصنة بالإسلام، والعفاف، والحرية، والتزوج، يقال: أحصنت المرأة فهي مُحْصِنَةٌ، وكذا الرجل، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل، والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مشهب، وأفلج فهو مُفْلَجٌ. انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: والحَصَانُ بالفتح: المرأة العفيفة، وجمعها: حُصْنٌ، وقد حَصِنَتْ مثلث الصاد، وهي بَيِّنَةُ الْحَصَانَةِ بالفتح؛ أي: العِقَّة، وأَحْصَنَ الرجل بالألف: تزوج، والفقهاء يزيدون على هذا: وطئ في نكاح صحيح، قال الشافعي: إذا أصاب الحرَّ البالغ امرأته، أو أُصِيبَت الحرة البالغة بنكاح، فهو إِحْصَانٌ في الإسلام، والشرك، والمراد: في نكاح صحيح، واسم الفاعل من أَحْصَنَ إذا تزوج: مُحْصِنٌ، بالكسر على القياس، قاله ابن القطاع، ومُحْصِنٌ بالفتح على غير قياس، والمرأة: مُحْصَنَةٌ بالفتح أيضاً على غير قياس،

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: وتحرم عليكم المتزوجات، وأما أَحْصَنَتِ المرأةُ فرجها: إذا عَفَّتْ، فهي مُحْصَنَةٌ بالفتح والكسر أيضاً، وقرئ بذلك في السبعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] والمراد: الحرائر العفيفات، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد: الحرائر أيضاً. انتهى^(١).

(فَإِنَّ) بالفاء التعليلية؛ أي: لأن (أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لا يُعرف اسمها^(٢). قال القرطبي رحمه الله: قوله: «فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت»، كذا جاء في كتاب مسلم، وفي كتاب أبي داود: «فَجَرَتْ جارية لآل رسول الله ﷺ»، وظاهره: أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته. وهذه الزيادة أحسن من رواية مسلم، وأليق بحال من ينتسب لحضرة بيت رسول الله ﷺ، وملكه، استصحاباً لِمَا شهد الله تعالى به من الطهارة لذلك الجنب الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وكيف يليق بمن كان في مثل ذلك البيت الكريم، وبمن صحَّ له ذلك الملك الشريف أن تقع منه فاحشة الزنى، هذا والله من البعد على الغاية القصوى، فإن العبد من طينة سيّده. ألا ترى أنه لما كثر المنافقون على مارية في ابن عمها؛ الذي كان يزورها، فبعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب ليقتله، فدخل عليه، فلما رآه كشف عن فرجه، فاذا هو أجَبُّ، فقرأ علي رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، هذا كله مع احتمال أن يراد بآل محمد نفسه، كما قدمنا في قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، وفي قوله: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، وتكون هذه الأمة من الأمة المُتَخَذَاتِ للخدمة والتصرف، ولعلها قريبة عهد بالجاهلية، لكن الأول أليق وأسلم، والله تعالى أعلم. انتهى^(٣).

(زَنْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا) بكسر اللام، من باب ضرب، قال

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٢٩٥.

(١) «المصباح المنير» ١/١٣٩.

(٣) «المفهم» ٥/١٢٤ - ١٢٥.

القرطبي رحمته الله: هذا إنما كان لِمَا ظهر من زناها بِالْحَبْلِ، كما دلّ عليه قوله: «فإذا هي حديثه عهد بنفاس». انتهى^(١).

(فَإِذَا) هي الفجائية؛ أي: ففاجأني كونها حديث عهد بالنفاس، (هِيَ) حَدِيثٌ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ بكسر النون؛ أي: ولادة، يعني: أنها جديد الوقت بالولادة، وكان ذلك الولد من الزنا، كما بيّن في الرواية الآتية في التنبيه الآتي.

[تنبيه]: النفاس بالكسر هنا بمعنى الولادة، قال الفيومي رحمته الله: نفست المرأة بالبناء للمفعول، فهي نفساء، والجمع: نفاسٌ بالكسر، ومثله عشاء وعشّار، وبعض العرب يقول: نفست تنفّس، من باب تعب، فهي نافسٌ، مثل حائض، والولد منفوسٌ، والنفاس بالكسر أيضاً: اسم من ذلك. انتهى^(٢).

(فَخَشِيتُ) بكسر الشين، من باب تعب، (إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا) في تأويل المصدر مفعول «خَشِيتُ»، و«جلدتها» مفسر لعامل «أنا» المقدم بعد «إن» الشرطية، كقول الحماسي [من الطويل]:

وإِنْ هُوَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَمِيمَهَا فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ جَمِيلُ
وجواب الشرط محذوف دلّ عليه الكلام المؤول من الفعل ومفعوله؛ أي: خشيت قتلها، أفاده الطيبي رحمته الله^(٣).

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ)؛ أي: كونها قريبة عهد بالنفاس (لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم («أَحْسَنْتَ»)؛ أي: حيث لم تجلدها في نفاسها، وفيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء، والمريضة، ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث علي رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(٢) «المصباح المنير» ٦١٧/٢.

(١) «المفهم» ١٢٥/٥.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/٢٥٢٠ - ٢٥٢١.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٤٢/٨ و ٤٤٤٣] (١٧٠٥)، و(الترمذي) في «الحدود» (١٤٤١)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (١٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٦/١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤١٠/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٤/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٩/٤ - ١٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٧/١)، و(البرّار) في «مسنده» (٢٠٦/٢)، و(الدارقطني) في «سننه» (١٥٩/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١/٨) و ٢٢٩ و ٢٤٢ و ٢٤٤، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان وجوب الحدّ على من زنى من الإماء والعبيد.
- ٢ - (ومنها): مشروعية إقامة السيّد الحدّ على مملوكه، ولو لم يستأذن السلطان، وهو الصحيح.
- ٣ - (ومنها): تأخير إقامة الحدّ عن كانت قريبة الولادة حتى تطهر من نفاسها.

٤ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: هذا الحديث فيه أصل من أصول الفقه، وهو ترك العمل بالظاهر؛ لِمَا هو أولى منه، وتسويغ الاجتهاد، ألا ترى أن عليّاً عليه السلام قد ترك ظاهر الأمر بالجلد؛ مخافة أمر آخر، هو أولى بالمراعاة، فحسنه النبي صلى الله عليه وآله له وصوّبه؟ ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهل الظاهر من الأصول الفاسدة لجلدها، وإن هلك، انتهى^(١).

٥ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله أيضاً: فيه من الفقه ما يدلّ على أن من كان حدّه دون القتل لم يُقَمَّ عليه الحدّ في مرضه حتى يفيق، لا مُفَرَّقاً، ولا مجموعاً، ولا مخفّفاً، ولا مثقلاً، وهو مذهب الجمهور؛ تمسكاً بهذا الحديث، وهو أولى مما خرّجه أبو داود من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله اشتكى حتى أضنى، فعاد جُلْدَةً على عَظْم، فوقع على جارية لغيره، ثم ندم، فاستُفْتِيَ له رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخ، فيضربوه بها ضربة واحدة؛ لأنّ إسناده مختلف فيه،

ولحديث سهل هذا؛ قال الشافعي: يُضرب المريض ضربة بعثكول نخل تصل شماريخه كلها إليه، أو بما يقوم مقامه، وهذا في مريض ليس عليه حد القتل، فلو كان عليه جلدٌ وقتل؛ يُجلد الحد ثم يُقتل بعد ذلك.

وحديث علي رضي الله عنه هذا: قد خرّجه النسائي، والترمذي، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقُطَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وهذا لفظ أبي داود، وهو نصٌّ على صحة مذهب الجمهور، وهو أصحُّ من حديث سهل وأعلى، فالعمل به أوجب وأولى، والحدُّ الذي أمر علي بإقامته هو نصف حدِّ الحرّة الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو قول الجمهور، ولا رجم على أمة، وإن كانت متزوجة بالإجماع. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤٤٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَائِلَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.
 - ٢ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الكوفي، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السّبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة ثبت [٧] (ت ١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٤٢/٢.
- و«السّدي» تقدم في الحديث السابق.
- وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير إسرائيل.
- وقوله: (حَتَّى تَمَائِلَ)؛ أي: حتى تبرأ، يقال: تماثل العليل: إذا قارب البرء، قاله في «القاموس»^(٢).

[تنبيه]: رواية إسرائيل، عن السّديّ هذه ساقها البيهقي رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٦٨٨١) - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن السُّدِّيِّ، عن سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: خطبنا عليّ عليه السلام، فقال: أيها الناس أيُّما عبد وأمة فَجَرًا، فأقيموا عليهما الحدَّ، وإن زنيا فاجلدوهما الحدَّ، ثم قال: إن خادماً لرسول الله ﷺ وَلَدَت من الزنا، فبعثني لأجلدها، فوجدتها حديثة عهد بنفاسها، فخشيت أن أقتلها، فقال: «أحسنْتَ، اتركها حتى تماثل». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أن الجلد بالسَّوط؛ والسَّوط الذي يُجْلَد به سوط بين سوطين، ولا تُجَرَّد المرأة، وتُسْتَر، ويُنزَع عنها ما يقيها، وهو مذهب مالك وغيره، بل لا خلاف فيه فيما أعلم، وأمَّا الرَّجُل فاختلَف في تجريده. فقيل: لا يجرد. وبه قال طاووس، والشَّعْبِيُّ، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح. وقالت طائفة أخرى: يجرد وتُسْتَر عورته. وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك. وقال الأوزاعي: ذلك إلى الإمام، إن شاء جَرَّد، وإن شاء لم يجرد. واتفقوا على أن المجلود وعليه قميصه مجلود.

وتُضْرَب المرأة قاعدة عند الجمهور. واختلَف في الرِّجَال. فالجمهور على أنهم يُجْلَدون قياماً. قاله الشافعي، وغيره. وقال مالك: قعوداً. واتفقوا: على أن الجلد كيفما وقع أجزأ. ولا يُمَدُّ المجلود، ولا يُرْبَط. وتُتْرَك له يده عند الجمهور. قال ابن مسعود: لا يَحِلُّ في هذه الأُمَّة تجريدُ، ولا مَدُّ. والضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً؛ لا يَجْرَح، ولا يَبْضَع، ولا يُخْرِج الضارب يده من تحت إبطه. وبه قال الجمهور، وبه قال عليّ، وابن مسعود. وأُتِيَ عمر رضي الله عنه برجلٍ في حدٍّ، فأُتِيَ بسوط بين سوطين، وقال للضارب: اضرب، ولا يُرى إبطك، وأعط كل عضو حقَّه. واتفقوا: على أنه لا يُضْرَب في الوجه؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولا يُضْرَب في الفرج عند العلماء.

والجمهور على اتقاء الرأس. وقال أبو يوسف: يُضْرَبُ فِي الرَّأْسِ. وقد رُوي: أن عمر ضرب صبيغاً في رأسه، وكان تغزيراً، لا حداً.

قال القرطبي: وإنما مُنِعَ من الضرب في الفرج مخافة الموت، فيجب أن تُتَقَى الْمَقَاتِلُ كُلُّهَا، كالدماع، والقلب، وما أشبه ذلك، وهذا لا يُخْتَلَفُ فِيهِ - إن شاء الله تعالى -، ذكر هذا كله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المفهم»^(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) - (بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ)

[مسألة مهمّة]: في اشتقاق الخمر، وتعريفها:

«الْخَمْرُ»: تُذَكَّرُ، وَتَوُنَّثُ، فيقال: هو الْخَمْرُ، وهي الْخَمْرُ، وقال الأصمعي: الْخَمْرُ أُنْثَى، وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء، فيقال: الْخَمْرَةُ، على أنها قطعة من الْخَمْرِ، كما يقال: كُنَّا فِي لَحْمَةٍ، وَنَبِيذَةٍ، وَعَسَلَةٍ؛ أي: في قطعة من كل شيء منها، ويُجمع الْخَمْرُ على الْخُمُورِ، مثل فَلَسَ وفُلُوسَ، ويقال: هي اسم لكل مسكر خامر العقل؛ أي: غَطَّاهُ، واخْتَمَرَتِ الْخَمْرُ: أَذْرَكَتْ، وَغَلَّتْ، قاله الفيومي^(٢).

وقال في «الفتح»: اللغة الفصحى تأنيث الخمر، وأثبت أبو حاتم السجستاني، وابن قتيبة، وغيرهما جواز التذكير، ويقال لها: الخمرة، أثبت فيها جماعة من أهل اللغة، منهم الجوهري، وقال ابن مالك في «المثلث»: الخمرة هي الخمر في اللغة، وقيل: سميت الخمر؛ لأنها تغطي العقل، وتخامره؛ أي: تخالطه، أو لأنها هي تُخَمِّرُ؛ أي: تُغَطِّي حتى تغلي، أو لأنها تَخْتَمِرُ؛ أي: تُذَرِكُ، كما يقال للعجين: اخْتَمَرَ، أقوال. انتهى^(٣).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيحه»: «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب».

(٢) «المصباح المنير» ١/١٨١ - ١٨٢.

(١) «المفهم» ٥/١٢٦ - ١٢٧.

(٣) «الفتح» ١٢/٥٨٩، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٧٥).

قال في «الفتح»: كذا قيده بالشراب، وهو متفق عليه، ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يُسكر؛ لأن الكلام إنما هو في أنه هل يُسمّى خمرًا أم لا؟. ثم أورد بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل... الحديث.

وفي رواية: «قال: الخمر تُصنع من خمسة: من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل».

قال في «الفتح»: قوله: «من العنب... إلخ» هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد، والأبواب، في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة، وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة، وهي آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٩٠]، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس الماضي ^(١) فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، سواء كان من العنب، أم من غيرها.

وقد جاء هذا الذي قاله عمر، عن النبي ﷺ صريحاً، فأخرج أصحاب «السنن» الأربعة، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبي، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإنني أنهاكم عن كل مسكر»، لفظ أبي

(١) هو ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن الخمر حرّمت، والخمر يومئذ البسر والتمر»، وقال أيضاً: «كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأبي بن كعب من فضيخ زهُو وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فهِرَقْهَا، فَهِرَقْتُهَا».

داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة.

ولأبي داود من وجه آخر، عن الشعبي، عن النعمان، بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً».

ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب «السنن»، والتي قبلها فيها الزيب دون العسل.

ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمير من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه، بلفظ: «حُرِّمَتِ الخمر يوم حُرِّمَت، وهي...»، فذكرها، وزاد: «الذرة».

وأخرج الخلعي في «فوائده» من طريق خلاد بن السائب، عن أبيه، رفعه مثل الرواية الثانية، لكن ذكر الزيب بدل الشعير، وسنده لا بأس به، ويوافق ذلك ما تقدم في «التفسير» من حديث ابن عمر: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب».

وقوله: «والخمر ما خامر العقل»؛ أي: غَطَّاه، أو خالطه، فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حُرِّمَ ما غَطَّاه، أو غَيَّرَه؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده؛ ليقوموا بحقوقه.

قال الكرمانّي: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل، من عصير العنب خاصّة.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر؛ لأن عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك، كما قدمته، ولو سلّم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب».

قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب.

قال الحافظ: وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين، مع حديث عمر، ومن وافقه أن الخمر تُتخذ من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر: «لقد حُرِّمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، وحديث أنس، يعني: المتقدم ذكره، وبيان اختلاف ألفاظه، منها: «إن الخمر حُرِّمت، وشرابهم القَصِيخ»، وفي لفظ له: «وإننا نَعُدُّها يومئذ خمرًا»، وفي لفظ له: «إن الخمر يوم حُرِّمت البُسْر والتمر»، قال: فلما اختلف الصحابة في ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتدَّ، وغلى، وقُدِّف بالزَّبْد، فهو خمر، وأن مستحله كافر دلَّ على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة؛ إذ لو عَمِلُوا به لكَفَرُوا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب. انتهى.

قال الحافظ: ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرًا، فقد يشترك الشيئان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حُكْم المسكر من نبيذ التمر حُكْم قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية، والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحُكْم حديث أبي هريرة على الغالب؛ أي: أكثر ما يُتخذ الخمر من العنب والتمر، وحُكْم حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عُهد حينئذ أنه يُتخذ منه الخمر، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يُطلق على ما لا يتخذ من العنب؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب، أو على إرادة المبالغة، فأطلق نفي وجودها بالمدينة، وإن كانت موجودة فيها بقلّة، فإن تلك القلّة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم.

وقد قال الراغب في «مفردات القرآن»: سُمِّي الخمر خمرًا؛ لكونه خامرًا للعقل؛ أي: سائرًا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصّة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند

بعضهم لغير المطبوع، فَرَجَحَ أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقةً، وكذا قال أبو نصر ابن القشيري في «تفسيره»: سُميت الخمر خمراً؛ لِسْتِرها العقل، أو لاختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم أبو حنيفة الدينوري، وأبو نصر الجوهري، ونُقِلَ عن ابن الأعرابي قال: سُميت الخمر؛ لأنها تُرِكَت حتى اختمرت، واختمارها تغيّر رائحتها، وقيل: سميت بذلك؛ لمخامرتها العقل، نعم جزم ابن سيده في «المُحْكَم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً، وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغُبراء»، فإنها خمر العالم هي نبيذ الحبشة متخذة من الدُّرة، سُميت الغبراء؛ لِمَا فيها من العَبْرَة، وقوله: «خمر العالم»؛ أي: هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها، وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال: أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتَصِرَ من ماء العنب، إذا اشْتَدَّ، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما سمي الخمر خمراً لتخمّره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه، كما في النجم، فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاص بالثريا. انتهى.

والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يُسمّى خمراً.

وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سَمَّوا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فُصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لَمَّا أطلقوه.

وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْتَصِرْ خَمْراً﴾ [يوسف: ٣٦]، قال: فدل على أن الخمر هو ما يُعتصر، لا ما

يُتَبَذَّ، قال: ولا دليل فيه على الحصر، وقال أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحُكِمَ حكم ما اتُّخِذَ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر، فَهَمَّ الصحابة، وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرُّطَب، ولم يخصُّوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدّمة على الحقيقة اللغوية.

والجواب عن الثانية: ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغِلْظ، لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا مثلاً، فإنه يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى من وطئ امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ مَحْرَمًا له، وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل الثلاثة، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يُشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً، بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظنيّ تحريمه، وكذا تسميته خمرًا، والله أعلم.

والجواب عن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن يقول: لا لمخامرة العقل، مع قول عمر بمحضر الصحابة: الخمر ما خامر العقل؟ كأن مستنده ما ادّعاه من اتفاق أهل اللغة، فيُحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا، فقال أبو بكر ابن الأنباري: سمّيت الخمر خمرًا؛ لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء؛ أي: خالطه، وقيل: لأنها تخمّر العقل؛ أي: تستره، ومنه الحديث: «خَمَّرُوا آيَتَكُمْ»، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية، وقيل: سميت خمرًا؛ لأنها تُخَمَّرُ حتى تُدْرِك، كما يقال: خَمَّرَتِ العَجِين، فتخمّر؛ أي: تركته حتى أَدْرَكَ، ومنه خَمَّرَتِ الرَّأْي؛ أي: تركته حتى ظهر وتحرر، وقيل: سمّيت خمرًا؛ لأنها تُعْطَى حتى تَغْلِي، ومنه حديث المختار بن فُلْج: قلت لأنس: الخمر من العنب، أو من غيرها؟ قال: ما خَمَّرَتِ من ذلك فهو الخمر، أخرجه ابن أبي شيبة، بسند صحيح، ولا مانع

من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان، قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة؛ لأنها تُرِكَت حتى أُذِرَتْ، وسكنت، فإذا شُرِبَت خالطت العقل، حتى تغلب عليه، وتغويه.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها، وكثرتها، تُبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللُسُنَّة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فَهَمُّوا من الأمر باجتناّب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرّقوا بين ما يُتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سَوَّوا بينهما، وَحَرَّمُوا كل ما يُسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يُشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردّد لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لِمَا كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلمّا لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فَهَمُوا التحريم نصًّا، فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر رضي الله عنه بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه، وقلبه، وسَمِعَهُ الصحابةُ وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكار ذلك.

وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرًا لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ثم ذكّرها، قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء، على ما قال عبد الله بن المبارك، وأحمد، وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب، أو التمر من قبل أن يدخل حدّ الإسكار؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال الحافظ: ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي في «باب نقيع التمر»^(١).

(١) أراد به ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي، أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لِعُرْسِهِ، فكانت امرأته خادمهم يومئذ، وهي العروس، فقال: هل تدرون =

ولا فرق في الحِلِّ بينه وبين عصير العنب أوّل ما يُعصر، وإنما الخلاف فيما اُشتدّ منهما، هل يفترق الحكم فيه، أو لا؟

وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاصّ بما يُتخذ من العنب، مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم، وقولهم بتحريم قليل ما أُسكر كثيره من كل شراب، فقال الرافعي: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يُتخذ من العنب، مجاز في غيره، وخالفه ابن الرفعة، فنقل عن المزنيّ، وابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب، أن الجميع يسمى خمراً حقيقة، قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان: أبو الطيب، والرويانّي، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعيّ للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر، إلا في كلام الرافعيّ، ولم يتعبه النوويّ في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه.

وقد نقل ابن المنذر عن الشافعيّ ما يوافق ما نقلوا عن المزنيّ، فقال: قال: إن الخمر من العنب، ومن غير العنب: عمر، وعليّ، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسيّب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية.

وقد أجاب بهذا ابن عبد البرّ، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعيّ دون اللغويّ، والله أعلم.

قال الحافظ: ويلزم أهل الكوفة في قولهم: إن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره أن يُجَوِّزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لمّا بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يُطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وإذا لم يُجَوِّزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة، ولا

انفكاك عن ذلك، وعلى تقدير إرخاء العنان، والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة؛ لحديث: «كل مسكر خمر»، فكلُّ ما اشتدَّ كان خمراً، وكلُّ خمر يَحْرُمُ قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم، وبالله التوفيق. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث مفيد، وتعقَّب سديد، فتأمله بالإنصاف، ودع عنك التقليد والاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٤٤] (١٧٠٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، تقدّم قريباً.

٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الأنصاري الخزرجي الصحابي الخادم

الشهير، مات رحمته الله سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه من التسعة الذين روى الجماعة عنهم بلا واسطة، وفيه أنس رحمته الله من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رحمته الله، وهو من المعمرين، فقد عاش أكثر من مائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) وفي رواية خالد بن الحارث الآتية: «سمعت أنساً»،

وهو يدلّ على أن رواية شباية، عن شعبة، بزيادة الحسن بين قتادة وأنس التي

أخرجها النسائي من المزيّد في متصل الأسانيد، قاله في «الفتح»^(١).
 (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بِرَجُلٍ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على اسمه صريحاً،
 لكن سأذكر ما يؤخذ منه أنه النعيمان. (قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ) هي الشراب
 المعروف، وهي مؤنثة على اللغة الفصيحة المشهورة، وذكر أبو حاتم
 السجستاني في كتابه «المذكر والمؤنث» في موضعين منه أن قوماً فُصحاء
 يذكّرنها، قال: سمعت ذلك ممن أثق به منهم، وذكرها أيضاً ابن قتيبة في
 «أدب الكاتب» فيما جاء فيه لغتان التذكير والتأنيث، قاله ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

(فَجَلَدَهُ) قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: ظاهره يقتضي أن شرب الخمر بمجرده
 موجبٌ للحدِّ؛ لأن الفاء للتعليل، كقولهم: سها فسجد، وزنى فرجم. وهو
 مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم. ولم يفرّقوا بين شرب خمر العنب
 وغيره، ولا بين شرب قليله وكثيره؛ إذ الكل خمر، كما قدّمناه، وللكوفيين
 تفصيل ينبنّي على ما تقدّم ذكره في باب تحريم الخمر. وهو: أن من شرب
 شيئاً من خمر العنب النيّة وجب عليه الحدّ، قليلاً كان أو كثيراً، لأن هذا هو
 المجمع عليه، فإن شرب غيره من الأشربة فسكّر: حدّ، وهذا أيضاً مجمع
 عليه، فإن لم يسكّر لم يُحدّ عندهم. وكذلك قالوا في مطبوخ العنب. وذهب
 أبو ثور: إلى أن من رأى تحريم القليل من النبيذ جلد ومن لم يره لم يجلد؛
 لأنّه متأول. وقد مال إلى هذا الفرق بعض شيوخنا المتأخرين. والصحيح ما
 ذهب إليه الجمهور بما سبق ذكره في باب تحريم الخمر، وبدليل قوله: «من
 شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن
 شرب فاقتلوه»، فعلق الحكم على نفس شرب ما يقال عليه خمر، ولم يفرّق
 بين قليل، ولا كثير، وقد بيّنا: أن الكل يقال عليه خمر لغة وشرعاً، بالطرق
 التي لا مدفع لها.

فأما قتل الشارب في الرابعة: فمنسوخ بما روي من حديث جابر الذي
 خرّجه النسائي: أن رسول الله ﷺ أتى بنعيمان، فضربه رسول الله ﷺ أربع

(١) «الفتح» ٥١٧/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٣).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢٢٣/٩.

مرات. قال: فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع، وأن القتل قد رُفع.

فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل^(١)، ومن حُكي عنه خلاف ذلك فإنما هو خلاف متأخر مسبوق بالإجماع المتقدم.

وقد عَصَدَ حديث جابر ما خرَّجه البخاريّ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان اسمه: عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يوماً، فأمر به فُجِّلِد. فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤْتَى به، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت: إلا أنه يحب الله ورسوله ﷺ»، وظاهره: أن هذا الشارب شرب أكثر من أربع مرّات، ثم لم يقتله، بل شهد له: أنه يحب الله ورسوله ﷺ. انتهى^(٢).

(بَجَرِيدَتَيْنِ) تشية جريدة، واحدة الجريد، وهو سَعَفُ النخل، فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما تُسَمَّى جريدة إذا جُرِّدَ عنه خوصها^(٣).

وقال العلامة ابن الملقّن رحمته الله: اختلف في معنى قوله: «بجريدتين» على قولين:

أحدهما: أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكلّ واحدة منهما عدداً حتى كَمَلَه من الجميع أربعين، وهذا تأويل أصحابنا.

والثاني: أن معناه أنه جمعهما، وجلده بهما أربعين جلدة، فيكون المبلغ ثمانين، وهذا تأويل من يقول: جلد الخمر ذلك المقدار، والأول أظهر؛ لأن الرواية الأخرى الثانية في «صحيح مسلم» مبينة لهذه، وهي: «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين». انتهى^(٤).

(١) دعوى الإجماع محلّ نظر، فقد ألّف الشيخ أحمد محمد شاكر رحمته الله رسالة جمع فيها طرق الحديث، وسَمّاها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر»، فراجعها، تستفد.

(٢) «المفهم» ١٢٧/٥ - ١٢٩. (٣) «المصباح المنير» ٩٦/١.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢٢٢/٩.

(نَحْوَ أَرْبَعِينَ) قال ابن الملقن رحمته الله: ظاهره أن ذلك للتقريب، لا للتحديد، لكن لا بد من تأويله على عدم التساوي في الضرب، والآلة المضروب بها، فإن الحدود للتحديد، وإن كان القرطبي نقل عن طائفة من علماء أصحابهم وغيرهم أن ذلك إنما كان منه رحمته الله على وجه التعزير والأدب، وأنه انتهى في ذلك إلى أربعين، وحسنه، فلا يوافق عليه. انتهى كلام ابن الملقن^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «فجلده بجريدتين نحو أربعين»، وفي الرواية الأخرى: «جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين»: هذه الروايات تدلّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدّ في الخمر حدّاً محدوداً، وإنما كان ذلك منه تعزيراً وأدباً، لكن انتهى في ذلك إلى به أربعين. ومما يدلّ على ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب، فقال: «اضربوه»، قال: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. ثم قال لأصحابه: «بَكْتُوهُ»، فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله؟! أما استحييت من رسول الله؟! وهذا كله يدلّ: على أن ذلك كله أدب، وتعزير. ولذلك قال عليّ رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّه؛ أي: لم يحدّ فيه حدّاً، ولذلك اجتهدت الصحابة فيه، فألحقوه بأخف الحدود، وهو حدّ القذف. هذا قول طائفة من علماء أصحابنا وغيرهم، وهو ظاهر من الأحاديث التي ذكرناها. غير أنه يردّ عليهم أن يقال: هذا معارضٌ بوجهين:

أحدهما: أن عليّ بن أبي طالب قد قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وجلد علي بحضرة عثمان، والصحابة رضي الله عنهم أربعين، ودوامهم على مراعاة هذا العدد يدلّ على أنه حدّ محدود، ولو كان تعزيراً لاختلف بحسب اجتهاد كل واحد منهم.

وثانيهما: أن الأمة مُجمعون على أنّ الحدّ في الخمر أحد العددين؛ إمّا أربعين، وإمّا ثمانون. قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحدّ في الخمر، وكيف تُجمِع الأمة على خلاف ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم؟!.

فالجواب عن الوجهين: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - هم الذين نقلوا عن النبي ﷺ ما يدل على التعزير، وهم الذين نقلوا ما يدل على التحديد، والذين قاسوا واجتهدوا هم الذين عدّدوا وحدّدوا، ولم ينصّ أحدٌ منهم على نفي أحد الوجهين وثبوت الآخر، وإنما هو نقل أحوالٍ محتملة، فلا بدّ من التوفيق بين أقوالهم؛ لاستحالة التناقض والكذب عليهم.

ووجه التوفيق: أن الصحابة رضوا ففهم من النبي ﷺ: أن جلده كان تعزيراً؛ لأنّه قد اختلف حاله فيه: فمرةً جلد فيه بالأيدي، والنعال، والثياب من غير عددٍ، ومرةً جلد فيه بالجريد والنعال أربعين، ومرةً جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين، فهذه نحو الثمانين. فهذا تعزير بلا شك، لكنّ كما كان أكثر جلده أربعين اختاره أبو بكر، وعمر في أول أمره، فلمّا كثر إقدام الناس على شرب الخمر، تفاوضت الصحابة في ذلك ونظروا، فظهر لهم: أن ذلك القدر لا يزرهم، ولا يُبالون به، فظهر لهم أن يلحقوه بأخفّ حدود الأحرار المذكورة في القرآن، فوجدوه القذف، مع أنهم قد ظهر لهم جامع بينهما، فقالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، ومع ما تقدّم لهم: من أن النبي ﷺ قد قارب فيه الثمانين، فأثبتوها، ومنعوا من الزيادة عليها، ولمّا ظهر هذا المعنى لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال مصرّحاً به: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة. ثمّ إنّه جلد هو أربعين، وأقرّه على ذلك عثمان، ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم وظهر له: أن الاختصار على أربعين أولى من الثمانين؛ مخافة أن يموت فتلزمه الدية، كما قد صرح به؛ حيث قال: ما كنت أقيم على أحدٍ حداً فيموت فيه، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات ودّيته، وهذا يدلّ على أنّه جلد فيه ثمانين في ولايته، وأنّه لم يخالف عمر في الثمانين، وإياها عنى بقوله: «فإن رسول الله ﷺ لم يسنه»، ولا يصحّ أن يريد بذلك الأربعين؛ لأنه هو الذي روى أن النبي ﷺ جلد فيه أربعين، ولو مات في الأربعين لم تجب له ديةٌ بوجه، ولذلك قال الشافعي: لو مات في الأربعين فالحق قتلُهُ، كما تقدّم. فتفهّم هذا البحث، فإنّه حسن.

وحاصله: أن الجلد على الخمر تعزيرٌ مُنِع من الزيادة على غايته، فرأت

طائفة: أن غايته أربعون، فلا يُزاد عليه. وبه قال الشافعي من الفقهاء، والإجماع: على أنه لا يزاد على الثمانين.

فإن قيل: كيف يكون تعزيراً، وقد قال ﷺ: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله؟» فمقتضى هذا: أن لا يُزاد في التعزير على العشرة، وبه قال من يأتي ذكره بعد هذا - إن شاء الله تعالى - فالجواب: أنه سيأتي الكلام على ذلك الحديث. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أجاب القرطبي^(٢) عن هذا الحديث بأنه خرج على أغلب ما يُحتاج إليه في ذلك الزمان.

قال الجامع: هذا الجواب لا يرتاح له خاطر، وعندي الأولى أن نقول يُستثنى منه شارب الخمر، فإنه قد ثبت النص فيه بأكثر من عشرة أسواط، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أَنَسُ (وَفَعَلَهُ)؛ أَي: الْجَلْدُ الْمَذْكُورُ، (أَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي خِلَافَتِهِ، (فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ)؛ أَي: فِي خِلَافَتِهِ، فَ«كَانَ» هُنَا تَامَةً؛ أَي: جَاءَ عُمَرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةً، وَيَقْدَرُ خَبَرُهَا؛ أَي: خَلِيفَةً، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): قَوْلُهُ: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ وَلَايَةِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). انتهى^(٣).

(اسْتَشَارَ النَّاسَ)؛ أَي: طَلَبَ مِنْهُمْ إِدَاءَ رَأْيِهِمْ فِي ذَلِكَ، يُقَالُ: شَاوَرْتَهُ فِي كَذَا، وَاسْتَشَرْتَهُ: رَاجَعْتَهُ لِأَرَى رَأْيَهُ فِيهِ، فَأَشَارَ عَلَيَّ بِكَذَا؛ أَي: أَرَانِي مَا عِنْدَهُ فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، فَكَانَتْ إِشَارَةً حَسَنَةً، وَالْأَسْمُ الْمَشُورَةُ، وَفِيهَا لَغَتَانِ: سَكُونُ الشَّيْنِ، وَفَتْحُ الْوَاوِ، وَالثَّانِيَةُ: ضَمُّ الشَّيْنِ، وَسَكُونُ الْوَاوِ، وَزَائِدٌ مُعَوَّنَةٌ، وَيُقَالُ: هِيَ مِنْ شَارَ الدَّابَّةَ: إِذَا عَرَضَهَا فِي الْمَشْوَارِ^(٤)، وَيُقَالُ: مَنْ شُرْتُ الْعَسَلُ، شُبَّةٌ حُسْنُ النَّصِيحَةِ بِشَرَبِ الْعَسَلِ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ^(٥).

(١) «المفهم» ١٢٩/٥ - ١٣١.

(٢) راجع كلامه في «المفهم» ١٣٨/٥ - ١٣٩.

(٣) «إحكام الأحكام» ٣٧٧/٤ بنسخة الحاشية «العدة».

(٤) «المشوار» بكسر الميم: المكان الذي تُجرى فيه الدابة عند عرضها للبيع.

(٥) «المصباح المنير» ٣٢٧/١.

(فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن عوف الصحابي الشهير، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) وتقدمت ترجمته في «الصلاة» ٩٥٧/٢٣.

[تنبيه]: قال العلامة ابن الملّق رحمته الله: وقع في «الموطأ» أن الذي أشار على عمر رضي الله عنه بالثمانين هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خلاف ما ثبت في «الصحيح» من كونه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وادّعى القاضي عياض أنه المشهور، لكنه مرسل، فإنه من رواية ثور بن زيد الديلي، ولم يدركه، وعلى تقدير اتصاله، فلعلهما أشارا به، والذي بدأ بالمشورة هو عبد الرحمن، فُسبت إليه؛ لِسَبْقِهِ بها، ونُسبت في رواية إلى علي؛ لرجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه. انتهى^(١).

(أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ) معنى كونه أخفّ الحدود: أنه أخفّ الحدود المنصوص عليها في كتاب الله سبحانه، فإن الحدود فيها حدّ السرقة بالقطع، وحدّ الزنا بمائة جلدة، وحدّ القذف بثمانين، فاجعلها ثمانين، كأخفّ الحدود، قاله ابن الملّق^(٢).

وقوله أيضاً: (أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ) هكذا بالنصب، قال النووي رحمته الله: منصوب بفعل محذوف؛ أي: اجلده كأخفّ الحدود، أو اجعله كأخفّ الحدود، كما صرح به في الرواية الأخرى. انتهى^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «أخفّ الحدود ثمانين» فيه حذف عامل النصب، والتقدير: اجعله، وتعقبه الفاكهي، فقال: هذا بعيد، أو باطل، وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية، ولا لمراد المتكلم؛ إذ لا يجوز أجود الناس الزيدين، على تقدير اجعلهم؛ لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخفّ الحدود، لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن راوي النصب وهم، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظاً، ولا معنى.

ورّد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار، والمستشار

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢٢٤/٩.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢٢٥/٩.

(٣) «شرح النووي» ٢١٥/١١.

مسؤول، والمستشير سائل، ولا يبعد أن يكون المستشار آمراً، قال: والمثال الذي مثَّل به غير مطابق.

قال الحافظ: بل هو مطابق لما ادَّعاه أن عبد الرحمن قصَّد الإخبار فقط، والحقُّ أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس، وأقرب التقادير: أخفَّ الحدود أجده ثمانين، أو أجد أخفَّ الحدود ثمانين، فنصَّبهما.

وأغرب ابن العطار صاحب النووي في «شرح العمدة»، فنقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ: «أخفَّ الحدود ثمانون» بالرفع، وأعربه مبتدأ وخبراً، قال: ولا أعلمه منقولاً روايةً، كذا قال، والرواية بذلك ثابتة، والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه: «ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الرِّيف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفَّ الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»، فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة: «أرى أن تجعلها»، وأداة التشبيه.

وأخرج النسائي من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة: «فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر، فصنع به مثل ذلك»، ورواه همام، عن قتادة، بلفظ: «فأمر قريباً من عشرين رجلاً، فجلده كل رجل جلدتين بالجريد، والنعال»، أخرجه أحمد، والبيهقي، وهذا يَجْمَع بين ما اختلف فيه على شعبة، وأن جملة الضربات كانت نحو أربعين، لا إنه جَلَدَه بجريدتين أربعين، فتكون الجملة ثمانين، كما أجاب به بعض الناس.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بلفظ: «جَلَدَ بالجريد والنعال أربعين»، علَّقه أبو داود بسند صحيح، ووصله البيهقي، وكذا أخرجه مسلم من طريق وكيع، عن هشام، بلفظ: «كان يَضْرِبُ في الخمر مثله».

وقد نسب صاحب «العمدة» قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج «الصحيحين»، ولم يخرج البخاري منها شيئاً، وبذلك جزم عبد الحق في «الجمع»، ثم المنذري، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب بن يزيد، ولفظه: «كنا نُؤْتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر

إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوْا، وَفَسَقُوا جلد ثمانين». انتهى^(١).

(فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)؛ أي: أَمَرَ عمر رضي الله عنه بجلد شارب الخمر ثمانين جلدةً.

قال العلامة ابن الملقن رحمته الله: إنما استشار عمر رضي الله عنه الناس في ذلك؛ لأن في زمنه فُتِحَ الشام، والعراق، وسكن الناس في مواضع الخُصْب، وسعة العيش، وكثرت الأغناب، والثمار، فأكثروا من شُرْب الخمر، فزاد عمر رضي الله عنه حَذَهَا؛ زَجْراً لشاربيها، وتغليظاً عليهم، وكان ذلك سَنَةً ماضيةً، قال رضي الله عنه: «فعلیکم بسُنَّتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، عَصَوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(٢)، وقال أيضاً: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»^(٣)؛ أي: بكل واحد منهما، ولهذا عمل عثمان رضي الله عنه بهذا مرةً، وبالأول أخرى، وقال علي رضي الله عنه: «كلُّ سَنَةٍ»؛ أي: لأن الأربعين فعلُ النبي صلی الله علیه و آله، والصديق رضي الله عنه، والثمانين فعل عمر رضي الله عنه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو المعروف من مذهب علي رضي الله عنه، وهذا منه رضي الله عنه دالٌّ على اعتقاده حقيقة كونهما خليفتين، وأن فعلهما سَنَةً، وأمرهما حقٌّ، خلاف ما تكذبه الشيعة عليه. انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا دون قصّة استشارة

عمر رضي الله عنه متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٤٤/٩ و ٤٤٤٥ و ٤٤٤٦ و ٤٤٤٧ و ٤٤٤٨]

(١٧٠٦)، و(البخاري) في «الحدود» (٦٧٧٣ و ٦٧٧٦)، و(أبو داود) في

«الحدود» (٤٤٧٩)، و(الترمذي) في «الحدود» (١٤٤٣)، و(النسائي) في

(١) «الفتح» ٥١٨/١٥ - ٥٢١، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٣).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/٢٢٥ - ٢٢٦.

«الكبرى» (٢٤٩/٣)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٩٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٥ - ١١٦ و ٢٤٧)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٥/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٩٤ و ٣٠٥٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٤٤٨ و ٤٤٤٩ و ٤٤٥٠)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٥٧/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣١٩/٨)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٦٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان تحريم شرب الخمر، وهو مجمّع عليه، وهو من الكبائر؛ فإن الحدّ لا يكون إلا على ارتكاب كبيرة.
- ٢ - (ومنها): بيان وجوب الحدّ على شارب الخمر، سواء شرب قليلاً، أو كثيراً، واختلفوا في شارب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة على قولين:
- أحدهما: إلحاقه بشارب الخمر، وإن كان يعتقد إباحة النبيذ، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً.
- والثاني: لا يحدّ شاربه، وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين، وقال أبو ثور: لا يُحدّ معتقد تحريم النبيذ، دون غيره^(١).
- ٣ - (ومنها): أن قدر حدّ الخمر أربعون، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وغيرهم، قال الشافعي: وللإمام أن يبلغ به ثمانين لفعل عمر والصحابه رضي الله عنهم، بل روى عبد الرزاق أنه رضي الله عنه فعله، ولكنه لا يصحّ، كما قال ابن حزم رحمته الله.
- وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: حدّه ثمانون، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.
- ٤ - (ومنها): حصول الجلد في الخمر بالجريد، وهو إجماع، ومثله النعال، وأطراف الثياب.

٥ - (ومنها): مشاورة الإمام، والقاضي، والمفتي أصحابه، وحاضري مجلسه في الأحكام.

٦ - (ومنها): جواز القياس، والعمل به، والاستحسان عند الحاجة إليه^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في شرب المسكرات:

قال العلامة ابن قدامة رحمته الله ما حاصله: كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحدّ على شاربه، وروي تحريم ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبيّ بن كعب، وأنس، وعائشة رضي الله عنها، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة في عصير العنب: إذا طُبِخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب، إذا طُبِخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبذ الحنطة، والذرة، والشعير، ونحو ذلك نقيعاً كان أو مطبوخاً كل ذلك حلال، إلا ما بلغ السكر، فأما عصير العنب إذا اشتدّ، وقُذِفَ زَبْدُهُ، وطُبِخ، فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر، والزبيب إذا اشتد بغير طبخ، فهذا محرّم قليله وكثيره؛ لِمَا رَوَى ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «حُرِّمَتِ الْخَمْرَةُ لِعَيْنِهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

قال: ولنا ما رَوَى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، رواهما أبو داود، والأثرم، وغيرهما، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ - قال - وما أَسْكِرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، رواه أبو داود وغيره، وقال عمر رضي الله عنه: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأنه مسكر أشبه عصير العنب.

فأما حديثهم فقال أحمد: ليس في الرخصة في المُسْكِرِ حديث صحيح،

وحديث ابن عباس رواه مسعر، عن أبي عون، عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: «والسُّكر من كل شراب». وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها، وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي ﷺ والصحابة فضغفها كلها، وبَيَّن عللها، وقد قيل: إن خبر ابن عباس موقوف عليه، مع أنه يَحْتَمَل أنه أراد بالسُّكر: المسكر من كل شراب، فإنه يروي هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام». انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله^(١)، وهو بحث مفيد، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائي»، فراجع^(٢) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في شرب قليل المسكر:

قال ابن قدامة رحمه الله: يجب الحدّ على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرهما، فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب، وكل مسكر، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي.

وقالت طائفة: لا يُحدّ إلا أن يسكر، منهم: أبو وائل، والنخعي، وكثير من أهل الكوفة، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حدّ، ومن شربه متأولاً فلا حدّ عليه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبهه النكاح بلا وليّ.

قال: ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه»، رواه أبو داود، وغيره، وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فيتناول الحديث قليله وكثيره، ولأنه شراب فيه شدة مُطْرِبَة، فوجب الحد بقليله كالخمر، والاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحدّ فيها، بدليل ما لو اعتقد تحريمها، وبهذا فارق النكاح بلا وليّ ونحوه من المختلف فيه، وقد حدّ عمر قدامة بن مظعون وأصحابه، مع اعتقادهم حلّ ما شربوه، والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين:

أحدهما: أن فعل المختلف فيه ههنا داعية إلى فعل ما أُجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه.

(١) «المغني» لابن قدامة رحمه الله ٣٢٣/١٠ - ٣٢٣.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢٩٩/٤٠ - ٣٢٩.

الثاني: أن السنة عن النبي ﷺ قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه، فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهدين، قال أحمد بن القاسم: سمعت أبا عبد الله يقول: في تحريم المسكر عشرون وجهاً عن النبي ﷺ في بعضها: «كل مسكر خمر»، وبعضها: «كل مسكر حرام». انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن الحد يجب على من شرب مسكراً قليلاً كان أو كثيراً، من جميع أنواع المسكر هو الحق؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، كما مرّ في كلام الإمام أحمد رحمه الله المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في مقدار حدّ الشرب:

وقال النووي رحمه الله: وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شربها، وأجمعوا على وجوب الحدّ على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً، وأجمعوا على أنه لا يُقتل بشربها، وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي، وخلائق، وحكى القاضي عياض رحمه الله عن طائفة شاذّة أنهم قالوا: يُقتل بعد جلده أربع مرات؛ للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل، مخالف لإجماع الصحابة، فمن بعدهم على أنه لا يُقتل، وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة: دلّ الإجماع على نسخه، وقال بعضهم: نسخه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الإجماع، وكذا النسخ للحديث فيه نظر لا يخفى، فقد ألّف بعض المحققين (٢) في ذلك رسالة، فلتطالعها، وكذا حقّق الكلام فيه ابن حزم في «المحلى»، فلتراجعه، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: واختلّف العلماء في قدر حدّ الخمر، فقال الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وآخرون: حدّه أربعون، قال الشافعي رحمه الله: وللإمام أن

(١) «المغني» لابن قدامة ١٠/٣٢٣.

(٢) هو الشيخ أحمد محمد شاكر المصري رحمه الله.

يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف، والقتل، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة، وغير ذلك. ونقل القاضي عن الجمهور من السلف، والفقهاء، منهم مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله تعالى - أنهم قالوا: حدّه ثمانون.

واحتجوا بأنه الذي استقرّ عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: «نحو أربعين».

وحجة الشافعي، وموافقيه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين - كما صرح به في الرواية الثانية - وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله، وتركه فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا علي فتركوه، وهكذا يقول الشافعي رحمته الله: إن الزيادة إلى رأي الإمام، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه، ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنهما، ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر رضي الله عنه، ولهذا قال علي رضي الله عنه: «وكل سنة»، معناه الاقتصار على الأربعين، وبلوغ الثمانين، فهذا الذي قاله الشافعي رحمته الله هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث، ولا يُشكل شيء منها. انتهى كلام النووي^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي، ومن معه من أن الحدّ المقدر في الخمر أربعون جلدة، فقط، وأما الثمانون فمن باب التعزير، فإن رأى الإمام يفعلها، كما فعله عمر رضي الله عنه، وإن شاء تركه، كما تركه النبي ﷺ، وأبو بكر، وعلي رضي الله عنهما هو الأرجح؛ لوضوح حجّته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: هذا الذي تقدّم هو حدّ الحرّ، فأما العبد فعلى النصف من الحرّ، كما في الزنى، والقذف، والله أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٤٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٥.

٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عُبيد الهُجَيْمِيّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٣. والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه ساقها النسائي رحمته الله في «الكبرى»، فقال:

(٥٢٧٤) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قَتَادَةُ، قال: سمعت أنساً قال: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٤٦] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائي، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنَبَر الدستوائي، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة

أبواب.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (بِالْجَرِيدِ) جمع جريدة، وهي سَعَف النخل، سُمِّيت بها؛ لكونها

مجرّدة عن الخوص، وهو ورق النخل.

وقوله: (وَالنَّعَالِ) بكسر النون، جمع نعل، وهي ما يُلبس على الرجل.

وقوله: (ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ)؛ أي: أربعين جلدة، أو ضربة.

وقوله: (فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ) تقدّم أن «كان» تامة، أو ناقصة، يقدر خبرها؛

أي: خليفة.

وقوله: (وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ) بكسر الراء، قال المجد رحمته الله: الرّيف

بالكسر: أرضٌ فيها زرع، وخِصْبٌ، والسعة في المأكل والمشرب، وما قارب

الماء من أرض العرب، أو حيث الخُضْرُ، والمياه والزرع، وراف البدويّ

يريف: أتاها. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: الريف: المواضع التي فيها المياه، أو هي قريبة

منها، ومعناه: لَمَّا كَانَ زمن عمر بن الخطاب رحمته الله، وفتحت الشام والعراق،

وسكن الناس في الريف، ومواضع الخِصْب، وسعة العيش، وكثرة الأعناب،

والثمار أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر رحمته الله في حدّ الخمر؛ تغليظاً عليهم،

وزجراً لهم عنها. انتهى^(٢).

وقوله: (وَالْقُرَى) بضم، ففتح: جمع قرية على غير قياس، قال

الفَيّومي رحمته الله: الْقَرْيَةُ: كلُّ مكان اتَّصَلَتْ به الأبنية، واتَّخَذَ قَرَاراً، وتقع على

المدن، وغيرها، والجمع: قُرَى، على غير قياس، قال بعضهم: لأن ما كان

على فَعْلَةٍ من المعتلّ، فبابه أن يُجْمَعَ على فِعَالٍ بالكسر، مثل ظَبْيَةٍ وِطْبَاءٍ،

وَرَكْوَةٍ وِرْكَاءٍ، والنسبة إليها قَرْوِيّ، بفتح الراء، على غير قياس. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «فَلَمَّا كَانَ عمر... إلخ» «كان» هنا تامةً،

(٢) «شرح النووي» ١١/٢١٨.

(١) «القاموس المحيط» ص ٥٤٦.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٠١.

وفي الكلام حذف؛ أي: لَمَّا وقع، ووُجِدَ زمن خلافة عمر، والرَّيف: أرض الزرع والخصب. والجمع: أرياف. يقال: أَرَأَتْ الأرض - رباعياً - أخصبت، ورافت الماشية: إذا رعت الريف. وأُرِيفْنَا؛ أي: صرنا إلى الريف، قاله في «الصحيح»، ويعني بذلك: أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَت البلاد بالشَّام وغيرها، وكثرت الكروم ظهر في الناس شُرْبُ الخمر، فشاور عمرُ الصحابةَ رضي الله عنهم في التشديد في العقوبة عليها، فتفاوضوا في ذلك، واتفقوا على إلحاقها بحدِّ القذف؛ لأنَّه أخفُّ الحدود، كما قال عبد الرحمن، وقد جاء في «الموطأ»: أن عمر لَمَّا استشارهم في ذلك قال علي: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى. فصرَّح بكيفية الإلحاق. وحاصلها راجعٌ: إلى أنه أقام السُّكر مقامَ القذف؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، فأعطاه حكمه، فكان هذا الحديث من أوضح حجج القائلين بالقياس والاجتهاد؛ إذ هذه القضية نصٌّ منهم على ذلك. وهم الملاء الكريم. وقد انتشرت القضية في ذلك الزَّمان، وعُمل عليها في كل مكان، ولم يتعرَّض بالإنكار عليها إنسان، مع تكرار الأعصار، وتباعد الأقطار، فكان ذلك إجماعاً على صحة العمل بالقياس الذي لا ينكره إلا الأغبياء من الناس. وقد أورد بعض من يتعاطى العلم الجدلي على هذا النظر الشديد العلوي أن قال: إنَّ حُكْمَ للسُّكر بحكم القذف - لأنه مظنَّته - فليُحْكَمْ له بحكم الزَّنى والقتل لأنه مظنتهما. وأيضاً: فلأنه يلزم عليه ألا يُحَدَّ على مجرد الشرب، بل على السُّكر خاصة، لأنَّه هو المظنَّة، لا الشرب. وقد حدُّوا على شرب الخمر وإن لم يَسْكُر. فدلَّ على أن السُّكر ليس معتبراً في الحدِّ، فلا يكون علَّة له، ولا مظنَّة.

والجواب عن الأول: منع كون السُّكر مظنة للزنى والقتل؛ لأنَّ المظنَّة اسم لما يُظن فيها تحقق المعنى المناسب غالباً. ومن المعلوم: أن السُّكر لا يخلو عن الهذيان والقذف غالباً في عموم الأوقات والأشخاص، وليس كذلك الزنى والقتل؛ فإن ذلك إن وقع فنادرٌ، وغير غالبٍ. والوجود يحققه.

والجواب عن الثاني: أن الحدَّ على قليل الخمر لَمَّا هو من باب سدِّ الذرائع؛ لأنَّ القليل يدعو إلى الكثير، والكثير يُسكر، والسُّكر المظنَّة، كما

قررتة الصحابة رضي الله عنهم؛ فهم الأسوة، وفيهم القدوة. انتهى^(١).

وقوله: (مَا تَرَوْنَ... إلخ) «ما استفهامية؛ أي: أي شيء ترون في مقدار جلد الخمر؟

وقوله: (فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) قال النووي رحمته الله: هكذا في «صحيح مسلم» وغيره أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو الذي أشار بهذا، وفي «الموطأ» وغيره أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكلاهما صحيح، وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول، فوافقه علي وغيره، فنُسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله عنه؛ لِسَبْقِهِ به، ونُسبته في رواية إلى علي رضي الله عنه؛ لفضيلته، وكثرة علمه، ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه. انتهى^(٢).

وقوله: (أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا) الضمير للعقوبة التي هي حدّ الخمر.

وقوله: (كَأَخَفَ الْحُدُودِ) قال النووي رحمته الله: يعني المنصوص عليها في القرآن، وهي: حدّ السرقة بقطع اليد، وحدّ الزنى جلد مائة، وحدّ القذف ثمانين، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود، وفي هذا جواز القياس، واستحباب مشاورة القاضي، والمفتي، أصحابه، وحاضري مجلسه في الأحكام. انتهى^(٣).

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمته الله، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله الحمد والمّنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٤٧] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

هَشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّان، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

(٢) «شرح النووي» ٢١٨/١١ - ٢١٩.

(١) «المفهم» ١٣٢/٥ - ١٣٣.

(٣) «شرح النووي» ٢١٦/١١.

[تنبیه]: رواية يحيى بن سعيد القطان، عن هشام الدستوائي هذه ساقها أبو يعلى رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٣١٢٧) - حَدَّثَنَا عبيد الله، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلْهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ ثَمَانِينَ. ^(١) انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٤٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّيْفَ وَالْقُرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٢ - (وَكِيعٌ) بن الجراح، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ) قال النووي رحمته الله: أجمع العلماء على حصول حدّ الخمر بالجلد بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط، وهما وجهان لأصحابنا، الأصحّ الجواز، وشذّب بعض أصحابنا فشرط فيه السوط، وقال: لا يجوز بالثياب والنعال، وهذا غلط فاحش مردود على قائله؛ لمنابدته لهذه الأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيبي والعصا، فإن ضربه بجريدة، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطوبة، ويضربه ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفي بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعا معتدلاً. انتهى ^(٢).

(١) «مسند أبي يعلى» ٤٣٤/٥.

(٢) «شرح النووي» ٢١٨/١١.

[تنبیه]: رواية وكيع، عن هشام الدستوائي، هذه ساقها البيهقي رحمته الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٣١١) - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين، وأبو بكر رضي الله عنه ضرب أربعين، فلما ولي عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك، فشاورهم عمر، فقال ابن عوف رضي الله عنه: أرى أن تضربه ثمانين، فضربه ثمانين. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٤٩] (١٧٠٧) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَبَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا - فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ - فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ يَبْعُدُ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ، فَلَمْ أَحَقِّظْهُ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدّم في «المقدمة» ٦/٢.
- ٣ - (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) تقدّم قبل بايين.
- ٤ - (ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) سعيد، تقدّم قريباً.
- ٥ - (عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ)^(١) هو ابن فيروز، ثقة [٥] (خ م د س ق) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٧٤/١٤.

[تنبيه]: يوجد في النسخ المطبوعة بضبط القلم ضَبُطُ قوله: «الداناج» في السند الثاني بالجرّ، وهو غلط؛ لأنه صفة لعبد الله بن فيروز، لا لابن عامر، فتنبه.

- ٦ - (يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) بن أبي زياد الشيبانيّ مولا هم البصريّ، حَتَنَ أَبِي عوانة، ثقة عابد، من صغار [٩] (ت ٢١٥) (خ م خ د ت س ق) تقدّم في «الإيمان» ٢٧٢/٤١.

- ٧ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة [٧] (ع) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٧٤/١٤.

- ٨ - (حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ) هو: حُضَيْن - بضاد معجمة، مصغراً - ابن المنذر بن الحارث بن وَغَلَةَ الرَّقَاشِيّ - بتخفيف القاف، وبالشين المعجمة - أبو ساسان - بسينين مهملتين - وهو لقب، وكنيته أبو محمد البصريّ، كان من أمراء عليّ عليه السلام بصقّين، وهو ثقة [٢].

رَوَى عَنْ عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَالْمَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَمَجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجِ، وَابْنَهُ يَحْيَى بْنَ حُضَيْنٍ، وَغَيْرَهُمْ.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن خِرَاش: صدوق، وقال أبو

(١) الداناج بالذال المهملة، والنون، والحييم، ويقال له أيضاً: الدانا، بحذف الجيم، والدانا بالهاء، ومعناه بالفارسيّة: العالم. انتهى. «شرح النووي» ٢١٩/١١.

أحمد العسكري: كان صاحب راية علي يوم صفين، ثم ولاه إصطخر، وكان من سادات ربيعة، ولا أعرف حُضيناً بالضاد غيره، وغير من يُنسب إليه من ولده، وكذا ذكره في أمراء صفين: العجلي، وخليفة، وأبو عبيدة، ويعقوب بن سفيان، وقال خليفة: أدرك سليمان بن عبد الملك، وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة (٩٧)، ذكره البخاري في «تاريخه» الصغير، والأوسط في فصل من مات بعد المائة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذكروا في الباب، وقبلة^(١).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين سوى شيوخه، وفيه حُضين أبو ساسان لا يوجد في الرواة من اسمه حُضين بالضاد المعجمة مصغراً، وكذا من يلقّب أبا ساسان غيره، وقد تقدّم هذا في «شرح المقدمة».

شرح الحديث:

(قَالَ) حُضين بن المنذر (شَهِدْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ) رضي الله عنه (وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، والوليد هذا هو: ابن عقبة بن أبي مُعيط، ظهر عليه أنه شرب الخمر، فكثر على عثمان فيه، فلما شُهد عنده بأنه شربها أقام عليه الحدّ، كما ذكر، قاله القرطبي^(٢).

وقال في «الفتح»: الوليد هو: ابن عقبة بن أبي مُعيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكان أخا عثمان رضي الله عنه لأمه، وكان عثمان ولّاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، فإن عثمان كان ولاه الكوفة لَمَّا وَلِيَ الخلافة بوصية من عمر رضي الله عنه، ثم عزله بالوليد، وذلك سنة خمس وعشرين، وكان سبب ذلك أن سعداً كان أميرها، وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال، فاقتَرَضَ سعد

(١) ذُكر في الباب قبله: إسحاق بن راهويه، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) «المفهم» ١٣٣/٥.

منه مالاً، فجاءه يتقاضاه، فاختصما، فبلغ عثمان، فغضب عليهما، وعزل سعداً، واستحضر الوليد، وكان عاملاً بالجزيرة على عُسر بها، فولاه الكوفة، وذكر ذلك الطبري في «تاريخه». انتهى^(١).

(قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ) هكذا رواية مسلم، وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» من نفس طريق عبد العزيز بن المختار أنه صلى أربعاً، ولكنه لم يذكر الرواية قبل عبد العزيز، والصحيح المعروف ما «صحيح مسلم» أنه صلى ركعتين، (ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ)؛ أي: لكونه سكران، (فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ) - بضم الحاء المهملة، وسكون الميم - ابن أبان، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، اشتراه زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ثقةً، ومات سنة (٧٥) وقيل غير ذلك، وتقدمت ترجمته في «الإيمان» ١٠/١٤٤.

(أَنَّهُ)؛ أي: الوليد (شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ) قال في «الفتح»: الشاهد الآخر الذي لم يُسمَّ في هذه الرواية قيل: هو الصعب بن جثامة الصحابي المشهور رضي الله عنه، رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، وعند الطبري من طريق سيف في «الفتوح» أن الذي شهد عليه ولد الصعب، واسمه جثامة كاسم جده، وفي رواية أخرى: أن ممن شهد عليه أبا زينب بن عوف الأسدي، وأبا مورع الأسدي، وكذلك روى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد حسن إلى أبي الضحى، وقال: لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار علياً، فقال: أرى أن تستحضره، فإن شهدوا عليه بمحضر منه حَدَّثَتْهُ، ففعل، فشهد عليه أبو زينب، وأبو مورع، وجندب بن زهير الأزدي، وسعد بن مالك الأشعري، فذكر نحو رواية أبي ساسان، وفيه: «فضربه بمخصرة لها رأسان، فلما بلغ أربعين قال له: أمسك»، وأخرج من طريق الشعبي قال: قال الحُطَيْثَةُ في ذلك [من الكامل]:

شَهِدَ الْحُطَيْثَةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ	أَنَّ الْوَلِيدَ أَحَقُّ بِالْعُذْرِ
نَادَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ	أَزِيدُكُمْ سَفْهًا وَمَا يَذْرِي
فَأَتَوْا أَبَا وَهْبٍ وَلَوْ أَذْنُوا	لَقَرَنْتَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَثْرِ
كَفُّوا عَنَّاكَ إِذْ جَرَيْتَ وَلَوْ	تَرَكَوْا عَنَّاكَ لَمْ تَزَلْ تَجْرِي

وذكر المسعودي في «المروج» أن عثمان قال للذين شهدوا: وما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية، وذكر الطبري^(١) أن الوليد ولي الكوفة خمس سنين، قالوا: وكان جواداً، فولى عثمان بعده سعيد بن العاص، فسار فيهم سيرة عادلة، فكان بعض الموالي يقول [من مشطور الرجز]:

يَا وَيْلَنَا قَدْ عَزَلَ الْوَلِيدُ وَجَاءَنَا مُجَوَّعاً سَعِيدُ
يَنْقُصُ فِي الصَّاعِ وَلَا يَزِيدُ فَجُوعَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدُ^(٢)

(أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ) ﷺ (إِنَّهُ)؛ أي: إن الوليد، ويَحْتَمِلُ أن يكون الضمير للشأن، (لَمْ يَتَقَيَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا) هذا بيان صريح في كون عثمان ﷺ جلد الوليد لثبوت شرب الخمر منه، وهو الذي يدلّ عليه سياق القصة هنا في مسلم، ومما يُتَعَجَّبُ منه أن بعض شراح مسلم^(٣) نفى أن تكون رواية مسلم هذه تدلّ على هذا، ثم دافع عن الوليد بما ذكره الطبري في «تاريخه» بسند ضعيف، من أنه لم يثبت عليه شرب الخمر أصلاً، وإنما هؤلاء الذين شهدوا عليه عند عثمان ﷺ كلهم شهداء زور، ثم أجاب عن ضعف الإسناد عند الطبري بجواب عجيب لم يُسمع مثله عن أحد ممن يعتني بالحديث، ولا سيما بشرح «صحيح مسلم»، وهو أن الراوي الضعيف، لا يكذب، ولا يُخطئ دائماً إلى آخر ما قاله. سبحانه الله، هل يضعف ما دلّ عليه «صحيح مسلم» بمثل هذه الترهات؟ إنا لله، وإنا إليه راجعون.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «فشهد حمران... إلخ» فيه من الفقه تلفيق الشهادتين إذا أدتا إلى معنى واحد، فإن أحدهما شهد برؤية الشرب، والآخر بما يستلزم الشرب، ولذلك قال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، غير أنه قد ذكر الحُمَيْدِيُّ محمد بن أبي نصر في حديث عمر حين شهد عنده الجارود: بأن قُدَّامة شرب الخمر، ثم دعا بأبي هريرة وقال: علام تشهد؟ قال: لم أره حين شرب! وقد رأيته سكران يقىء، فقال عمر: لقد تنطّعت يا أبا هريرة في

(١) راجع: «تاريخ الطبري» ٣/ ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) «الفتح» ٨/ ٣٩٨ - ٣٩٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٩٦).

(٣) هو صاحب «تكملة فتح الملهم». راجع ما كتبه في ٢/ ٥٠٠ - ٥٠٢.

الشهادة! فلما استحضر قدامة أنكر، فقال أبو هريرة: يا أمير المؤمنين! إن كنت تشك في شهادتي فسلُ بنت الوليد امرأة ابن مظعون. فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله. فأقامت هند على زوجها الشهادة، فجلده. فظاهر هذا: أن عمر لم يسمع شهادة أبي هريرة لما قال له: أنه لم يره يشرب، وإنما رآه يتقيًا.

والجواب: أن عمر رضي الله عنه إنما توقف في شهادة أبي هريرة؛ لأنَّ أبا هريرة سلك في أداء الشهادة مسلك من يُخبر بتفصيل قرائن الأحوال التي أفادته العلم بالمشهود فيه، ومهما شرع الشاهد في تفصيل ذلك وحكايته لم يحصل لسامع الشهادة الجزم بصحتها؛ لأنَّ قرائن الأحوال لا تنضبط بالحكاية عنها، وإنما حق الشاهد أن يعرض عنها، ويُقدِّم على الأداء إقدام الجازم المخبر عن علم حاصل، فكان توقف عمر لذلك. ثمَّ إنَّ أبا هريرة لما جزم في الشهادة سمعها عُمر وحَكَمَ بها، لكنه استظهر بقول هند على عادته في الاستظهار في الشهادات والإخبار، ولا يَظُنُّ به: أنه ردَّ شهادة أبي هريرة، وقَبِلَ شهادة امرأة في الحدود، إلا من هو عن المعارف مصدود. انتهى ^(١).

(فَقَالَ: يَا عَلِيٌّ) يعني: ابن أبي طالب رضي الله عنه (قُمْ فَاجْلِدْهُ) قال النووي رحمته الله: معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحدُّ على الوليد بن عقبة، قال عثمان رضي الله عنه - وهو الإمام لعليٍّ رضي الله عنه على سبيل التكريم له، وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحدِّ -: قُمْ، فاجلده؛ أي: أقم عليه الحدَّ، بأن تأمر من ترى بذلك، فقبِلَ عليٌّ رضي الله عنه ذلك، فقال للحسن ابنه: قُمْ، فاجلده، فامتنع الحسن، فقال لابن جعفر، فقبِلَ، فجلده، وكان عليٌّ مأذوناً له في التفويض إلى من رأى كما ذكرناه. انتهى ^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: فيه دليل على أن الحدَّ إنما ينبغي أن يقيمه بين أيدي الخلفاء والحكام فضلاء الناس، وخيارهم، وكذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم تفعل كلُّما وقع لهم شيء من ذلك، وسبب ذلك: أنه قيامٌ بقاعدة شرعية، وقربة تعبديَّة تجب المحافظة على فعلها، وقدرها، ومحلِّها، وحالها، بحيث لا يُتَعَدَّى من شروطها، ولا أحكامها، ولذلك يجب عند جميع العلماء أن يختار

لها أهل الفضل، والعدل؛ إذا أمكن ذلك مخافة التعدي في الحدود. وقد وقع في زماننا من جلد في الخمر ثمانين، فتعدى عليه الضارب، فقتله بها، وحُرْمَةُ دم المسلم عظيمة، فتجب مراعاتها بكل ممكن. انتهى^(١).

(فَقَالَ عَلِيٌّ) عليه السلام (قُمْ يَا حَسَنُ) يعني: ولده السبط عليه السلام، (فَاجْلِدْهُ) فيه دليل على أن من استتابه الإمام في أمر، فله أن يستتيب من ينتزل منزلته في ذلك الأمر. (فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا) قال النووي رحمته الله: الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي، وغيره: معناه: وَلَّ شِدَّتْهَا، وأوساخها من تولى هنيئها، ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية؛ أي: كما أن عثمان عليه السلام وأقاربه يتولون هنيء الخلافة، ويختصون به، يتولون نكدها، وقاذوراتها، ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأدنين، والله أعلم. انتهى^(٢).

(فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)؛ أي: كأن علياً عليه السلام غَضِبَ على ولده الحسن عليه السلام لأجل توقفه فيما أمره به، وتعرضه بالأمر، (فَقَالَ) علي عليه السلام، وهذا هو الظاهر، وقال القرطبي: يَحْتَمِلُ أن يكون الأمر لعبد الله علياً، فكأنه أعرض عن الحسن لما توقف، وَيَحْتَمِلُ أن يكون الحسن استتاب عبد الله فيما أمره به علي طلباً لرضا علي عليه السلام، والله تعالى أعلم^(٣).

(يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ) يعني: ابن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، وُلد بأرض الحبشة، وهو صحابي ابن صحابي عليه السلام، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧٨٠/١٩. (قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ)؛ أي: جلد عبد الله بن جعفر الوليد، وقوله: (وَعَلِيٌّ يَعُدُّ) بفتح حرف المضارعة، وضَمَّ العين المهملة، مضارع عدّ، من العدّ، والجملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن علي عليه السلام يعد تلك الضربات، (حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ) جلدة (فَقَالَ) علي عليه السلام لعبد الله: (أَمْسِكْ) بقطع الهمزة: أَمْرٌ من الإمساك رباعياً، يقال: أمسك عن الأمر: إذا كَفَّ عنه، والمعنى هنا: كَفَّ عن الضرب، وتركه.

(٢) «شرح النووي» ٢١٩/١١.

(١) «المفهم» ١٣٤/٥ - ١٣٥.

(٣) «المفهم» ١٣٥/٥.

قال القرطبي رحمته الله: ظاهر هذا: أنه لم يزد على الأربعين، وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود وذكر هذا الحديث طويلاً، وقال في آخره: إن علياً جلد الوليد ثمانين، وهذا تعارض، غير أن حديث حُصَيْن - يعني: المذكور هنا - أولى، لأنه مُفْصَّلٌ في مقصوده، حسنٌ في مساقه، ساقه راويه مساق المُتَثَبِت، والأقرب أن بعض الرواة وَهَمَ في حديث المسور، فوضع «ثمانين» مكان «أربعين». انتهى^(١).

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «فجلده ثمانين» في رواية معمر: «فجلد الوليد أربعين جلدة»، وهذه الرواية أصح من رواية يونس، والوَهَم فيه من الراوي عنه، شبيب بن سعيد، ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان - يعني: حُصَيْناً - ثم ذكر رواية مسلم هذه. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين، ووقع في «صحيح البخاري» من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أن علياً جلد ثمانين، وهي قضية واحدة، قال القاضي عياض: المعروف من مذهب علي عليه السلام الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله: «في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة»، ورؤي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين، قال: والمشهور أن علياً عليه السلام هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين، كما سبق عن رواية «الموطأ» وغيره، قال: وهذا كله يرجح رواية مَنْ رَوَى أنه جلد الوليد ثمانين، قال: ويُجَمَع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما رُوي أنه جلد بسوط له رأسان، فضربه برأسه أربعين، فتكون جملة ثمانين، قال: وَيَحْتَمِل أن يكون قوله: «وهذا أحب إليّ» عائداً إلى الثمانين التي فعلها عمر عليه السلام، قال النووي: فهذا كلام القاضي، وقد قدّمنا ما يخالف بعض ما قاله، وذكرنا تأويله، والله أعلم. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: ما مال إليه القاضي من ترجيح القول بأن

(١) «المفهم» ١٣٥/٥ - ١٣٦.

(٢) راجع: «الفتح» ٣٩٨/٨، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٩٦).

(٣) «شرح النووي» ٢١٩/١١ - ٢٢٠.

عليّاً عليه السلام جلد الوليد ثمانين، مخالف لِمَا عليه المحققون، والصحيح أن رواية البخاري أنه جلده ثمانين وَهَمَّ من بعض رواته، وهو شبيب بن سعيد، والصحيح أنه جلده أربعين، كما تقدّم تحقيقه عن الحافظ وغيره، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(ثُمَّ قَالَ) عَلِيّ عليه السلام مَبِيناً سبب أمره بالإمساك، وعدم الزيادة على الأربعين: (جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ) قال النووي رحمته الله: معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر سنة يُعْمَلُ بها، وكذا فعل عمر، ولكن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر أحبّ إليّ. انتهى ^(١).

وقوله: (وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) إشارة إلى الأربعين التي جلدها، وقال للجلّاد: أمسك، ومعناه: هذا الذي قد جلده، وهو الأربعون أحبّ إليّ من الثمانين؛ لكونه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «وهذا أحبّ إليّ» ظاهره أنه أشار إلى الأربعين التي أمر بالإمساك عليها، وقد رُوي: أن المعروف من مذهبه الثمانون، فيكون له في ذلك القولان، لكنه دام هو على الثمانين لِمَا كَثُرَ الإقدام على شرب الخمر.

وحاصل هذا الاختلاف في الأحاديث، وبين الصحابة راجع إلى أنه لم يتقدّر في الخمر حدّ محدود، وإنما كان الأدب والتعزير، لكن استقرّ الأمر: أن أقصى ما بلغ فيه إلى الثمانين، فلا يُزاد عليها بوجه، وقد نصّ على هذا المعنى السائب بن يزيد رضي الله عنه فيما خرّجه البخاري قال: كُنَّا نُؤْتَى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوْا وَفَسَقُوا جلد ثمانين، وعلى هذا فلا ينبغي أن يُعَدَّلَ عن الثمانين؛ لأنّه الذي استقرّ عليه آخر أمر الصحابة أجمعين. انتهى ^(٢).

وقوله: (زَادَ عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ) يعني: ابن عُلَيَّةَ، (وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ)؛ أي: من الداناج نفسه، (فَلَمْ أَحْفَظْهُ) يعني:

أنه لم يُتقنه منه كما ينبغي، ثم أتقنه بروايته عن سعيد بن أبي عروبة. وحاصل معنى كلام إسماعيل ابن عليّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا أنه سمع هذا الحديث من عبد الله الداناج من غير واسطة، لكنه لم يُتقنه منه، ثم سمعه بواسطة ابن أبي عروبة، فرواه عنه؛ لكونه حَفِظَهُ، وأتقنه، وإن كانت روايته عن الداناج عالية، إلا أن النزول في مثل هذا هو العلوّ معنى؛ لأن الشرط الأساسي في الرواية هو الحفظ والإتقان، لا مجرد العلوّ، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٤٩/٩] (١٧٠٧)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٨٠)، و(النسائي) في «الكبرى» (٥٢٦٩)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٧١)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٥/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٢/١) و(١٤٤ و ١٤٥)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٣٠/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥١/٤)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٥٢/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٨٩/١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢٠٦/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣١٦/٨ و ٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان وجود الحدّ في شرب الخمر.
- ٢ - (ومنها): بيان أن الحدّ يقيمه الإمام، أو من أمره به.
- ٣ - (ومنها): ما قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا دليل على أن عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان معظماً لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنة، وأمره حق، وكذلك أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ خلاف ما تكذبه الشيعة عليه.

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا دليل واضح على اعتقاد عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحة إمامة الخليفين: أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأن حكمهما يقال عليه: سُنَّةٌ؛ خلافاً للرافضة والشيعة، وهو أعظم حُجّة عليهم؛ لأنّه قول متبوعهم؛ الذي يتعصبون

له، ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه، وكيف لا تكون أقوال أبي بكر وعمر، وأفعالهما سنة، وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»؟! انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أخرج الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» حديث السائب بن يزيد رحمه الله قال: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإمرة أبي بكر، فصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى عَتَوْا، وفَسَقُوا جلد ثمانين». انتهى.

وقد أفاض الحافظ رحمه الله في شرح هذا الحديث، وذكر فيه مباحث جيدة مفيدة لها تعلق بحديث علي رحمه الله هذا الذي أخرجه مسلم هنا، أحببت إيرادها هنا ملخصة؛ لشدة تعلقها بما نحن فيه، من توضيح حديث علي رحمه الله المذكور، ولا سيما وقد طعن الطحاوي في صحته، كما سيأتي بيانه مع الرد عليه.

قال رحمه الله: قوله: «حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين» ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر، وليس كذلك؛ لما في قصة خالد بن الوليد، وكتابته إلى عمر، فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته؛ لأن خالد مات في وسط خلافة عمر، وإنما المراد بالغاية المذكورة أولاً استمرار الأربعين، فليست الفاء معقبة لآخر الإمرة، بل لزمان أبي بكر، وبيان ما وقع في زمن عمر، فالتقدير: فاستمر جلد أربعين، والمراد بالغاية الأخرى في قوله: «حتى إذا عَتَوْا»: تأكيد الغاية الأولى، وبيان ما صنع عمر بعد الغاية الأولى، وقد أخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، عن الجعيد بلفظ: «حتى كان وسط إمارة عمر، فجلد فيها أربعين، حتى إذا عَتَوْا»، وهذه لا إشكال فيها.

وقوله: «جلد ثمانين» وقع في مرسل عبيد بن عُمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه، نحو حديث السائب، وفيه: أن عمر جعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً، وقال: هذا أدنى الحدود، وهذا يدل على أنه وافق

عبد الرحمن بن عوف في أن الثمانين أدنى الحدود، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن، وهي: حَدُّ الزَّنا، وحَدُّ السرقة بالقطع، وحَدُّ القذف، وهو أخفها عقوبة، وأدناها عدداً.

وقد مضى من حديث أنس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك، وكلام عبد الرحمن فيه، حيث قال: أَخَفَّتِ الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن ثور بن زيد، أن عمر استشار في الخمر، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افترى، فجعل عمر في الخمر ثمانين.

وهذا معضلٌ، وقد وصله النسائي، والطحاوي من طريق يحيى بن فليح، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس مطوّلاً، ولفظه: «إِنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي، وَالنِّعَالِ، وَالْعَصَا، حَتَّى تُؤْفَى، فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّيْ نَحْوَ مَا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ، حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ، فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، وَأَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [الآية المائدة: ٩٣]، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَظَرَهُ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِبَقِيَةِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾، وَالَّذِي يَرْتَكِبُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ لَيْسَ بِمُتَّقٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِذَا هَذَى افترى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً»، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى، منها:

ما أخرجه الطبراني، والطحاوي، والبيهقي من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أن رجلاً من بني كلب، يقال له: ابن دبرة أخبره، أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فقلت: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، واستخفوا العقوبة، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال: ووجدت عنده علياً، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف في المسجد، فقال علي، فذكر مثل رواية ثور الموصولة.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة: أن عمر شاور الناس في الخمر، فقال له عليّ: إن السكران إذا سَكِرَ هَذَى... الحديث.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة، من رواية أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليّ قال: شَرِبَ نفر من أهل الشام الخمر، وتأولوا الآية المذكورة، فاستشار عمر فيهم، فقلت: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين، وإلا ضربت أعناقهم؛ لأنهم استحلوا ما حَرَّمَ الله، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.

وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر، في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بِحُخَيْن، وفيه: فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهكموا في الشرب، وتحاقروا العقوبة، قال: وعنده المهاجرون، والأنصار، فسألهم، واجتمعوا على أن يضربه ثمانين، وقال عليّ، فذكر مثله.

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، ومعمر، عن ابن شهاب، قال: فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطاً، وفرض فيها عمر ثمانين.

قال الطحاوي: جاءت الأخبار متواترة عن عليّ أن النبي ﷺ لم يَسُنَّ في الخمر شيئاً، ويؤيده... فذكر الأحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد: حديث أبي هريرة، وحديث عقبة بن الحارث المتقدمين، وحديث عبد الرحمن بن أزهر: «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: اضربوه، فممنهم من ضربه بالنعال، وممنهم من ضربه بالعصا، وممنهم من ضربه بالجريد، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً، فرمى به في وجهه».

وَتُعْقَبُ بأنه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله، وهو ما عند أبي داود، والنسائي في هذا الحديث: «ثم أتى أبو بكر بسكران، فتوخى الذي كان مِنْ ضَرْبِهِمْ عند رسول الله ﷺ، فضربه أربعين، ثم أتى عمر بسكران، فضربه أربعين»، فإنه يدلّ على أنه وإن لم يكن في الخبر تنصيص على عدد معين، ففيما اعتمده أبو بكر حجة على ذلك، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حُضَيْن - بمهملة، وضاد معجمة، مصغراً - ابن المنذر: «أن عثمان أمر عليّاً بجلد

الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: اجْلِدْهُ، فجلده، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحب إليّ، فإن فيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين، وسائر الأخبار ليس فيها عدد، إلا بعض الروايات الماضية عن أنس، ففيها: «نحو الأربعين».

والجمع بينها أن عليّاً أطلق الأربعين، فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب.

وادّعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة؛ لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناخ - بنون، وجيم - ضعيف.

وتعقبه البيهقيّ بأنه حديث صحيح، مخرّج في المسانيد، والسنن، وأن الترمذيّ سأل البخاريّ عنه، فقوّاه، وقد صححه مسلم، وتلقاه الناس بالقبول. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، قال البيهقيّ: وصحة الحديث إنما تُعرف بثقة رجاله، وقد عرفهم حفاظ الحديث، وقبلوهم، وتضعيفه الداناخ لا يُقبل؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يُقبل إلا مفسّراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه، ولا سيما مع ظهور الجمع.

قال الحافظ: وثقّ الداناخ المذكور: أبو زرعة، والنسائيّ، وقد ثبت عن عليّ في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، وقال: أخرجه البخاريّ، وهو كما قال، وقد تقدم في مناقب عثمان، وأن بعض الرواة قال فيه: «إنه جلد ثمانين»، وذكرت ما قيل في ذلك هناك^(١).

وطعن الطحاويّ ومن تبعه في رواية أبي ساسان أيضاً بأن عليّاً قال: «وهذا أحب إليّ»؛ أي: جلد أربعين، مع أن عليّاً جلد النجاشي الشاعر في

(١) الذي تقدّم له هناك توهيم رواية: «جلد ثمانين»، وأن بعض الرواة أخطأ فيه، والصواب رواية: «جلد أربعين».

خلافته ثمانين، وبأن ابن أبي شيبة أخرج من وجه آخر، عن علي: «أن حد النبيذ ثمانون».

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي عليه السلام.

والثاني: على تقدير ثبوته، فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب، وأن حدّ الخمر لا ينقص عن الأربعين، ولا يزداد على الثمانين، والحجة إنما هي في جزمه بأنه عليه السلام جلد أربعين.

وقد جَمَعَ الطحاويّ بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين أن عليّاً جلد الوليد بسوط له طرفان، وأخرج الطحاويّ أيضاً من طريق عروة مثله، لكن قال: له ذَنَبان، أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان، قال الطحاويّ: ففي هذا الحديث أن عليّاً جلده ثمانين؛ لأن كل سوط سوطان.

وتُعَقَّب بأن السند الأول منقطع، فإن أبا جعفر وُلد بعد موت عليّ بأكثر من عشرين سنة، وبأن الثاني في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميّزاً، وعلى تقدير ثبوته فليس في الطريقتين أن الطرفين أصاباه في كل ضربة.

وقال البيهقيّ: يَحْتَمَلُ أن يكون ضَرَبَهُ بالطرفين عشرين، فأراد بالأربعين ما اجْتَمَعَ من عشرين وعشرين، ويوضّح ذلك قوله في بقية الخبر: «وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحب إليّ»؛ لأنه لا يقتضي التغاير، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كلٌّ من الفريقين جَلَدَ ثمانين، فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه.

وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله: «هذا» الإشارة إلى الثمانين، فيلزم من ذلك أن يكون عليّ رجح ما فَعَلَ عمر على ما فَعَلَ النبي عليه السلام وأبو بكر، وهذا لا يُظَنُّ به، قاله البيهقيّ.

واستدلّ الطحاويّ لِضَعْفِ حديث أبي ساسان بما تقدّم ذكره من قول عليّ: «إنه إذا سَكِرَ هَذَى... إلخ»، قال: فلما اعتمد عليّ في ذلك على ضرب المِثْل، واستخرج الحدّ بطريق الاستنباط دلّ على أنه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك، فيكون جزمه بأن النبي عليه السلام جَلَدَ أربعين غلطاً من الراوي؛ إذ

لو كان عنده الحديث المرفوع لم يَعدِلْ عنه إلى القياس، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر، وسائر من ذُكر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه. وتُعَقَّبُ بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزع واحداً، فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار، وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحدَّ أربعون، وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع، يزيد على ما كان مقرراً، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة، وانهمكوا، فاقتضى رأيهم أن يُضيفوا إلى الحدِّ المذكور قَدْرَهُ، إما اجتهداً بناءً على جواز دخول القياس في الحدود، فيكون الكلَّ حدّاً، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحدِّ، لا النقصان منه، أو القدرُ الذي زادوه كان على سبيل التعزير؛ تحذيراً وتخويفاً؛ لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غُلِّظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه، فيَحْتَمِلُ أن يكونوا ارتدعوا بذلك، ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، فرأى عليّ الرجوع إلى الحدِّ المنصوص، وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها.

ويَحْتَمِلُ أن يكون القَدْرُ الزائد كان عندهم خاصاً بمن تمرّد، وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، ويدلّ على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عند الدارقطني وغيره: فكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف تكون منه الزلّة جلده أربعين، قال: وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين.

وقال المازريّ: لو فَهِمَ الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ حدّ في الخمر حدّاً معيّناً، لَمَّا قالوا فيه بالرأي، كما لم يقولوا بالرأي في غيره، فلعلهم فَهِمُوا أنه ضرب فيه باجتهاده في حقّ من ضربه. انتهى.

وقد وقع التصريح بالحدِّ المعلوم، فوجب المصير إليه، ورُجِّحَ القولُ بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحدِّ إنما هو التعزير، على القول بأنهم اجتهدوا في الحدِّ المعيّن؛ لِمَا يلزم منه من المخالفة التي ذكرها، كما سبق تقريره.

وقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنبأنا عطاء، أنه سمع عُبيد بن عُمر يقول: «كان الذي يَشْرَبُ الخمر يضربونه بأيديهم، ونعالهم، فلما كان

عمر فعل ذلك حتى خشي، فجعله أربعين سوطاً، فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً، وقال: هذا أخف الحدود.

والجمع بين حديث علي رضي الله عنه المصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين، وأنه سنة، وبين حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين؛ أي: لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين.

ويؤيده قوله: «وإنما هو شيء صنعناه نحن»، يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: «لو مات لوديته»؛ أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي، وابن حزم.

ويحتمل أن يكون قوله: «لم يسنه»؛ أي: الثمانين؛ لقوله في الرواية الأخرى: «وإنما هو شيء صنعناه»، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، واختص هو بذلك؛ لكونه الذي كان أشار بذلك، واستدل له، ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أولاً أولى، فرجع إلى ترجيحه، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين، فمات المضروب، وداه؛ للعلة المذكورة.

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «لم يسنه» لصفة الضرب، وكونها بسوط الجلد؛ أي: لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها، مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي.

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون، وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي، مع سعة علمه، وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عُمير بن سعيد، وخبر أبي ساسان، فخبر أبي ساسان أولى بالقبول؛ لأنه مصريح فيه برفع الحديث عن علي، وخبر عُمير موقوف على علي، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قُدِّم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة، والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف

ألفاظ النَّقْلَةِ عن قتادة، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض، فحديث أنس سالم من ذلك.

واستُبدِلَ بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون، وهو قول الأئمة الثلاثة، وأحد القولين للشافعي، واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي، وهو الصحيح أنه أربعون، وجاء عن أحمد كالمذهبين.

قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر، واختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وداود: أربعين.

قال الحافظ: وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد، والنووي، ومن تبعهما، وتُعَقَّبُ بأن الطبري وابن المنذر، وغيرهما حَكَّوْا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حدَّ فيها، وإنما فيها التعزير، واستدلوا بأحاديث الباب، فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب، وأصرحها حديث أنس، ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه.

وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج ومعمار: سئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فَرَضُ فيها حدًّا، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم، حتى يقول لهم: ارفعوا.

وورد أنه لم يضربه أصلاً، وذلك فيما أخرجه أبو داود، والنسائي بسند قوي عن ابن عباس رضيهما: أن رسول الله ﷺ لم يوقَّت في الخمر حدًّا، قال ابن عباس: وشرب رجل، فسكِر، فأنطَلِقَ به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفَلَت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ، فضَحِكَ، ولم يأمر فيه بشيء.

وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: «ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تبوك، فغَشِيَ حجرته من الليل سكران، فقال: ليقيم إليه رجل، فيأخذ بيده حتى يردّه إلى رحله».

والجواب أن الاجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد؛ لأن أبا بكر

تحرّى ما كان النبي ﷺ ضَرَبَ السكران، فصيّره حدّاً، واستمرّ عليه، وكذا استمرّ مَنْ بعده، وإن اختلفوا في العدد.

وجَمَعَ القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حدّاً، وعلى ذلك يُحْمَل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شُرِع فيه التعزير، على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شُرِع الحدّ، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحدّ المعين، ومن ثمّ توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ، فاستقرّ عليه الأمر، ثم رأى عمر، ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حدّاً بطريق الاستنباط، وإما تعزيراً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المسلك الذي سلكه القرطبي رحمه الله في الجمع مسلك واضح، فتأمله بإمعان، والله تعالى أعلم.

واحتجّ من قال: إن حده ثمانون بالإجماع في عهد عمر، حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة.

وتُعَقَّب بأن عليّاً أشار على عمر بذلك، ثم رجع عليّ عن ذلك، واقتصر على الأربعين؛ لأنها القَدْر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر، مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردّعاً للذين انهمكوا؛ لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم احتقروا العقوبة، وبهذا تمسك الشافعية، فقالوا: أقل ما في حدّ الخمر أربعون، وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين، على سبيل التعزير، ولا يُجاوز الثمانين، واستندوا إلى أن التعزير إلى رأي الامام، فرأى عمر فعله بموافقة عليّ، ثم رجع عليّ، ووقف عند ما فعله النبي ﷺ وأبو بكر، ووافقه عثمان على ذلك، وأما قول عليّ: «وكلُّ سُنَّةٍ»، فمعناه: أن الاقتصار على الأربعين سُنَّة النبي ﷺ، فصار إليه أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سُنَّة عمر؛ ردّعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى، ووافقه من ذُكِر في زمانه للمعنى الذي تقدّم. وسَوَّغَ لهم ذلك، إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود، على رأي من يجعل الجميع حدّاً، وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيراً؛ بناءً على جواز أن يُبلَّغ بالتعزير قَدْر الحدّ، ولعلمهم لم يبلَّغهم الخبر الآتي في باب

التعزير^(١)، وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود، وادّعى إجماع الصحابة، وهي دعوى ضعيفة؛ لقيام الاحتمال. وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم: إن القياس لا يدخل في الحدود والكفارات، مع جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بأن حدّ الخمر وقع بالقياس على حدّ القذف، وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية، والشافعية. واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح، وقد تشترك أشياء مختلفة، وتختلف أشياء متساوية، فلا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص.

وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جلد قدر حدّ القذف أن يكون جعل الجميع حدّاً، بل الذي فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبي ﷺ حدّ فيه أربعين؛ إذ لو بلغهم لما جاوزوه، كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، فرجح أن الزيادة كانت تعزيراً. ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» بسند صحيح، عن أبي رافع: «عن عمر أنه أتني بشارب، فقال لمطيع بن الأسود: إذا أصبحت غداً فاضربه، فجاء عمر، فوجده يضربه ضرباً شديداً، فقال: كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقتصّ عنه بعشرين»، قال أبو عبيد: يعني اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين. قال أبو عبيد: فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديداً، وأن لا يضرب في حال السكر؛ لقوله: إذا أصبحت فاضربه.

قال البيهقي: ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحدّ؛ إذ لو كانت حدّاً لما جاز النقص منه بشدة الضرب؛ إذ لا قائل به.

وقال صاحب «المفهم» ما ملخصه - بعد أن ساق الأحاديث الماضية -: هذا كله يدلّ على أن الذي وقع في عهد النبي ﷺ كان أدباً وتعزيراً، ولذلك قال عليّ رضي الله عنه: فإن النبي ﷺ لم يسنّه، فلذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه،

(١) يعني به: الحديث الآتي في الباب التالي عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله».

فألحقوه بأخف الحدود، وهذا قول طائفة من علمائنا، ويرد عليهم قول عليّ: جلد النبي ﷺ أربعين، وكذا وقوع الأربعين في عهد أبي بكر، وفي خلافة عمر أولاً أيضاً، ثم في خلافة عثمان، فلولا أنه حدّ لاختلف التقدير، ويؤيده قيام الإجماع على أن في الخمر الحدّ، وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين، قال: والجواب أن النقل عن الصحابة اختلف في التحديد والتقدير، ولا بدّ من الجمع بين مختلف أقوالهم، وطريقه أنهم فهموا أن الذي وقع في زمنه ﷺ كان أدباً من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال، فلما كثّر الإقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن، وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر، فأثبتوها حدّاً، ولهذا أطلق عليّ أن عمر جلد ثمانين، وهي سنة، ثم ظهر لعلّي أن الاقتصار على الأربعين أولى؛ مخافة أن يموت، فتجب فيه الدية، ومراده بذلك الثمانون، وبهذا يُجمع بين قوله: «لم يسنة»، وبين تصريحه بأنه ﷺ جلد أربعين. قال: وغاية هذا البحث أن الضرب في الخمر تعزير، يمنع من الزيادة على غايته، وهي مختلف فيها، قال: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة، ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر، قال: وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حدّ السكر بحدّ القذف، فليُحكم له بحكم الزنا والقتل؛ لأنهما مظنته، وليقتصروا في الثمانين على من سكر لا على من اقتصر على الشرب، ولم يسكر. قال: وجوابه أن المظنة موجودة غالباً في القذف، نادرة في الزنا والقتل، والوجود يُحقّق ذلك، وإنما أقاموا الحدّ على الشارب، وإن لم يسكر مبالغة في الردع؛ لأن القليل يدعو إلى الكثير، والكثير يُسكر غالباً، وهو المظنة، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحدّ في الزنا بمجرد الإيلاج، وإن لم يتلذذ، ولا أنزل، ولا أكمل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه القرطبي رحمه الله قد تقدّم أنه ما رجّحته، وهو حقيق بذلك؛ فتأمله بإمعان، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: والذي تحصّل لنا من الآراء في حدّ الخمر ستة

أقوال:

الأول: أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدّاً معلوماً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به، قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أُتي النبي ﷺ بسكران، فأمرهم بضربه، وتبكيته، فدلّ على أن لا حدّ في السكر، بل فيه التنكيل والتبكي، ولو كان ذلك على سبيل الحدّ لبيّنه بياناً واضحاً، قال: فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدود لما تجاوزوه، كما لم يتجاوزوا حدّ القذف، ولو كثر القاذفون، وبالعوا في الفحش، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحدّ القذف، واستدلّ عليّ بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالباً، أو إلى ما يشبه القذف، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي ﷺ دلّ على صحة ما قلناه؛ لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس، وكذا عن عليّ، فالأولى أن لا يتجاوز أقل ما ورد أن النبي ﷺ ضربه؛ لأنه المحقق، سواء كان ذلك حدّاً أو تعزيراً.

الثاني: أن الحد فيه أربعون، ولا تجوز الزيادة عليها.

الثالث: مثله، لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحدّ، أو تعزيراً؟ قولان.

الرابع: أنه ثمانون، ولا تجوز الزيادة عليها.

الخامس: كذلك، وتجوز الزيادة تعزيراً، وعلى الأقوال كلها، هل يتعيّن الجلد بالسوط، أو يتعيّن بما عده، أو يجوز بكل من ذلك؟ أقوال.

السادس: إن شرب، فجُلد ثلاث مرات، فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل: إن شرب أربعاً، فعاد الخامسة وجب قتله.

قال الحافظ: وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأول، وكلاهما شاذّ، وأظن الأول رأي البخاريّ، فإنه لم يُترجم بالعدد أصلاً، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المذهب الأول هو الأوضح، والأرجح، كما هو ظاهر مذهب الإمام البخاريّ، فتأمله بالإمعان، ولا يتعارض هذا مع ما قدّمته من ترجيح قول القرطبيّ؛ لأن قوله موافق لهذا القول، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وتمسك من قال: لا يزداد على الأربعين، بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ، فوجده أربعين، فعَمِلَ به، ولا يُعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر، والتمسك به أولى؛ لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه علي، ففعله في زمن عثمان بحضرته، وبحضرة من كان عنده من الصحابة، منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك، والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير، فينبغي ترجيحه.

وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صُنِعَ في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً، وهو بعيد، فاحتمل الأمر أن يكون حدّاً، أو تعزيراً.

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في «الصيام» أن عمر حدّ الشارب في رمضان، ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين بجرائته بالشرب في رمضان.

وتمسك من قال: يُقتل في الرابعة، أو الخامسة بما سيأتي في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

وقد استقرّ الإجماع على ثبوت حدّ الخمر، وأن لا قتل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين، وذلك خاص بالحرّ المسلم، وأما الذمي فلا يُحدّ فيه، وعن أحمد رواية أنه يحدّ، وعنه إن سكر، والصحيح عندهم كالجمهور، وأما من هو في الرقّ فهو على النصف من ذلك، إلا عند أبي ثور، وأكثر أهل الظاهر، فقالوا: الحر والعبد في ذلك سواء، لا ينقص عن الأربعين، نقله ابن عبد البر وغيره عنهم، وخالفهم ابن حزم، فوافق الجمهور. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو تحقيق مفيد جداً، وإن كان فيه طول، لكنه يُغتفر لغزارة فوائده، وكثرة عوائده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع: «الفتح» ٥٢٦/١٥ - ٥٣٦، كتاب «الحدود» (٦٧٧٩).

(المسألة الخامسة): في ذكر الأحاديث الواردة في قتل شارب الخمر في

المرّة الرابعة:

أخرج الشافعيّ في رواية حرمله عنه، وأبو داود، وأحمد، والنسائيّ، والدارميّ، وابن المنذر، وصححه ابن حبان، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، رفعه: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه»، ول بعضهم: «فاضربوا عنقه»، وله من طريق أخرى، عن أبي هريرة، أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، والترمذيّ تعليقاً، والنسائيّ، كلهم من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه، بلفظ: «إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثاً، فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم»، وروى عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، فقال أبو بكر بن عياش عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذا أخرجه ابن حبان، من رواية عثمان بن أبي شيبة، عن أبي بكر، وأخرجه الترمذيّ، عن أبي كريب، عنه، فقال: عن معاوية، بدل أبي سعيد، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه أبو داود، من رواية أبان العطار، عنه، وتابعه الثوريّ، وشيبان بن عبد الرحمن، وغيرهما عن عاصم، ولفظ الثوريّ، عن عاصم: «ثم إن شرب الرابعة، فاضربوا عنقه»، ووقع في رواية أبان عند أبي داود: «ثم إن شربوا فاجلدوهم ثلاث مرات بعد الأولى»، ثم قال: «إن شربوا، فاقتلوهم»، ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأحسبه قال في الخامسة: «ثم إن شربها فاقتلوه»، قال: وكذا في حديث غطيف في الخامسة، قال أبو داود: وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة: في الرابعة، وكذا في رواية ابن أبي نُعم، عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، والشريد، وفي رواية معاوية: «فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة فاقتلوه»، وقال الترمذي بعد تخريجه: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وأبي الرمضاء، وجريز، وعبد الله بن عمرو.

قال الحافظ: وقد ذكرت حديث أبي هريرة، وأما حديث الشريد، وهو ابن أوس الثقفيّ، فأخرجه أحمد، والدارميّ، والطبرانيّ، وصححه الحاكم،

بلفظ: «إذا شرب فاضربوه، - وقال في آخره - ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه».

وأما حديث شُرْحَبِيل، وهو الكندي، فأخرجه أحمد، والحاكم، والطبراني، وابن منده في «المعرفة»، ورواته ثقات، نحو رواية الذي قبله، وصححه الحاكم من وجه آخر.

وأما حديث أبي الرمداء - وهو بفتح الراء، وسكون الميم، بعدها دال مهملة، وبالمدة، وقيل بموحدة، ثم ذال معجمة - وهو بلويّ نزل مصر، فأخرجه الطبراني، وابن منده، وفي سنده ابن لهيعة، وفي سياق حديثه: «أن النبي ﷺ أمر بالذي شَرِب الخمر في الرابعة أن تُضرب عنقه، فُضِرْتُ»، فأفاد أن ذلك عُمِل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه ردّ على من زعم أنه لم يُعمل به.

وأما حديث جرير، فأخرجه الطبراني، والحاكم، ولفظه: «من شرب الخمر فاجلدوه، وقال فيه: فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخرجه أحمد، والحاكم من وجهين عنه، وفي كلٍّ منهما مقال، ففي رواية شهر بن حوشب عنه: «فإن شربها الرابعة فاقتلوه».

قال الحافظ: ورويناه عن أبي سعيد أيضاً كما تقدم، وعن ابن عمر، وأخرجه النسائي، والحاكم، من رواية عبد الرحمن بن أبي نُعم، عن ابن عمر، ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبراني موصولاً من طريق عياض بن غُطَيْف، عن أبيه، وفيه: «في الخامسة»، كما أشار إليه أبو داود، وأخرجه الترمذي تعليقاً، والبخاري، والشافعي، والنسائي، والحاكم، موصولاً من رواية محمد بن المنكدر، عن جابر، وأخرجه البيهقي، والخطيب في «المبهمات» من وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب: «جلد»، وللحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة: سمعت رجلاً من الصحابة يحدث عبد الملك بن مروان، رفعه بنحوه: «ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر مرسلاً، وفيه: «أُتي بابن النعيّمان بعد الرابعة، فجلده»، وأخرجه الطحاوي من رواية عمرو بن الحارث، عن ابن المنكدر: أنه بلغه، وأخرجه الشافعي، وعبد الرزاق، وأبو داود، من رواية الزهري، عن قَيْصَةَ بن دُؤَيْب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَرِب الخمر فاجلدوه - إلى

أن قال -: ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه، قال: فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به وقد شرب فجلده، ثم أتي به في الرابعة قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس، وكانت رخصة، وعلقه الترمذي، فقال: روى الزهري، وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، وقال فيه: «فأتي برجل من الأنصار، يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أُرْخِرَ، وأن الضرب قد وجب»، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات، مع إرساله، لكنه أُعْلِلَ بما أخرجه الطحاوي، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، قال: «بلغني عن قبيصة»، ويعارض ذلك رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري أن قبيصة حدثه، أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضّر، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، قال: حدثت به ابن المنكدر، فقال: ترك ذلك، قد أتي رسول الله ﷺ بابن نعيمان، فجلده ثلاثاً، ثم أتي به في الرابعة، فجلده، ولم يزد.

ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابر: «فأتي رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة، فلم يقتله»، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، بلفظ: «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه، فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفِعَ».

قال الشافعي بعد تخريجه: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته، وذكره أيضاً عن أبي الزبير مرسلاً، وقال: أحاديث القتل منسوخة، وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب، حدثني ابن شهاب: «أتي النبي ﷺ بشارب فجلده، ولم يضرب عنقه».

وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث، قال: وسمعت محمداً يقول: حديث معاوية في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد، وقال في «العلل» آخر الكتاب: جميع

ما في هذا الكتاب قد عَمِلَ به أهل العلم، إلا هذا الحديث، وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وتعقبه النووي^(١)، فسَلَّمَ قوله في حديث الباب دون الآخر.

ومال الخطابي^(٢) إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل، فقال: قد يَرِدُ الأمر بالوعيد، ولا يُراد به وقوع الفعل، وإنما قُصِدَ به الردع والتحذير، ثم قال: وَيَحْتَمِلُ أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً، ثم نُسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يُضْرَبَ، وَيُنْكَلَ به، ثم نُسخ بالأمر بجَلْدِهِ، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتِلَ، ثم نُسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم إلا من شَذَّ ممن لا يُعَدُّ خلافه خلافاً. قال الحافظ: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نُقِلَ عن بعضهم، واستمرَّ عليه ابن حزم منهم، واحتجَّ له، وادَّعى أن لا إجماع، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد، من طريق الحسن البصري، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: ائتوني برجل أُقِيمَ عليه الحدّ - يعني: ثلاثاً - ثم سَكِرَ، فإن لم أقتله فأنا كذاب. وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما جزم به ابن المديني وغيره، فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رَدَّ الإجماع على ترك القتل متمسكاً، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عُذْرُهُ أنه لم يبلغه النسخ، وعُدَّ ذلك من نزره المخالف.

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشدّ من الأول، فأخرج سعيد بن منصور عنه، بسند لَيِّنٍ قال: لو رأيت أحداً يشرب الخمر، واستطعت أن أقتله لقتلته. وأما قول بعض من انتصر لابن حزم، فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه.

وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح، وقيل: في الفتح، وقصة ابن النعيّمان كانت بعد ذلك؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها، إما بحُثَيْنٍ، وإما بالمدينة،

وهو إنما أسلم في الفتح، وحُثِّين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً، فثبت ما نفاه هذا القائل.

وقد عَمِلَ بالناسخ بعض الصحابة، فأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» بسند لَيْنَ عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا مُحَجَّنَ الثقفِيَّ في الخمر ثمان مرار، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في «مصنفه» من طريق أخرى رجالها ثقات، أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار، ثم قال له: أنت خليع، فقال: أما إذ خلعتني فلا أشربها أبداً. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيق نفيس جداً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من التحقيقات أن ما ذهب إليه الجمهور من نسخ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، أو الخامسة هو الصحيح؛ لوضوح حجته، من الأدلة التي تقدّم بيانها، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٥٠] (١٧٠٧م) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ) التميمي، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٣٦/٦٠.
- ٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- ٤ - (أَبُو حَصِينٍ) - بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين - عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت سنّي، وربما دلّس [٤] (ت ١٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

٥ - (عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ) النخعيّ الصّهبانيّ - بضّم الصاد المهملة، وسكون الهاء، بعدها موحدّة - أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عليّ، وأبي موسى، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، والحسن بن عليّ، وعلقمة، ومسروق، وغيرهم.

وروى عنه الشعبيّ، والسّبيعيّ، والأعمش، وأبو حصّين، والزبير بن عديّ، وطلحة بن مصرف، ومطرف بن طريف، وفطر بن خليفة، وغيرهم.

قال شعبة عن الحكم بن عتيبة: قال عُمير بن سعيد، وحسبك به^(١)، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: عُمير بن سعد ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبع ومائة في ولاية ابن هُبيرة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، ومات سنة (١١٥).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

و«عليّ بن أبي طالب» ﷺ ذكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، غير الأوّلين، فبصريّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع نسخ مسلم:

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب التهذيب ١٢٩/٨»: وأفرط أبو محمد بن حزم في الكلام على الملائكة من كتاب «الملل والنحل»، فقال: إنه مجهول، وإنه روى حديثين عن عليّ، ما نعلم له غيرهما، أحدهما في ذكر شارب الخمر؛ يعني: الذي أخرجه البخاريّ، والآخر في قصة هاروت وماروت، وقال: وكلاهما كذب، كذا قال، ولقد استعظمت هذا القول، ولولا شُرطي في كتابي هذا ما عرّجت عليه، فإنه من أشنع ما وقع لابن حزم سامحه الله، وقد وقفنا له عن عليّ على حديث آخر أنه كَبَّرَ على يزيد بن المكفف أربعاً، وله روايات عن غير عليّ، فما أدري هذا الجزم من ابن حزم. انتهى.

«عُمير بن سعيد» بالياء في عمير، وفي سعيد، وهكذا هو في «صحيح البخاري»، وجميع كتب الحديث، والأسماء، ولا خلاف فيه، ووقع في «الجمع بين الصحيحين»: «عُمير بن سَعْد» بحذف الياء من سعيد، وهو غلط، وتصحيح، إما من الحميدي، وإما من بعض الناقلين عنه، ووقع في «المهذب» من كُتِب أصحابنا في المذهب في باب التعزير: عُمَر بن سَعْد بحذف الياء من الاثنين، وهو غلط فاحش، والصواب إثبات الياء فيهما، كما سبق. انتهى^(١).

وقال الحافظ في «الفتح»: ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي، ثم رأيت في تقييد أبي عليّ الجبائيّ منسوباً لأبي زيد المروزيّ، قال: والصواب سعيد، وجزم بذلك ابن حزم، وأنه في البخاريّ: سعد بسكون العين، فاعله سلف الحميديّ، ووقع للنسائيّ، والطحاويّ عُمَر - بضم العين، وفتح الميم - كما في «المهذب»، لكن الذي عندهما في أبيه سعيد، ووقع عند ابن حزم في النسائيّ عَمُر - بفتح أوله، وسكون الميم - والمحفوظ عُمير كما قال النوويّ، وقد أعلّ ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير، واسم أبيه، وليست بعلّة تقدح في روايته، وقد عَرَفَه، ووَثَّقَه مَنْ صحح حديثه، وقد عُمِّر عُمير المذكور، وعاش إلى سنة خمس عشرة ومائة. انتهى^(٢).

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ (قَالَ: مَا كُنْتُ أَقِيمُ) وفي رواية البخاريّ: «لأقيم»، باللام، وهي لتأكيد النفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، (عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ) بنصب «يموت»، و«أجد» بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببية في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبِ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَرُّهُ حَتْمُ نَصْبِ

وقوله: «فيه»؛ أي: بسببه، ف«في» سببية، وقوله: «منه»؛ أي: بسببه، ف«من» سببية أيضاً.

وقال في «الفتح»: قوله: «فيموت، فأجد» بالنصب فيهما، ومعنى «أجد»

(١) «شرح النووي» ١١/ ٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٢٣ - ٥٢٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٨).

من الوجد، وله معان، اللائق منها هنا الحزن، وقوله: «فيموت» مسبب عن «أقيم»، وقوله: «فأجد» مسبب عن السبب والمسبب معاً. انتهى^(١).

وقوله: (في نفسي) متعلق بـ«أجد»، (إلا صاحب الخمر)؛ أي: شاربها، وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع؛ أي: لكن أجد من حدّ شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحدّ شيئاً، إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء على هذا متصلاً، قاله الطيبي^(٢).

(لأنه إن مات وديته) بتخفيف الدال؛ أي: غرمت ديته لمن يستحق قبضها، وقد جاء مفسراً من طريق أخرى أخرجها النسائي، وابن ماجه، من رواية الشعبي، عن عمير بن سعيد، قال: سمعت علياً يقول: «من أقمنا عليه حدّاً فمات، فلا دية له، إلا من ضربناه في الخمر».

وقال النووي رحمته الله: قوله: «لأنه إن مات وديته»: قال بعض العلماء: وجه الكلام أن يقال: «فإنه إن مات وديته» بالفاء، لا باللام، وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء. انتهى^(٣).

وقوله: (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسئله) تعليل لأدائه الدية لمن مات من حدّ الشرب، يعني: أنه صلى الله عليه وسلم لم يسئ فيه عدداً معيناً، وفي رواية شريك: «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستن فيه شيئاً»، ووقع في رواية الشعبي: «فإنما هو شيء صنعناه».

قال النووي رحمته الله: أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحدّ، فجلده الإمام، أو جلّده الحدّ الشرعيّ، فمات فلا دية فيه، ولا كفارة، لا على الإمام، ولا على جلّاده، ولا في بيت المال، وأما من مات من التعزير فمذهبا وجوب ضمانه بالدية، والكفارة، وفي محل ضمانه قولان للشافعيّ: أحدهما تجب ديته على عاقلة الإمام، والكفارة في مال الإمام، والثاني تجب الدية في

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/٢٥٤٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/٢٥٤٣.

(٣) «شرح النووي» ١١/٢٢١.

بيت المال، وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا: أحدهما: في بيت المال أيضاً، والثاني: في مال الإمام، هذا مذهبننا، وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه، لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله، إلا في حد الخمر، فعن عليٍّ عليه السلام ما تقدم، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضُمن، قيل: الدية، وقيل: قَدْر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: قول عليٍّ عليه السلام: «ما كنت لأقيم على أحد حدّاً... إلخ» يدلُّ على أن ما كان فيه حدٌّ محدود، فأقامه الإمام على وجهه، فمات المحدود بسببه؛ لم يلزم الإمام شيء، ولا عاقلته، ولا آل بيت المال، وهذا مجتمعٌ عليه؛ لأنَّ الإمام قام بما وجب عليه، والميت قتيل الله، وأمَّا حدُّ الخمر فقد ظهر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يحدِّ فيه حدّاً، فلَمَّا قَصَرَتْهُ الصحابة رضي الله عنهم على عدد محدود، وهو الثمانون، وجد عليٌّ عليه السلام في نفسه من ذلك شيئاً، فصَرَّحَ بالتزام الدِّية إن وقع له موت المجلود احتياطاً، وتوقياً، لكن ذلك - والله أعلم - فيما زاد على الأربعين إلى الثمانين، وأمَّا الأربعون: فقد صَرَّحَ هو على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر جلداهما، وسَمَّى ذلك سُنَّةً، فكيف يخاف من ذلك؟.

وهذا هو الذي فهمه الشافعي من فعل عليٍّ عليه السلام هذا، فقال: إن حُدَّ أربعين بالأيدي، والنعال، والثياب فمات؛ فالله قتله، وإن زيدَ على الأربعين بذاك، أو ضرب أربعين بسوط فمات؛ فِدْيَتُهُ على عاقلة الإمام.

قال القرطبي رحمته الله: ويظهر لي من فعل عمر رضي الله عنه خلاف ذلك: إنه لَمَّا شَهِدَ على قدامة بشرب الخمر استشار من حضره في جَلْدِهِ، فقال القوم: لا

(١) «شرح النووي» ٢٢١/١١.

(٢) «الفتح» ٥٢٤/١٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٨).

نرى أن تجلده ما دام وجعاً، فسكت عمر عن جلده أياماً، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده، فاستشارهم، فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً، فقال عمر رضي الله عنه: والله لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن ألقى الله وهي في عنقي، والله لأجلدنه، فجلده بسوط بين سوطين. وهذا يدل على أنه لا يلزم في ذلك دية لا على العاقلة، ولا في بيت المال؛ لأن عمر سلك في حد الخمر مسلك الحدود المحدودة بالنص، وأما حد عمر لقدامة على ما ذكروا له من وجعه، فكأنه فهم أن وجعه لم يكن بحيث يبالي به، ولا يخاف منه، وكأنهم اعتذروا به ليتأخر ضربه شفقة عليه، وخوفاً، وقد ظهر ذلك منهم لما أتوه بسوط دقيق صغير، فقال لإسلم: أخذتك ذفارة أهلك؛ أي: حميتهم الحاملة على المخالفة.

واختلفوا فيمن مات من التعزير، فقال الشافعي: عقّله على الإمام، وعليه الكفارة، وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء: على أنه لا شيء عليه. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من عدم وجوب شيء في موت من مات في التعزير هو الأرجح عندي؛ لأن هذا التعزير بأمر الشارع، وإن لم يكن محدداً، فكيف يجب عليه الضمان في المأذون له؟ فليتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٥٠/٩ و ٤٤٥١] (١٧٠٧)، و(البخاري) في «الحدود» (٦٧٧٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٨٦)، و(النسائي) في «الكبرى» (٥٢٧١ و ٥٢٧٢)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٦٩)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٦/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٧٨/٧ و ٤٥٧/٩)، و(ابن

أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٢٧/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٥/١ و ١٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥١/٤ - ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/٢٨١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢٣/٦ و ٣٢١/٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٥١] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذكروا في الباب، غير ابن مهديّ، فتقدم قريباً.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها النسائيّ رحمته الله في «الكبرى»، فقال:

(٥٢٧١) - أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن عُمير بن سعيد النخعيّ، قال: قال عليّ: «ما من رجل أقمت عليه حداً فمات، فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه إن مات فيه ودَيْتُهُ، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يَسْنَهُ». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) - (بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّغْزِيرِ)

«التغزير»: مصدر غَزَرَ، يُعْزَرُ، وهو في الشرع: التأديب دون الحد^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٥٢] (١٧٠٨) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) المصريّ، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم قبل بابين.
 - ٣ - (عَمْرُو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٩.
 - ٤ - (بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ) هو: بُكَيْرُ بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، ثم المصريّ، تقدّم قريباً.
 - ٥ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٦ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ) بن عبد الله الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو عتيق المدنيّ، ثقةٌ لم يُصب ابن سعد في تضعيفه [٣].
- روى عن أبيه، وأبي بردة بن نيار، وحزم بن أبي كعب.
- وروى عنه سليمان بن يسار، ومسلم بن أبي مريم، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وآخرون.
- قال العجليّ، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: في روايته ورواية أخيه ضَعَف، وليس يُحتج بهما، وذكره ابن حبان في «الثقات».
- أخرج له الجماعة، وله عندهم هذا الحديث، وعند أبي داود آخر أيضاً.
- ٧ - (أَبُوهُ) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الصحابيّ المشهور ﷺ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٨ - (أَبُو بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيُّ) هو: أبو بُرْدَةَ بن نيار - بكسر النون، بعدها تحتانيّة خفيفة - الْبَلَوِيُّ، حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، وخال البراء بن عازب، وقيل: عمّه، صحابيّ شَهِدَ بَدْرًا، وما بعدها، واسمه: هانئ بن نيار بن عمرو، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبَيْرَة، والأول هو الأصحّ.
- روى عن النبيّ ﷺ، وعنه البراء بن عازب، وجابر، وابن أخيه سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، وبُشَيْرُ بن يسار، وغيرهم.

قيل: مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين وأربعين، وقيل: خمس وأربعين، وقال الواقدي: تُوفِّي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع عليّ حروبه كلها. أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب، وكذا عند البخاريّ إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، وفيه رواية صحابي، عن صحابي، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث، هذا عندهم جميعاً، وآخر عند الترمذي، والنسائي في الرجل الذي تزوّج امرأة أبيه، والبقية عند النسائي، اثنان في «السنن»: حديث ذبح الأضحية، قبل الإمام، وحديث: «اشربوا في الظروف، ولا تشكروا»، وواحد في «عمل اليوم والليلة» في الصلاة على النبي ﷺ، راجع: «تحفة الأشراف»^(١)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه (قَالَ: بَيْنَا) هي «بين» الظرفية أشبعت فتحتها، فتولدت منها الألف، ويقال أيضاً: «بينما»، (نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ) «إذ» هي الفجائية؛ أي: ففاجأه مجيء عبد الرحمن (فَحَدَّثَنِي)؛ أي: بالحديث الآتي، (فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ) بن يسار (فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ) جابر بن عبد الله ﷺ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ) ﷺ، تقدّم الخلاف في اسمه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «عن أبي بردة» في رواية عليّ بن إسماعيل بن حماد، عن عمرو بن عليّ، شيخ البخاريّ فيه، بسنده إلى عبد الرحمن بن جابر، قال: «حدّثني رجل من الأنصار»، قال أبو حفص

- يعني: عمرو بن عليّ المذكور - هو أبو بردة بن نيار، أخرجه أبو نعيم، وفي رواية عمرو بن الحارث: «حدّثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدّثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري»، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان، عن مسلم بن أبي مريم: «حدّثني عبد الرحمن بن جابر، عن سمع النبي ﷺ»، وقد سمّاه حفص بن ميسرة، وهو أوثق من فضيل بن سليمان، فقال فيه: «عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه»، أخرجه الإسماعيلي، قال الحافظ: قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، قال الإسماعيلي: ورواه إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر، عن رجل من الأنصار، قال الحافظ: وهذا لا يعين أحد التفسيرين، فإن كلّاً من جابر، وأبي بردة أنصاري.

قال الإسماعيلي: لم يُدْخِلِ الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وأبي بردة أحداً، وقد وافقه سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد، ثم ساقه من روايته كذلك. وحاصل الاختلاف: هل هو عن صحابيٍّ مبهم، أو مسمى؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار، وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة، وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضاً.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف، ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في «كتاب التتبع»، فقال: القول قول عمرو بن الحارث، وقد تابعه أسامة بن زيد.

قال الحافظ: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويَحْتَمِلُ أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير، ثم تحديث سليمان بكيراً به، عن عبد الرحمن، أو أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لَمَّا حَدَّثَ به أباه، وثبّته فيه أبوه، فحدّث به تارةً بواسطة أبيه، وتارةً بغير واسطة.

وَادْعَى الْأَصِيلِيّ أن الحديث مضطرب، فلا يُحْتَجُّ به؛ لاضطرابه. وتُعَقَّبُ بأن عبد الرحمن ثقة، فقد صرّح بسماعه، وإبهام الصحابي لا

يضرّ، وقد اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَصْحِيحِهِ، وَهُمَا الْعَمْدَةُ فِي التَّصْحِيحِ.

قال الحافظ: وقد وجدت له شاهداً بسند قويّ، لكنه مرسل، أخرجه الحارث بن أبي أسامة، من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، رفعه: «لَا يَحِلُّ أَنْ يُجْلَدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ»، وله شاهد آخر عن أبي هريرة، عند ابن ماجه، ستأتي الإشارة إليه. انتهى كلام الحافظ رحمته الله ^(١)، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ» - بضم أوله - بصيغة النفي، ولبعضهم بالجزم، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاريّ بصيغة النهي: «لا تجلدوا»، (أَحَدٌ) مرفوع على أنه نائب الفاعل، (فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ) بنصب «فوق» على الظرفيّة لِـ «يُجْلَدُ»، وفي رواية يحيى بن أيوب، وحفص بن ميسرة: «فوق عشر جَلَدَاتٍ»، وفي رواية عليّ بن إسماعيل بن حماد: «لا عقوبة فوق عشر ضَرَبَاتٍ» ^(٢). (إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) قال في «الفتح»: ظاهره أن المراد بالحدّ ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد، أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا، والسرقه، وشرب المُسْكِر، والجرابة، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس، والأطراف، والقتل في الارتداد، واختلّف في تسمية الأخيرين حدّاً، واختلّف في أشياء كثيرة، يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حدّاً أو لا؟ وهي: جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمه، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسّحاق، وأكل الدم، والميتة في حال الاختيار، ولحم الخنزير، وكذا السحر، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنا.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحدّ في حديث الباب حقّ الله تعالى، قال ابن دقيق العيد: بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحدّ بالمقدّرات المقدّم ذكرها أمر اصطلاحيّ من الفقهاء، وأن عُرف الشرع أوّل الأمر كان يُطلق الحدّ على كل معصية كبرت أو صغرت.

(١) «الفتح» ٦٩٧/١٥ - ٦٩٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

(٢) «الفتح» ٦٩٧/١٥ - ٦٩٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر، ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه، قال: ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة، هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يُشرع فيما ليس بمحرم، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى.

قال الحافظ: والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة، فقال: الصواب في الجواب: أن المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي أوامر الله، ونواهيه، وهي المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]، قال: فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

قال الحافظ: ويَحْتَمِلُ أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير، فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحد، كما في الآيات المشار إليها، والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور، إن كان ذلك مراده.

وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ: «لا تُعزروا فوق عشرة أسواط». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «الفتح» ١٥/٦٩٨ - ٦٩٩، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٥٢/١٠] (١٧٠٨)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨٤٨ و ٦٨٤٩ و ٦٨٥٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٩١ و ٤٤٩٢)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٢٠/٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٦٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٦٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠٧/١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٦٦/٣ و ٤٥/٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٤٥٢ و ٤٤٥٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٦٤/٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥١٥/٢٢ و ٥١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٦/١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢٠٧/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٢/٤)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٣٦٩/٤ - ٣٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٢٧/٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٦٠٩) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في العمل بهذا الحديث:

قال في «الفتح»: قد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية، وقال مالك، والشافعيّ، وصاحباً أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا، فقال الشافعيّ: لا يُبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحرّ، أو العبد؟ قولان، وفي قول، أو وجه يستنبط: كلُّ تعزير من جنس حدّه، ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعيّ: لا يبلغ به الحدّ، ولم يُفصّل، وقال الباقر: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلّد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان: ثلاثين، وعن عمر: أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود، وعن مالك، وأبي ثور، وعطاء: لا يعزّر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حدّ فيها فلا يُعزّر، وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى، وأبي يوسف: لا يزداد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك، وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم.

ومنها: قُضِرَ على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً، وباليَد فتجوز

الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخريّ من الشافعية، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب.

ومنها: أنه منسوخٌ دلّ على نسخه إجماع الصحابة.

ورّدّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد، أحد فقهاء الأمصار.

ومنها: معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحدّ، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردّعه الكلام، ومنهم من لا يردّعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كلٍّ أحدٍ بحسبه.

وتُعقّب بأن الحدّ لا يزداد فيه، ولا يُنقص فاختلفاً، وبأن التخفيف والتشديد مسلّم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يُراعى في الأفراد، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحدّ، ومع ذلك لا يُجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نُظر إلى كل فرد لقليل بالزيادة على الحدّ، أو الجمع بين الحد والتعزير.

ونقل القرطبيّ أن الجمهور قالوا بما دلّ عليه حديث الباب، وعكسه النوويّ، وهو المعتمد، فإنه لا يُعرف القول به عن أحد من الصحابة، واعتذر الداوديّ، فقال: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي العمل بمقتضى حديث الباب - كما هو رأي جماعة - هو الحقّ؛ لظهور دلالته، وعدم معارض صحيح له، فوجب العمل به.

والحاصل أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، كما دلّ عليه النصّ

(١) «الفتح» ٦٩٩/١٥ - ٧٠٠، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

الصحيح الصريح، فكن مع الأدلة، وإن كان القائلون بها قلة، ولا تكن مع الآراء، وإن رآها الأئمة الكبراء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) - (بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٥٣] (١٧٠٩) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ^(١)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (أَبُو إِدْرِيسَ) عائد الله بن عبد الله الخولاني، وُلد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمِع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٩/٦.
 - ٢ - (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) الصحابيُّ الشهير رضي الله عنه، تقدم قريباً.
- والباقون تقدّموا في الأبواب الخمسة الماضية.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) زاد في بعض النسخ: «الخولاني»، وهو نسبة إلى خولان، بفتح، فسكون: أبو قبيلة مشهورة، نزلت الشام، وهو: خولان بن

(١) وفي نسخة: «عن أبي إدريس الخولاني».

عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أدَد بن يَشجب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان بن سبأ، قاله في «اللباب»^(١).

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه، أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي» بِصِغَةِ الْمَضَارِعِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، فِيهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: «بَايَعُونِي» بِصِغَةِ الْأَمْرِ، وَالْمُبَايَعَةُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعَاهِدَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ تَشْبِيهًا بِالْمَعَاوِضَةِ الْمَالِيَةِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبِيعُ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَمِنْ طَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدُ الثَّوَابِ، وَمِنْ طَرَفِهِمُ التَّزَامُ الطَّاعَةِ^(٢)، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةِ﴾ [الآية [التوبة: ١١١].

(عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا)؛ أَي: لَا تَعْبُدُوا مَعَهُ أَحَدًا، أَيًّا كَانَ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ قَدَّمَهُ عَلَى أَخَوَاتِهِ^(٣). (وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا) حَذَفَ مَفْعُولُهُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى الْعُمُومِ، (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)؛ أَي: إِلَّا بِالْأَمْرِ الَّذِي يُوْجِبُ قَتْلَهَا، كَالْقَصَاصِ، وَرَجْمِ الْمُحْصَنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. (فَمَنْ وَفَى)؛ أَي: فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ، وَ«وَفَى» هُنَا بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَوْفَى، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رحمته الله: وَفِيتُ بِالْعَهْدِ، وَالْوَعْدُ أَفِي بِهِ وَفَاءً، وَالْفَاعِلُ: وَفِيٌّ، وَالْجَمْعُ: أَوْفِيَاءُ، مِثْلُ صَدِيقٍ وَأَصْدِقَاءَ، وَأَوْفِيتُ بِهِ إِيفَاءً، وَقَدْ جَمَعَهُمَا الشَّاعِرُ فَقَالَ [مِنْ الْبَسِيطِ]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أَوْفَى نَذَرَهُ: أَحْسَنَ الْإِيْفَاءِ، فَجَعَلَ الرَّبَاعِيَّ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَقَالَ الْفَارَابِيُّ أَيْضًا: أَوْفَيْتُهُ حَقَّهُ، وَوَفَيْتُهُ إِيَّاهُ بِالتَّثْقِيلِ، وَأَوْفَى بِمَا قَالَ، وَوَفَى: بِمَعْنَى، وَأَوْفَى عَلَى الشَّيْءِ: أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَتَوَفَيْتُهُ، وَاسْتَوْفَيْتُهُ بِمَعْنَى، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ: أَمَاتَهُ، وَالْوَفَاةُ: الْمَوْتُ، وَقَدْ وَفَى الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ يَفِي: إِذَا تَمَّ، فَهُوَ وَافٍ، وَوَأَفَيْتُهُ مُوَافَاةً: أَتَيْتُهُ. انتهى^(٤).

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٤٧٢/١. (٢) «عمدة القاري» ٢٥٠/١.

(٣) «عمدة القاري» ٢٥٠/١. (٤) «المصباح المنير» ٦٦٧/٢.

(مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)؛ أي: إن الله يُنَجِّيه من عذابه، وإِهَانَتِهِ، ويوصله إلى جنته، وكرامته.

وقال في «الفتح»: أطلق هذا على سبيل التفتيح؛ لأنه لَمَّا أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العَوَاضِ أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما، وأفصح في رواية الصُّنَابِحِيِّ، عن عبادة في هذا الحديث في «الصحيحين» بتعيين العَوَاضِ، فقال: «بالجنة»، وعَبَّرَ هنا بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعيَّن حملة على غير ظاهره؛ للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء.

وقد مرَّ في «كتاب الإيمان»، في حديث معاذ في تفسير حقِّ الله على العباد تقرير هذا.

[فإن قيل]: لِمَ اقتصر على المنهيات، ولم يذكر المأمورات.

[فالجواب]: أنه لم يُهْمَلْهَا، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله في رواية الصنابحي الآتية: «ولا نعصي»؛ إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات، أن الكفَّ أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفسد مقدَّم على اجتلاب المصالح، والتخلِّي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل، أفاده في «الفتح»^(١).

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب»: زاد أحمد في روايته: «به».

(وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً) هو عام؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، وصرَّح ابن الحاجب بأنه كالنفي في إفادة العموم، كنكرة وقعت في سياقه^(٢). وقوله: (مِنْ ذَلِكَ) «من» تبعيضية، (فَعُوقِبَ بِهِ)؛ أي: بسبب ما ارتكبه من الذنب.

قال في «الفتح»: قوله: «فعوقب به» أعم من أن تكون العقوبة حداً، أو تعزيراً، قال ابن التين: وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قَتْلَ القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم؛ لأنه لم يصل إليه حق، قال الحافظ: بل وصل إليه حق، وأيُّ حق، فإن المقتول ظلماً تُكْفَرُ عنه ذنوبه

(١) راجع: «الفتح» ١/١٢٦، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/٢٥١.

بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف مَحَاءٌ لِلخَطَايَا»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا جاء القتل محاً كلَّ شيء»، رواه الطبراني، وله عن الحسن بن عليّ نحوه، وللبزار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يَمُرُّ القتل بذنب إلا محاه»، فلولاً القتل ما كُفِّرَتْ ذنوبه، وأيُّ حقٍّ يصل إليه أعظم من هذا، ولو كان حدّ القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.

وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية، من الآلام، والأسقام، وغيرها؟ فيه نظر، ويدلّ للمنع قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله»، فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بيّنت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تُكْفِّرُ الذنوب، فَيَحْتَمِلُ أن يراد أنها تكفّر ما لا حدّ فيه، والله أعلم. انتهى^(١).

(فَهُوَ)؛ أي: العقاب، فالضمير يرجع إلى المفهوم من قوله: «فعوقب»، وهو نظير قوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، فإنه يرجع إلى العدل الذي دلّ عليه ﴿أَعْدِلُوا﴾. (كَفَّارَةٌ لَهُ) زاد في رواية للبخاري: «وطهور»، والكفّارة هي الفعلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة؛ أي: تسترها، يقال: كَفَّرْتُ الشَّيْءَ أَكْفِرُهُ بالكسر كَفَرًا: إذا سترته، ورَمَادٌ مَكْفُورٌ: إذا سَقَّتْ الرِّيحُ التُّرَابَ عَلَيْهِ، حتى غَطَّتْهُ، ومنه الكافر؛ لأنه سَتَرَ الْإِيمَانَ وَغَطَّاهُ، قاله في (العمدة)^(٢).

وقال النووي رحمته الله: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، فالمرتد إذا قُتِلَ على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

قال الحافظ: وهذا بناء على أن قوله: «من ذلك شيئاً» يتناول جميع ما ذُكِرَ، وهو ظاهر، وقد قيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد: ما ذُكِرَ بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يُحتاج إلى إخراجهم،

(١) «الفتح» ١٣١/١، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) «عمدة القاري» ٢٥١/١.

ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حدًّا؛ إذ القتل على الشرك لا يسمى حدًّا، لكن يَعْكُرُ على هذا القائل أن الفاء في قوله: «فمن» لترتب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك، وما ذُكر في الحدِّ عرفيَّ حادث، فالصواب ما قال النووي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الطيبي: الحقُّ أن المراد بالشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدلُّ عليه تنكير «شيئاً»؛ أي: شركاً أيّاً ما كان.

وتُعَقَّبُ بأن عُرِفَ الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب، والأحاديث، حيث لا يراد به إلا ذلك.

ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله مُحْتَمِلٌ، وإن كان ضعيفاً، ولكن يَعْكُرُ عليه أيضاً أنه عَقَّبَ الإصَابَةَ بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فَوَضَحَ أن المراد: الشرك، وأنه مخصوص^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن الشرك هنا هو المقابل للتوحيد، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فهو كفارته»: هذا حِجَّةٌ واضحة لجمهور العلماء على أن الحدود كفارات، فمن قَتَلَ فاقْتُصَّ منه لم يبق عليه طَلَبَةٌ في الآخرة؛ لأنَّ الكفارات ماحيةٌ للذنوب، ومصيرةٌ لصاحبها كأن ذنبه لم يكن. وقد ظهر ذلك في كفارة اليمين والظهار وغير ذلك. فإن بقي مع الكفارة شيء من آثار الذنب لم يَصُدَّقَ عليها ذلك الاسم. وقد سمعنا من بعض مشايخنا: أن الكفارة إنما تكفِّرُ حقَّ الله تعالى، ويبقى على القاتل حق المقتول يطلبه به يوم القيامة. وتَطَرَّدُ هذه الطريقة في سائر حقوق الأدميين.

قلت^(٢): وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه تخصيص لعموم ذلك الحديث بغير دليل، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيح، غير أنَّه لما أباح الله دم القاتل بسبب جريمته، وقُتِلَ، فقد فُعِلَ به مثل ما فَعَلَ من إيلاام نفسه، واستباحة دمه،

(١) «الفتح» ١٢٦/١ - ١٢٧، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) القائل هو القرطبي رَحِمَهُ اللهُ.

فلم يبق عليه شيء. وهذا معنى القصاص. انتهى^(١).

(وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)؛ أي: من الذنوب المذكورة، (فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ) قال المازري^(٢): فيه ردُّ على الخوارج الذين يُكفِّرون بالذنوب، وردُّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بُدَّ أن يعذبه.

وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكفِّ عن الشهادة بالنار على أحد، أو بالجنة لأحد، إلا من ورد النص فيه بعينه.

قال الحافظ: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تُستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث، وهو متعين. انتهى^(٣).

(إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبْهُ) قال القرطبي رحمه الله: يعني: إذا مات عليه، ولم يَتَّب منه. فأما لو تاب منه لكان كمن لم يُذنب؛ بنصوص القرآن والسُّنة كما قد تقدم. وهذا تصريح بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر؛ لأنَّ الكفر لا يُغفر لمن مات عليه بالنص والإجماع. وهي حجة لأهل السنة على المُكفِّرة بالذنوب، وهم الخوارج، أهل البدعة. انتهى^(٤).

وقال في «الفتح»: قوله: «إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ... إلخ»: هذا يَشْمَل من تاب من ذلك، ومن لم يَتَّب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه، ومع ذلك فلا يَأْمَن مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له: هل قُبِلت توبته أو لا؟ وقيل: يُفَرَّق بين ما يجب فيه الحد، وما لا يجب، واختُلِف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقليل: يجوز أن يتوب سرّاً، ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام، ويعترف به، ويسأله أن يقيم عليه الحد، كما وقع لماعز، والغامدية، وفَصَّل بعض العلماء بين أن يكون مُعلنًا بالفجور، فيستحب أن يُعلن بتوبته، وإلا فلا، قاله في «الفتح»^(٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «المفهم» ١٤١/٥ - ١٤٢.

(٢) «المُعَلِّم» ٢٦١/٢.

(٣) «الفتح» ١٣١/١، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٤) «المفهم» ١٤٢/٥.

(٥) «الفتح» ١٣٢/١، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٥٣/١١ و ٤٤٥٤ و ٤٤٥٥ و ٤٤٥٦] (١٧٠٩)،
 و(البخاري) في «الإيمان» (١٨) و«المناقب» (٣٨٩٢) و«التفسير» (٤٨٩٤)
 و«الحدود» (٦٧٨٤) و«الأحكام» (٧٢١٣) و«التوحيد» (٧٤٦٨)، و(الترمذي) في
 «الحدود» (١٤٣٩)، و(النسائي) في «البيعة» (١٤١/٧ - ١٤٢) و«الكبرى» (٤/
 ٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٦٠٣)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٨٧/٢ -
 ١٨٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤/٦ و ٤٦٤/١١)، و(الطيالسي) في
 «مسنده» (٧٩/١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٣٨٧)، و(أحمد) في «مسنده»
 (٣٢٠/٥)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٢٠/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى»
 (٨٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٣/٤ و ١٥٤)، و(ابن حبان) في
 «صحيحه» (٤٤٠٥)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢١٤/٣)، و(البيهقي) في
 «الكبرى» (١٠٨/٨ - ١٠٩)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٩)، والله تعالى
 أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن الحدود كفّارات لأهلها، ويؤيد ذلك ما رواه من
 الصحابة غير واحد: منهم: عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو تميمة الجهني،
 وخزيمة بن ثابت، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه، وسيأتي بيان رواياتهم في المسألة
 التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): مشروعيّة المبايعه على الأمور المذكورة في الحديث.

٣ - (ومنها): أن هذه البيعة تُسمّى ببيعة النساء؛ لأنه ليس فيها ذكر

الجهاد.

٤ - (ومنها): أن إقامة الحدّ كفارة للذنّب، ولو لم يُتّب المحدود، وهو
 قول الجمهور، وقيل: لا بدّ من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول
 للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين البغوي، وطائفة يسيرة، واستدلوا
 باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾

[المائدة: ٣٤]، والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قُيِّدَت بالقدره عليه، قاله في «الفتح»^(١).

٥ - (ومنها): أن آخر الحديث يدلّ على أن الله لا يجب عليه عقاب عاص، وإذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع أصلاً؛ إذ لا قائل بالفصل.

٦ - (ومنها): أن معنى قوله: «فهو إلى الله»؛ أي: حُكِّمَهُ من الأجر والعقاب مفوّض إلى الله تعالى، وهذا يدلّ على أن من مات من أهل الكبائر قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه، وأدخله الجنة أوّل مرة، وإن شاء عذبه في النار، ثم يدخله الجنة، وهذا مذهب أهل السُنَّة والجماعة، وقالت المعتزلة: صاحب الكبيرة إذا مات بغير التوبة لا يُعْفَى عنه، فيُخَلَّد في النار، وهذا الحديث حجة عليهم.

٧ - (ومنها): ما قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد، وبالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفاراتٌ، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم مَنْ وَقَفَ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا أدري، الحدود كفارة لأهلها أم لا؟»، لكن حديث عبادة أصحّ إسناداً.

ويمكن - يعني: على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبي هريرة وَرَدَ أولاً قبل أن يُعْلِمَهُ اللهُ، ثم أعلمه بعد ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه الحاكم في «المستدرک»، والبخاري، من رواية معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر، فأرسله.

قال الحافظ: وقد وصله آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، وأخرجه الحاكم أيضاً، فقَوِيَتْ رواية معمر، وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جَمَعَ به القاضي عياض حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لَمَّا بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدماً؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر، كان سمعه من النبي ﷺ قديماً، ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة، كما سمعه عبادة.

قال الحافظ: وفي هذا تعسفٌ، ويُبطله أن أبا هريرة صرَّح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك، والحقّ عندي أن حديث أبي هريرة صحيح، وهو ما تقدم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة ما ذَكَرَ ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم، وأبناءكم»، فبايعوه على ذلك، وعلى أن يَرْحَلَ إليهم هو وأصحابه، وفي حديث عبادة أيضاً قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره...» الحديث.

وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد، والطبراني من وجه آخر عن عبادة، أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام، فقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق، ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قَدِم علينا يثرب، فمنعنا مما نمنع منه أنفسنا، وأزواجنا، وأبنائنا، ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها، فذكر بقية الحديث، وعند الطبراني له طريق أخرى، وألفاظ قريبة من هذه.

وقد وَضَحَ أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى، ثم صدرت مبايعات أخرى، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة. والذي يُقَوِّي أنها وقعت بعد فتح مكة، بعد أن نزلت الآية التي في

«المرتحنة»، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية [المرتحنة: ١٢]، ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاريّ في «كتاب الحدود» من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، في حديث عبادة هذا: أن النبي ﷺ لَمَّا بايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في «تفسير المرتحنة» من هذا الوجه، قال: قرأ آية النساء، ولمسلم من طريق معمر، عن الزهريّ، قال: «فتلا علينا آية النساء، قال: أن لا تشركن بالله شيئاً»، وللنسائيّ من طريق الحارث بن فضيل، عن الزهريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا تبايعونني على ما بايع عليه النساء، أن لا تشركوا بالله شيئاً...» الحديث، وللطبرانيّ من وجه آخر، عن الزهريّ بهذا السند: «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة»، ولمسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ».

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بمدة، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن الطّفّاويّ، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً...»، فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات.

وقد قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب، فهو كأَيُوب، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة، وليس هو من الأنصار، ولا ممن حضر بيعتهم، وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة، وَضَحَ تغاير البيعتين: بيعة الأنصار ليلة العقبة، وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة، وشهدها عبد الله بن عمرو، وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة.

ومثل ذلك ما رواه الطبرانيّ من حديث جرير، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء، فذكر الحديث، وكان إسلام جرير متأخراً عن إسلام أبي هريرة على الصواب.

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقيته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عَقِبَ ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك.

ونظيره ما أخرجه أحمد، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه، وكان أحد النقباء، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء، وعلى السمع والطاعة، في عسرنّا ويسرنّا» الحديث، فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في «الصحيحين» كما عند البخاريّ في «الأحكام» ليست فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عبادة بن الوليد، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة؛ لأن الحرب إنما شُرِعَ بعد الهجرة.

ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق، وردّها إلى ما تقدم، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة، وقد صرّح أنها كانت قبل أن يُفْرَضَ الحرب، في رواية الصنابحيّ، عن عبادة، عند أحمد، والثانية: بيعة الحرب، وكانت على عدم الفرار، والثالثة بيعة النساء؛ أي: التي وقعت على نظير بيعة النساء، والراجع أن التصريح بذلك وَهَمٌ من بعض الرواة، والله أعلم.

ويَعْكُرُ على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق، من طريق الصنابحيّ، عن عبادة: أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء، وَاتَّفَقَ وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية، وإنما أضيفت إلى النساء؛ لِضَبْطِهَا بالقرآن.

ونظيره ما وقع في «الصحيحين» أيضاً من طريق الصنابحيّ، عن عبادة، قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ»، وقال: «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً»، الحديث، فظاهر هذا اتحاد البيعتين، ولكن المراد ما قرّره أن قوله: «إني من النقباء الذين بايعوا»؛ أي: ليلة العقبة على الإيواء والنصر، وما يتعلق بذلك، ثم قال: «بايعناه... إلخ»؛ أي: في وقت آخر، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله: «وقال: بايعناه»، وعليك بردّ ما أتى من الروايات مُوهِماً بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نَهَجَتْ

إليه، فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة. انتهى.

[تنبيه]: اعلم أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو في الترمذي، وصححه الحاكم، وفيه: «من أصاب ذنباً، فعوقب به في الدنيا، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة»، وهو عند الطبراني بإسناد حسن، من حديث أبي تيممة الهُجيميّ رضي الله عنه، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بإسناد حسن، ولفظه: «من أصاب ذنباً، أقيم عليه حدّ ذلك الذنب، فهو كفارة له»، وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً: «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارةً لِمَا أصاب من ذلك الذنب».

قال الحافظ رحمته الله: وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمته الله، وأفاد، وللعيني كعادته المستمرة تعقبات من تأملها عَلم أن معظمها تعصبات، والله المستعان.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٥٤] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الْآيَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزاق رحمته الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢١٠١٩) - أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن عبادة بن الصامت، قال: بايع رسول الله ﷺ نفراً،

أنا فيهم، فتلا علينا آية النساء: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ الآية [النساء: ٣٦]، ثم قال: «من وفى فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا، فهو له طهرة - أو قال: كفارة - ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤٥٥] (...) - وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضاً، «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدّاً، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، ثقة [١٠] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الحيض» ٧٤٨/١٠.
- ٢ - (هُشَيْمٌ) بن بَشِير الواسطيّ، تقدّم قريباً.
- ٣ - (خَالِدٌ) بن مِهْرَان الحذاء، أبو المنازل البصريّ، ثقة يرسل، ويقال: تغيّر في الآخر [٥] (ت ١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٤/١٠.
- ٤ - (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ، تقدّم قريباً.
- ٥ - (أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ) شَرَا حِيل بن آدة، ثقة [٢] (بخ م ٤) تقدم في «البيوع» ٤٠٥٤/٣٦.

و«عبادة بن الصامت رحمه الله» ذكر قبله.

وقوله: (كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ)؛ أي: بايعنا على بيعة النساء، وهي التي بيننا بقوله: «أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً... إلخ».

وقوله: (وَلَا نَقْتُلُ أَوْلَادَنَا) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خصّ

القتل بالأولاد؛ لأنه قتلٌ وقطيعةٌ رَحِم، فالعناية بالنهي عنه أكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات، وقتل البَنِين؛ خشية الإملاق، أو خَصَّهم بالذكر؛ لأنهم بصدد أن لا يَدفعوا عن أنفسهم. انتهى^(١).

وقوله: (وَلَا يَعْضَةَ بَعْضُنَا بَعْضاً) - بفتح الياء، والضاد المعجمة -؛ أي: لا يَسْحَر، وقيل: لا يأتي ببهتان، وقيل: لا يأتي بنميمة، قاله النووي.
وقال المجد رحمته الله: وَعَضَهُ، كَمَنَعَ عَضُهَا، وَيُحَرِّك، وَعَضِيهَةً، وَعَضِيهَةً بالكسر: كَذَب، وَسَحَرَ، وَنَمَّ، والبعيرُ عَضُهَا: أَكَلَ الْعِضَاءَ، وَكَفَّرَحَ: اشْتَكَى مِنْ أَكْلِهَا، أو رعاها، وجاء بالإفك، والِبْهَتَان، كأَعَضَهُ، وفلاناً: بَهْتَهُ، وقال فيه ما لم يكن. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «وَلَا يَعْضَةَ بَعْضُنَا بَعْضاً» هكذا رواية الجماعة، وقيل: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه السَّحَر؛ أي: لا يسحر بعضنا بعضاً، والعَضَةُ، والعَضِيهَةُ: السَّحَر. والعاضَةُ: السَّاحِر. والعاضِيهَةُ: السَّاحِرَة.
والثاني: أنه النَّمِيمة والكذب.
والثالث: البُهْتَان.

قال: وهذه الثلاثة متقاربة في المعنى؛ لأنَّ الكل كذبٌ وزور. ويقال لكلُّها عَضُهُ، وَعَضِيهَةٌ. وَيُصَرَّف فعلها كما سبق، وقد روى العذري هذه اللفظة: «وَلَا يَعْضِي بَعْضُنَا بَعْضاً» - بالياء مكان الهاء - على وزن: يقضي، ويكون من التعضية، وهي التفريق والتجزئة. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]، قال ابن عباس: فَرَّقُوهُ فَأَمَّنُوا ببعضه، وكفروا ببعض. وعلى هذا: فيكون عَضِينَ: جمع عَضِهِ. يكون منقوضاً؛ لأنَّ أصله: عِضْوَةٌ، فحذفوا الواو، ونقلوا حركتها إلى الساكن قبلها، كما فعلوه في عِزَّة، فيكون معناه في الحديث: لا تُكَذِّب عليه فتبهته بأنواع من البهتان والكذب، فتفرَّقها عليه في أوقات، وتنسبها إليه في حالات. ورواية الجماعة أوضح. انتهى^(٣).

(٢) «القاموس المحيط» ص ٨٨٣.

(١) «الفتح» ١٢٥/١ رقم (١٨).

(٣) «المفهم» ١٤٠/٥.

وقوله: (وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا)؛ أي: ما يوجب الحدَّ.

وقوله: (فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ) قال ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دخل في عموم قوله المُشْرِك، أو هو مستثنى، فإنَّ المشرك إذا عوقب على شِرْكَه لم يكن ذلك كفارة له، بل زيادة في نكاله.

قال الحافظ: وهذا لا خلاف فيه.

قال: وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الوليِّ المستوفي للقصاص في حقِّ المقتول؛ لأنَّ القصاص ليس بحقٍّ له، بل يبقى حقُّ المقتول، فيطالبه به في الآخرة، كسائر الحقوق.

قال الحافظ: والذي قاله في مقام المنع، وقد نقلت في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قول من قال: يبقى للمقتول حقُّ التشفي، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا.

قال: وأما السرقة فتتوقف براءة السارق فيها على ردِّ المسروق لمستحقه، وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حقُّ الله، وهي غفلة؛ لأنَّ لآلِ المَزْنِيِّ بها في ذلك حقًّا لِمَا يلزم منه من دخول العار على أبيها، وزوجها، وغيرهما، ومحض ذلك أن الكفارة تختص بحقِّ الله تعالى، دون حقِّ الآدمي في جميع ذلك. انتهى^(١).

[تنبيه]: تكلم الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد في هذا الحديث، في «العلل» فقال: ووجدت فيه لهشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء، قال أبو الفضل: هذا حديث اختلّف فيه على خالد، فرواه جماعة عن خالد هكذا، وقال آخرون: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن عبادة، والاضطراب إنما هو من خالد، ورواه محمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، قال: قلت لخالد - يعني: في هذا الحديث - كنتَ حدّثتنا عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: غَيَّرَهُ، واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة، أخبرنا أبو المثنى معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال الضرير، حدّثنا يزيد بن

زريع، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَخَالِدِ الْحَذَاءِ: كُنْتُ حَدَّثْتُكَ بِهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: غَيَّرَهُ، وَاجْعَلْهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ سِتًّا، وَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا عَجَلْتُ عِقَابَهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَخَّرَ عَنْهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ». انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من تكلم في رواية أبي أسماء الرحبي، عن عبادة هذه، غير أبي الفضل، ولم أر أيضاً من أخرجها سوى ما ذكره هنا، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤٥٦] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لِمِنَ النَّقَبَاءِ^(٢) الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) أَبُو رَجَاءٍ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ فقيه، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٨/١٦.

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١٠٢/١ - ١٠٣.

(٢) وفي نسخة: «إني من النقباء».

٢ - (أَبُو الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله اليزني المصري، ثقة فقيه [٣] (ت ٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٨/١٦.

٣ - (الصُّنَابِجِيُّ) عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ المرادي، أبو عبد الله، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٠/١٠.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل خمسة أبواب.

وقوله: (إِنِّي لِمِنَ النَّقَبَاءِ) وفي بعض النسخ: «من النقباء» بحذف اللام، وهو بضمّ النون: جمع نقيب، وهو الناظر على القوم، وضمينهم، وعريفهم، يقال: نَقَبَ على قومه يَنْقُبُ نِقَابَةً، مثل كتب يَكْتُبُ كِتَابَةً: إذا صار نقييهم، وهو العريف^(١).

وقوله: (وَلَا نَنْتَهَبِ) الانتهاب هو: الغلبة على المال والقهر، وقال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير حديث: «نهى النبي ﷺ عن النَّهْبِ»: الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النهبة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه، وهو له كاره، وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة، وأباحه لهم، وغرضهم تساويهم فيه، أو تقاربهم، فيغلب القوي على الضعيف.

وقال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معلوم أن أموال المسلمين محرمة، فيؤوّل هذا في الجماعة يغزون، فإذا غنموا انتهبوا، وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثراً به، من غير قسمة، وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه، فينتهبون على قدر قوتهم، وكذلك الطعام يُقَدَّم إليهم، فلكل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف، ولا ينتهب، ولا يستلب من عند غيره، وكذلك كره من كره أخذ النثار في عقود الأملاك ونحوه.

وقال الحسن، والنخعي، وقتادة: معنى الحديث: النهبة المحرمة، وهي أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه.

واختلف العلماء فيما يُنْثَر على رؤوس الصبيان، وفي الأعراس، فتكون

فيها النهبة، فكرهه مالك، والشافعي، وأجازه الكوفيون، وإنما كُره؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه، ويجب أخذ غيره، وما حُكي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالنهب في العرسات، والولائم، وكذلك الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه، فليس من النهبة المحرمة، وكذا حديث عبد الله بن قُرط عن النبي ﷺ أنه قال في البدن التي نَحَرها: «من شاء اقْتَطَعَ»^(١). قال الشافعي: صار ملكاً للفقراء؛ لأنه خلى بينه وبينهم.

وأما ما رُوي عن عون بن عمار، وعصمة بن سليمان، عن لِمَازة بن المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في إِملاك، فجاءت الجوارى معهنَّ الأطباق، عليها اللوز والسكر، فأمسك القوم أيديهم، فقال: «ألا تنتهبون؟» قالوا: إنك كنت نهيتنا عن النُّهبة، قال: «تلك نُهبة العساكر، فأما العرسان فلا»، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم، ويجاذبونه.

فقال البيهقي: عون، وعصمة لا يُحتج بحديثهما، ولِمَازة مجهول، وابن معدان عن معاذ منقطع.

وقال الشافعي: فإن أخذ أخذ لا تُجرح شهادته؛ لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح؛ لأن مالكة إنما طرحه لمن يأخذه، وأما أنا فأكرهه لمن أخذه، وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه، وكذلك إبراهيم، وعطاء، وعكرمة، ومالك، وذكر ابن قدامة أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة، وحُكي عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير، سواء أخذه من حرز، أو من غير حرز، أفاده في «العمدة»^(٢).

وقوله: (وَلَا نَعْصِي) بالعين، والصاد المهملتين، قال في «الفتح»: وقع في بعض النسخ: «ولا نقضي» بقاف وضاد معجمة، وهو تصحيف، وقد تكلف بعض الناس في تخريجه، وقال: إنه نهاكم عن ولاية القضاء، ويبطله أن

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» ١٤٨/٢.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣٥/١٣، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٧٤).

عبادة ﷺ ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه، وقيل: إن قوله: «بالجنة» متعلق بـ«نقضي»؛ أي: لا نقضي بالجنة لأحد معين.

قال الحافظ: لكن يبقى قوله: «إن فعلنا ذلك» بلا جواب، ويكفي في ثبوت دعوى التصحيح فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين، وكذا الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون، كلاهما عن قتيبة، وكذا هو عند البخاري أيضاً في هذا الحديث في «الديات»، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، في معظم الروايات، لكن عند الكشميهني بالقاف والصاد أيضاً، وهو تصحيف، كما بيّناه، وقوله: «بالجنة» إنما هو متعلق بقوله في أوله: «بايعناه»، والله أعلم. انتهى^(١).

وقوله: (فَالْجَنَّةُ) مبتدأ خبره محذوف؛ أي: فلنا الجنة (إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ) جواب الشرط مقدّر دلّ عليه ما قبله؛ أي: فلنا الجنة.

وتقدّم أنه وقع في رواية البخاري في «المناقب» بلفظ: «بالجنة إن فعلنا ذلك»، وعليه فالجاء والمجرور متعلق بـ«بايعناه» أول الحديث. وقوله: (فَإِنْ عَشِينَا) بكسر الشين، من باب تَعِبَ؛ أي: إن فعلنا من هذه الأشياء شيئاً.

وقوله: (كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ)؛ يعني: كان حكمه إلى الله، وهو بمعنى قوله الماضي: «فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه». والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمنة. ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ جَرْحِ الْعَجَمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبِئْرِ جُبَارٌ)

«العجماء» - بفتح العين المهملة، وسكون الجيم - تأنيث الأعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح، والمراد هنا الأول، وسُمّيت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم^(٢).

(١) «الفتح» ١٣٢/١، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) «الفتح» ٣٦٣/٤، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩٩).

و«المعدن» - بفتح الميم، وكسر الدال - كَمَجَلِسٍ: مَنِيْتُ الجواهر، من ذَهَب ونحوه، سَمِيَ به لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله تعالى إياه فيه، ومكان كل شيء فيه أصله، أفاده في «القاموس»^(١).

وفي «المصباح»: عَدَنَ بِالْمَكَانِ عَدَنًا، وَعُدُونًا، من بابي ضرب، وَقَعَدَ: أقام، ومنه: ﴿جَعَتْ عَدْنٌ﴾ [الرعد: ٢٣]؛ أي: جَنَاتُ إقامَة، واسم المكان مَعْدِنٌ، مثَالُ مَجَلِسٍ؛ لأن أهله يُقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأنَّ الجواهر الذي خلقه الله فيه عَدَنَ به. قال في «مختصر العين»: مَعْدِنٌ كلُّ شيءٍ حيث يكون أصله. وَعَدَنَتِ الْإِبِلُ تَعْدِنُ، وَتَعْدُنُ: أقامت ترعى الحَمْضَ، وَعَدَنَ - بفتحتين -: بلدٌ باليمن، مشتقٌّ من ذلك، وأضيف إلى بانيه، فقليل: عدُنٌ أُبَيِّن. انتهى^(٢).

و«الركاز» - بكسر الراء، وتخفيف الكاف، وآخره زايٌّ -: المال المدفون في الجاهلية، فِعَالٌ بمعنى مفعولٍ، كالبساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب، وهو مأخوذ من الرُّكُز - بفتح الراء - يقال: رَكَزَ الرَّمْحَ رُكُزًا، من باب قتل: أثبتته في الأرض، فارتكز، والمَرْكُزُ وزان مسجد: موضع الثبوت؛ أي: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، أفاده في «المصباح»^(٣).

وقال في «الصحاح»: ذَفِينُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَأَنَّهُ رُكُزٌ فِي الْأَرْضِ؛ أي: غُرُز. وقال في «المحكم»: قَطَعُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، تُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ، أَوِ الْمَعْدِنِ. وقال في «المشارك»: وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء، واللغويين: الكنوز، وعند أهل العراق: المعادن؛ لأنها رُكُزَتْ فِي الْأَرْضِ؛ أي: ثَبَّتَتْ.

وقال الإمام الهروي في «غريبه»: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ فِي تَفْسِيرِ الرِّكَازِ، قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْمَعَادِنُ، وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: هُوَ كُنُوزُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلٌّ مُحْتَمَلٌ فِي اللُّغَةِ. انتهى.

وقال في «النهاية»: الرِّكَازُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ: كُنُوزُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْأَرْضِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْمَعَادِنُ، وَالْقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا اللُّغَةُ؛ لِأَنَّ كَلًّا

(٢) «المصباح المنير» ٣٩٧/٢.

(١) «القاموس المحيط» ص ٨٤٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢٣٧/١.

منهما مركوز في الأرض؛ أي: ثابت، يقال: ركزه يَرْكُزُهُ رَكْزاً: إذا دَفَنه، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخُمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. انتهى.

وقال ابن العربي: حقيقة الرُكُز الإثبات، والمعدن ثابت خلقة، وما يُدْفَن ثابت بتكلف مُتَكَلَّف.

وقال الحافظ ولي الدين: هذا الحديث يدل على إرادة دَفْنِ الجاهلية أيضاً؛ لكونه ﷺ عطف الرُكُز على المعدن، وفرَّق بينهما، وجعل لكل منهما حُكماً، ولو كانا بمعنى واحد لَجَمَعَ بينهما، وقال: والمعدن جُبَار، وفيه الخُمس، وقال: والرُكُز جُبَار، وفيه الخُمس، فلمَّا فرَّق بينهما دلَّ على تغييرهما. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيَّن بما ذُكر أن جمهور أهل العلم على أن الرُكُز هو دَفْنُ الجاهلية، وفيه الخُمس، وأما المعدن ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً، وسيأتي البحث عنه فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٤٥٧] (١٧١٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح، قَالَا:

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَزَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكُزِ الْخُمُسُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعي، عن تابعيين، هما من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف، قال في «الفتح»: كذا جمعهما الليث، ووافقه الأكثر، واقتصر بعضهم على أبي سلمة.

ووقع عند البخاري في «الزكاة» من رواية مالك، عن ابن شهاب، فقال: عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهذا قد يُظنُّ أنه عن سعيد مرسل، وعن أبي سلمة موصول، وقد أخرجه مسلم، والنسائي، من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال الدارقطني: المحفوظ عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، وليس قول يونس بمدفوع.

قال الحافظ: قد تابعه الأوزاعي، عن الزهري في قوله: عن عبيد الله، لكن قال: عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وهو وهَمٌ من الراوي عنه يوسف بن خالد، كما نبّه عليه ابن عدي.

وقد رَوَى سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة شيئاً منه.

ورَوَى بعض الضعفاء عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بعضه، ذكره ابن عدي، وهو غلط.

وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة.

وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غيرُ من ذُكر، منهم: محمد بن زياد كما عند البخاري في «الديات»، وهمام بن منبه. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي. انتهى^(١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا») قال صاحب «النهاية»: هو هنا - بفتح الجيم - على المصدر، لا غير، قاله الأزهري، فأما الجُرح بالضم فهو الاسم. انتهى^(٢).

(١) «الفتح» ١١٧/١٦ - ١١٨، كتاب «الديات» رقم (٦٩١٢).

(٢) «النهاية» ٢٥٥/١.

وقال الحافظ ولي الدين رحمته الله: يجوز في إعراب قوله: «الْعَجَمَاءُ جرحها جُبَارَ» وجهان:

أحدهما: أن يكون قوله: «جَرْحُهَا جُبَارَ» جملةً من مبتدأ وخبر، وهي خبر عن المبتدأ الذي هو «العجماء».

والثاني: أن يكون قوله: «جَرْحُهَا» بدلاً من «العجماء»، وهو بدل اشتمال، والخبر قوله: «جُبَارَ»، والكلام جملة واحدة، والمصدر في قوله: «جَرْحُهَا» مضاف للفاعل؛ أي: كون العجماء تجرح غير مضمون. انتهى^(١).

والمراد بجرحها ما يحصل من تعدي العجماء من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الإتلافات ملحقة بها، قال القاضي عياض^(٢) وجماعة: إنما عبّر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثلاً نَبَّهَ به على ما عداه، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء كان على نفس، أو مال سواء.

(جُبَارَ) - بضم الجيم، وتخفيف الموحدة - هو الهَدَر الذي لا شيء فيه، كذا أسنده ابن وهب، عن ابن شهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه، أخرجه الترمذي، وأصله أن العرب تُسَمِّي السيل جُبَاراً؛ أي: لا شيء فيه، وقال الترمذي: فسر بعض أهل العلم، قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غُرْم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجه: العجماء التي تكون مُنفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار، ولا تكون بالليل.

ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجُبَار: هو الهدر الذي لا يُغْرَم، كذا وقع التفسير مُدرجاً، وكأنه من رواية موسى بن عقبة.

قال الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي»: وليس ذكر الجرح قيداً، وإنما المراد به إتلافها بأي وجه، سواء كان بجرح، أو غيره.

وفي رواية البخاري من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

(١) «طرح الشريب في شرح التقريب» ١٧/٤.

(٢) «الإكمال» ٥٥٣/٥.

النبي ﷺ، قال: «العجماء عَقْلُهَا جُبَار...» الحديث، والمراد بالعقل: الدية؛ أي: لا دية فيما تُتْلَفُه.

وذكر ابن العربي أن بناء (ج ب ر) للرفع، والإهدار، من باب السلب، وهو كثير، يأتي اسم الفعل، والفاعل لسلب معناه، كما يأتي لإثبات معناه. وتعقبه العراقي في «شرح الترمذي» بأنه للرفع على باب؛ لأن إتلافات الآدميين مضمونة مقهور مُتْلَفُهَا على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد. انتهى^(١).

(وَالْبِئْرُ جُبَارٌ) في رواية الأسود بن العلاء الآتية: «والبئر جرحها جبار»، أما البئر فهي بكسر الموحدة، ثم ياء ساكنة مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي مؤنثة، وقد تُذَكَّرُ على معنى القَلْبِ، والطَّوَى، والجمع أبؤر، وآبار بالمد والتخفيف، وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة، قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا: العادية القديمة التي لا يُعْلَمُ لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان، أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حَفَرَ بئراً في مُلكه، أو في موات فوقع فيها إنسان، أو غيره فَتَلَفَ فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك، ولا تغيير، وكذا لو استأجر إنساناً؛ ليحفر له البئر، فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في مُلك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حُفْرة على التفصيل المذكور، قاله في «الفتح».

قال ابن بطال رحمه الله^(٢): وخالف الحنفية في ذلك، فضمَّنوا حافر البئر مطلقاً؛ قياساً على راکب الدابة، ولا قياس مع النص، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السادسة - إن شاء الله تعالى -.

وقال ابن العربي رحمه الله: اتَّفَقَت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذة بلفظ: «النار جُبَار» بنون، وألِف ساكنة قبل الراء، ومعناه

(١) راجع: «طرح الثريب» ١٧/٤.

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال رحمه الله ٥٥٩/٨.

عندهم: أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدت حتى ألفت شيئاً فلا ضمان عليه، قال: وقال بعضهم: صحفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء، لا بالألف، فظن بعضهم البئر الموحدة النار بالنون، فرواها كذلك.

قال الحافظ: هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين، وجزم بأن معمرأ صحفه، حيث رواه عن همام، عن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تردُّ أحاديث الثقات.

قال الحافظ: ولا يُعْتَرَضُ على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم رحمته الله في «مقدمة صحيحه» أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «وَالْجُبَّ جُبَارَ» بجيم مضمومة، وموحدة ثقيلة، وهي البئر، وقد اتفق الحفاظ على تغليب سفيان بن حسين حيث رَوَى عن الزهري في حديث الباب: «الرَّجُلُ جُبَارَ» بكسر الراء، وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري مُكْثِر من الحديث والأصحاب، فَتَفَرَّدَ سفيانُ عنه بهذا اللفظ، فَعُدَّ منكراً، وقال الشافعي: لا يصح هذا، وقال الدارقطني: رواه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهري، وهو المعروف.

نَعَمْ الْحُكْمُ الذي نقله ابن العربي صحيح، ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء، ويلتحق به كل جماد، فلو أن شخصاً عَثَرَ فوق رأسه في جدار فمات، أو انكسر، لم يجب على صاحب الجدار شيء. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في اعتراض الحافظ على الإمام

ابن عبد البر رحمته الله في تعقبه ابن معين، بما نقله عن الإمام مسلم نظراً، وذلك لأنه لم ينقل كلام الإمام مسلم رحمته الله على وجهه، فوقع على غير ما أَراده مسلم، ودونك ملخص عبارته في «صحيحه»، قال:

«وعلاوة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرِضَتْ روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مُستعمله، إلى أن قال: لأن حُكْمَ أهل العلم، والذي نَعْرِفُ من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم، والحفظ في بعض ما رَوَوْا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قُبِلَتْ زيادته، فأما من تراه يَعْمِدُ لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفَاط المتقين لحديثه، وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط، مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العَدَدَ من الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح، مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس». انتهى كلام مسلم رحمته الله باختصار.

فأنت ترى أن مسلماً شَرَطَ ليكون ما يتفرد به الراوي منكراً أن يكون المتفرد ممن ليس يشارك الثقات في روايات ما يروونه من الصحيح، فهذا هو الذي يكون منكراً، وأما إذا كان يشارك الثقات فيما يروونه، أو في بعضه، فإن ما يتفرد به على أصحابه يكون مقبولاً، ومعلوم أن معمرأ أحد الأثبات المتقين الذين رَوَوْا عن الزهري، ويشارك أصحابه الأثبات في رواياتهم عنه، فإذا انفرد عن أصحابه بشيء، فإنه يكون مقبولاً، على ما أوضحه الإمام مسلم، في كلامه المذكور.

والحاصل أن معمرأ من الصنف الثاني، لا من الأول، فلا يكون ما تفرد به منكراً.

ومن الغريب تشبيهه مخالفة معمر بمخالفة سفيان حسين، فإن معمرأ من الحفَاط المتقين من أصحاب الزهري، كما بيناه آنفاً، وسفيان من ضعفاء

أصحابه بالاتفاق، فكيف يُشَبَّه أحدهما بالآخر، إن هذا لشيء عجيبٌ.
والحاصل أن ما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمته الله له وجه وجيه فيما أراه،
والله تعالى أعلم.

(وَالْعَمْدَيْنِ جُبَارٍ)؛ أي: هَذَرٌ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى
أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً، فهلك فهو هَذَرٌ، ولا شيء على
من استأجره.

ووقع في رواية الأسود بن العلاء الآتية: «والمعدن جَرَحَها جُبَارٌ»،
والحكم فيه ما تقدم في البئر، لكن البئر مؤنثة، والمعدن مذكّر، فكأنه ذَكَرَهُ
بالتأنيث للمؤاخاة، أو لملاحظة أرض المعدن، فلو حَفَرَ معدناً في مُلكه، أو
في موات، فوقع فيه شخص فمات، فدمه هَذَرٌ، وكذا لو استأجر أجيراً يَعمَلُ
له، فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل،
كمن استأجر على صعود نخلة، فسقط منها فمات.

وقال ابن قدامة رحمته الله: اشتقاق المعدن، من عَدَنَ بالمكان يَعِدُنُ: إذا أقام
به، ومنه سُمِّيت الجنة جنة عدن؛ لأنها دار إقامة، وخلود. قال أحمد:
المعادن: هي التي تُسْتَنْبَط، ليس هو شيء دُفِنَ. وقال أيضاً: هو كل ما خرج
من الأرض، مما يُخلَق فيها، مما له قيمة، كالذهب، والفضة، والرصاص،
والصُّفْر، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والبِلُّور، والعقيق، ونحوها، وكذلك
المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك.

فمن أخرج شيئاً من ذلك فعليه الزكاة من وقته، عند أحمد، وقال مالك،
والشافعي: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في
حَجَرٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه أحمد هو الأرجح عندي؛
لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، والحديث
الذي احتج به مالك، والشافعي ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه رواه
عن عمرو بن شعيب، كلٌّ من عُمَرُ بن أبي عمر الكلّاعي، وعثمان بن
عبد الرحمن الوقاصي، ومحمد بن عبيد الله العَرَزَمي، وكلهم ضعفاء.

وأوجب الحنفية في المعدن الخمس؛ لأنه عندهم ركاز، والصحيح أن

الواجب فيه الزكاة، كما هو قول الجمهور؛ لأن الحديث فرّق بينهما، فجعل لكلّ منهما حكماً ليس للآخر، فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر، كما سيأتي بيان ذلك قريباً، فتنبه.

(وفي الرّكاز الخمس) «الركاز» - بكسر الراء، وتخفيف الكاف، وآخره زاي -: المال المدفون، مأخوذ من الرّكّز - بفتح الراء - يقال: ركّزه يرّكّزه ركّزاً - من باب نصر -: إذا دفنه، فهو مركّوز، قاله في «الفتح»^(١).

فقوله: (الخمّس) مبتدأ مؤخر، خبره الجارّ والمجرور قبله؛ أي: الخمس واجب في الموجود في القرية الغير العامرة، وفي الكنوز التي دفنها أهل الجاهليّة، وإنما وجب الخمس فيهما لكثرة نفعهما، وسهولة أخذهما.

وقال في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أن الركاز هو المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوكة، أو مسجد فهو لقطه، وإذا وجده في أرض مملوكة، فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادّعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحبى تلك الأرض، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمته الله: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً، أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصّه الشافعيّ أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر، واختلفوا في مصرفه، فقال مالك، وأبو حنيفة، والجمهور: مصرفه خمس الفيء، وهو اختيار المزنيّ، وقال الشافعيّ في أصحّ قوليّه: مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان، وينبني على ذلك ما إذا وجده ذميّ فعند الجمهور يُخرج منه الخمس، وعند الشافعيّ لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»، فحكى عن الشافعيّ الاشتراط، ولا يُعرف ذلك في شيء من كتبه، ولا من كتب أصحابه. انتهى^(٢).

(١) «الفتح» ٣٦١/٤.

(٢) «الفتح» ٣٦٣/٤ - ٣٦٤، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩٩).

وقال ابن قدامة رحمته الله: والأصل في صدقة الركاز هذا الحديث المتفق عليه، قال: وهو أيضاً مجمع عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرّق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، وأوجب الخمس في الجميع: الزهري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤٥٧/١٢ و ٤٤٥٨ و ٤٤٥٩ و ٤٤٦٠ و ٤٤٦١ و ١٧١٠)، و(البخاري) في «الزكاة» (١٤٩٩) و«الشرب» (٢٣٥٥) و«الديات» (٦٩١٢)، و(أبو داود) في «الإمارة» (٣٠٨٥)، و(الترمذي) في «الزكاة» (٦٤٢) و«الأحكام» (١٣٧٧)، و(النسائي) في «الزكاة» (٤٥/٥) و«الكبرى» (٢٣/٢) - ٢٤ و ٤٢٣/٣ - ٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٧٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٧٧)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢٤٨/١)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٣٠٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٨٣٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٧١/٩)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٠٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٩٥/٢ و ٥٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١٣٧/١ و ٤٤٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٣٩٣/١ و ١٩٦/٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٢٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٠٠٥ و ٦٠٠٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١١٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٨/١ و ٢٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٣٧/١٠ و ٤٥٩ و ٤٦١)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦/٤ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩)، و(الدارقطني) في

«سننه» (٣/ ١٤٩ - ١٥٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤/ ١٥٥ و ٨/ ١١٠)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٥٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن ما أتلّفته البهائم لا شيء فيه، على تفصيل للعلماء فيه، سيأتي.

٢ - (ومنها): أن من حفر بئراً في مُلكه، أو في محلّ مباح، كالموات، فتلف إنسان، أو نحوه، فلا ضمان عليه.

٣ - (ومنها): أن من استخرج معدناً من محلّ يباح له، فتلف بسببه إنسان، أو نحوه فلا ضمان عليه.

٤ - (ومنها): أن من وجد ركازاً وجب عليه أداء ثُمسه، ثم الباقي له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردة، أو معها صاحبها، وبهذا أخذ أهل الظاهر، فلم يُضمّنوا صاحبها ولو كان معها، إلا إن كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل فيما إذا كان راكباً، أو قادها حتى أتلّف ما مشت عليه فيما إذا كان قائداً، أو حملها عليه بضرب، أو نخس، أو زجر فيما إذا كان سائقاً، فإن أتلّف شيئاً برأسها، أو بعضها، أو ذنبها، أو نفحتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه.

وقال الشافعية: متى كان مع البهيمة شخص، فعليه ضمان ما أتلّفته، من نفس، أو مال، سواء أتلّف ليلاً أو نهاراً، وسواء كان سائقها، أو قائدها، أو راكبها، وسواء كان مالكةا، أو أجيره، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، وسواء أتلّف بيدها، أو برجلها، أو عضها، أو ذنبها.

وقال مالك: القائد، والسائق، والراكب، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له. وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء.

وقال الحنفية: إن الراكب، والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها، أو ذنبها، إلا إن أوقفها في الطريق، واختلفوا في السائق، فقال القُدوري،

وآخرون: إنه ضامن لِمَا أصابت بيدها، أو رجلها؛ لأن النفحة بمرأى عينه، فأمكنه الاحتراز عنها. وقال أكثرهم: لا يضمن النفحة أيضاً، وإن كان يراها؛ إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرّز عنه، بخلاف الكَدْم؛ لإمكان كبْحِهَا بلجامها. وصححه صاحب «الهداية». وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما تُتلفه البهيمة برجلها.

وحكى ابن حزم نفي الضمان من النفحة عن شريح القاضي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وعن الحَكَم، والشعبي: يضمن، لا يَبْطُل دم المسلم.

وتمسك من نفى الضمان من النفحة بعموم هذا الحديث، مع الرواية التي فيها: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». لكنه ضعيف؛ لتفرد سفيان بن حسين، عن الزهري، وهو ضعيف في الزهري، ولا سيما مع مخالفته للحفاظ، فقد خالف أبا صالح، السَّمَان، وعبد الرحمن الأعرج، وابن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، فإنهم لم يذكروا الرَّجُل.

وذكروا أيضاً من حيث المعنى أنه لا اطلاع له على رَمَحِهَا، ولا قدرة له على دفعه.

ومن أوجب الضمان قال: باب الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم لها، فهي كالألة بيده، ففعلها منسوب إليه، حَمَلَهَا عليه، أم لا، عَلِمَ به، أم لم يعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الظاهرية أرجح؛ لظهور حديث الباب في الدلالة عليه.

وحاصله أن ما أتلفته البهيمة لا يُضْمَن، سواء كان صاحبها معها، أم لا، إلا إذا كان الفعل منسوباً إليه، بأن حَمَلَهَا على ذلك الفعل بضرب، أو نَحْسٍ، أو زَجْرٍ، أو نحو ذلك، فأما إذا أتلفت شيئاً برأسها، أو بَعْضِهَا، أو ذَنْبِهَا، أو نَفَحَتِهَا بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه؛ لكونه جُبَاراً بنص الشارع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استُدلّ بهذا الحديث على أنه لا فرق في إتلاف

البهيمة للزروع، وغيرها من الأموال بين أن يكون ذلك ليلاً أو نهاراً، وهو قول الحنفية، والظاهرية.

وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً، وأما بالليل، فإن عليه حفظها، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت.

ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعي، والنسائي أيضاً، وابن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى، والنسائي أيضاً من رواية محمد بن ميسرة، وإسماعيل بن أمية، كلهم عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقاضى رسول الله ﷺ «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل».

وأخرج ابن ماجه أيضاً من رواية الليث، عن الزهري، عن ابن محيصة: أن ناقة للبراء، ولم يسم حرام.

وأخرج أبو داود من رواية معمر، عن الزهري، فزاد فيه رجلاً، قال: «عن حرام بن محيصة، عن أبيه». وكذا أخرجه مالك، والشافعي عنه، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة.

وأخرجه الشافعي في رواية المزني، في «المختصر» عنه، عن سفيان، عن الزهري، فزاد مع حرام سعيد بن المسيب، قالوا: «إن ناقة للبراء». وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقي من رواية ابن جريج، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، فاختلف فيه على الزهري على ألوان، والمُسند منها طريق حرام، عن البراء.

وحرام - بمهملتين - اختلف، هل هو ابن محيصة نفسه، أو ابن سعد بن محيصة؟ قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول، لم يرو عنه إلا الزهري، ولم يوثق.

قال الحافظ: قلت: قد وثقه ابن سعد، وابن حبان، لكن قال: إنه لم يسمع من البراء. انتهى.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه: «عن البراء»؛ أي: عن

قصة ناقة البراء، فتجتمع الروايات. ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ.

وقد قال ابن عبد البر: هذا الحديث، وإن كان مرسلاً، فهو مشهور، حدث به الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب، فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، مع الجهل بالتاريخ.

وأقوى من ذلك قول الشافعي: أخذنا بحديث البراء لثبوته، ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث: «العجماء جرحها جُبَار»؛ لأنه من العام المراد به الخاص، فلما قال: «العجماء جبار»، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دلّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جُبَار، وفي حال غير جُبَار.

ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب بحديث: «الرَّجُلُ جبار» مع ضعف راويه، كما تقدّم.

وتعقب بعضهم على الشافعية قولهم: إنه لو جرت عادة قوم بإرسال المواشي ليلاً، وحبسها نهاراً انعكس الحكم على الأصحّ.

وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك، ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلاً، ويأوي إلى أهله نهاراً لانعكس الحكم في حقّه، مع أن عماد القسم بالليل. نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلاً، وبعضهم يرسلها نهاراً، فالظاهر أنه يُقضى بما دلّ عليه الحديث. ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عملاً بالحديثين، وحديث البراء، وإن كان الأصحّ أنه مرسل، إلا أنه اعتضد بتلقي الناس له بالقبول - كما تقدّم عن الحافظ ابن عبد البر رحمته الله - فتقوى بذلك، ألا ترى أن الإمام الشافعي رحمته الله، مع كونه لا يرى الاحتجاج بالمرسل، احتج به؛ لاعتضاده بما ذكر، فَيُخَصّ به عموم حديث الباب: «العجماء جرحها جبار».

والحاصل أن البهائم إذا أفسدت بالليل، فإن أصحابها يضمنون، وإذا

أفسدت بالنهار لا يضمنون، لحديث البراء رضي الله عنه المذكور، وهذا الجمع أولى من إلغاء أحد الحديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما يتعلّق بقوله: «وفي الركاز الخمس»، وفيه مباحث:

(الأول): أن الركاز الذي يتعلّق به وجوب الخمس هو ما كان من دفن

الجاهليّة، هذا قول الحسن، والشعبيّ، ومالك، والشافعيّ، وأبي ثور، ويُعتبر ذلك بأن تُرى عليه علاماتهم؛ كأسماء ملوكهم، وصُورهم، وصُلُبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامات الإسلام، أو اسم النبي ﷺ، أو أحد من خلفاء المسلمين، أو وَاٍلٍ لهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، فهو لُقْطَة؛ لأنه مُلك مسلم، لم يُعلَم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك، كما نصّ عليه أحمد في رواية عنه؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يُعلَم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين. ذكره ابن قدامة رحمته الله، والله تعالى أعلم.

(الثاني): الكلام في موضع الركاز: وذلك أن موضعه لا يخلو من أربعة

أقسام:

(أحدها): أن يجده في موات، أو ما لا يُعلَم له مالك، مثل الأرض التي

يوجد فيها آثار المُلْك، كالأبنية القديمة، والتُّلُول، وجُدُرَان الجاهليّة، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف، سوى ما سبق عن الحسن.

(ثانيها): أن يجده في ملكه المنتقل إليه، فهو له في إحدى الروايتين عن

أحمد، لأنه مال كافر مظهرٌ عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم. والرواية الثانية أنه للمالك قبله، إن اعترف به، وإن لم يعترف به فللذي قبله، إلى أول مالك، وهو مذهب الشافعيّ؛ لأن يده كانت على الدار، فكانت على ما فيها.

(ثالثها): أن يجده في مُلك آدميّ مسلم معصوم، أو ذميّ. فعن أحمد ما

يدلّ على أنه لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. ونُقل عن أحمد ما يدلّ على أنه لواجده، وهو قول الحسن بن صالح، وأبي ثور، واستحسنه أبو يوسف. وقال الشافعيّ: هو لمالك الدار، إن اعترف به، وإلا فلاول مالك؛ لأنه في يده.

(رابعها): أن يجده في أرض الحرب، فإن لم يَقْدِر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قَدَّر عليه بنفسه، فهو لواجده، وهذا مذهب أحمد؛ لأنه ليس لموضعه مالك محترم، فأشبهه ما لو لم يُعَرَفْ مالكة. وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن عُرف مالك الأرض، وكان حربياً، فهو غنيمة أيضاً؛ لأنه في حرز مالك معيّن، فأشبهه ما لو أخذه من بيت، أو خزانة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(الثالث): في صفة الركاز الذي فيه الخمس:

هو كلّ ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، من الذهب، والفضّة، والحديد، والرصاص، والصفّر، والنحاس، والآنية، وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإحدى الروائتين عن مالك، وأحد قولي الشافعي، والقول الآخر: لا تجب إلا في الأثمان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الأرجح؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الرابع): في حكم الخمس المتعلّق به:

(اعلم): أنه يخمس قليل الركاز، وكثيره. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو قول قديم للشافعي، ومن أصحابه من لم يُثبته. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي في الجديد: يُعتبر فيه النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في مُلكه ما يكمله من جنس النقود الموجود. قال ابن المنذر: القول الأول أولى بظاهر الحديث، وبه قال جلّ أهل العلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الخامس): في قَدْر الواجب في الركاز، ومصرفه:

أما قدره فهو الخمس؛ للحديث السابق، وللإجماع، وأما مصرفه، فقليل: هم مصارف الزكاة، وبه قال أحمد، والشافعي. وقيل: مصرفه مصرف الفبيء، وهي رواية عن أحمد، قال ابن قدامة: وهذه الرواية أصحّ، وأُفَيْسَ على مذهبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهو الذي يترجّح عندي؛ لإطلاق اسم الخمس عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(السادس): فيمن يجب عليه الخمس:

هو كلّ مَنْ وجده مِنْ مسلم، وذميّ، وحرّ، وعبد، ومكاتب، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون. وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه العلم على أنّ على الذميّ في الركاز يجده الخمس.

قاله مالك، وأهل المدينة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأهل العراق، من أصحاب الرأي، وغيرهم. وقال الشافعيّ: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة. وحكي عنه في الصبيّ، والمرأة أنهما لا يملكان الركاز. وقال الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو عبيد: إذا كان الواجد له عبداً يرضخ له منه، ولا يعطاه كلّه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، فإنه يدلّ بعمومه على وجوب الخمس في كلّ ركاز، وأن باقيه لواجده، أيّاً كان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٤٥٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى - حَدَّثَنَا مَالِكُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، مِثْلَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (عبدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ) الباهليّ مولا هم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنّسبيّ، ثقة من كبار [١٠] (ت ٦ أو ٢٣٧) (خ م د) تقدّم في «الإيمان» ٢٧/٢٢١.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قريباً.
- ٤ - (إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى) بن نَجِيح البغداديّ، أبو يعقوب ابن الطّبّاع،

سكن أذنة، صدوق [٩] (ت ٢١٤) أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٢١١٠/٣.

٥ - (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً. والباقون ذكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) يعني: أن شيوخه الأربعة رووا هذا الحديث عن سفيان بن عيينة. وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ) ضمير التثنية لسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن الزهري، ساقها أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سننه»، فقال: (٤٥٩٣) - حدّثنا مسدّد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبثر جبار، وفي الركاز الخمس». قال أبو داود: العجماء: المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل. انتهى^(١).

وساقها أيضاً ابن الجارود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المتقى»، ولفظه: (٣٧٢) - حدّثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، قال: أول ما رأيت الزهريّ سألته عن هذا الحديث، فحدّثني، قال: ثني سعيد، وأبو سلمة، أنهما سمعا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى^(٢).

وأما رواية مالك عن الزهري، فساقها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»، فقال: (١٤٢٨) - حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبثر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى^(٣)، الله تعالى أعلم.

(٢) «المتقى» لابن الجارود ١/١٠١.

(١) «سنن أبي داود» ٤/١٩٦.

(٣) «صحيح البخاري» ٢/٥٤٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال :

[٤٤٥٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ، و«عبيد الله بن عبد الله» هو: ابن عتبة بن مسعود.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ هذه ساقها الدارقطنيّ رحمته الله في

«سننه»، فقال:

(٢٠٧) - نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب،

حدثني عمي (ح) ونا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال ابن شهاب: والجبار: الّهْدُرُ، والعجماء: البهيمة، قال أبو بكر: لا

أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشبع الدارقطنيّ رحمته الله الكلام في هذه الرواية

في كتابه «العلل»، ودونك نصّه:

(١٨١٤) - وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه، فرواه ابن جريج، وليث بن سعد،

وسفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، وقيل:

عنه، عن الزهريّ، عن سعيد، وكذلك قال زمعة بن صالح، والزُّبيديّ،

واختلف عن يونس بن يزيد، فرواه شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهريّ

عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه ابن وهب، رواه عن يونس، عن الزهري، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله وحده، عن أبي هريرة، والصحيح عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع؛ لأنه قد اجتمع عليه اثنان، والله أعلم.

ثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا موسى بن داود (ح) وثنا النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني أبي، وشعيب بن الليث (ح) وثنا النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، قالوا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبثر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال النيسابوري في حديثه: حدثني ابن شهاب، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن جوان، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبثر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

ثنا النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال بنحوه.

ثنا إبراهيم بن حماد، قال: ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، حدثني الزُّبَيْدِي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والبثر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والبثر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال ابن شهاب: الْجُبَار: الْهَدَر، وَالْعَجَمَاء: الْبَهِيمَةُ.

فقال: يرويه يزيد بن إبراهيم التستريّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقال ذلك عبد الوهاب الثقفيّ، عن يزيد، ولا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال ذلك عبد الوهاب الثقفيّ، ومعتمر، عن أيوب، وغيرهما يرويه عن ابن سيرين، عن أبي بكرة، وحديث أبي بكرة هو المحفوظ. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمته الله (١)، وهو بحث مفيد جداً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٦٠] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِشْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) الأمويّ، أبو موسى المكيّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ) بن جارية - بالجيم - الثقفيّ، ويقال له: سويد، ثقة [٦].

رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَوْلَى لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وروى عنه أيوب بن موسى، وجعفر بن ربيعة، وعبد الحميد بن جعفر، وابن أبي ذئب.

قال أبو زرعة: شيخ، ليس بالمشهور، وقال النسائي في «التميز»: ثقة، وكذا قال العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من قال العلاء بن الأسود بن جارية فقد وهم، يشير إلى أن بعضهم قلبه، وأشار البخاريّ في «التاريخ» إلى أنه يقال له أيضاً: سويد.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط،

هذا برقم (١٧١٠)، وحديث (٢٩٠٧): «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات...».

والباقون ذكروا في الباب.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٤٦١] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ

- يَعْني: ابْنُ مُسْلِمٍ - (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ) مولاهم، أبو حرب البصري، صدوق

[١٠] (ت ٢٣١) أو بعدها (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥٢٦/١٠٠.

٢ - (الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْجُمَحِيُّ، أبو بكر البصري، ثقة [٧] (١٦٧) (بخ

م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٥٢٦/١٠٠.

٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري البصري، تقدّم قريباً.

٤ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبري البصري، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) الْجُمَحِيُّ مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل

البصرة، ثقة ثبت [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠٠/٩٢.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: رواية الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد ساقها أبو عوانة رحمته الله

في «مسنده»، فقال:

(٦٣٥٣) - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قُتْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكْرِ بْنِ

الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «العجماء جبار، والبثر

جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى^(١).

ورواية شعبة، عن محمد بن زياد ساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٩٨٨٣) - حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى^(٢). وقال أحمد أيضاً:

(٩٨٥٨) - حدثنا حجاج، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». قال شعبة: ما سمعت أحداً يقول: «الركائز» غيره. انتهى^(٣).

وساقها البخاري أيضاً في «صحيحه»، لكن بلفظ: «العجماء عَقَلُها جبار»، فقال:

(٦٥١٥) - حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العجماء عَقَلُها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى خويدم العلم بمكة المكرمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء التاسع والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمى «البحر المحيط الثجاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج»

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/١٥٦.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/٤٥٦.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/٤٥٤.

(٤) «صحيح البخاري» ٦/٢٥٣٣.

وقت الضحى يوم الجمعة المبارك، وهو اليوم الثالث عشر من شهر شوال المبارك (١٣/١٠/١٤٣٠هـ) الموافق (٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م).

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَباً لِلْفَوْزِ بِجَنَاتِ النِّعَمِ لِي وَلِكُلِّ مَنْ تَلَقَّاهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، إِنَّهُ بِعِبَادِهِ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

وآخر دعوانا: ﴿أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢) [الصفات: ١٨٠ - ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثلاثون مفتتحاً بـ ٢٩ - (كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ)، (١) - (بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) رقم [٤٤٦٢] (١٧١١).
«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٨) - (بَابُ ضُحْبَةِ الْمَمَالِكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ)	٥
(٩) - (بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا)	٣٢
(١٠) - (بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَالْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ)	٣٦
(١١) - (بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ، وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ)	٦٢
(١٢) - (بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ)	٧٦
(١٣) - (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ)	١٠٢
٢٧ - (كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالذِّيَابِ)	١١٢
(١) - (بَابُ الْقَسَامَةِ)	١١٢
(٢) - (بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، وَالْمُرْتَدِّينَ)	١٥٦
(٣) - (بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثَاتِ، وَالْمُتَقَلَّاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ)	١٩٣
(٤) - (بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ، أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)	٢١٤
(٥) - (بَابُ إِبْطَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا)	٢٣٣
(٦) - (بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ)	٢٤٤
(٧) - (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)	٢٥٧
(٨) - (بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدَّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	٢٦٣
(٩) - (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَمْوَالِ)	٢٦٨
(١٠) - (بَابُ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ)	٢٩٥

- (١١) - (بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي) ٣١٢
- ٢٨ - (كِتَابُ الْحُدُودِ) ٣٥٠
- (١) - (بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ، وَنَصَابِهَا) ٣٥١
- (٢) - (بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ) ٣٩٦
- (٣) - (بَابُ حَدِّ الزَّانَا) ٤٢٧
- (٤) - (بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزَّانَا) ٤٤١
- (٥) - (بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا) ٤٥٣
- (٦) - (بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ فِي الزَّانَا، إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا) ٥٣٦
- (٧) - (بَابُ إِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى أُمَّتِهِ) ٥٦٠
- (٨) - (بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ) ٥٨١
- (٩) - (بَابُ حَدِّ الْحَمْرِ) ٥٨٩
- (١٠) - (بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّغْزِيرِ) ٦٤٩
- (١١) - (بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا) ٦٥٧
- (١٢) - (بَابُ جَرْحِ الْعَجَمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبِئْرِ جُبَارًا) ٦٧٥
- فهرس الموضوعات ٧٠١